جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
كليـة الشريعة بالرياض
قســـم الفقـه

الاعلان بأحكام البنيان

تأليف

المعلم : محمد بن ابراهيم اللخمي
المعـروف بابن الرامي البنـــاء

تحقيق

عبد الرحمن بن صـــالح الأطـــرم
رسالة مقـدمة لنيـل درجة المـاجستير

باشراف

فضيلة الدكتور
صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
مدير المعهـد العـالي للقضاء

١٤٠٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله سيد الأولين والآخرين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين، وسلم تسليما كثيرا .. أما بعد :

فحيث إنني أحد المعيدين فى كلية الشريعة بالرياض فى قسم الفقه ، وأنهيت السنة الدراسية المنهجية ، شرعت فى اختيار بحث أتقدم به لنيل درجة " الماجستير " فهدانى الله لاختيار بحث " تحقيق كتاب الاعلان بأحكام البنيان " تأليف المعلم محمد بن ابراهيم اللخمي المعروف بابن الرامي البناء " .

واخترت التحقيق للاسهام فى اخراج ثروتنا الفقهية التى مازال كثير منها مخطوطا فى خزائن الكتب المتفرقة فى أنحاء العالم مما يقلل الاستفادة منها أو يموتها .

ولأنه يعود طالب العلم على الدقة فى ضبط عبارات العلماء وفهمها ، ويساعد فى تكوين قدرته الفقهية وحصيلته العلمية .

اضافة الى أنه يربطه بأنواع العلوم الأخرى وجوانب المعرفة المختلفة ، حيث ان التحقيق يتطلب الرجوع الى فنون كثيرة كالتفسير والحديث واصول الفقه وقواعده والتاريخ والتراجم واللغة .... الخ .

أما أسباب اختيار هذا الكتاب فلمميزات كثيرة اتسم بها يمكن تلخيصها فيما يلى : -

١ - أن موضوع الكتاب من الموضوعات الحيوية الهامة ، إذ أن البنيان فى أصله ضرورة من ضرورات الحياة ، وأحكامه تكثر الحاجة اليها فى كل زمان ومكان .

٢ - أن الكتاب استوفى كثيرا من جوانب هذا الموضوع المشتت فى أبواب متفرقة من كتب الفقه ، فجاءت مسائله مبوبة مرتبة مجموعة بما ييسر على طلبة العلم عناء جمع هذا البحث من مظانه المتناثرة ويسهل لهم الرجوع اليها .

٣ - تنوع مصادر الكتاب وأصالتها مما يجعل للكتاب قيمة علمية هامة باضفاء صفة الأصالة عليه ، ويربط الباحث بأمهات الدواوين وكتب الفقه المختلفة فيزداد معرفة بأنواع التآليف الفقهية ومناهج العلماء فيها .

٤ - ومما يميز هذا الكتاب أن مؤلفه مرتبط بموضوعه ارتباطا قويا ، اذ أن مهنته " معلم بناء " فهو يقول عن نفسه " ليعلم من قرأ كتابى هذا أنى بناء أجير " وفى أثناء الكتاب بين أنه خبير بناء اشتغل عند القضاة مع أهل النظر ، مما جعل هذا الكتاب يجمع بين فقهه وخبرته ، فمكنه ذلك من الترجيح والاختيار والتعليل على ضوء هذه الخبرة وخصوصا فى المسائل المرتبطة بعرف البناء ، فظهر الكتاب بصورة جمعت بين علم العالم وخبرة البناء فى موضوع البنيان فكان متميزا فى موضوعه بديعا فى فنه .

٥ - وأخيرا فان هذا الكتاب جمع بين المسائل والأحكام الفقهية النظرية وبين النوازل والوقائع العملية فى عصره ، اذ أن المؤلف كثيرا ما يتبع الأحكام بذكر نازلة أو فتوى جرت فى عصره ، بين فيها فتوى العالم وحكم القاضى ، وهذا يفيد مطالع كتابه كيفية تطبيق الأحكام على الوقائع ، واعطاءه ضوءا عن عصر المؤلف اضافة الى حفظ هذه الفتاوى والأحكام لأجيال متتالية .

" خطـة البحـــث "

يتكون هذا البحث من قسمين : -

القسم الأول : مقدمة التحقيق ، وتشتمل على تمهيد وثلاثة فصول

التمهيـد : عن شمول الشريعة لجوانب الحياة المختلفة .

الفصل الأول : التأليف في موضوع البنيان قديما ، ومظاهر الاهتمام به حديثا .
وفيـــه مبحثـــان

المبحث الأول : التأليف في موضوع البنيان قديما ، وذكرت فيه أقسام التأليف عند الفقهاء في هذا الموضوع، والتمثيل لذلك .

المبحث الثاني : مظاهر الاهتمام به حديثا ، وفيه بيان لبعض المحاولات في التأليف في أحكام البنيان ، والكتابة عن العمران في الاسلام .

الفصل الثاني : ترجمة المؤلف ، وفيه سبعة مباحث : -

المبحث الأول : مصدر ترجمتـــه

المبحث الثاني : اسمه ونسبه ونشأته

المبحث الثالث : مهنته وأعمالـــه

المبحث الرابع : شيوخه والقضاة الذين لقيهم وعمل معهم .

المبحث الخامس : شخصيته العلمية

المبحث السادس : عصـره

المبحث السابع : وفـاتـه

الفصل الثالث : التعريف بالكتاب ، ومنهج عملي فيه ، وفيه مباحث

المبحث الأولـ : تحقيق اسم الكتاب ونسبته الى مؤلفه

المبحث الثاني : موضوعاته ومباحثه

المبحث الثالث : أهميته ومزاياه

المبحث الرابع : منهجه وأسلوبه

المبحث الخامس : مراجعه والناقلون عنه .

المبحث السادس : نسخ الكتاب .

المبحث السابع : منهج عملي في الكتاب ، ويشمل ما يلي : -

١ - تحقيق النص
٢ - توثيق النقول والأقوال ما أمكن ذلك
٣ - ترقيم الآيات ، وذكر السور التي وردت فيها
٤ - تخريج الأحاديث والآثار .
٥ - شرح الكلمات الغريبة والمصطلحات
٦ - ترجمة الأعلام الواردة في المتن
٧ - التعريف بالأماكن المذكورة في الكتاب
٨ - توضيح بعض المسائل أو الاضافة اليها ببعض الزيادات المهمة
٩ - اعداد فهارس الكتاب ، وهي
- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث والآثار
- فهرس الألفاظ اللغوية والمصطلحات
- فهرس الأعلام
- فهرس الأماكن
- فهرس الكتب الواردة في المتن
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

القسم الثاني : تحقيق الكتاب

... ...

هذا واني أتقدم بالشكر الجزيل والدعاء الخالص بالتوفيق والسداد للمسؤلين في جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية وبالذات في كلية الشريعة على ما أولوا للتعليم فيها من خدمة وعناية ومتابعة واهتمام .

- وأتقدم أيضا شكري الوافر ودعائي الخالص بجزيل المثوبة وحسن العاقبة لشيخي الفاضل المشرف على الرسالة الدكتور : صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان على ما تفضل به من اشراف وتوجيه ونصح ، وما بذل من جهد ووقت ، وما زودني به من علم وملاحظات ، كل ذلك مع خلق عظيم وتواضع جمّ ، فجزاه الله

عني خيرا ، ونفع بعلمه المسلمين

- كما أتقدم شكري الى كل من الاستاذ الفاضل ، والعالم التونسي الجليل الشاذلي النيفر ، والاستاذ الفاضل حاكم التمقيب بتونس الطيب بسيس ، والاستاذ المغربي المحقق محمد المنوني ، والدكتور صالح الهذلول رئيس قسم العمارة في كلية الهندسة بالرياض على ما أتاحوا لي من فرص اللقاء بهم ومناقشتهم في كثير مما أشكل علي ، وما زودوني به من ملاحظات ومعلومات تتعلق بهذا البحث .

- ولا يفوتني أن أخص بعظيم الشكر وجزيل الامتنان الاستاذ الفاضل محمد الهادي أبو الاجفان / أستاذ في الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين الذي بذل لي جزءا كبيرا من وقته وعرفني بالمشائخ الفضلاء في تونس، وببعض أهل الخبرة في البناء الذين احتجت اليهم في تفسير كثير من مصطلحات البناء الواردة في الكتاب ، وزودني بما لديه من معلومات عن الكتاب ومراجعه المخطوطة والمطبوعة ، وقدم لي كثيرا من الملاحظات التي تهمني في هذا البحث ، فجزاه الله عني كل خير ، ونفع بعلمه .

وختاما : فاني أسأل الله أن يجعل عملي خالصا لوجهه انه سميع مجيب

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين

القســـم الأولــــ

مقـــدمـــة التحقيـق

وتشتمل على تمهيد وثلاثة فصـــول :

أولا : التمهيــــــد

وهو عن شمول الشريعة لجوانب الحياة المختلفة

التمهيـــــــــد

لما أنزل الله شريعته على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبيـــــاء والمرسلين جعلها شريعة تامة ،كاملة ،شاملة ،لا تحد بمكان ولا تختص بزمـــــان ولا تقتصر على جانب من الحياة دون جانب ،فهي رحمة من الله للعالمين ونور وهداية لمن تمسك بها الى يوم الدين .

قال تعالى : " اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاســلام دينا "(١) فهذه النعمة (أكبر نعم الله تعالى على هذه الأمة حيث أكمل تعالى لهــم دينهم فلا يحتاجون الى دين غيره ولا الى نبي غير نبيهم - صلوات الله وسلامـــه عليه - ولهذا جعله تعالى خاتم الأنبياء ،وبعثه الى الانس والجن ،فلا حـــــلال الا ما أحله ولا حرام الا ما حرمه ولا دين الا ما شرعه ،وكل شيء أخبر به فهو حـــق وصدق لا كذب فيه ولا خلف)(٢).

ولذا فانه ما من مسألة من مسائل الحياة الا وفي الشريعة حل لها وبيـــان لحكمها ،سواء بالنص عليها أو بالاستنباط من عموماتها وقواعدها الكلية من قبـــل المجتهدين الذين لهم أهلية استنباط الأحكام وتطبيقها على وقائع الحياة الـــتى لا تتناهى .

ومن هذا انطلق فقهاء الاسلام طوال القرون السابقة يقضون ويفتون ،ويعلمون أحكام الشريعة ،ويدونون هذه الأحكام حتى تكونت تلك الموسوعة الفقهية العظيمـــة التي تلبي جميع ضرورات الحياة وحاجياتها وتحسينياتها ،فجاءت مرتبة منظمة متفاعلـــة مع الأوضاع التي مرت بها في مراحل التاريخ المختلفة .

وما أشد حاجتنا الى استخراج هذه الثروة النفيسة ونشر ما لم ينشر منهـــا حتى الآن ، وتعلمها وفهمها فهما متمكنا حتى تتكون لدى طالب العلم القـــدرة

---

(١) المائدة ،آية (٣) .
(٢) تفسير ابن كثير ٢/ ١٢ .

على الاستنباط ومواجهة مسائل الحياة ووقائعها المتجددة .

هذا ولما كانت الأبنية وشئون العمران من جوانب الحياة الهامة اذ هي في أصلها من ضرورياتها احتلت أحكامها مجالا واسعا في كتب الفقه ودخلت في أبواب متعددة منه ، بل وألفت فيها كتب مستقلة ، فخرج من ذلك تنظيم تشريعي دقيق لأحكام العمران له خصائصه ومنهجه المتميز على سائر النظم والتشريعات ، مما يدل على مدى ارتباط الدين بالحياة ، وأنه لا يصحّ أن تقوم بدونه ولا أن تسير على غير منهجه .

... ...

الفصـــل الأول

التأليف في موضـوع البنيـان قديمـــا
ومظاهـر الاهتمام به حديثـــــا

وفيـه مبحثـــــان

المبحث الأول

التأليف في موضوع البنيان قديما

يمكن تقسيم كلام الفقهاء عن أحكام البنيان وما يتعلق به الى ثلاثة أقسام :
القسم الأول : ذكرها مبثوثة في ثنايا أبواب متفرقة لعلاقتها بموضوع الباب .
وهذا يظهر في جملة من أنواع كتب الفقه أذكر منها مايلي : -

١ - كتب الفقه العامة ، حيث تدخل أحكام البنيان في أبواب متفرقة مثل أبواب البيع ، والاجارة والكراء ، والصلح ، والغصب ، والحبس ، والشفعة ، والقسمة والدعاوى ، ودفع الضرر ، واحياء الموات ، والوقف ... وغيرها .

فمثلا : نجد في باب البيع ذكر مسائل في عيوب الدور وما يترتب على عقد البيع في حالة وجودها[(١)] ، وفي باب الاجارة جملة من أحكام تأجير الدور وما يتصل بذلك[(٢)] ، وفي باب الصلح عرض الفقهاء جملة من أحكام الجوار في البنيان والحائط المشترك وأحكام غرز الخشب في جدار الجار وغير ذلك[(٣)] .

واشتمل باب دفع الضرر على بيان أنواع الضرر وما يجب قطعه منه من رفع بناء وفتح كوة وتضييق طريق واسالة ماء ونحو ذلك[(٤)] .

وفي باب احياء الموات والأراضي والمياه توجد أحكام الأرضين والتحجير والاقطاع ، وأحكام المياه وكيف يكون السقي[(٥)] ... الخ .

وفي باب الدعاوى ترد أحكام الدعوى في الحائط[(٦)] .

---

(١) انظر مثلا : المقدمات لابن رشد ٢ / ٥٦٩ ومابعدها .
(٢) انظر المدونة ٤ / ٥٠٥ ، كتاب كراء الدور والأرضين .
(٣) انظر روضة الطالبين للنووى ٤ / ٢٠٤ ، ومابعدها ، المغني لابن قدامة ٤ / ٥٥١ ومابعدها .
(٤) انظر النوادر والزيادات لابن أبي زيد ، مخطوط ، الورقة ١٩٣ وجه ، باب " نفي الضرر " .
(٥) انظر بدائع الصنائع ٨ / ٣٨٣٨ ، " كتاب الشرب " ، ص٣٨٤٨ ، " كتاب الأراضي " ، المقنع ٢ / ٥٢٥ .
(٦) انظر المبسوط ١٧ / ٨٧ ، الشرح الكبير ٦ / ٣١٧ .

وهكذا في بقية الأبواب التي لها صلة بأحكام البنيان اذ يرد في أثنائها من هذه الأحكام ما يناسب أصل الباب .

وهذا النوع موجود في كتب المذاهب كلها .

٢ - كتب الفتاوى والنوازل التي جمعت فتاوى العلماء ، وأحكام القضاة في الوقائع التي نزلت ، وهي كثيرا ما تكون مرتبة على أبواب الفقه ، وتنتشر أحكام البنيان في ثنايا الأبواب التي لها صلة به .

وأمثلتها كثيرة منها : -

- كتاب الاعلام بنوازل الحكام لعيسى بن سهل الأسدي .
- نوازل ابن رشد ، وابن رشد هو القاضي محمد بن احمد بن محمد ، أبو الوليد .

وهذان الكتابان من مراجع المؤلف ، وسيأتي ذكرهما - ان شاء الله -[1]

- مجموع الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية ، الذي حوى قدرا كبيرا من الفتاوى المتعلقة بهذا الموضوع . مثال ذلك ما ورد في كتاب الصلح من مسائل في الدور وما يضرّ منها واحداث الرواشن ، والعلو ، والحوانيت ... وغير ذلك[2]، وكذلك ما في باب احياء الموات حين سئل شيخ الاسلام عن حكم البناء في طريق المسلمين الواسع اذا كان البناء لا يضرّ بالمارة ، فأجاب اجابة مفصلة شافية عنها[3].
- كتاب "الحاوي للفتاوى" لجلال الدين السيوطي الذي اشتمل على جملة من رسائله وفتاواه وانتشرت فيه أحكام البناء في مواضعها[4]، ومن أمثلة ذلك : ما في باب احياء الموات من فتوى بهدم الأبنية المحدثة في الشوارع وحريم المساجد[5]، وما في موضوع "البارع في اقطاع الشوارع"

---

(١) في الفصل الثالث عند ذكر مراجع الكتاب .
(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/٥ .
(٣) مجموع الفتاوى ٣٩٩/٣٠ - ٤١٠ .
(٤) وخصوصا ما بين ص ١٦٩ - ١٩٨ من الجزء الأول .
(٥) الحاوي ١٦٩/١ .

من حديث مستفيض عن اقطاع الامام جزءا من الشارع ، وحكم ذلك في مختلف المذاهب[(١)] ، وكتب رسالة هامة في مسألة البروز على شاطئ النهر[(٢)] . . الى غير ذلك من مسائل الكتاب .

٣ - كتب الأقضية والأحكام ، التى ألفت فى القضاء وأحكامه .
ومن أمثلتها ما يلى :-

- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، تأليف الامام علاء الدين أبى الحسن على بن خليل الطرابلسي الحنفى .
وقد اشتمل على جملة من أحكام الحائط المتنازع فيه ، ووضع الخشب على الحائط المشترك ، وحكمه اذا انهدم أو خيف عليه[(٣)] ، ومن وضع شيئا فى الطريق ، وضمان ما يحدث فيه والحائط المائل[(٤)] ، وفى آخره عقد فصلا خاصا فى القضاء بنفى الضرر[(٥)] .

- لسان الحكام فى معرفة الأحكام ، للامام أبى الوليد ابراهيم بن أبى اليمن المعروف بابن الشحنة الحنفي .
ومما ورد فيه مما يتصل بموضوع البناء بعض الأحكام فى فصل الشفعة[(٦)] وفصل القسمة[(٧)] وفصل الشرب وأحكام المياه والأرض الموات[(٨)] .

- منتخب الأحكام لأبى عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبى زمنين
- شرح فصول الأحكام لأبى الوليد الباجى .
- مفيد الحكام لأبى الوليد هشام بن أحمد بن هشام الهلالي .
- معين القضاة والحكام لأبى ابراهيم بن حسن بن عبد الرفيع التونسى .

وهذه الكتب الأربعة اعتمدها المؤلف فى كتابه[(٩)] ، وأورد عنها نقولا كثيرة

(١) الحاوى ١/١٧٠ . (٢) الحاوى ١/١٧٨
(٣) انظر ص ١٦٢ - ١٦٥ منه
(٤) ص ٢١٠ - ٢١٢ (٥) ص ٢١٢ .
(٦) ص ٣٠٧ (٧) ص ٣٠٩ .
(٨) ص ٤٠٣ ، ٤٠٤
(٩) وسيأتى ذكرها فى الفصل الثالث عند ذكر مراجع الكتاب .

حيث اشتملت على جملة من أحكام نفى الضرر والجوار ، والجدار ، والقسمة والشفعة والأراضى والمياه والعيوب فى الدور .... الخ .

٤ - كتب الوثائق ، وهى التى ألفت فى كيفية كتابة وثائق العقود وضبط الشروط بين المتعاقدين فى الأنكحة والبيوع وسائر المعاملات .

وهذه الكتب منها ما هو مختص بذكر نماذج للوثائق فقط ، ومنها ما هو مشتمل على هذه النماذج مقرونة بأحكام فقهية فى الموضوع ، وهذا النوع الأخير هو الذى رجع اليه المؤلف .

ومن أمثلتها : -

- وثائق ابن مغيث ، واسمها " المقنع فى الوثائق " لأبى جعفر أحمد بن محمد بن مغيث .
- وثائق ابن القاسم المسماة " بالمقصد المحمود فى تلخيص العقود " لأبى الحسن على بن يحى الصنهاجي . وهما من مراجع المؤلف .(١)
- وثائق ابن الهندى ، أبو عمر احمد بن سعيد بن ابراهيم الهمدانى .

٥ - كتب الحسبة ، والحسبة وظيفة من الوظائف الشرعية التى تحقق جزءاً من مسئولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .(٢)

وهى من الموضوعات التى خصها العلماء بالبيان والتأليف سواء فيكتب ورسائل خاصة بها أو ضمن مؤلفات أشمل منها .

وتدخل أحكام الأبنية وماينبغى أن يزال من منكراتها ومنكرات الطرق فى هذه التآليف النظرى منها والعملي ، اذ أن كتب الحسبة منها ما يهتم بالجانب النظرى الذى يعنى بتأصيل موضوع الحسبة من حيث تعريفها وذكر

(١) انظر مراجع الكتاب فى الفصل الثالث .
(٢) انظر : الأحكام السلطانية للماوردى ص٢٤٠ ، ولابى يعلى ص٢٨٤ ، الحسبة لابن تيمية ص ٦ ، ٧ .

شروطها وآداب المحتسب والأحكام المتعلقة بها وأدلتها وما الى ذلك .
ومنها ما ألف فى الجانب العملي حيث يستعرض المؤلف أنواعا من منكرات الطرق والأسواق والأبنية والصناعات والحرف وغيرها وما ينبغى أن يراعى فيها من مواصفات وقيود وشروط .

ومن أمثلة النوع الأول : -

- الأحكام السلطانية للقاضي أبى يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلى وفيه خص موضوع الحسبة بفصل مستقل ذكر فيه أحكامها [١] ، ومن ضمنها أحكام تتعلق بقطع الضرر عن الجار من شجرة تنتشر عروقها أو اغصانها فى دار الجار ، أو تنور يتأذى بدخانه ، أو حفر بئر بجانب بئر جاره وهو يضره ، وأحكام تعلية البناء والاشراف على الجار ونحو ذلك [٢] .
- الأحكام السلطانية لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى ، الذى جعل آخر أبواب كتابه بابا " فى أحكام الحسبة " [٣] وفى فصل من فصول هذا الباب أفرد بحثا فيما ينكر من حقوق الآدميين المحضة الذى تضمن جملة من أحكام الجوار ومسائل البناء [٤] .

ومن أمثلة النوع الثانى : -

- كتاب نهاية الرتبة فى طلب الحسبة لعبد الرحمن بن نصر الشيرزى ، وفيه باب خاص يتعلق بالنظر فى الأسواق والطرقات ، وما ينبغى أن تكون عليه فى الارتفاع والاتساع ، وحكم اخراج ما يضرّ بها ، وجملة مما يتعلق بمنكراتها [٥] .

---

(١) ص ٢٨٤ ومابعدها .
(٢) ص ٣٠٠ - ٣٠٧ .
(٣) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٤٠ ومابعدها .
(٤) ص ٢٥٥ .
(٥) ص ١١ - ١٤ .

- كتاب " معالم القربة في أحكام الحسبة " لمحمد بن محمد القرشي المعروف بابن الأخوة ، ومن أبوابه باب خاص في منكرات الأسواق وما يضرّ بها من أبنية وغيرها[١] .

... ...

القسم الثاني من أقسام التأليف في أحكام البنيان : تخصيص باب أو أبواب مستقلة ضمن كتب الفقه بأنواعها .

حيث جمع بعض الفقهاء جملة من أحكام البنيان مما هو مفرق في أبواب مختلفة وأبرزها في باب خاص مستقل بها سماه بأحكام البناء أو أحكام الحائط أو الجدار أو نحو ذلك .

ومن أمثلة هذا النوع ما يلي : -

١ - كتاب أصول الفتيا لمحمد بن حارث الخشني ، الذي خصص فيه مؤلفه بابا سماه " باب أحكام البنيان " ، اشتمل على جملة من أحكام البناء مثل التداعي في الجدار واتخاذ الباب للدار في الشارع النافذ ، والسفلي والعلوي واصلاح الجدار المشترك والجدار الخاص ، وبعض أحكام الرحى والآبار[٢] .

٢ - كتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد ، ومن محتوياته كتاب بعنوان " كتاب القضاء في البنيان " ضمنه عددا من الأبواب مثل : الاذن في غرز الخشب ، وفتح الباب ، وأحكام الجدار بين الرجلين وأحكام العلوى والسفلي وغير ذلك[٣] .

---

(١) ص ١٣٥ .
(٢) أصول الفتيا ص ٢٢٧ - ٢٣٣ .
(٣) النوادر والزيادات ، مخطوط ، الورقة ٢٠٤ ومابعدها .

٣ - المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والاندلس، والمغرب، لأحمد بن يحى الونشريسى .
وفيه موضوع طويل خاص بنوازل الضرر والبنيان(١) جمع فيه مؤلفه كثيرا من النوازل والفتاوى ، واعتمد كتاب ابن الرامى فى هذا الموضوع اعتمادا كبيرا حيث نقل عنه معظم نوازله .

٤ - كتاب لسان الحكام فى معرفة الأحكام لابن الشحنة الحنفي ، وفيه فصل خاص فى الحيطان وما يتعلق به(٢) .
وهى ظاهرة فى بعض تاليف الحنفية حيث يخصصون جملة من أحكام البناء تحت مسمى " باب أو كتاب الحيطان " ويجعلونه ضمن كتب فقهية عامة - كما هنا - ، أو فى مؤلف خاص بها كما سيأتى فى القسم الثالث .

... ...

القسم الثالث : كتب مستقلة بأحكام البناء

وذلك أن بعض الفقهاء جمع قدرا من مسائل الأبنية وما يتعلق بها وأفردها بتأليف مستقل خاص بها .

وتختلف هذه المؤلفات فيما بينها بالنسبة للموضوعات كثرة وقلة، وبالنسبة لجزئيات الموضوع الواحد بسطا وايجازا .
أما تسميتها فمن المؤلفين من صرح بلفظ البنيان ضمن اسم الكتاب ، ومنهم من سماه بشئ من متعلقاته كالحائط أو الجدار ونحو ذلك .
ومن أمثلة هذا القسم ما يلى :
١ - كتاب القضاء فى البنيان لعبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث

---

(١) المعيار ٨/٤٣٥ الى آخر الجزء ، ٩/٥ - ٧٤ .
(٢) لسان العرب ص ٤٠٩ - ٤١١ .

المصرى المتوفى سنة ١٩١ هـ ،ولم أقف على هذا الكتاب لا مطبوعا ولا مخطوطا ،وانما ذكر فى ترجمته من ضمن مؤلفاته (١)، ونقل عنه ابن أبى زيد فى كتابه النوادر والزيادات وينص على اسمه بقوله " من كتاب القضاء فى البنيان قال عبد الله بن عبد الحكم " (٢).

وهذا الكتاب - فيما أعلم - أقدم كتاب فقهي خاص فى موضوع البنيان وكان زمن تأليفه القرن الثانى الهجرى .

٢ - كتاب الجدار لعيسى بن دينار المتوفى سنة ٢١٢ هـ .

وهو كسابقه لم أعثر عليه ،وانما عدّ من مؤلفاته فى ترجمته (٣) ووجدت نقولا كثيرة عنه فى كتاب الجدار لعيسى بن موسى (٤) ،وكتاب ابن الرامى هذا (٥)

٣ - كتاب الجدار لعيسى بن موسى التطيلى المتوفى سنة ٣٨٦ هـ .

وهو كتاب نفيس فى موضوعه ،اشتمل على واحد وخمسين مبحثا كلها فى البنيان ومتعلقاته ،ويعبر عن كل مبحث بقوله " القضاء فى كذا " ومن أمثلة ذلك مايلى : -

القضاء بالمرفق فى المباني ونفي الضرر ، القضاء فى الدار تكون بين الرجلين والبئر فتنهدم ويأبى أحدهما من بنائها . القضاء فى الرفوف تخرج على أزقة المسلمين وبنيان السقوف عليها ،القضاء فى فتح الأبواب والكوى فى الدار ،والرجل يعلى بنيانه فيمنع جاره الريح والشمس ،القضاء فى الجدران وقسمتها ،القضاء فى الأفنية والطرق والتوسع فيها وما يجوز من ذلك وقدر سعة الطريق ،القضاء فى احداث أبرجة الحمام والعصافير واتخاذ النحل والأوز .

---

(١) انظر ترتيب المدارك ١/٥٢٥ ، الديباج المذهب ١/٤٢٠ .
(٢) انظر مثلا وجه الورقة ٢٠٥ من النوادر والزيادات .
(٣) انظر ترتيب المدارك ٢/١٩ .
(٤) انظر مثلا الورقة ١١٣ من كتاب الجدار لعيسى بن موسى .
(٥) انظر ص ٣٥٢ من الكتاب .

وقد استوفى المؤلف فى مباحث كتابه عددا من الموضوعات الهامة كموضوع نفي الضرر ، وموضوع الجدران والدعوى فيها وقسمتها وغرز الخشب فيها ، والطرق وما يتعلق بها والفروس ، وغيرها .

وضم الكتاب كثيرا من النقول عن أمهات كتب المالكية ، وما سمعه المؤلف عن مشائخه من فتاوى ونوازل ، وربط الموضوعات بأدلتها فى بعض المواطن ، وساق جملة من الآثار المروية فيهما .

.. وهو أوسع كتاب رأيته فى هذا الموضوع بعد كتاب ابن الرامي هذا ، وقد اعتمده من مراجعه واستفاد منه كثيرا ، ونقل عنه نقولا طويلة واقتبس من بعض عناوينه .

.. ويوجد منه أربع نسخ مخطوطة فى تونس[١] والجزائر[٢] والمغرب[٣] .

٤ - كتاب "الاعلان بأحكام البنيان" وهو كتاب ابن الرامى الذى أقدم له[٤] والذى هو موضوع البحث .

وهذه الكتب الأربعة السابقة كلها فى المذهب المالكي .

٥ - كتاب الحيطان للشيخ المرجي الثقفى الحنفي ، شرحه ابن مازة حسام الدين بن عمر بن عبد العزيز شرحا حسنا ، اشتمل على جملة من أحكام الحيطان ، ومسيل الماء ، والطريق ، والأفنية ، والجوار .

ويوجد لهذا الشرح نسختان مخطوطتان فى تركيا[٥] ، ونسخة فى دار الكتب الوطنية بتونس[٦] .

---

(١) فى دار الكتب الوطنية بتونس رقم (١٥٢٢٧) .

(٢) فى دار الكتب الوطنية بالعاصمة :الجزائر، ١٢٩٢ (١) ، ١٢٩٨ (٦)

(٣) فى خزانة بن يوسف بمراكش ، ضمن مجموع رقم (١٣٩) .

(٤) وسيأتى الكلام عنه مفصلا فى الفصل الثالث .

(٥) احدهما فى مكتبة كوبريلى رقم (٦٨٩/ ٥) فى ست عشرة ورقة ، والثانية فى مكتبة شهيد على رقم (١٠٦١) فى خمس عشرة ورقة . انظر نوادر المخطوطات العربية فى تركيا ، جمع الدكتور رمضان ششن ١/ ١٦٨ .

(٦) ضمن مجموع رقم (٢٣٧) فى تسع عشرة ورقة بخط مغربى واضح .

وشرحه أيضا ابو عبد الله الدامغاني ، ويوجد مخطوطا فى دار الكتب الظاهرية بدمشق[١] .

٦ - رسالة فى الحيطان لصنع الله بن على الحنفي ، وتوجد مخطوطة فى دار الكتب السابقة[٢] .

٧ - رسالة فتح الرحمن فى مسألة التنازع فى الحيطان لمحمد بن حسين ابن ابراهيم البارودى الحنفي ، وتوجد مخطوطة فى دار الكتب الوطنية بتونس[٣] .

٨ - وفى دار الكتب الوطنية - أيضا - بتونس توجد رسالتان ضمن مجموع واحد[٤] احداهما فى تلخيص الكلام فى الحائط المنهدم اذا تنازع شركاؤه فى بنيانه ، وهى مجهولة المؤلف ، والأخرى بعنوان : تحقيق المناط فى عدم اعادة الساباط لمحمد بن محمد بيرم الرابع .

٩ - كما يوجد فيها رسالة أخرى[٥] فى حكم البناء على الطريق العامة مجهولة المؤلف .

وبعد : فان هذا هو ما وقفت عليه من المؤلفات الخاصة بالبناء .

** ** **

(١) ضمن مجموع رقم (٨٢٨٤) .
(٢) ضمن المجموع السابق .
(٣) رقم (٣٩٣٣)
(٤) رقم (١٨٧) .
(٥) فى مجموع رقم (٤٠٢) ، فى احدى وثلاثين ورقة .

المبحث الثانـــي

مظاهر الاهتمام به حديثــا

ليس المقصود بهذا العنوان الحديث عن العمران وتقدمه والدراسات الــــتي خصصت له في العصر الحاضر وما الى ذلك مما يتعلق بعلم الهندسة العمرانيـــة وما وصل اليه هذا العلم من نمو وازدهار ، اذ ليس هذا مجاله .

وانما المقصود بيان بعض المحاولات المعاصرة في التأليف في أحكام البنيـان ، والكتابة من التنظيم العمراني في الاسلام وأسسه وخصائصه وتاريخه وربط هـــذا التاريخ بأصول وقواعد البناء في الاسلام .

وتمثلت هذه المحاولات في رسائل علمية ، ومؤلفات خاصة ، وبحوث قدمت فـــي مؤتمرات أو ندوات ، ومقالات كتبت في بعض المجلات ، وغير ذلك .

ومن أمثلتها ما يلي[(1)] : -

١ - رسالة " حق الارتفاق " المقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في جامعـــة أم القرى ، من اعداد الدكتور : سليمان بن وائل التويجري .
وهي رسالة قيمة عرض فيها معدها كثيرا من أحكام البنيان .
وقد بدأ الباحث رسالته بتمهيد عرف فيه الحق وذكر أقسامه ، ثم عرض فـــي القسم الأول من الرسالة تعريف حق الارتفاق ، ثم بين أنواعه وهي خمسة : حق الشرب ، حق المجرى ، حق المسيل ، حق المرور ، حق الجوار .
بعد ذلك انتقل الى بيان أسباب انشاء حق الاتفاق .
وفي القسم الثاني من الرسالة بين أحكام حق الارتفاق وأسباب انتهائـــه ، وفيه ستة أبواب ، خمسة منها في أحكام حق الارتفاق ، خص في كل بـــاب منها نوعا من أنواعه الخمسة السابقة ، والباب السادس في أسباب انتهائـــه ، وقد اشتملت الأبواب الخمسة في أحكام حق الارتفاق على مسائل كثيرة مـــن أحكام الأبنية والمياه وحقوق الطريق والجوار ونفي الضرار مع بيان آراء العلماء

(1) سأذكر من ضمن هذه الأمثلة بعض الدراسات الأجنبية التي قدمت في هذا المجال

فى مختلف المذاهب ، وذكر الأدلة والترجيح بين الأقوال .
وأضاف الباحث الى ذلك بعض المسائل التى جدت فى هذا العصر فجاءت هذه الرسالة حلقة فى سلسلة المؤلفات الفقهية فى أحكام البنيان .
وكان كتاب ابن الرامى هذا أحد مصادره التى رجع اليها .

٢ - رسالة دكتوراه أخرى سجلت فى المعهد العالى للقضاء فى جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بعنوان "أحكام البناء فى الاسلام" تقدم بها المحاضر / ابراهيم الفائز ، ومازالت تحت الاعداد .

٣ - بحث " الشريعة الاسلامية وتنظيم العمران " للاستاذ التونسى محمد أبو الأجفان ، وهو بحث مقدم فى ملتقى الندوة الاسلامية المعقودة فى القيروان وموضوع هذا الملتقى " الدين والمجتمع " .(١)
واشتمل هذا البحث على العناصر التالية :

- الأماكن العمومية
- المحلات الخاصة والتصرف فيها
- ما فوق الأبنية وما تحتها
- حركة المرور ووسائل حفظ الصحة
- أسس هذا التنظيم وصبغته
- فقهاؤنا ومشاكل العمران
- شريعتنا وتطور أوضاعنا العمرانية
- وأخيرا خلاصة البحث .

وقد كان بحثا قيما اتسم بالعلمية والوضوح وحسن العبارة .
ومن مراجعه كتاب " الاعلان بأحكام البنيان "

٤ - مقال بعنوان " التشريع العمراني فى الاسلام ، أهم أسسه وخصائصه " نشر فى مجلة مجتمع وعمران،(٢) للاستاذ السابق ، تحدث فيه عن أحكام العمران فى

---

(١) الدين والمجتمع ص ١١٩ - ١٤٩ .
(٢) وهى مجلة علمية تصدر فى تونس ، رئيس تحريرها : محمد الباهي
انظره فى ص ٣٣ - ٣٩ منها .

كتب الفقه ، ثم ذكر أهم أسس التشريع العمراني فى الاسلام وقواعده الـتى يبنى عليها وخصائصه التى تميز بها

٥ ـ رسالة دكتوراه أعدها الدكتور : صالح الهذلول[1] / رئيس قسم العمارة فـى كلية الهندسة بالرياض، ونال بها الشهادة من معهد ماساشوستس للتكنولوجيا فى بريطانيا ، وهى باللغة الانجليزية ، وعنوانها بالعربية " الترابط والتغيير فى المحيط العمراني بالمدينة العربية الاسلامية " .

يعنى البحث بالتباين بين المحيط العمراني التقليدى والمعاصر فى المدينة العربية الاسلامية ، ويحاول فهم وايضاح الطريقة والظروف التى أدت الى هذا الاختلاف .

ولتحقيق هذا الهدف يركز البحث على أربع نقاط رئيسية هى :

- أصل وطريقة تكوين المحيط العمراني التقليدى .
- الاختلافات الاساسية بين المحيط العمرانى التقليدى والمعاصر
- أصل ومصدر هذه الاختلافات .
- مدى امكانية طرق ووسائل وأفكار لتلافى هذا التباين ، وخلق شعـور بالاستمرار بين الماضي والحاضر .

وأدى ذلك البحث الى دراسة نظم التشريع التى تحكم المجتمع ، وساعـدت تلك الدراسة على فهم المحيط العمراني ضمن بيئته الاجتماعية والثقافيـة كما أوضحت الفروق الأساسية بين الأسلوب التقليدى والمعاصر فى التشريعات المطبقة فى مجال العمران بالمدينة العربية الاسلامية .

.. وكان من مصادر هذه الدراسة كتاب الجدار لعيسى بن موسى ، وكتاب ابن الرامى البناء .

٦ ـ بحث " التكوينات والأشكال العمرانية فى المدينة العربية الاسلامية " للدكتور السابق ، قدم الى مؤتمر الندوة العالمية عن العمارة الاسلامية والتخطيط فـى

---

(١) وهو الذى قام بترجمتها لى ، واعطائي نبذة عنها ، كما ترجم لي موضوعـات البحوث القادمة التى قدمت بغير العربية .

جامعة الملك فيصل - الدمام - .

ويتطرق الى تأثير الخصوصية والحاجة اليها على تكوين المسكن العربي الاسلامي .

ويعتمد كتاب ابن الرامى مصدرا أساسيا فى هذا البحث .

٧ - وقدم الدكتور " بسيم حكيم " فى نفس المؤتمر بحثا عن التشريع الاسلامى وعلاقته بالمحيط العمراني ، اعتمد فيه كتاب ابن الرامى من مصادره .

٨ - وله بحث آخر بعنوان " مبادئ البناء والتخطيط فى المدن العربية الاسلامية " . ركز فيه على كتاب ابن الرامي ، وجعل مدينة تونس نموذجا لدارسته هذه .

٩ - بحث " نواحى العمران الحضرى وتطبيقاتها فى التشريع الاسلامى " لعلى سافاك .

وقد قدمه فى ندوة المدينة العربية المنعقدة بالمدينة المنورة فى ٢٤-٩ ربيع الثانى عام ١٤٠١ هـ .

١٠ - بحث آخر قدم فى الندوة السابقة بعنوان " الأنظمة والتشريعات فى المدن العربية الاسلامية ، تأثير التشريع الاسلامي على المحيط العمراني التقليدى " للدكتور صالح الهذلول .

تطرق البحث للتشريعات العمرانية السائدة فى الماضي وتأثيرها على التكوينات العمرانية فى المدن العربية الاسلامية .

اعتمد فى مصادره : بعض كتب الحسبة ، وكتاب ابن الرامى وابن الامام عيسى ابن موسى

١١ - وبجانب ذلك قدّم كثير من البحوث والدراسات الأجنبية فى هذا المجال .
منها بحث : " التشريع الاسلامى عن العمران فى القرون الوسطى " لروبرت

برونزفسج ، في مجلة نقد الدراسات الاسلامية[1] ، ركز فيه باحثه على مشكلات الجوار والخلافات الناتجة عن ذلك في الأبنية .

واعتمد كتاب ابن الرامي مصدرا أساسيا له .

وقد كتب الدكتور عبد الجبار ناجي من كلية الآداب في جامعة البصرة مقالا واسعا عن " المدينة العربية الاسلامية في الدراسات الأجنبية ، دراسة نقدية معاصرة "[2] ، عرض فيها لدوافع هذه الدراسات وأهميتها واتجاهاتها مع التمثيل لكل اتجاه .

هذه نماذج من البحوث في هذا المجال ، وليس المراد حصر ما صدر وما كتب فيه ، وانما المراد اعطاء صورة عن مدى الاهتمام به ومظاهره في هذا الوقت .

** ** **

(١) المجلد ١٥ ، عام ١٩٤٧ م ، ص ١٢٧ - ١٥٥ .

(٢) في مجلة المورد العراقية ، المجلد التاسع - العدد الرابع ، عام ١٤٠١ هـ ، من ص ١٣٦ - ١٧٠ .

الفصـــل الثانـــي

" ترجمة المؤلف "

وفيـه سبعة مباحـث :

المبحث الأول

"" مصنف وترجمته ""

رغم انتشار كتاب ابن الرامي المتمثل في كثرة نسخه المخطوطة ، وكثرة النقول عنه ، الا أن كتب التراجم والطبقات القديمة لم تترجم له ، بل ولم تذكره اطلاقا سواء في ذلك كتب التراجم الخاصة بالمالكية أم غيرها المخطوطة والمطبوعة مما وقفت عليه .

وقد أملت أن أجد معلومات عنه في حواشي بعض المخطوطات الفقهية التي نقلت عنه ولو يسيرة فتتبعت عددا من المخطوطات التي ألفت في عصره أو بعده وخصوصا الأبواب المتعلقة بأحكام رفع الضرر والبنيان والجوار ، فلم أقف على شئ من ذلك ، اللهم الا ذكره بكنيته مفردة أو مع لقبه ، بقولهم " قال ابن الرامي " أو " ابن الرامي البناء " .

وجميع نسخ الكتاب - على كثرتها - لم يذكر فيها أحد من ناسخيها شيئا عنه وعن حياته .

وزيادة في البحث رجعت الى عدد من العلماء والباحثين وأمناء المخطوطات في المكتبات العريقة في تونس والمغرب خاصة ممن اهتم بالكتاب فلم أجد جديدا .

ويظهر أن سبب اغفال ترجمته أن المؤلف لم يشتهر بالعلم ولم يشتغل بالتدريس وانما كان يعمل في البناء أجيرا كما أخبر عن نفسه في مقدمة كتابه .

ولكن مع هذا كله فان في الكتاب ما يوضح جزءا من ملامح شخصيته مما ذكره المؤلف عن نفسه ومما يستنبط من كلامه وخصوصا عند سياق النوازل .

فالمؤلف ذكر اسمه ونسبه ولقبه في أول الكتاب وفي ثناياه ، وعرف بمهنته وبعض شيوخه ، اضافة الى أنه بتتبع الكتاب يمكن التعرف على أعماله التي مارسها والقضاة الذين عمل معهم أو أدركهم ، وعلى قدرته العلمية ، وعصره الذي عاش فيه - تقريبا - ، ولهذا فان من كتب عنه أو ترجم له من المعاصرين قد اعتمد على كتابه أو رجع الى من اعتمد عليه ومن هؤلاء : -

- واضعوا فهرس المكتبة الصادقية في جامع الزيتونة[1] .
- بروكلمان في كتابه تاريخ الأدب العربي[2] .
- الزركلي في الأعلام[3] .
- عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين[4] .
- محمد محفوظ في تراجم العلماء التونسيين[5] .
- أبو بكر بن عبد الكافي في مجلة الفكر[6] .

.. وبهذا يكون مصدري الأساسي في ترجمته هو الكتاب نفسه ، مستفيدا ممن كتب عنه من هؤلاء .

** ** **

(١) برنامج المكتبة الصادقية ٤/ ٢٧٤ ، ٢٧٥ .
(٢) تاريخ الأدب العربي ٢/ ٣٤٦ . الملحق
(٣) الأعلام ٦/ ١٨٩ .
(٤) معجم المؤلفين ٨/ ٢١٣ .
(٥) تراجم العلماء التونسيين ٢/ ٣٣٦ ، ٣٣٧ .
(٦) مجلة الفكر التونسية ، العدد الأول ، السنة الثالثة عشر ص ٥٠ - ٥٣ .

- ٢٧ -

المبحث الثاني

" اسمه ونسبه ونشأته "

هو : محمد بن ابراهيم اللخمي ،عرف واشتهر بابن الرامي البنا ، أو بمحمد البنا ، وفي بعض النسخ أن كنيته أبو عبد الله .

هذا ما ذكره المؤلف في أول كتابه بقوله " يقول العبد الفقير الى الله تعالى : محمد بن ابراهيم اللخمي ،عرف بابن الرامي البنا ،ويعرف أيضا بمحمد البنا - عفا الله عنه - "(١)

ولم يكتف بذلك بل كرر اسمه في مواضع كثيرة منه - خاصة عند بداية كل فصل - بصيغ متعددة(٢) ، اما بذكر اسمه ونسبه ولقبه ،أو الاكتفاء باسمه أو لقبه ،وذلك لأنه كان يتوقع ضياع اسمه لو غيرت الورقة الأولى من الكتاب ،وقد بين ذلك في مقدمته(٣) .

وأما نشأته .. وحياته .. فيظهر أنها كانت كلها في تونس اذ أن شيخه الذي تعلم عليه تونسي والقضاة الذين ذكر أنه عمل معهم تونسيون ، وحينما يورد نازلة يقول : " نزلت عندنا بتونس " وعندما تكون هذه النازلة في غير تونس يذكر سبب ذهابه اليها كأن يكون موفدا من القاضي بمهمة ونحو ذلك .

** ** ** **

---

(١) انظر ص ١ من الكتاب .
(٢) انظر مثلا ص ٦ ، ٢٠٠ ، ٩٢ ، ١٩٥ ، ٢٤١ ، ٧٠٧ .
(٣) انظر ص ٤ ، ٥ من الكتاب .

المبحث الثالث

" مهنتـه وأعمالـه "

مهنـة المؤلف وثيقة الصلة بكتابه ،وقد بينها المؤلف في مقدمة كتابه عند بيـان سبب تلقبه بالمعلم محمد بقوله : "وأما قولنا على كل فصل : قال المعلم محمـد ليعلم من قرأ كتابي هذا أني بناء أجير "[1]، فهو معلم بناء امتهن هذه الحرفة لكسب عيشـه .

والمعلم رتبة من رتب المنتمين الى هذه المهنة ،اذ أن لهم رتبا تتفـاوت وتختلف باختلاف حذقهم لهذه المهنة وتدرجهم فيها ،وتختلف في أسمائها مـن مكان الى مكان .

ورتب البنائين الموجودة في تونس الى عهد قريب والمتوارثة منذ زمن بعيـد هـي[2] :-

١ - الخدام[3] ، وهو العامل العادي الذي ليس له خبرة كبيرة ،وانما يعمل فـي تنفيذ ما يطلب منه من المعلم من حمل ونقل الأدوات ونحوها .

٢ - نصف معلم : لمن زادت خبرتـه وتفوقت مهارتـه من الخـدام، ولم يصل لرتبة المعلـم .

٣ - المعلم ،وهو الذي تقدم في مجال خبرته ونمت معرفته بأمور البنيان فكـان بمستوى تحمل مسئولية أمور البنيان والتعاقد على انجاز الأعمال .

٤ - باش معلم ،وهي رتبة أعلى من المعلم ،وكلمة "باش" لفظة تركية دخلـت اللهجة التونسية في عهد الأتراك الموالي لعهد الحفصيين لتدل على قيمـة الشيء وعلوه ،فكان يقال مثلا "باش مفتي" لمن هو أعلى من رتبة المفـتي العادي .

---

(١) انظر ص ٤ ،٥ من الكتاب .

(٢) كما حدثني بعض أهل الخبرة في البناء بتونس .

(٣) وقد وردت في الكتاب ص ٤٠٤ ، ٤٠٥ .

وقد يدل هذا على حدوث هذه الرتبة بعد عصر ابن الرامي ، اذ أنه عاش في عهد الدولة الحفصية .

٥ - الأمين ، وهي أعلى الرتب في هذا الاختصاص ، والأمين هو الذى يوكل اليه أمر المراقبة وتفقد الأشغال والحكم على البناء السليم الجارى طبق القواعد الصحيحة وتمييزه عن غيره من البناء المتداعي ، ولا بدّ أن يكون حاذقا تمام الحذق بالبناء وأسراره ، اذ أنه يرجع اليه عند الاختلاف، ويقتضى توليه لهذه الخطة يستعمله القاضي خبيرا في الكشف على البناء، والاستفسار عما يتعلق بعرف البنائين في مسائل تعترضه .

ورتبة الأمين هذه لها تاريخ طويل حيث كانت مستخدمة في القرن الثالث الهجرى ، فقد نقل ابن أبى زيد في النوادر سؤال حبيب لسحنون عن حائط عليه سترة تنازع فيها رجلان ... الى أن قال : فبعث أمينا من البنائين فنظره ".[1]

والمعلم محمد صاحب شخصية فنية دقيقة وخبرة واسعة في مهنته اتضحت من خلال كتابه في كثير من مواضعه .

فهو يتكلم عن الجدران وصفة العقد فيها[2] ، ومرافق الحائط وهي : الكوة ، والباب يكون فيه وحمل الخشب والبناء على أعلى الحائط ووجه الحائط[3]، ويفرق في الخشب بين ما يكون مبنيا مع بناء الحائط وما يكون مزرقا بعد كماله[4] ، ويذكر نوع الحائط الذى يمكن أن تكون فيه الكوة[5] ، ونوع الحائط الذى يمكن أن يكون له وجه وظهر[6] ، ويتحدث عن الحائط الذى على غير الميزان

(١) انظر النوادر ، مخطوط ، الورقة ٢٠٦ ظهر ، وأوردها المؤلف ص٢٧ من الكتاب .
(٢) انظر ص ١٥ ، ١٦ من الكتاب .
(٣) انظر ص ٢٩ من الكتاب .
(٤) ص ٣٢ من الكتاب ، وقد نقل رأيه في هذه المسألة جملة من العلماء ممن جاء بعده .
(٥) ص ٣٣ .
(٦) ص ٥٠ .

مبينا متى تكون خطورته ومتى لا تكون[1].

ويتحدث عن عيوب الدور ويمثل لها بأمثلة من واقعه وعلى ضوء خبرته[2].

ويبين لوازم السقف، وأنه لا يسمى سقفا الا اذا اجتمعت فيه أربعة أشياء: الخشب وما يلقى عليه من لوح وقصب، والتراب، والأكحال، والاصطاك[3].

ويتحدث عن المواجل وكيفية هندستها[4]، وعن علامات الأرض التى يخرج منها الماء الحلو والماء المالح فيقول: "ودليل ذلك عندنا أن الأرض التى يكون ترابها تافزا اما أبيض أو أحمر أو أصفر ويحفر فيها بئر ولا تتغير الأرض بغيرها حتى يطلع فيها الماء فانه يطلع منها ماء حلو عذب، وما كان من الأرض التى تكون طفلا اما أصفر أو أسود أو أبيض ثم يحفر فيها بئر ولا تتغير الأرض عن الطفل فانه يخرج ماؤها مالحا أو مرا أو زعقا بحسب الأرض وما خالطها مما ذكرنا ... الخ، الى أن يقول: وهذا كله مما استفهمته وجربته وسألت عنه[5].

والكتاب ملئ بالمصطلحات البنائية التي استعملها المؤلف كالطابية والجير والبغلي والداموس والشرجب وتدريب الأزقة والترامبد والأصطاك والأكحال والأكبش ... وغيرها[6] وقد شرحتها فى مواضعها.

وبعد: فهذه جملة من النماذج تلقى ضوءا على شخصيته الفنية ومهارته وبراعته فى مهنته.

... ...

ولما كان المؤلف ذا خبرة واسعة ورتبة معتبرة فى هذه المهنة استعمله قضاة عصره خبيرا فى قضايا البناء، وعدوه من أهل البصر، فبعثوه للنظر فى كثير من أحوال الأبنية واستفسروا منه عن عرف البنائين فى بعض الأحوال، وفوضوه فى

---

(١) ص ٢٥٥ .
(٢) ص ٢٦٤، ٢٦٥ .
(٣) ص ٢٩٧، ٢٩٨ .
(٤) ص ٣٦٨ .
(٥) ص ٤٥٥، ٤٥٦ .
(٦) انظر فهرس الكلمات اللغوية والمصطلحات فى آخر الكتاب .

انهاء بعض القضايا .

ومن هؤلاء القضاة أبو زيد بن القطان بعثه فى عدد من النوازل[(١)] ، والقاضي ابن عبد الرفيع[(٢)] ، والقاضي أبو عبد الله الغماز[(٣)] .

وكان دقيقا فى نظره مؤيدا لآرائه واثقا من نفسه ، حسن التصرف فيما وكل اليه ففى نازلة تتعلق بالحائط الذى على غير الميزان سأل القاضي ابن عبد الرفيع أهل النظر - وكان ابن الرامي منهم - عن هذا الحائط هل يسقط أو لا ؟ فقالوا له : فيه ما يسقط وفيه ما يبقى زمانا بحسب بناء الحائط واختلاله ، قال ابن الرامي : " وكنت أنا المتكلم دون أصحابى ، فقال لي : ما هذا بشئ ، فقلت له : هذا الذى نعرف ، وما عندى غير ما قلت لك فاحكم فى ذلك بما أراك الله عز وجل[(٤)] .

وفى نازلة أخرى بتونس فى رجل أحدث خلف بيت جاره رواء - أى مربط دابة - فاشتكى صاحب البيت ضرر الرواء ، وصاحب الدابة محتاج الى روائه ، ففوضه القاضي بعمل ما يقطع الضرر ، فأمر صاحب الرواء أن يعمل حائطا خلف حائط بيت جاره ، وأن يحفر له أساسا قدر قامة الرجل ، ويرفعه قدر خمسة أشبار ، ويكون عرضه شبرين ويكون بين هذا الحائط وحائط الجار نصف شبر ترويحا ، وبذلك ينقطع الضرر ، فأقره القاضي على ذلك .

والنوازل التى تبين ذلك كثيرة مذكورة فى الكتاب .

ولكون المؤلف استعمل فى هذا العمل ، وعدّ من أهل البصر فانى أرجح أنه تجاوز رتبة المعلم الى رتبة الأمين ، لأن هذه المهمات التى انيطت به لا توكل عادة الا للأمين ، ثم انه لو لم يكن أمينا لا ستغنوا عنه بغيره من الأمناء .

أما اطلاق لفظ المعلم على نفسه فربما كان من باب التواضع ، أو باعتبار ما كان أو لكونها هى الرتبة الثابتة له ، ورتبة الأمين انما تولاها فى بعض فترات حياته

---

(١) انظر ص ٢٠ ، ٣٥ ، ٣٩ من الكتاب .
(٢) انظر ص ١٠١ ، ١١٧ ، ٢١٤ ، ٢٥٤ ، ٢٥٧ ، ٣٤٥ من الكتاب
(٣) انظر ص ٢٦٨ .
(٤) انظر ص ٢٥٦ - ٢٦٠ .

عند بعض القضاة . والله أعلم .

... ...

وأخيرا فقد أسهم المؤلف اسهاما واضحا وفعالا فى ميدان الحسبة ،اذ ولي مهمة النظر فى الأسواق .(١)

وولاية النظر فى السوق خطة من خطط الولاية الست التى هى : القضاء والشرطة والمظالم والرد والمدينة والسوق .(٢)

قال ابن سهل : " وصاحب السوق يعرف بصاحب الحسبة ،لأن أكثر نظره انما كان فيما يجرى فى الأسواق من غش وخديعة وتفقد مكيال وميزان وشبهه " .(٣)

" أما عيوب الدور فليس له النظر فيها الا أن يجعل له ذلك عند تقديمه لهذه المهمة " .(٤)

ولما ولي ابن الرامي هذه المهمة من قبل القاضي - كما سيأتي - وكل اليه النظر فيما يتعلق بمهنته ،من النظر فى عيوب الدور وتفقد الحيطان المائلة والمبادرة الى هدم ما كان مخوفا منها ،وتفقد منكرات الشوارع لازالة ما يضر بالمسلمين وما يؤذيهم فى طريقهم من التزيد فى الأبنية من الأسواق ،واخراج المياه فيها وعمل ما يضيقها ونحو ذلك .

ويدل لذلك مواضع كثيرة فى كتابه أذكر منها ما يلى :-

١ - قال المعلم محمد : " وقد نزلت عندنا مثل هذه كثيرا - يقصد اخراج الأبنية فى الطريق والاستزادة منه - فأمرني القاضي بهدمه ،وعمل النظر فى الأسواق فى كل ما يزاد فيها بالبناء وغيره " .(٥) فرفع ابن الرامي للقاضي قضية أناس فتحوا غرفا من دورهم على الشارع ثم استزادوا من الشارع ،ومنهم من أضر

---

(١) انظر ص ١١٧ ، ١١٨ من الكتاب .
(٢) الاعلام بنوازل الحكام لابن سهل ،مخطوط ،الورقة ٢ وجه .
(٣) المصدر السابق .
(٤) المصدر السابق .
(٥) انظر ص ١٩٨ من الكتاب .

به ومنهم من لم يضرّ ، فقال القاضي له : اهدم كل ما خرج به فى الشارع أضرّ ذلك أم لم يضر ، كان الشارع واسعا أو ضيقا [(١)].

٢ - قال المعلم محمد : " وكانت خارج بلدنا طريق مطفلة - أى طينية - اذا نزل المطر لا يقدر أحد أن يجوز فيها " الى أن يقول : " فأعلمت بذلك سيدنا الفقيه أبا اسحاق بن عبد الرفيع - قاضي الجماعة - وكان اذ ذاك لى النظر فى الطرق ، - وفى نسخة - : اذ ذلك ولاني النظر فى الطرق " ، فأمر القاضي أن يبعث اليه بوكيل هذه البلدة وندبه الى اصلاح الطريق [(٢)].

٣ - قال المعلم محمد : " وكان الشيخ الفقيه القاضي أبو اسحاق بن عبد الرفيع - قاضي الجماعة - يأمرني أن أمشي فى أزقة البلد أنظر الحيطان المائلة وأهدمها ، فمهما وجدت حائطا مائلا مخوفا هدمته ، وأتيت فى عشية يوم الى موضع فوجدت فيه حائطا مائلا مخوفا فقلت لربه : اهدمه ، فقال : اتركني الى غد أهدمه ، لأن هذا وقت ضيق ولا نجد فى هذه العشية من الخدام من يهدمه " ، فرفع أمره للقاضي الذى كان صارما فى حكمه حين قال : " لا سبيل ، تكرى عليه وتهدمه الساعة ما أمكنك من الليل " [(٣)].

٤ - قال المؤلف : " وأتيته يوما فقلت له : وجدت حائطا مائلا يخشى سقوطه ولم نجد له صاحبا ، والدار خالية ، فأمرني أن نهدمه ونبيع من أنقاضه بقدر أجرة الخدام " . (٤)

هذه بعض الأمثلة من الكتاب يتبين بها دور ابن الرامي فى ميدان الحسبة ويتبين بها قوة القضاء فى وقته لمواجهة المخالفات وازالة المنكرات .

... ...

---

(١) ص ١٩٨ - ١٩٩ من الكتاب .
(٢) انظر ص ٥٤٠ ، ٥٤١ من الكتاب .
(٣) انظر ص ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، من الكتاب .
(٤) انظر ص ٤٠٥ من الكتاب
وانظر من الامثلة ايضا ص ٢١٣ ، ٣٢٤ ، ٣٧٧ ، ٣٨١ .

وهكذا نستنتج من كتاب الاعلان أن مؤلفه كان ممتهنا للبناء مكتسبا في مجاله واسع الخبرة ، حتى أصبح من أهل البصر واستعان به القضاة في المسائل والقضايا التي تقتضي اجتهادا عرفيا ، ومعطيات يبرزها الخبير في البناء ليبني عليها القاضي حكمه الملزم للخصوم .

كما يستنتج منه أنه ضرب بسهم وافر في مجال الحسبة العملية فكان يتتبع المنكرات في الطرق والأسواق لازالتها وقطع ما يضر بالمسلمين .

وهذا العمل الذي كان يتولاه ابن الرامي البناء يبرز صورة مشرقة لحضارتنا التي اهتمت بتنظيم العمران وحمت حقوق السكان ، وضربت مثلا رائعا في العناية بها .

** ** **

المبحث الرابع

شيوخه والقضاة الذين لقيهم وعمل معهم

ذكر ابن الرامي عددا من العلماء الذين لقيهم ،وجملة من قضاة الجماعة[(١)] الذين عمل معهم أو أدركهم ولم يعمل معهم .

وسأثبتهم كلهم فى هذا المبحث - وعددهم ثمانية - ،مع ترجمة لكل واحد منهم مبينا نوع صلته به .

١ - قاضي الجماعة ابراهيم بن حسن بن على بن عبد الرفيع الربعي التونسي المكنى بأبى اسحاق .

وهو أبرز شيوخه وأكثرهم صلة به وتأثيرا فى حياته[(٢)] ،فقد تتلمذ عليه ،وعمل معه[(٣)] ،واعتمد كتابه من مراجعه[(٤)] ، ونقل جملة من فتاواه[(٥)] .

---

(١) قضاء الجماعة : وصف يدل على أعلى رتبة من رتب القضاء ،وقد استعمله المؤلف فى كتابه فكان من المناسب التعريف به هنا .
يقول ابن سهل : " واعلم أن للحكام الذين تجرى على أيديهم الأحكام ست خطط :
أولها : القضاء ،وأجلها : قضاء الجماعة " ،ثم لخص الخطط الست بقوله :
" القضاء والشرطة والمظالم والرد والمدينة والسوق " .
والمراد بالجماعة : جماعة القضاة ،وقد جرى التزام هذا اللقب فى الأندلس مقابل قاضي القضاة بالمشرق للتخلص من النهى الوارد عن التسمي بقاضي القضاة ،ثم انتشر فى الشمال الافريقى والمغرب الأقصى ،وكان اللقب المستعمل قبل قاضي الجماعة فى الأندلس لقب " قاضي الجند " .
انظر : الاعلام بنوازل الحكام لابن سهل ،مخطوط ،الورقة ٢ وجه فتاوى البرزلي ،مخطوط ،الورقة ١ ظهر ،تاريخ قضاة الأندلس للنباهى ص ٢١ ،تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد ص ٥٤٩ .

(٢) ولذا نسأخصه بترجمة أكثر من غيره .

(٣) انظر ص ١٠١ ،١١٧ ،٢١٣ ،٢٥٧ ،٣٤٥ .

(٤) انظر ص ٢ ،١٢ ،١٩ ،٨٤ ،٩٤ .

(٥) انظر ص ١١٤ ،١٤٨ ،١٥٦ .

وقد نصّ على تتلمذه عليه بقوله : " شيخنا القاضي الفقيه الزاهد العارف الصالح أبى اسحاق بن عبد الرفيع - وفقه الله وسدده - ".(١)

ولد ابن عبد الرفيع بتونس سنة ٦٣٧ هـ ، وقيل ٦٣٩ هـ ، وبها نشأ وطلب العلم وأخذ عن علمائها ومن الوافدين عليها من الأندلس ، ومن أشهر شيوخه القاضي أبو عبد الله بن عبد الجبار الرعيني السوسي ، سمع عليه الموطأ وأبو عمرو عثمان بن سفيان بن عثمان بن الشقر ، وأبو محمد عبد الله بن محمد ابن أحمد اللخمي بن الحجام ، وسمع السيرة من ابن الغماز أبى العباس . ومن أخذ عنه العلامة أبو الحسن على بن محمد بن فرحون التونسي وأبو عبد الله محمد بن جابر القيسى المعروف بالوادى آشي .

وقد تبوأ ابن عبد الرفيع مكانة علمية رفيعة اذا كان علامة وقته ونادرة زمانه متفننا فى أنواع العلوم .

وتولى القضاء أغلب سني حياته ، منها ثلاثون سنة فى تبرسق وقابس يتردد بينهما بعدها تولى قضاء الجماعة فى مدينة تونس وكانت ولايته فيها على فترات بلغت خمسا أولها فى شهر جمادى الاولى عام ٦٩٩ هـ ، بعد وفاة القاضي أبى بكر أبى يحى القروى ، وكانت مدتها أحد عشر شهرا عزل بعدها(٢) وكان قويا حين ولايته القضاء منفذا لأحكامه غير متهيب للامراء سالم العرض زاهدا ورعا .

ومن أعماله التى تولاها امامة وخطابة جامع الزيتونة ، ثم صرف عنها حين امتحن بالنفي والسجن فى المهدية .(٣)

وله مصنفات عديدة منها : كتابه المشهور " معين القضاة والحكام " قال عنه ابن فرحون : " وهو كتاب كثير الفائدة غزير العلم نحا فيه الى اختصار المتيطية(٤) "

وقد اعتمده ابن الرامى ضمن مراجعه ونقل عنه كثيرا ، ويوجد مخطوطا فى

---

(١) انظر ص ٣

(٢) تاريخ الدولتين ص ٧٠ ، الفارسية فى مبادئ الدولة الحفصية ص ١٥٣ .

(٣) انظر قصة محنته فى شجرة النور ٢ / ١٤٧ .

(٤) الديباج ١ / ٢٧٠ .

د ار الكتب الوطنية بتونس (١) .

وله اختصار أجوبة ابن رشد ، والرد على ابن حزم فى اعتراضه على مالك فى أحاديث خرجها فى الموطأ ولم يقل بها ، والأربعون حديثا ، والسهل البديع فى اختصار التفريع لابن الجلاب ، والأجوبة عن أسئلة أوردها القاضي أبو بكر الطرطوشي ، ورسالة بعنوان : " عقيدة التوحيد " ، وتوجد مخطوطة فى د ار الكتب الوطنية بتونس (٢) .

توفى ابن عبد الرفيع سنة ٧٣٤ هـ ، وقيل ٧٣٢ هـ ، وكان سنه ينيف عن خمسة وتسعين عاما (٣) .

... ...

٢ - القاضي أبو زيد عبد الرحمن بن عثمان بن القطان البلوى السوسي من أهل سوسة ، تولى قضاء الجماعة بعد أن عزل ابن عبد الرفيع للمرة الأولى ، وذلك فى غرة ربيع الآخر من سنة احدى وسبعمائة (٤) .

أما صلة المؤلف به فهى صلة عمل وعلم ، حيث عمل عنده مع أهل البصر ، وأخذ عنه واستفتاه كثيرا ، وكان ابن القطان يعطيه مسائل مكتوبة وأجوبتها غير التى سأل عنها مما يدل على صلة وثيقة بينهما .

وقد نقل ابن الرامي جملة من نوازله وفتاواه ، وورد ذكره فى أحد عشر موضعا من الكتاب (٥) .

---

(١) بنسخ متعددة أرقامها هى : ١٦٧٤ ، ٨٢٣ ، ٣٤٩٨ ، ١٢٣٤٣ .
وقد سجل جزء من هذا الكتاب فى الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين فى تونس لنيل شهادة دكتوراه الحلقة الثالثة .

(٢) ضمن مجموع رقم (٢٠٢٨) .

(٣) انظر ترجمته فى : الديباج المذهب ١ / ٢٧٠ ، الدرر الكامنة ١ / ٢٣ ، برنامج الوادى آشى ص ٤١ ، المنهل الصافى ١ / ٤٥ ، ألف سنة من الوفيات ص ٧٨ ، ١٨٦ ، تاريخ الدولتين ص ٧٠ ، الفارسية ص ١٥٣ ، شجرة النور ١ / ٢٠٧ .

(٤) انظر : تاريخ الدولتين للزركشى ص ٥٤ ، الفارسية ص ١٥٣ ، وكتاب ابن الرامي ص ٣٥٨ ، ٤٠٩ ، ولم أقف له على أكثر من هذه الترجمة .

(٥) انظر ص ٢٠ ، ٣٥ ، ٣٩ ، ١٠٣ ، ١١١ ، ١٦٣ ، ١٩١ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٩٢ ، ٤٠٩ .

٣ - الفقيه القاضي أبو عبد الله محمد بن أبي العباس أحمد بن محمد بن الحسين بن الغماز التونسي أحد العلماء العاملين والقضاة المتقين العادلين كان علامة زمانه، وجمع الى العلم الزهد في الدنيا .

روى عنه جماعة منهم أبو عبد الله محمد بن جابر الوادي آشي وأبو عبد الله الغساني المكناسي .

تولى قضاء الجماعة في تونس في شهر ربيع الآخر عام ٧١٨ هـ، في احدى الفترات التي عزل فيها ابن عبد الرفيع، وتوفي سنة ٧٨٥ هـ .(١)

و مما ينبغي التنبيه عليه هنا أن جميع المواضع التي ورد فيها ذكر ابن الغماز في الكتاب ذكره المؤلف فيها مقرونا بكنيته " أبي عبد الله " احترازا من اللبس بوالده " أبي العباس بن الغماز " .

وما قاله أبو بكر عبد الكافي من أن ابن الرامي عمل مع أبي العباس بن الغماز(٢) فهو وهم لعل سببه أنه وجد في النسخة التي اطلع عليها في بعض المواضع (ابن الغماز) مطلقا من دون كنية فظنه ابن الغماز الوالد لأنه أشهر والله أعلم .

أما صلة المؤلف بأبي عبد الله بن الغماز فهي صلة وثيقة حيث عمل عنده وأخذ عنه واستفتاه كثيرا، وقد ورد ذكره في الكتاب في ثلاثة عشر موضعا .(٣)

....

وهؤلاء القضاة الثلاثة - ابن عبد الرفيع وابن القطان وابن الغماز - هم أبرز الذين عمل معهم واتصل بهم وأخذ عنهم واستفتاهم، أما غيرهم فذكره لهم قليل .

....

---

(١) انظر ترجمته في الديباج المذهب ٢ / ٣٢٣، تاريخ الدولتين ص ٦٦، شجرة النور ١ / ٢١٠

(٢) مجلة الفكر التونسية ص ٥١ .

(٣) انظر ص ١٠٣، ١١٣، ١٢٠، ١٣٤، ١٤٨، ١٥٤، ٢١٧، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠٣، ٣٧٩، ٣٩٠ .

٤ - القاضي أبو يحى بن أبى بكر النورى[1] الصفاقسي ،أحد قضاة الجماعة في تونس، توفى وهو على القضاء يوم الأحد رابع عشر جمادى الأولى سنة ٦٩٩ هـ اثر مرضه وولى القضاء بعده ابن عبد الرفيع[2].

وقد أدركه المؤلف وذكر له نازلتين ،أولاهما ليس فيها ما يدل على لقائه له[3]، والثانية فيها ما يدل على ذلك حيث قال المؤلف بعد أن أمر القاضي أهل المعرفة بالنزول للنظر في موضع الدعوى ،قال : " فنزلوا ونزلت معهم ولم يكن لى معهم في ذلك نظر "[4]

وقوله : " لم يكن لى معهم في ذلك نظر " يحتمل أنه في هذه القضية فقط أو أنه حتى وقتها لم يكن من أهل النظر .

... ...

٥ - القاضي أبو علي عمر بن محمد بن ابراهيم بن عبد السيد الهاشمي ،توفى سنة ٧٣١ هـ[5] ، ذكر المؤلف أنه تولى قضاء الجماعة في تونس[6] ،والذى ذكره الزركشي في تاريخ الدولتين أنه كان قاضي أنكحة - وهي رتبة أقل من رتبة قاضي الجماعة - ،فيحتمل أنه تولى قضاء الجماعة في احدى الفترات التى عزل فيها ابن عبد الرفيع .

وقد ورد ذكره مرة واحدة في الكتاب حيث نقل عنه المؤلف فتوى في الكوة التى تكشف الجنان[7].

---

(١) في الفارسية (القروى) ،وفي تاريخ الدولتين (الغورى) .
(٢) انظر : تاريخ الدولتين ص ٥٤ ،الفارسية ص ١٥٣ ،الحلل السندسية ٤/١٠٤٣ ولم أجد في ترجمته أكثر من ذلك .
(٣) ص ١٣٧ من الكتاب . (٤) ص ٣٦٧ ، ٣٦٨ من الكتاب
(٥) انظر ترجمته في تاريخ الدولتين ص ٦٨ ، ٦٩ ،ولم أجده في غيره .
(٦) انظر ص ١٥٦ من الكتاب .
(٧) انظر ص ١٥٦ من الكتاب .

٦ ـ الفقيه أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد القفصي ، الامام البارز والعالم الفاضل المتفنن في كثير من العلوم .

نشأ أول عمره في بلدة قفصة ، ثم انتقل الى تونس ولازم الاشتغال بها وأخذ فيها عن الفقيه أبي العباس أحمد بن الغماز ، ثم رحل الى المشرق فالتقى بجملة من الأئمة الأعلام كابن المنير والشهاب القرافي وغيرهما .

له تآليف كثيرة حسنة منها : كتاب الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب الفقهي ، والمذهب في ضبط قواعد المذهب ، قيل : ليس للمالكية مثله ، والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ... وغيرها .

توفي في تونس سنة ٧٣٦ هـ .(١)

ذكره المؤلف مرة واحدة استفتاه فيها عن مسألة في قوم أرادوا أن يحصنوا على أنفسهم فمنهم من أراد ذلك ومنهم من أباه هل يلزم من أبى ، وكيف يكون الفرم بينهم .(٢)

....

٧ ـ القاضي عمر بن علي بن قداح الهواري التونسي ، ولد قبل سنة ٦٥٠ هـ ، تفقه على أبي أحمد الزواوي وغيره وفاق الأقران في عدة علوم حتى أصبح اماما عالما بمذهب مالك وعليه مدار الفتيا مع القاضي ابن عبد الرفيع في تونس .

أخذ عنه ابن عرفة وبرهان الدين السفاقسي وغيرهم .

ولي قضاء الأنكحة بتونس في كرتين ، وولي قضاء الجماعة بعد وفاة ابن عبد الرفيع ولم تطل أيامه فيه . توفي سنة ٧٣٦ هـ ، وقيل ٧٣٤ هـ .(٣)

---

(١) انظر ترجمته في الديباج المذهب ٢ / ٣٢٨ ، نيل الابتهاج بذيل الديباج ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، تاريخ الدولتين ص ٧٣ ، ألف سنة من الوفيات ص ٧٨ ، شجرة النور ١ / ٢٠٧ ، ٢٠٨ .

(٢) ص ٢١٩ ، ٢٢٠ من الكتاب .

(٣) انظر ترجمته في : الديباج المذهب ٢ / ٨٢ ، الدرر الكامنة ٣ / ١٧٩ ، تاريخ الدولتين ص ٧٠ ، شجرة النور ١ / ٢٠٧ .

ذكره المؤلف مرة واحدة[١] استفتاه فيها عن نفس المسألة السابقة التى استفتى فيها ابن راشد .

....

٨ - القاضي أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهوارى التونسي ، قال ابن فرحون : "كان اماما عالما حافظا متفننا فى علمي الأصول والعربية وعلم الكلام وعلم البيان ، فصيح اللسان ،صحيح النظر ،قوى الحجة ،عالما بالحديث له أهلية الترجيح بين الأقوال ،لم يكن فى بلده فى وقته مثله[٢]".

أدرك جماعة من مشاهير العلماء كابن هارون وابن جماعة وأخذ عنهم ،وتخرج بين يديه عدد من العلماء الأعلام كأبى عبد الله بن عرفة والقاضي ابن حيدرة وخالد البلوى وغيرهم .

ولى قضاء الجماعة بعد ابن قداح عام ٧٣٤ هـ ،فكان قائما بالحق ،ذابا عن الشريعة شديدا على الولاة ،صارما مهيبا ،وتوفى بتونس وهو على القضاء عام ٧٤٩ هـ[٣].

ورد ذكره فى الكتاب فى موضع واحد[٤] ،استفتاه المؤلف فيه عن مسألة التحصين والاداء فيه ،وهى المسألة السابقة التى استفتى فيها ابن راشد وابن قداح .

....

(١) انظر ص ٢٢١ من الكتاب .
(٢) الديباج ٢ /٣٢٩ .
(٣) انظر ترجمته فى الديباج ٢ /٣٢٩ ،تاريخ الدولتين ص ٧٠ ، ٧١ ،شجرة النور ١ /٢١٠ .
(٤) انظر ص ٢٢١ ، ٢٢٢ من الكتاب .

المبحث الخامس

" شخصيته العلمية "

بروزت شخصية المؤلف العلمية وقد رته الفقهية وسعة اطلاعه بوضوح من خلال كتابه وذلك بأمور أهمها : -

١ - كثرة المصادر التى اعتمدها وتنوعها .

فقد رجع الى عدد كبير من كتب الفقه بأنواعها ، المتقدمة منها والمتأخرة ، حيث شملت مصادره كتب الفقه العامة وكتب الأقضية والأحكام ، وكتب الفتاوى وكتب الوثائق ، والكتب المتخصصة بموضوع البناء (١) .

وهذا يدل على سعة اطلاع وقوة ادراك .

٢ - قدرته على جمع أطراف هذا الموضوع الواسع من مواطنه المتفرقة ، وترتيب موضوعاته ، والتنسيق بين النقول الواردة فيه .

اذ أن موضوع البناء منتشر فى أبواب كثيرة من كتب الفقه ، ومظانه متناثرة ، والكتب التى تخصصت فى بحثه قبله قليلة ولم تستوف جوانبه وتلم بأطرافه فقام المؤلف بجمع كثير من مسائله ، وترتيبها ترتيبا حسنا ، وتقديمها بشكل يدل على قدرة فقهية استطاعت أن تتوغل فى كتب الفقه وتجمع منها مسائل وأحكام هذا البحث لتخرج بهذه الصورة الحسنة المتكاملة .

ومع أن الكتاب امتلأ بالنقول المتنوعة من أبواب الفقه الكثيرة الا أن المطالع يلاحظ حسن تنظيمها والتنسيق بينها فى الغالب ، بحيث تبدو وحدة مترابطة .

٣ - تلخيص المسائل وحسن عرضها وترتيبها عند تقديمها .

فهو يبدأ الأبواب غالبا بعرض حسن موجز يذكر فيه صور الموضوع المراد بحثه ، وأقسام الكلام فيه ، ويسرد الأقوال مختصرة - ان كان فى المسألة خلاف ، وبذلك

---

(١) انظر بالتفصيل الفصل الثالث ، مبحث " مراجع الكتاب " .

يتكون عند القارئ لمحة عنـــه .

بعد ذلك يبدأ بسرد كلام الفقهاء وايراد النقول المتعلقة بذلك حتى يكتمـل البحث .

وعمله هذا يدل على المامه وفقهــه .

ومن أمثلة ذلك مايلي : -

١ - في موضوع أحكام الجدار ذكر أقسام الجدار ، ثم خص كل قسم بمبحـــث يتضمن بيان الحكم فيه اجمالا ، وذكر صوره ، ثم بعد ذلك فصل الكلام في كل صورة [١] .

٢ - في موضوع (الكلام في ضرر الاطلاع من الكواء والأبواب والقضاء في ذلك) قسم الكوى الى قسمين : قديم ومحدث ، وبين الخلاف في حكم كل نـــوع اجمالا ، ثم بدأ بتفصيل الخلاف داخل المذهب المالكي [٢] .

٣ - في موضوع (الكلام في الرجل يكون له طريق بين أملاك قوم فيريد تحويلها الى موضع آخر من أرضه) ، بين أولا أن النقل اما أن يكون نقلا بعيدا يضر بالمسلمين ، أو يكون نقلا لا يضرهم ، ثم بين الحكم في كل صورة اجمالا بعدها سرد أقوال فقهاء المالكية فيهـا [٣] .

وهكذا في غالب موضوعاته .

٤ - ربطه الأحكام بالقواعد والوقائع .

حيث قام المؤلف في بعض مباحثه بربط الأحكام بأدلتها وقواعدها الكليـة ، وايراد صور من تطبيقاتها على وقائع عصره .

ومن أمثلة ربطه الأحكام بأدلتها وقواعدها ما في موضوع " أحكام الجدار " الذى بدأه بقاعدة العرف والعادة [٤] اذ منها تتفرع أكثر أحكامه ، وفـــي " أحكام غرز الخشب " صدره بحديث " لا يمنع أحدكم جاره أن يغـــرز خشبة في حائطـــه [٥] " وفي كتاب نفي الضرر بدأه بحديث " لا ضرر ولا ضرار "

---

(١) انظر ص ٦ ، ١٠ ، ٢٩ ، ٤٢ ، ٤٩ ، ٥٢ .

(٢) ص ١٢٣ . (٣) ص ٥٤٣ .

(٤) ص ٧ من الكتاب (٥) ص ٧١ .

وبين أقوال العلماء في معناه[1]، وفي كتاب " العيوب في الدور " أورد أدلة تحريم الغش عموما[2] ... وهكذا في كثير من الموضوعات .

أما ربطه الأحكام بوقائع عصره فهي ظاهرة بارزة في كتابه ،وهي احدى مميزات الكتاب ،وتتضح هذه الميزة بأمور أهمها مايلي :

أ - ذكر النوازل والفتاوى التي حدثت في عصره مما مارسه أو سمعه[3].

ب - بيان ما جرى فيه الحكم بتونس في المسائل التي يكون فيها خلاف في مذهبه[4].

جـ - التمثيل على المسائل من الواقع الذي يمارسه في مهنته ويمايشه الناس ،وذلك مثل التمثيل على عيوب الدور ،وعلى مالا منفعة فيه بعد نقضه[5].

د - بيان العرف التونسي في بعض المسائل[6].

وهذا كله نابع من تمكن المؤلف من موضوعه واستيعابه له ، وتصوره لكيفية تطبيق الأحكام على الوقائع .

٥ - قدرته على الاستنباط والمناقشة والترجيح .

لم يقتصر المؤلف في كتابه على ايراد النقول وترتيبها وتلخيصها وربطها بقواعدها ووقائع عصره ،بل أضاف الى هذه الأمور أمرا هاما ،ذلك هو استنباطاته وآراؤه ومناقشاته وترجيحاته المقرونة بالتوجيه والتعليل . وهذا من أهم ما يبرز الشخصية العلمية .

والأمثلة على هذا كثيرة في الكتاب ،أذكر منها مايلي : -

أ - في احدى نوازل القاضي ابن القطان قال المؤلف : " فسألني النظر مع أهل البصر ،فرأينا حائطا عليه لأحدهما خشب وللآخر على أطى

---

(1) ص ٩٢ (2) ص ٢٤١ .

(3) انظر مثلا ص ٢٩، ٣٥، ١١٧، ٢٦٨، ٤٠٤ .

(4) انظر ص ١٢٨، ١٢٩، ١٨٧، ٣٥٩ .

(5) انظر ص ٢٦٤، ٢٦٦، ٥٨٨ .

(6) انظر ص ١٨، ٣٦٨، ٤٧٨ .

الحائط بناء لعلو، ولكنه بناه على نصف الحائط، وترك نصفه الى جهة الآخر اسقاطا فاختلفنا فيه، فقال أهل البصارة : انه شريكه بالاسقاط الذى تركه الى جهة جاره، فقال لي القاضي المذكور : قل لي أنت حجتك، قلت : لو أن لصاحب الخشب فى الحائط النصف لمنعه البناء على حائط بينهما، الوجه الثاني : أن غرز الخشب ليس بحيازة على قول مطرف وابن الماجشون فى الحائط بين رجلين لأحد هما فيه خشب وليس للآخر فيه شيء أنه يكون بينهما نصفين، فلم يجعلا هنا للخشب ملكا، لأنها تجعل بالهبة والشراء والصدقة والسرقة، والحائط لا يسرق ولا يوهب لثقله، فالحائط لمن له عليه البناء "، قال المؤلف : " فحكم له بذلك ولم يحكم بما قال أصحابنا : أن الاسقاط فى الحائط يوجب الملك ".(١)

ب - فى مسألة " الكوة التى تكشف على الجار " نقل المؤلف أنها تسد، ثم أشار الى خلاف العلماء فى جواز عمل الشرجب - وهو الشباك الذى يكون على الكوة من خارجها - كما نقله ابن رشد بقوله : " اذا جعل الباني شرجبا يمنعه من اخراج رأسه أن الشيوخ كانوا يختلفون فى ذلك فمنهم من كان يراه ومنهم من كان لا يراه "، قال المعلم محمد : وهذا غلط ممن رأى عمل الشرجب لأن عمل الشرجب أقوى ضررا من خروج الرأس، والشرجب يكون ينظر منه ويراك ولا تراه ولا تتحرز منه، فاذا أخرج رأسه تحرزت منه ..(٢)

جـ - مسألة فتح باب مقابل باب آخر فى الزقاق، قال فيها بعض العلماء أنه ينكب - أى يبعد - عن باب جاره بحيث لا يكون مقابلا له، وهذا التنكيب قيل : انه مستحب، قال المؤلف : وهو عندى واجب اذا كان الفتح قريبا والزقاق قليل المار وهو يقابله أن ينكب كما قال سحنون بقدر ما يرى أن الضرر قد زال عن الذى يقابله، لأن هذه الحقوق من سبق اليها وحازها كان أولى بها من غيره، ولا يجوز لأحد أن يضرّ به فيها ولا أن ينزعها من يده.(٣)

---

(١) انظر ص ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ .

(٢) انظر ص ١٣٣ .

(٣) انظر ص ١٧٢ ، ١٧٣ .

د - مسألة عمل الأكحال[1] على من تكون ؟ هل هي على السفلي أو العلوى ، قال بعض فقهاء تونس : هو على صاحب السفلي ، لأنه بقية سقفه ، قال المؤلف " وهو رأيي معهم " ، وقال أبو عبد الله بن الغماز : هو على صاحب العلو ، قال المعلم محمد : وليس هذا عندى ببين ، لأن الأكحال انما هو تتميم السقف ، وهو الأصل في السقف ، لأن السقف لا يكون سقفا حتى يجتمع فيه أربعة أشياء : أول ذلك الخشب وما يلقى عليه من لوح وقصب ، والتراب والأكحال والأصطاك أو فرش بالحجر وغيره ، فان كانت خشبا وترابا وأكحالا دون الألواح فلا يكون سقفا ولا بنيانا ، ولا يتأتي منه شيء ، لأنه ما يمسك التراب الا الألواح أو القصب ، وان كانت خشبا ولوحا دون تراب فلا يكمل السقف ، ولا يتأتى لأحد أن يمشى عليه ، وكذلك اذا كان الخشب واللوح والتراب دون الأكحال لا يتأتى من كل ما عمل شيء ولا يطمئن به حتى يحصل عليه ما يصون به السقف كله ومن يسكن تحته فهو من لوازم السقف[2] .

هـ - مسألة أخرى ، قال المعلم محمد : ويمنع صاحب العلو من أن يعمل تلاكيم[3] في حائط السفلي لأنها تضرّ بالحائط وتد فعه الا أن تكون معمولة قبل هذا في الحائط ، وليس فيها نص ، ولكنه رأى تبين لي لما رأيت فيه من الضرر[4] .

....

وبعد : فان هذه الأمور الخمسة هى أهم ما يبرز شخصيته العلمية من خلال كتابه ، وان سا أهله لأن يكون كذلك ارتباطه القوى بعلماء عصره وكثرة مجالسته لهم ورجوعه اليهم ، حتى انه أحيانا يرجع لجميع علماء بلده وأهل الفتوى

---

(١) هى الطبقة العلوية من طبقات السقف . انظر ص ٢٦٥ .
(٢) انظر ص ٢٩٧ ، ٢٩٨ .
(٣) لم أقف على معناها .
(٤) انظر ص ٣٠٠ ، وانظر أيضا من الامثلة على ذلك ما في ص ١٨ ، ٣١ ، ٤٥ ، ٥٠٠ ، ١١٣ ، ١١٨ ، ١٢٥ ، ١٣٣ ، ١٧٩ ، ١٩٠ ، ٢٣٠ ، ٢٧٢ ، وغيرها .

فيه فى مسألة واحدة ،وذلك مثل ما فى مسألة" من أحدث غرفة وفتح فيها كوة يرى منها ما فى سقيف جاره اذا فتح بابه " التى سأل عنها المؤلف علماء بلده كلهم وأصحاب الفتوى ،فكان الجواب منع احداث هذه الكوة ،قال المعلم محمد : وبهذا أجابنى كل من سألته من علمائنا ،وما رأيت من القضاة أحدا حكم بغير ذلك . (١)

** ** ** **

(١) انظر ص ١٣٥ ، وانظر ايضا المبحث السابق من هذا الفصل

المبحث السادس

" عصـــره "

يستنتج من كتاب " الاعلان " أن عصر مؤلفه ما بين منتصف القرن السابع الى منتصف القرن الثامن الهجرى تقريبا ، اذ أن العلماء والقضاة الذين ذكرهم وذكر أنه عمل معهم تتراوح حياتهم وفترات توليهم بين ذلك الا أبا عبد الله بن الغماز فان وفاته كانت سنة ٧٨٥ هـ ، ولكن توليه القضاء كان سنة ٧١٨ هـ ، ولم يمكث فيه طويلا فقد أعيد اليه القاضى ابن عبد الرفيع .

ولم يذكر المؤلف أحدا من القضاة أو العلماء ممن عاش بعد منتصف القرن الثامن غير ابن الغماز المذكور .

هذه هى الفترة التى تتضح من كتابه ، وان كان الاحتمال قائما فى أنه عاش الى ما بعد سنة ٧٥٠ هـ أو مات قبل ذلك .

وقد حددت الفترة ما بين بداية العهد الحفصي فى الثلث الأول من القرن السابع الى منتصف القرن الثامن للعصر الذى عاش فيه ، وخصصت الكلام على حالتين من أحواله هما : الحالة السياسية ، والحالة العلمية .

* * *   * * *

" الحالة السياسية "

تمّ تأسيس الدولة الحفصية على يد الأمير الحفصى أبى زكريا يحيى ابن عبد الواحد بن أبى حفص الهنتاتي ، وذلك حين ولى على تونس من قبل الموحدين بالمغرب سنة ٦٢٥ هـ ، والذى دعاه الى ذلك ما رآه من ضعف دولة الموحدين واختلال سلطانها ، وقد بدأ استقلاله منذ العام الأول الذى ولي فيه حيث تمت له البيعة بالقيروان (١) ، لكنه لم يظهر الاستقلال التام عن الدولة الموحدية الا عام ٧٣٤ هـ حين بويع البيعة العامة ، وذكر اسمه فى الخطبة

---

(١) انظر تاريخ الشماع ص ٤٣ ، تاريخ الدولتين ص ٢٣ ، المؤنس ص ١٣٢ .

الا أنـه لم يتسم بأمير المؤمنين .

وقد دخلت فى طاعته تلمسان بعد أن فتحها ووصلته من الأندلس بيعة بنى زيان من شاطبة وأشبيلية ،ومن المغرب بيعة أهل طنجة وسبتة وسلجماسة .[1]

وتوفى أبو زكرياء عام ٦٤٧ هـ .

وتوالى بعده على حكم الدولة الحفصية الى منتصف القرن الثامن اثنا عشر أميرا أبرزهم : -

١ - ابنه محمد المستنصر بالله الذى تولى بعده من عام ٦٤٧ هـ الى ٦٧٥ هـ[2]

٢ - أبو يحى زكرياء اللحياني وكانت ولايته من عام ٧١١ - ٧١٧ هـ .[3]

٣ - أبو يحى أبو بكر بن أبى زكرياء ،وقد طالت مدة ولايته حيث بدأت من عام ٧١٨ - ٧٤٧ هـ .[4]

ومن أبرز ملامح الجانب السياسي وحوادثه فى هذه الفترة مايلى : -

١ - قوة الدولة الحفصية وفتوتها فى القرن السابع ،اذ كانت فى بدايتها وأول شبابها ،وقد ظهر ذلك ابان حكم مؤسسها الذى انقادت له البلاد طائعة ،وأتته البيعة من الأقطار المتفرقة اعترافا بقوته وسلطانه .

٢ - استقرار الدولة الحفصية من بعد تأسيسها الى الثلث الأخير من القرن السابع ،وخصوصا فى عهد الحاكم الثاني المستنصر بالله الذى وصلته بيعة بنى مرين من فاس ،وبيعة مكة المكرمة ،فدعى بعدها بأمير المؤمنين .[5]

٣ - نتيجة لهذه القوة وهذا الاستقرار أصبحت الدولة الحفصية دولة هامة ،وحصنا قويا للعالم الاسلامي كله فى هذا الوقت الذى يمر فيه

---

(١) تاريخ الشماع ص ٤٦ - ٥١ .
(٢) تاريخ الشماع ص ٥٥ ،تاريخ الدولتين ص ٣٢ ،الفارسية ص ١١٧ .
(٣) تاريخ الشماع ص ١٠١ ،الفارسية ص ١٥٩ ،تاريخ الدولتين ص ٦٠ .
(٤) تاريخ الدولتين ص ٦٦ ،تاريخ الشماع ص ١٠٢ ،الفارسية ص ١٦٠ .
(٥) تاريخ الشماع ص ٦١ .

المسلمون بمحنة عصيبة ، اذ حل بهم نكبتان كبيرتان هما : -

١ - الغارة الوحشية المغولية للتتار على المشرق الاسلامي واستيلاؤهم على عاصمة الدولة العباسية بغداد سنة ٦٥٦ هـ[١] ، مما نتج عنه نشر الرعب والخراب ، فأصبح الناس يبحثون عن مقر آمن مطمئن .

٢ - تمزيق النصارى لأجزاء كثيرة من دولة المسلمين في الأندلس بالقتل والتشريد والتعذيب واحراق المكتبات وهدم الجوامع ومحاولة سلخ المسلمين من عقيدتهم .

في هذا الوقت كانت تونس وبلاد الشمال الافريقي تشهد بداية هذه الدولة القوية الفتية مما جعل أنظار المسلمين تتوجه اليها وتقصدها .

٤ - لم يطب للنصارى حصول الاستقرار في تونس فقاموا بحملة وحشية عليها عام ٦٦٨ هـ حاصروها فيها ودارت بينهم وبين المسلمين حروب مات فيها خلق كثير من الفريقين ، وانتهت بالصلح بين الطرفين بعد أن مات قائد الحملة النصرانية . وكانت مدة بقائهم أربعة أشهر وعشرة أيام .[٢]

٥ - ابتداء من الثلث الأخير للقرن السابع الهجري - أي بعد موت المستنصر بالله - دبّ داء الفرقة بين بني حفص وكثرت الخلافات بينهم وتكالبوا على الملك[٣] ، فأدى ذلك الى ضعف جانبهم وعدم استقرارهم في الامارة مما أدى الى كثرة الفتن والمنازعات ، وكان لهذا تأثير واضح على جوانب الحياة المختلفة .

واستمرت الحال على ذلك الى عهد المولى أبي يحي أبي بكر بن أبي زكريا الذي تولى ابتداء من عام ٧١٨ الى ٧٤٧ هـ ، فكانت ولايته تسعا وعشرين سنة وأشهرا ، وفي عهده عاد الهدوء والاستقرار الى تونس وحسنت أحوال الناس وكثر الرخاء وعم الخير الى أن توفى ، "ولما توفى انحلت أبواب الفتن"[٤] .

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير ١٣ / ١٩٠ ، تاريخ الدولتين ص ٣٤ .
(٢) تاريخ الشماع ص ٦٥ - ٦٨ ، المؤنس ص ١٣٦ .
(٣) انظر : المؤنس ص ١٣٨ - ١٤٣ ، تاريخ الشماع ص ٦٩ - ١٠٢ .
(٤) تاريخ الشماع ص ١٠٧ .

٦ - فى عام ٧٤٨ هـ استولى بنو مرين - وهم الذين خلفوا الموحدين فى المغرب - على تونس وبقية بلاد افريقية ، الا أن مدة حكمهم لها لم تطل حيث استمرت عامين وستة أشهر وخمسة عشر يوما فقط ، ثم عاد ملك افريقية الى الحفصيين عام ٧٥٠ هـ (١) حيث بويع للأمير المولى أبى العباس الفضل ابن المولى أبى يحى أبى بكر (٢).

وتوالى بعده أمراء الحفصيين الى حين انقراض دولتهم .

... ...

هذه بايجاز أهم أحداث وملامح هذه الفترة .

....

(١) تاريخ الشماع ص ١١٧ - ١٢٢ ، المؤنس ص ١٤٥ - ١٤٨ .
(٢) تاريخ الدولتين ص ٩٠ ، ٩١ ، تاريخ الشماع ص ١٢٧ .

" الحالة العلمية "

ازدهر العلم وعظم شأن العلماء في هذه الفترة من فترات الدولة الحفصية، ونالت بذلك شهرة وصيتا في بقية بلاد المسلمين .

وأبرز أسباب هذا الازدهار مايلي :

١ - قوة الدولة الحفصية في أول عهدها ، والاستقرار الذي عاشته تونس في القرن السابع في حين كان العالم الاسلامي يمر بمرحلة ضعف واضطراب في الشرق والغرب حيث المغول والصليبيون ، فأصبحت تونس مقرا لكثير من العلماء الوافدين في هذه الظروف العصيبة .

٢ - عناية ملوك الحفصيين بالعلم وتشجيعهم وانتصارهم للعلماء ، وخصوصا المؤسس الأول وابنه المستنصر فكان لهذا أثره الواضح على عموم الناس اذ اقبلوا على تشجيع العلم فكثرت الأوقاف والأرزاق على مؤسسات العلم ووسائله وطلابه ، فأقبل الطلاب على الطلب لما توفرت لهم أسبابه .

٣ - مركز تونس الجغرافي ، حيث كانت ملتقى الذاهبين الى المشرق من المغاربة والأندلسيين والعكس ، فحصل بذلك تبادل العلوم والمعارف بين أهل تونس والمارين بها مما كان له أكبر الأثر على أن تكون تونس مصبا لعلوم الشرق والغرب ، وما تبع هذا من تحريك الحياة العلمية فيها .

٤ - استيلاء المرينيون على تونس في وسط القرن الثامن الهجري .
وذلك لأن أبا الحسن المريني لما احتل تونس جلب اليها عددا من العلماء المغاربة ، فحدث احتكاك فكري بين العلماء مما نشط الحركة العلمية وخصوصا بعد أن دبّ الضعف اليها اثر الخلافات والضعف السياسي الذي شهدته الدولة الحفصية في أواخر القرن السابع وأوائل القرن الثامن .

... ...

أما مظاهر هذه النهضة فتمثلت في عدد من الأمور أبرزها المدارس والمكتبات العامة والخاصة وكثرة العلماء ، هذا بالاضافة الى حلقات العلم في المساجد وخاصة جامع الزيتونة الذى كان يمثل أبرز مظهر علمي في تونس بحلقاته وعلمائه ، الا أن هذا المظهر في جامع الزيتونة وغيره من الجوامع يعتبر امتدادا تاريخيا لعصور سابقة ، والمراد هنا اثبات ما أنشئ وبرز في هذه الفترة ، ولذا فأسخص الأمور الثلاثة الأولى بنوع من التفصيل .

أولا : المدارس ، حيث قام بعض أمراء الحفصيين ورجال العلم وأهل الصلاح بفتح عدد من المدارس النظامية لتكون رباطا لطلبة العلم ، ومن هذه المدارس : -

١ - المدرسة الشماعية .

أسسها الأمير أبو زكرياء يحى الأول ، وسميت بذلك نسبة الى السوق الذى أقيمت فيه وهو سوق الشماعين (١) ، وقد ذكرها البلوى في رحلته باسم " مدرسة الشماعين " ، وذلك لما زارها بعد رجوعه من الحج سنة ٧٣٩ هـ (٢) ومن أشهر مدرسيها في هذه الفترة : أبو علي عمر بن قداح الهوارى (٣) ، وأبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهوارى (٤) ، وسبق ذكرهما في شيوخ المؤلف .

٢ - المدرسة التوفيقية :

أسستها زوجة الأمير أبى زكرياء يحى أم الأمير محمد المستنصر بالله مع جامع التوفيق (٥) .

٣ - المدرسة العنقية ، أو مدرسة عنق الجمل .

وهى التى بنتها أخت السلطان أبى يحى أبى بكر بن أبى زكرياء عام ٧٤٢ هـ ، ودرس بها أبو عبد الله محمد بن عبد السلام اضافة الى

---

(١) تاريخ الشماع ص ٤٥ ، المؤنس ص ١٣٤ .
(٢) رحلة البلوى ٢ / ٩٣ .
(٣) تاريخ الدولتين ص ٧٠ .
(٤) المرجع السابق ص ٧١ .
(٥) انظر تاريخ الشماع ص ٥٩ ، المؤنس ص ١٣٤ ، ١٣٥ .

مدرسة الشماعين ، الا أن الأميرة عزلته وقدمت مكانه أبا عبد الله محمد بن سلامة (١) .

وهناك مدارس أخرى غير هذه كالمدرسة المعرضية والمدرسة العصفورية والمدرسة المغربية والمدرسة المرجانية (٢) ... وغيرها .

ثانيا : المكتبات :-

من مظاهر الاهتمام العلمي في هذا العصر انشاء المكتبات العلمية والاهتمام بها ، وكان أول من بدأ ذلك من الحفصيين الأمير المؤسس أبو زكرياء الحفصي الذى أنشأ مكتبة بقصره في القصبة اشتملت على ستة وثلاثين ألف مجلد (٣) ، وكان يرتادها العلماء والأمراء ، واستمرت تؤتي ثمارها حتى باعها أبو يحى زكريا اللحياني عام ٧١٧ هـ بسبب الاضطرابات والفتن (٤) .

واستمر انشاء المكتبات بعده في أواخر القرن الثامن الهجرى وفي القرن التاسع (٥) .

ثالثا : العلماء :-

فقد برز في هذا العصر عدد كبير من العلماء الأفذاذ الذين تحركت بهم الحياة العلمية ، وكانت لهم شهرتهم التى احتفظوا بها بما خلفوا من علم وعمل .

---

(١) تاريخ الدولتين ص ٧١ ، ٧٧ ، ومحمد بن سلامة هو شيخ ابن عرفه توفي سنة ٧٤٦ هـ ، انظر ترجمته في شجرة النور ١ / ٢٠٩ .

(٢) جمع هذه المدارس وغيرها من مدارس العهد الحفصي الطاهر المعموري في كتابه " جامع الزيتونة ، ومدارس العلم في العهدين الحفصي والتركي " ص ٨١-٩١

(٣) تاريخ الشماع ص ٤٦ ، الفارسية ١١٣ ، مجلة الثريا ، السنة الثانية ، العدد ١١ عام ١٣٦٤ هـ ، في مقال عن خزائن الكتب العمومية في الدولة الحفصية للعلامة محمد الفاضل بن عاشور .

(٤) تاريخ الشماع ص ١٠١ .

(٥) من ذلك الخزانة التى أنشأها الامير أبو فارس عبد العزيز الذى تولى عام ٧٩٦ هـ ، بجامع الزيتونة احتوت على ما يزيد عن ثلاثين ألف مجلد حبسها على العلماء والمتعلمين وحبس عليها ما تحتاج اليه للاصلاح ونوه المؤرخون بشأنها . انظر تاريخ الدولتين ص ١١٦ ، شجرة النور ٢ / ١٥٥

ومن أبرز هؤلاء : -

- قاضي الجماعة أبو القاسم بن علي بن عبد العزيز بن البراء التنوخي المتوفى بتونس سنة ٦٧٧ هـ.(١)

- تقي الدين أبو القاسم بن أبي بكر بن مسافر اليمني التونسي المعروف بابن زيتون ، قاضي الجماعة ومفتي افريقية وقطب أصولها وفروعها ، المتوفى سنة ٦٩١ بتونس.(٢)

- الامام أبو العباس أحمد بن محمد بن الحسن المعروف بابن الغماز ، المتوفى سنة ٦٩٣ هـ.(٣)

- القاضي ابراهيم بن حسن بن عبد الرفيع ، والامام أبو عبد الله بن راشد القفصي وأبو عبد الله محمد بن عبد السلام ، وقد سبق ذكرهم في شيوخ المؤلف .

- الامام العلامة المشهور محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي ، ولد سنة ٧١٦ هـ ، وتولى امامة جامع الزيتونة عام ٧٥٦ هـ ، وتوفي سنة ٨٠٣ هـ.(٤)

** **

---

(١) الفارسية ص ١٢١ ، ١٢٢ ، شجرة النور ١/١٩١ .

(٢) الديباج ١/٣١٠ ، عنوان الدراية ص ١١٤ ، شجرة النور ١/١٩٣ .

(٣) الديباج المذهب ١/٢٤٩ - ٢٥٢ ، نيل الابتهاج ص ٦٤ ، درة الحجال ١/٧٩ .

(٤) الديباج ٢/٣٣١ ، شذرات الذهب ٧/٣٨ ، شجرة النور ١/٢٢٧ .

المبحث السابع

" وفاته "

لم أقف على ما يدل على تاريخ وفاة المؤلف لا في كتابه ولا في غيره ، وكل ما يمكن استنتاجه هو التقريب من العصر الذى عاش فيه .

أما ما ذكره بروكلمان[(١)] والزركلى[(٢)] من أن وفاته كانت سنة ٧٣٤ هـ فهو وهم سببه ما وجد فى برنامج المكتبة الصادقية أثناء الكلام من المخطوط ، ونصه : " الاعلان فى أحكام البنيان ، للمعلم محمد بن ابراهيم اللخمى عرف بابن الرامي البناء صناعة ، التونسى ، استفيد من خطبة الكتاب أنه أخذ عن الشيخ أبى اسحاق ابراهيم بن عبد الرفيع قاضي القضاة بتونس ، المتوفى فى شهر رمضان سنة ٧٣٤ هـ[(٣)] أ.هـ

وواضح من هذا النص أن المراد تاريخ وفاة شيخه ابن عبد الرفيع لا تاريخ وفاته هو . وتابعهم على هذا عمر كحالة فى كتابه معجم المؤلفين[(٤)] ، والاستاذ محمد محفوظ[(٥)] فى تراجم العلماء التونسيين ، وأبو بكر عبد الكافى فى مقاله بمجلة الفكر[(٦)] .

** **

---

(١) تاريخ الأدب العربى ٢ / ٣٤٦ ، الملحق .
(٢) الأعلام ٨/١٨٩ .
(٣) برنامج المكتبة الصادقية ٤ / ٢٧٤ ، ٢٧٥ .
(٤) معجم المؤلفين ٨ / ٢١٣ .
(٥) تراجم العلماء التونسيين ٢ / ٣٣٦ .
(٦) مجلة الفكر ، العدد (١) ، السنة ١٣ عام ١٩٦٧ م ، ص ١٥ .

الفصل الثالث

" التعريف بالكتاب ومنهج علي فيه "

وفيه سبعة مباحث :-

المبحث الأول : تحقيق اسم الكتاب ونسبته الى مؤلفه

المبحث الثاني : أهميته ومزاياه

المبحث الثالث : موضوعاته ومباحثه

المبحث الرابع : منهجه وأسلوبه

المبحث الخامس : مراجعه والناقلون عنه

المبحث السادس : نسخ الكتاب

المبحث السابع : منهج علي في الكتاب

المبحث الأول

" تحقيق اسم الكتاب ونسبته الى مؤلفه "

ليس هناك اختلاف كبير بين النسخ فى اسم الكتاب التى ورد فيها ذكر اسمه ،ففى بعضها " الاعلان بأحكام البنيان " ،مثل ما فى نسختى الخزانة الملكية بالرباط رقم (٨٥٦٦) ورقم (٢٣٠٩) ،حيث ورد فى آخرهما " كمل كتاب الاعلان بأحكام البنيان " .

وفى بعضها " الاعلان فى أحكام البنيان " مثل ما فى نسخ دار الكتب الوطنية بتونس رقم (٦٨٥٢) ،ورقم (١٨٤٩٨) ورقم (١٨٦٦٨) ،ونسخة الخزانة الملكية بالرباط رقم (٢٣١٨/د) .

وفى نسخة أخرى بتونس رقم (٥٧٧٢) اسمه " الاعلان فى أحكام الجدران"
وفى نسخة فى الخزانة الملكية بالرباط رقم (٢٢٤٩) " الاعلام بأحكام البنيان"
وفى نسخ أخرى لم يذكر اسمه ،وذكره المفهرسون باسم أحكام البناء .

أما الناقلون عنه فلم أجد من ذكر منهم اسم الكتاب ،بل ينسبون الكلام للمؤلف من دون ذكر للكتاب .

وأغلب النسخ وردت بالاسم الثانى ثم الاسم الأول ،والذى أرجح اثباته الأول وهو " الاعلان بأحكام البنيان " لأن أعلن تتعدى بنفسها وبالباء حيث ورد فى لسان العرب " علن الأمر : اذا شاع وظهر ،واعتلن وعلّنه وأعلنه وأعلن به " و " والاعلان فى الأصل : اظهار الشئ " ،وفى تهذيب القاموس : "وأعلنته وبه وعلنته : أظهرته " ،ولم أقف على أنها تتعدى بفي .
وعليه فقوله : " الاعلان بأحكام البنيان " أى اظهارها .

أما نسبة الكتاب الى مؤلفه : محمد بن ابراهيم اللخمى المعروف بابن الرامي البناء فهى نسبة صحيحة ليس فيها شك لما يلي : -

١ - اجماع النسخ كلها على نسبته اليه فى بداية كل نسخة .

٢ - أن المؤلف عمد الى طريقة حفظ بها نسبة الكتاب اليه فيما لو ضاعت الورقة الأولى التى فيها اسمه ، وهى أن يبدأ كل باب أو فصل بقوله : " قال المعلم محمد " أو " قال المعلم محمد بن ابراهيم اللخمي عرف بابن الرامي البناء "[1] أو نحو ذلك . ولم يقتصر بهذه البداية على بداية الفصول بل كثيرا ما يبدأ بها السائل .

وقد بين ذلك فى مقدمته بقوله : " وأما قولنا على كل فصل : قال المعلم محمد ليعلم من قرأ كتابى هذا أنى بناء أجير ... ، الوجه الثانى : خوفا من الحساد ، ومازالت الكتاب تغير أول ورقة يكون فيها اسم مؤلف الكتاب حتى يبقي مجهولا لا يعلم من ألفه غلا وحسدا ، فنرجو الله أن يكفينا مؤونة الحساد بمنه وفضله "[2].

** ** ** **

(١) انظر ص ٦ ، ٢٠ ، ٩٢ ، ١٩٥ ، ٢٤١ ، ٢٠٧ .
(٢) انظر ص ٤ ، ٥ من الكتاب .

المبحث الثانـــي

" أهميتـه ومزايـاه "

للكتاب أهمية كبرى في موضوعه ،اذ أن موضوع البنيان من الموضوعات التي تهم الناس في شؤون حياتهم وتعاملهم مع بعضهم ،فالحاجة ماسة الى معرفـــة أحكامه ،بالنسبة لمن ينظر في أمور المسلمين ويقضي بينهم ،اذ يرتبط بذلـــك حقوق ولوازم ينبغي أن تعطى لاصحابها ،وتدفع به مظالم ينبغي أن تزال عمــن وقعت عليه ،وتنظم بـه أمور الناس في عمرانهم فلا يضر بعضهم ببعض .

وقد أشار المؤلف الى ذلك بقوله مبينا سبب تأليف الكتاب " وانتخبت ماذكرت لك من الدواوين والكتب احتسابا لله عز وجل لما رأيته واجبا على من ينظرفـــي أمر البصارة وغيرهم ممن يريد فهم ذلك من الحذاق ،ولما يتعلق فيه بذمــة من ينظر للمسلمين في ذلك ،لأن أدنى شيء في ملك الانسان فيه حكم ولـــوازم ، فيجب على كل من ينظر في ذلك معرفة ما قيدناه لينجي به نفسه من حقـــوق المسلمين " .(١)

واكتسب الكتاب أهميته وقيمته العلمية ـ أيضا ـ من مزاياه المتعددة التي يمكن تلخيصها فيما يلي : ـ

١ ـ أن الكتاب استوفى كثيرا من جوانب هذا الموضوع المشتت في أبواب متفرقـــة من كتب الفقه فجاءت مسائله مبوبة مرتبة مجموعة مما يسير على طلبة العلـم عناء جمع هذا البحث من مظانه المتناثرة ،ويسهل الرجوع اليها .

٢ ـ تنوع مصادر الكتاب وأصالتها حيث رجع المؤلف الى كثير من الكتب الفقهيـــة المتنوعة ،ككتب الفقه العامة وكتب الفتاوى والنوازل والوثائق والأقضية . وجمع بين كتب المتقدمين من أمهات الدواوين ،وكتب المتأخرين فزخر كتابه بالنقل عن كثير من كتب الفقه الهامة في المذهب المالكـي .(٢)

---

(١) انظر ص ٤ من الكتاب .

(٢) انظر مبحث " مراجع الكتاب " من هذا الفصل .

٣ - ارتباط المؤلف بموضوع الكتاب ارتباطا مهنيا .

فهو - كما سبق - معلم بناء ، وخبير معتبر بأمور البنيان ، مما جعل هذا الكتاب يجمع بين الفقه والخبرة فجاء متميزا في موضوعه فريدا في فنه [(١)].

٤ - جمعه بين الأحكام الفقهية والوقائع العملية التي نزلت في عصره .

فقد ضمن المؤلف كتابه عددا من نوازل قضاة عصره وفتاوى علمائه ، وبين ما جرى به الحكم بتونس في بعض المسائل ، ومثل بأمثلة من واقع مهنته في مواضع من الكتاب ، وذكر العرف التونسي في مسائل [(٢)] ، مما يفيد تاريخه في كيفية تطبيق الأحكام على الوقائع ، ويعطيه ضوءا عن واقع هذا العصر الذي عاش فيه المؤلف .

** **

---

(١) انظر المبحث الثالث من الفصل السابق .

(٢) انظر المبحث الخامس من الفصل السابق .

المبحث الثالث

" موضوعاته ومباحثه "

افتتح المؤلف كتابه بمقدمة ذكر فيها اسمه كاملا وخطبة الحاجة ثم بين ما يلي :-

- موضوعات الكتاب اجمالا .
- أنواع مصادره ومراجعه وذكر جملة منها
- سبب تأليفه الكتاب
- سبب تصديره كل فصل بقوله " قال المعلم محمد " .

بعد ذلك بدأ بمباحث الكتاب .

وقد اشتمل الكتاب على عدد كبير من الموضوعات الهامة في أحكام البناء وما يتعلق به ، بين المؤلف أبرزها في مقدمة كتابه بقوله : " أما بعد : فان هذا كتاب جمعت فيه مسائل الأبنية في الجدار ونفي الضرار والفروس والأرحية "

والكتاب احتوى على أكثر من هذه الموضوعات الأربعة ، لكن هذه هي أبرزها ، ثم ان جزءا منها داخل ببعض مسائله تحت موضوع " نفي الضرر " .

وقد اشتمل الكتاب على مائة واثنين وخمسين مبحثا ، تناولت جوانب شتى وقضايا كثيرة ، وترتبط كل مجموعة من هذه المباحث بموضوع واحد يذكره المؤلف أحيانا قبل أن يبدأ بها مثل موضوع " أحكام الجدار " ونفي الضرر والعيوب في الدور ، والفروس ، وأحيانا لا يذكره ولكنه يستنتج من ترابط المباحث ببعضها وتواليها مثل موضوع السفلي والعلوى وموضوع الآبار ، وموضوع قسمة الدور وغيرها .

وسأعرض بايجاز لعدد من موضوعات الكتاب لاعطاء تصور مجمل عنه .

١ - موضوع " أحكام الجدار " ، وهو أول موضوعات الكتاب ، وفيه قسم الجدار الى ثلاثة أقسام : أولها : الجدار يكون بين داري الرجلين يدعيه كل

---

(١) من ص ٦ - ٩١ من الكتاب .

واحـد منهما لنفسـه ، الثاني : الجدار يكون للرجل فينهدم أو يريـد هدمه هل يجب عليه اعادته ؟ الثالث : الجدار يكون بين داري الرجلين هل يتصرف فيه أحدهما بغير اذن شريكه أو ينقسم بينهما .

وبعد هذا التقسيم وقبل أن يبدأ في تفصيله قرر قاعدة العرف والعادة اذ عليها تتبنى معظم أحكامـه .

ثم شرع في تفصيل كل قسم ، مبينا له ،ذاكرا صوره ، مخصصا كل صورة بمبحث خاص يذكر فيه بيانها والحكم فيها وروايات المذهب فيما فيه خلاف ... الخ .

وان ترتيبه وتقسيمه في موضوع الجدار بالذات ترتيب بديع جدا لم أقف على مثله فيما اطلعت عليه من كتب في هذا الموضوع حتى في كتاب الجدار لعيسى بن موسى .

ولما انتهى من هذه الأقسام عقد مبحثا عن قسمة الجدار والشفعة فيه ، ومبحثا آخر في غرز الخشب في جدار الجار موضحا الحديث الوارد فيه وأقوال العلماء في تفسيره .

٢ - " كتاب نفي الضرر"(١) وهو الموضوع الثاني في الكتاب ، وفيه عرض لحديث " لا ضرر ولا ضرار " وما قيل في معناه ، ثم بين أقسام الضرر ، بعد ذلك انتقل للحديث عما يقع به الضرر فعقد في ذلك جملة مباحث في ضرر الدخان ، والرائحة ، والكمادين وهز الأرحية ، وضرر الأصطبل ، وضرر الاطلاع من الكواء والأبواب ، وقد أتبع هذا المبحث بعدد من المباحث في تفصيل الأضرار الناتجه عن الكوى ، والأضرار الناتجة عن الأبواب، مبينا ما يقطع من ضررها وما لا يقطع .

ثم ذكر عددا من المباحث التي تتعلق بالطريق وقطع ما يضر به ، من ذلك حكم اخراج البنيان في الطريق والقول بتجريح من يخرج بنيانه في طريق المسلمين ، واذا ضاق الطريق هل يؤخذ له شئ من الدور يتسع به

---

(١) من ص ٩٢ - ٢٤٠ .

وتدريب الأزقة ، والحكم اذا اجتمع أهل درب على اصلاح طريقهم فقبل بعضهم وأبى الباقون .

وقد عاد المؤلف الى ذكر الطريق مرتين فى كتابه فى موضعين متفرقين منه غير هذا الموضع، ذكر فى أولهما جملة من المباحث النفيسة مثل حكم عمل الاخراجات والمساكر والأجنحة فيه ، وما يجوز عمله فيه وما لا يجوز، وحكم عمل الأسطوانات والدكاكين فى الشوارع ، وحكم الحائط المائل الذى يخاف منه على من يسلك الطريق ، وما يكون فى الشوارع من الزبل والأتربة[(١)] ..... وغير ذلك .

وذكر فى ثانيهما مباحث تتعلق بتحديد عرض الطريق ، واذا قطعها نهر هل ترد فى أرض أحد ، وهل يحكم باصلاح الطريق على أحد ، وحكم تحويل الطريق[(٢)] ... الخ .

٣ - موضوع " العيوب فى الدور[(٣)]" ، وفيه ذكر أدلة تحريم الغش عموما ، وأنواع العيوب ، ويسير العيب وكثيره ومقدار ثمنه ، وفى ذلك عرض جملة من عيوب الدور كالصدوع فيها ، والحائط الذى على غير الميزان ، وماء الدار ، اذا كان مالحا ... وغير ذلك ، بعده عقد مبحثا عن اختلاف أهل النظر فى العيوب والضرر والشهادة ؛

٤ - " أحكام السفلي والعلوى[(٤)]" ، وفيه عرض للسقف على من يكون منهما ، وحكم زيادة صاحب العلو لعلوه ، وحكم اصلاح ما انهدم ، وعلى من يكون التعليق فى حالة الانهدام ، وحكم كنس المرحاض بينهما .

٥ - " أحكام القنوات والمجارى ، واخراج المياه الى الشوارع أو سقوف الجيران[(٥)]"

---

(١) انظره من ص ٣٨٨ - ٤١٣ .
(٢) ص ٥٣٣ - ٥٦٨ .
(٣) ص ٢٤١ - ٢٧٦ .
(٤) انظر ذلك ص ٢٩٢ - ٣١٩ .
(٥) من ص ٣٢٠ - ٣٨٢ .

وفى هذا مباحث كثيرة منها : الكلام فى تنقية قناة الدار التى بين الشريكين ، وكنس قنوات الدور التى تجرى فى الأزقة والطرق ، واصلاح مجارى ماء البساتين ، والكلام فيمن أراد أن يخرج ماء المطر من داره الى الشارع ، وفى مهاريق ماء السقوف الى دور الجيران ... الخ .

٦ - موضوع " تخوم الأرض "(١) ، بين فيه حكم تغييرها والتداعى فيها .

٧ - موضوع " الآبار "(٢) وما بحث فيه : حريم الآبار ، وحكم منع فضل ماء البئر ، وبيع الرجل كلأ أرضه ، والبئر بين الرجلين يخاف هدمها أو يقل ماؤها ، وحفر الآبار وما يجوز من ذلك ، وبيان ما يجوز من الاجارة والجعل فى حفر الآبار .. الخ .

٨ - موضوع " القسمة "(٣) ، وفيه تناول قسمة الدار والبناء والساحة وما يدخل فى ذلك ، فبحث مسائل متعددة من هذا الموضوع كأنواع القسمة ، وقسمة الدار اذا كان عليها علو ، ومالا يجوز من الاشتراط فى القسمة لضرره ، ومقدار سعة الطريق بين المتقاسمين ، وعقد مبحثا فى جامع القسمة ، وبين مالا يجوز قسمة أصله والبناء فى الدار بين الشركاء قبل القسمة .

٩ - وبعد القسمة تحدث فى موضوع " الأنادر "(٤) مبينا ما يضر بها وما يضر منها .

١٠ - موضوع " الغصب "(٥) وفيه ذكر جملة من مسائله كمن بنى فى أرض رجل باذنه ، أو بنى فى أرض امرأته ، وما يترتب على ذلك من أخذ القيمة أو النقوض .

---

(١) ص ٤٢٣ - ٤٣٥ .
(٢) ص ٤٣٦ - ٤٨٧ .
(٣) من ص ٤٨٨ - ٥٢٣ .
(٤) من ص ٥٢٤ - ٥٣٠ ، والأنادر جمع أندر وهو : البيدر ، انظر ص ٩٥ من الكتاب .
(٥) من ص ٥٦٩ - ٥٨٨ .

١١ - موضوع " الغروس "[١]، وقد ساق فيه المؤلف مباحث كثيرة مثل : الكلام فيمن قطع شجر رجل أو أفسد شيئا منها ، ومن اغتصب غرسا من جنان رجل فغرسه في جنانه ، وحكم أخذ الغرس ، والشجرة تعظم فروعها فتضر بالجار ، وحكم صعود الشجر اذا كان يطلع منه على دور الجيران ....

١٢ - أحكام الأنهار والسقي [٢]، ومن مباحثه فيها : الكلام في نهر يبس هل لمن جاوره أخذ موضع مجرى الماء ، والأنهار بين قوم فتنافس أهلها في السقي منها ، والكلام في مصايد الحيتان في البحيرات والأنهار والغدر والبرك ... وغيرها .

١٣ - موضوع " الأرحى "[٣]، وتناول فيه : الكلام في الأرحى تكون بين النفر فتتهدم أو تخرب فيدعو أحدهم الى العمل ويأبى بعضهم ، والكلام في احداث الأرحية ، وسداد الأرحية والمماطلة في الرحى ... وغير ذلك .

١٤ - موضوع " الشفعة "[٤] وفيه بحث أحكام الشفعة في الحمام والرحى والأندر ، والماء ، والشفعة في الجدار ، والشفعة لصاحب العلو في الدار ، أو صاحب الدار في العلو .

١٥ - وأخيرا عرض المؤلف جملة من المسائل تتعلق بموضوع نفي الضرر ، كأحكام ما أفسدته المواشي من الزرع ، وأحكام اتخاذ بروج الحمام والعصافير واتخاذ النحل في القرى وهي تضر بشجر القوم[٥] .

** **

---

(١) من ص ٦٠٥ - ٦٤٨ .
(٢) من ص ٦٤٩ - ٦٦٤ .
(٣) من ص ٦٦٥ - ٦٨٦ .
(٤) من ص ٦٨٧ - ٦٩٤ .
(٥) من ص ٦٩٥ الى آخر الكتاب .

المبحث الرابع

منهجه وأسلوبه

يمكن تلخيص منهج المؤلف في النقاط التالية :-

١ - رتب المؤلف كتابه في جملة مباحث ، وتتجزأ هذه المباحث إلى مجموعات كل مجموعة ترتبط بموضوع يجمعها ، وقد يبين المؤلف هذا الموضوع الذى يربطها كما في موضوع كتاب " نفي الضرر " وكتاب " العيوب في الدور " و " الفروض " ، وقد لا يبينه كما في موضوع السفلي والعلوى والآبار والأرحى وغيرها .

٢ - لم يستخدم المؤلف مصطلح " كتب أو أبواب أو فصول " إلا مرتين استخدم فيهما لفظ كتاب الأولى في " كتاب نفي الضرر "[(١)]، والثانية في " كتاب العيوب في الدور "[(٢)].

وبدلا من ذلك يجعل لكل مبحث عنوانا بقوله " الكلام في كذا " مثل : " الكلام في الجدار بين دارى الرجلين " " و الكلام في ضرر الدخان " " الكلام فيمن بنى على موضع يشرف منه على دور الجيران " ... وهكذا .

وفي بعض الأحيان تكون مسألة متفرعة من مبحث فيخصها بعنوان مستقل كما يفعل في سائر المباحث ، مثال ذلك : لما بين صور القسم الأول من أقسام الجدار خص كل صورة بمبحث مستقل[(٣)].

٣ - صدر مباحثه وأغلب مسائله بقوله : " قال المعلم محمد " أو " قال المعلم محمد بن ابراهيم اللخمى ابن الرامي البناء " .

---

(١) انظر ص ٩٢ من الكتاب .
(٢) انظر ص ٢٤١ .
(٣) انظر ص ٢٩،١٠، ٤٢، ٤٩ .

٤ - بدأ بعض الموضوعات بذكر الأدلة المتعلقة بها أو القواعد الفقهية التي تبنى عليها أحكامها[١].

٥ - بالنسبة للأحاديث التي يستدل بها منها ما يورده باسناده[٢] ومنها ما يورده مجردا عن السند[٣]، ومنها ما يذكر من خرجه[٤]، ومنها مالا يذكر ذلك[٥].

٦ - يصدر أغلب مباحثه بتقديم يذكر فيه صورة المسألة المراد بحثها وتفريعها، والأقوال فيها بايجاز - ان كان فيها خلاف -[٦].

٧ - بعد ذلك يبدأ بتفصيل المسألة أو المسائل بايراد النقول المتعلقة بها وعند ما يورد النقل ينسبه لصاحبه، وغالبا يبين الكتاب الذى نقله منه.

٨ - يفرع على كل مبحث جملة من المسائل يعبر عنها بقوله " ومنه"[٧]، أى ومن مسائل هذا الباب.

٩ - أتبع كثيرا من مباحثه ببعض نوازل عصره وفتاوى علمائه[٨].

١٠ - يعقب على بعض المسائل الخلافية بالاختيار والترجيح والتعليل[٩].

١١ - أغلب الأقوال التي يذكرها هى روايات فى المذهب المالكي، ولم يذكر أقوال المذاهب الأخرى الا فى مسائل قليلة.

ويذكر الروايات مقرونة بالتوجيه والتعليل أحيانا ومجردة عنه أحيانا.

---

(١) انظر المبحث الخامس من الفصل الثاني، وهو مبحث " شخصيته العلمية ".
(٢) انظر مثلا ص ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٢٧.
(٣) انظر مثلا ص ١٢، ٢٤٢.
(٤) انظر مثلا ص ٤٠
(٥) انظر مثلا ص ٧٦، ٧٧.
(٦) انظر ايضا المبحث الخامس من الفصل الثاني.
(٧) انظر مثلا ص ٢٦، ٢٧، ٦١، ٢١٧، ٦٩٩.
(٨) انظر المبحث الخامس من الفصل الثانى، فى " شخصيته العلمية "
(٩) الاحالة السابقة

١١ - استعمل كثيرا من مصطلحات البناء ولم يبين معناها الا قليلا .

... ...

أما أسلوبه فانه يتسم في الجملة بالوضوح والسهولة مع البعد عن التكلف ، والتعمق في الألفاظ والتراكيب .

وكثيرا ما يبسط المسألة بالأسلوب الدارج في عصره ، ولعل ذلك لكثرة تعامله مع البناء والبنائين والأوساط العامة بحكم عمله .

هذا مع ملاحظة كثرة النقول في الكتاب ، الأمر الذي يجعل أسلوبه مزيجا من أساليب متنوعة بتنوع مصادره .

... ...

ومما يلاحظ على ترتيبه وأسلوبه مايلي : -

١ - أنه لم يرتب الموضوعات الأساسية للكتاب على نسق واحد ، فتارة يترجم لها مثل " كتاب نفي الضرر " و " كتاب العيوب في الدور " ، وتارة يكتفي بذكر المباحث متتالية من دون أن يذكر الموضوع الذي يربطها قبل سياقها .

٢ - تفريقه بين بعض الموضوعات المترابطة ، مثل موضوع الطريق وما يتعلق به ذكره مرة في كتاب نفي الضرر ، ثم عاد اليه بعد عدد من الموضوعات مرة أخرى ، ومثل موضوع : " الكلام في جامع الفروس " بدأه ثم فصل فيمن بني في أرض قوم بغير اذنهم ومن بني بأرض امرأته وما يأخذه الباني من النقوض ، ثم رجع اليه مرة أخرى بنفس العنوان وهو " جامع الكلام في الفروس" وفيه أتم مباحثه .

٣ - ركاكة الأسلوب في بعض المواضع مما يصعب معه فهم المعنى المراد ، وذلك مثل كلامه عن صورة العقد (١) ، وكلامه عن الخشب اذا كانت مبنية موصلة

(١) ص ١٥ .

على عرض الحائط[1].

وكذلك استعماله للغة الدارجة أحيانا مثل قوله "كنت نفرض"[2] - بسكون الراء - لأنها لو لم تكن دارجة لقال "كنا نفرض" أو "كنت أفرض".

واستعماله لبعض الألفاظ التي لا تصح لغة مثل استعمال الفعل "تمّ" - وهو لازم - متعديا وذلك في قوله: "تمّ الحافر حفره"[3].

وقد اعتذر المؤلف عن ذلك في مقدمة كتابه بقوله: "ليعلم من قرأ كتابي هذا أني بناء أجير فيمذرني أن وجد فيه خطأ في اللفظ أو الترتيب وأما في النقل فلا نتهم نفسي فيه أصلا، لأني بذلت المجهود والتحوط والتكرر على المسائل".

هذا اضافة الى أن النسخ دخلها تحريف كثير، وجميع نسخ الكتاب المخطوطة التي وجدتها تكثر فيها الأخطاء، فربما كانت بعض هذه من أخطاء النساخ. والله أعلم.

** **

---

(١) ص ٣٩، ٤٠
(٢) ص ٣٣٩.
(٣) ص ٤٧٩.

المبحث الخامس

مراجعه والناقلون عنه

أولا : مراجعه :

ذكر المؤلف في مقدمة كتابه أنواع المصادر التي رجع اليها وعدد بعضها بقوله : " أما بعد : فان هذا كتاب جمعت فيه مسائل الأبنية في الجدار ونفي الضرار والفروس والأرحية من أمهات[1] الدواوين وكتب المتأخرين ونوازل القضاة ومسائل المفتين ، فيه من المدونة وفيه من الواضحة وفيه من العتبية ومن كتاب عبد الله بن عبد الحكم ومن كتاب ابن سحنون ومن كتاب ابن عبدوس ومن النوادر ومن التبصرة ، وفيه مما انتخبه الموثقون[2] في وثائقهم مثل : وثائق ابن القاسم ووثائق ابن مغيث والمتيطية ، وفيه مما انتخبه القضاة كالأحكام لابن أبي زمنين والأحكام لابن هشام ، والأحكام لشيخنا القاضي الفقيه الزاهد العارف الصالح الورع أبي اسحاق بن عبد الرفيع " .

فهو جمع بين المتقدمين والمتأخرين ، ونوع مراجعه من كتب الفقه العامة

---

(١) عند ما يطلق المالكية لفظ الأمهات فالمراد بها " المدونة والعتبية لمحمد العتبي والواضحة لابن حبيب والموازية لمحمد بن المواز " .
انظر : الجراب الجامع لأشتات العلوم والآداب للشيخ عبد الصمد كنون ص ٢٣٧ .

(٢) يقصد المؤلف بالموثقين : العلماء الذين ألفوا كتبا في علم التوثيق الذي له صلة وطيدة بعلم الفقه وخاصة بالمعاملات .
والتوثيق : خطة يتولاها العدول المنتصبون لكتابة العقود وضبط الشروط بين المتعاقدين في الأنكحة والبيوع وسائر المعاملات ، ويرجع القضاة الى وثائقهم عند التنازع " .
وكثيرا ما أكد المؤلفون في الوثائق على أهمية هذا العلم ، مثل ابن مغيث الذي يقول : " علم الوثائق علم شريف يلجأ اليه الملوك والفقهاء وأهل الطرق والسوقة والسواد ، وكلهم يمشون اليه ويتحاكمون بين يديه ويرضون بقوله ويرجعون الى فعله ، فينزل كل طبقة منهم على مرتبتها ولا يحل بها

وكتب النوازل والفتاوى ، وكتب الوثائق ، وكتب الاقضية والأحكام[1] .

وسأثبت هنا المراجع التي رجع اليها المؤلف مما ذكره في هذه المقدمة وفي أثناء كتابه ، ذاكرا اسم المؤلف مبينا ما وجدته منها وما لم أجده ، ورتبتها على حروف المعجم .

وهي ما يلي : -

١ - أحكام ابن زياد

وابن زياد هو : أحمد بن محمد بن زياد اللخمي ، توفي سنة ٣١٢ هـ[2] . وأحكامه ذكرها ابن فرحون باسم كتاب " الأقضية " ، وذكر الزركلي نقلا عن كتاب " القضاة بقرطبة " أن ابن زياد أول ما تولى القضاء سنة ٢٩١ هـ بدأ بجمع " الأقضية والأحكام " مما أفتى به فقهاء عصره ، وذلك للرجوع اليها في نظائرها

ولم أقف على هذا الكتاب لا مخطوطا ولا مطبوعا .

٢ - أسئلة القاضي أبي عبد الله بن الحاج ، وهو محمد بن أحمد بن خلف بن ابراهيم التجيبي المتوفى سنة ٥٢٩ هـ[3] .

له كتاب مشهور في النوازل ولعله هو هذا المسمى بالأسئلة .

ولم أجد هذا الكتاب .

٣ - الاستغناء في آداب القضاء . لخلف بن مسلمة بن عبد الغفور ، المتوفى سنة ٤٤٠ هـ[4] .

== عن منزلها " ويقول القشتالي : " ان علم الوثائق من أجل العلوم قدرا وأشرفها منزلة وخطرا اذ لا غنى عنه للعالم المنتصب ولا محيص عنه للطالب المتهذب " . انظر : وثائق ابي عبد الله القشتالي ص ٣ ، ووثائق ابن عرضون ص ٢ ، ٣ ، ٤ وثائق الونشريس الورقة ٥٦ ، ٦٠ .

(١) انظر المبحث الأول من الفصل الأول .

(٢) انظر ترجمته في تاريخ علماء الأندلس ص ٢٩ ، الديباج المذهب ١ / ٥٦ ، شجرة النور ١ / ٨٦ ، الأعلام ١ / ١٩٦ .

(٣) انظر ترجمته في : الصلة ٢ / ٥٨٠ ، شجرة النور ١ / ١٣٢ ، الاعلام ٦ / ٢١٠

(٤) انظر ترجمته في : ترتيب المدارك ٢ / ٧٦٠ ، الصلة ١ / ١٦٨ ، الديباج ١ / ٣٥١

ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك وقال فيه "كتاب كبير نحو خمسة عشر جزءاً، كثير الفائدة والعلم، وقفت عليه" أ.هـ.

ولم أجد هذا الكتاب.

٤ - الاعلام بنوازل الحكام لابن سهل

وابن سهل هو: عيسى بن سهل الأسدى القرطبى المتوفى سنة ٤٨٦ هـ.(١)

وقد ذكره ابن بشكوال في الصلة وقال عنه وعن مؤلفه "... عارفا بالنوازل، بصيرا بالأحكام، مقدما فى معرفتها، وجمع فيها كتابا حسنا مفيدا يعول عليه الحكام".

ويوجد مخطوطا فى دار الكتب الوطنية بتونس(٢)، وفى الخزانة العامة بالرباط.(٣)

٥ - احياء علوم الدين.

لمحمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسى الغزالى، المتوفى سنة ٥٠٥هـ(٤) والكتاب مشهور طبع عدة مرات.

٦ - التبصرة. لأبى الحسن على بن محمد الربعى اللخمى، المتوفى سنة ٤٧٨هـ(٥)

وهذا الكتاب من المصادر الأساسية التى رجع اليها المؤلف، قال عنه ابن فرحون فى الديباج "وله تعليق كبير على المدونة سماه: "التبصرة". مفيد حسن، لكنه ربما اختار فيه وخرج، فخرجت اختياراته عن المذهب.

ولم أجد هذا الكتاب كاملا وانما وجدت أجزاء مخطوطة، متفرقة منه(٦)، وليس

---

(١) انظر ترجمته فى: الصلة ٢/ ٤٣٨، الديباج ٢/ ٧٠، شجرة النور ١/ ١٢٢.

(٢) رقم (١٨٣٩٤)

(٣) رقم (١٧٢٨/د)

(٤) انظر ترجمته فى طبقات الشافعية ٤/ ١٠١، وفيات الأعيان ٤/ ٢١٦، شذرات الذهب ٤/ ١٠.

(٥) انظر ترجمته فى الديباج المذهب ٢/ ١٠٤، ١٠٥، شجرة النور ١/ ١١٧.

(٦) توجد منه قطعة فى دار الكتب الوطنية بتونس رقم (١٩٧٧٢)، وجزء فى الاسكوريال رقم (١٠٨٢)، وثلاثة أجزاء فى خزانة بن يوسف بمراكش تحت رقم واحد (١١٢).

فيها مما رجع اليه المؤلف الا قليلا .

٧ - تبصرة بن محرز

وابن محرز هو ابو القاسم عبد الرحمن بن محرز القيرواني المتوفى سنة ٤٥٠هـ[١]
وكتابه التبصرة تعليق له على المدونة .
ولم أجده .

٨ - التنبيهات للقاضي أبى الفضل عياض بن موسى اليحصبى ، المتوفى سنة ٥٤٤هـ[٢]،
واسم هذا الكتاب كاملا : " التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة " جمع
فيه غرائب من ضبط الألفاظ وتحرير المسائل .
ويوجد الكتاب مخطوطا فى الخزانة الملكية بالرباط[٣] ، وفى خزانة بن يوسف
بمراكش[٤] ، ونسخ مصورة فى مركز البحث العلمى بمكة المكرمة[٥] .

٩ - الثمانية ، لأبى زيد عبد الرحمن بن ابراهيم بن عيسى بن يحى بن بريد
المتوفى سنة ٢٥٨ هـ[٦] .
قال القاضى عياض : (وله فى سواله المدنيين ثمانية كتب تعرف بالثمانية
المشهورة) .
ولم أجد هذا الكتاب .

١٠ - الجامع ، لأبى بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمى الصقلى ، المتوفى
سنة ٤٥١ هـ[٧] .
وكتابه هذا جامع للمدونة وأضاف اليها غيرها من الأمهات ، قال ابن فرحون
وعليه اعتماد طلبة العلم للمذاكرة " .

---

(١) انظر ترتيب المدارك ٢ / ٧٧٢ ، شجرة النور ١ / ١١٠
(٢) انظر الديباج المذهب ٢ / ٤٦ - ٥١ ، الصلة ٢ / ٤٥٣ ، بغية الملتمس ص٤٣٧
(٣) رقم ٥٣٤ ، ٩٨١٨ .
(٤) رقم ١٧٩ فى ثلاثة أجزاء .
(٥) فقه مالكى رقم ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ .
(٦) انظر ترتيب المدارك ٢ / ١٤٨ ، الديباج المذهب ١ / ٤٦٩ .
(٧) الديباج المذهب ٢ / ٢٤٠ ، شجرة النور ١ / ١١١ .

ويوجد منه نسخ مخطوطة فى دار الكتب الوطنية بتونس[(١)]، وفى الخزانة الملكية بالرباط[(٢)]، ونسخ مصورة فى مركز البحث العلمى[(٣)].

١١ - الجدار، لعيسى بن دينار الغافقى المتوفى سنة ٢١٢ هـ[(٤)].
وقد سبق ذكره فى المبحث الأول من الفصل الأول.
ويذكره المؤلف مرة باسم كتاب الجدار، ومرة بكتاب عيسى بن دينار دون ذكر اسمه.

١٢ - الجدار، لعيسى بن موسى بن أحمد بن يوسف بن موسى المعروف بابن الامام، المتوفى سنة ٣٨٦ هـ[(٥)].
ولم أجد فى ترجمته ذكر هذا الكتاب من مؤلفاته، وكذلك لم يعنون له بهذا الاسم فى النسخ المخطوطة التى وجدتها، ويذكره المفهرسون باسم أحكام البناء، كما بدار الكتب الوطنية فى تونس، أو باسم دفع الضرر كما بدار الكتب الوطنية فى الجزائر، أو رفع الضرر كما فى خزانة بن يوسف بمراكش والذى جعلنى أجزم بهذا الاسم له هى النقول التى وردت عنه فى كتاب ابن الرامى، وكتاب مفيد الحكام لابن هشام، وينصون على أنها من كتاب الجدار لعيسى بن موسى، وبعد أن أرجعت هذه النصوص للنسخ الموجودة وجدتها مطابقة لهذا الاسم
هذا وقد سبق ذكر هذا الكتاب وموضوعاته ونسخة المخطوطة فى المبحث الأول من الفصل الأول.

---

(١) رقم ١٢٩٢٣، ١٢٩٢٤، ١٢٨٩٩، وهى أجزاء منه.
(٢) رقم ٣٧٠٠، ٨٢٣١، ٨٣٢٢، ٨٣٧٩.
(٣) فقه مالكى رقم ١٤٣، ١٥٧ الى ١٦٤.
(٤) انظر ترجمته فى ترتيب المدارك ٢ / ١٦، الديباج المذهب ٢ / ٦٤، شذرات الذهب ٢ / ٢٨.
(٥) انظر ترجمته فى ترتيب المدارك ٢ / ٥٧٣، تاريخ علماء الأندلس ص ٣٣٦.

١٣ - الجواهر ، لأبى محمد عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار بن عشائر الجذامى المتوفى سنة ٦١٠ هـ.[(١)]

واسم كتابه كاملا " الجواهر الثمينة فى مذهب عالم المدينة " ، وهو كتاب نفيس وضعه على ترتيب الوجيز لأبى حامد الغزالى ، قال عنه ابن فرحون : " وفيه دلالة على غزارة فضائله ، والطائفة المالكية بمصر عاكفة عليه لحسنه وكثرة فوائده " أ.هـ .

ويوجد الكتاب مخطوطا فى تونس[(٢)] ، والمغرب[(٣)] ، ومصر[(٤)] ، ويوجد منه نسخة مصورة فى مركز البحث العلمى بمكة المكرمة[(٥)] .

١٤ - شرح فصول الأحكام ، وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام . لأبى الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجى ، المتوفى سنة ٤٧٤ هـ .[(٦)]

يوجد منه نسختان مخطوطتان فى تونس[(٧)] ، وقد حققه الأستاذ محمد الهادى أبو الأجفان .

١٥ - الطرر ، لأحمد بن هارون بن أحمد بن عات النفرى ، المتوفى سنة ٦٠٩ هـ[(٨)]
يوجد الكتاب مخطوطا فى تونس[(٩)] والمغرب[(١٠)] .

---

(١) انظر ترجمته فى الديباج ١/ ٤٤٣ ، شجرة النور ١/ ١٦٥ .
(٢) رقم (١٣٤٨٢ ، ١٣٤٨٣) .
(٣) في الخزانة الملكية بالرباط رقم ٧٩٨٤ ، ٨٩٦٤ ، وفي خزانة بن يوسف بمراكش رقم ٤٦٤ فى أربعة أجزاء .
(٤) المكتبة الأزهرية رقم ١٠٩٥ ، ١٥٦٥١
(٥) فقه مالكى رقم ٨٢ .
(٦) انظر ترجمته فى ترتيب المدارك ٢/ ٨٠٢ ، الصلة ١/ ٢٠٠ ، الديباج ١/ ٣٧٧
(٧) احداهما ضمن مجموع رقم ١٤٨١٩ ، والاخرى ضمن مجموع رقم ١٦٩٤ .
(٨) انظر ترجمته فى الديباج المذهب ١/ ٢٣١ ، شجرة النور ١/ ١٧٢ .
(٩) رقم ١٢٨٧٥ ، وأخرى رقم ١٤٩٦٤ .
(١٠) فى الخزانة العامة بالرباط رقم ١٧٠٠/د ، وفى الخزانة الملكية بالرباط نسختان رقم ٨٢٦٩ ، ٩١٥٥ .

١٦ - العتبية لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي الأندلسي ، المتوفى سنة ٢٥٥ هـ ، وتسمى المستخرجة ، لأن العتبى استخرجها من الأسمعة المسموعة من مالك وأصحابه .

وقد أكثر فيها من الروايات المطروحة والمسائل الغريبة ، ولكن اعتمد هـا بعض المالكية كابن رشد الذى شرحها بكتابه النفيس " البيان والتحصيل لما فى المستخرجة من التوجيه والتعليل " .

ويوجد منها قطعة فى باريس [(١)] ، وتوجد كاملة ضمن كتاب ابن رشد السابق [(٢)] اذ أنه يذكر أولا كلام العتبى ثم يعقبه بالبيان والشرح .

١٧ - الكافي فى فقه أهل المدينة ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى ، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ [(٣)] .

ذكره القاضي عياض فى ترتيب المدارك وابن فرحون فى الديباج .

وقد طبع الكتاب فى مجلدين بتحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني

١٨ - الكتابان

استعمل المؤلف هذا المصطلح فى كتابه ، وورد فى النوادر أيضا بقوله " قال ابن القاسم فى الكتابين " أو " قال أشهب فى الكتابين " [(٤)] .

ولم أجده مفسرا الا مرة واحدة حين قال المؤلف " قال ابن القاسم فى الكتابين : فى العتبية ، وكتاب ابن عبد الحكم " [(٥)] ، وقوله " فى العتبية "

---

(١) انظر تاريخ الأدب العربى لبروكلمان ١ / ٢٨٦ ، وفيه أن رقمها ١٠٥٥ .
(٢) البيان والتحصيل الذى يوجد منه نسختان مخطوطتان فى دار الكتب الوطنية بتونس ، الأولى من رقم ١٢١٠١ - ١٢١٠٥ ، والثانية من رقم ١٠٦١٠ - ١٠٦١٤ ، وأجزاء أخرى رقم ٣٥٦٢ ، ٦٩٤٣ ، وكذلك يوجد فى الخزانة الملكية بالرباط بالأرقام : ١٥٤٣ ، ١٥٥٦ ، ٧٧٧٢ ، ٧٨٥٧ ، ٧٨٦٢ ، ٧٨٦٦ .
(٣) انظر ترتيب المدارك ٢ / ٨٠٨ ، الديباج ٢ / ٣٦٧ ، شجرة النور ١ / ١١٩ .
(٤) النوادر ، الورقة ١٤٧ .
(٥) انظر ص ٣١٢ من الكتاب .

ساقط من بعض النسخ ، وكتاب ابن عبد الحكم هو المختصر ، ويأتي قريبا .

١٩ - كتاب ابن سحنون ، وابن سحنون هو : محمد بن عبد السلام بن سعيد التنوخي ، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ [(١)] .

ويظهر أن المراد بكتابه "كتاب الجامع" ، اذ هو الكتاب المشهور له في الفقه وغيره من فنون العلم . قال القاضي عياض "وكتابه المشهور، الجامع، جمع فيه فنون العلم والفقه ، فيه عدة كتب نحو ستين ... قال بعضهم : ألف ابن سحنون كتابه الكبير ، مائة جزء : عشرون في السير ، وخمسة وعشرون في الأمثال ، وعشرة في آداب القضاء ، وخمسة في الفرائض وأربعة في الاقرار ، وأربعة في التاريخ في الطبقات ، والباقي في فنون العلم " .

وكثيرا ما يورد المؤلف النقل عن كتاب الاقرار لابن سحنون ، فلعله هذا الجزء المذكور من كتابه الكبير الجامع . والله أعلم .

ولم أجد هذا الكتاب .

٢٠ - كتاب ابن شعبان ، وابن شعبان هو : محمد ابو اسحاق بن القاسم ابن شعبان ، المتوفى سنة ٣٥٥ هـ [(٢)] .

ويعرف كتابه بالزاهي والشعباني ، قال ابن فرحون " وألف كتاب الزاهي الشعباني المشهور في الفقه " .

ولم أجده .

٢١ - كتاب المدنيين .

ورد ذكره في مواضع من الكتاب ، وورد ذكره أيضا في البيان والتحصيل لابن رشد [(٣)] .

ولم أقف على تعريف به ولا من ألفه .

لكن يحتمل أن يكون المراد به كتاب " الثمانية " لأبي زيد ، لأنها خاصة

---

(١) انظر ترجمته في الديباج ٢ / ١٦٩ ، ترتيب المدارك ٢ / ١٠٤ ، شجرة النور ١/ ٧٠
(٢) انظر ترجمته في الديباج ٢ / ١٩٥ ، شجرة النور ١ / ٨٠ ،
(٣) انظر الورقة ٣١٠ منه .

في سؤال المدنيين ،كما سبق ذكر ذلك .

٢٢ ـ كتاب ابن المواز ،وهو : محمد بن ابراهيم بن زياد الاسكندرى ،المتوفى سنة ٢٦٩ هـ .[(١)]

وكتابه معروف بالموازية ،وهو كتاب مشهور كبير ، قال عنه القاضي عياض : " وهو أجل كتاب ألفه قدماء المالكيين وأصحها مسائل وأبسطها كلاما وأوعبها ،وذكره أبو الحسن القابسي ورجحه على سائر الأمهات لأن صاحبه قصد الى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم في تصنيفه وغيره انما قصد جمع الروايات ونقل نصوص السماعات " أ.هـ

ولم أجد هذا الكتاب .

٢٣ ـ المجموعة ،لمحمد بن ابراهيم بن عبدوس بن بشير ،المتوفى سنة ٢٦٠ هـ[(٢)]
قال القاضي عياض : " وألف كتابا شريفا سماه المجموعة على مذهب مالك وأصحابه ،وأعجلته المنية قبل تمامه " .

ولم أقف على هذا الكتاب موجودا .

٢٤ ـ المدونة

وهي التي رواها الامام سحنون : عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني المتوفى سنة ٢٤٠ هـ[(٣)] ،عن الامام عبد الرحمن بن القاسم العتقي المتوفى سنة ١٩١ هـ[(٤)] ،عن امام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي المتوفى سنة ١٧٩ هـ .[(٥)]

---

(١) انظر ترجمته في ترتيب المدارك ٢/ ٧٢ ،الديباج المذهب ٢/ ١٦٦ ،شجرة النور ١/ ٦٨ .
(٢) انظر ترتيب المدارك ٢/ ١١٩ ،الديباج ٢/ ١٧٤ .
(٣) انظر ترجمته في ترتيب المدارك ١/ ٥٨٥ ،الديباج المذهب ٢/ ٣٠ ،شجرة النور ١/ ٦٩ .
(٤) انظر ترجمته في ترتيب المدارك ١/ ٤٣٣ ،الديباج المذهب ١/ ٤٦٥ .
(٥) انظر ترجمته في ترتيب المدارك ١/ ١٠٢ - ٢٧٩ .

وأصلها من سماع أسد بن الفرات المتوفى سنة ٢١٣ هـ[1]، عن ابن القاسم وهما من أصحاب مالك، ثم أخذها سحنون فرتب بعض أبوابها وهذبها وألحق بها آثارا من روايته عن موطأ ابن وهب وغيره، ومات قبل أن يكملها، فبقي مالم يرتب منها مختلطا فلذلك تسمى المختلطة، وتسمى أيضا الأم[2].
وهي موجودة متداولة وقد طبعت عدة مرات.

٢٥ - مدونة أشهب بن عبد العزيز بن داود بن ابراهيم القيسي، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ[3].

قال القاضي عياض: "وصنف كتابا في الفقه رواه عنه سعيد بن حسان وغيره"، فلعله هو مدونته.
ولم أجدها.

٢٦ - معين القضاة والحكام لابن عبد الرفيع.
سبق ذكر الكلام عليه مفصلا[4].

٢٧ - مفيد الحكام لأبي الوليد هشام بن أحمد بن هشام الهلالي، المتوفى سنة ٥٣٠ هـ[5].

وكتابه هذا من الكتب التي اعتمدها ابو بكر بن عاصم في تحفة الحكام.
وتوجد نسخ مخطوطة من الكتاب في تونس[6] وأسبانيا[7] والمغرب[8]، وهو مصور في مركز البحث العلمي بمكة المكرمة[9].

---

(١) انظر الديباج المذهب ١/ ٣٠٥، ترتيب المدارك ٢/ ٤٦٥.
(٢) انظر ترتيب المدارك ١/ ٤٦٩، شرح مواهب الجليل للحطاب ١/ ٣٤.
(٣) انظر ترجمته في ترتيب المدارك ١/ ٤٤٧، الديباج ١/ ٣٠٧، شجرة النور ١/ ٥٩
(٤) في المبحث الرابع من الفصل الثاني في ترجمة ابن عبد الرفيع.
(٥) انظر ترجمته في الديباج المذهب ٢/ ٣٤٨، الصلة ٢/ ٦٥٥.
(٦) في دار الكتب الوطنية، بالأرقام ٣٤٦٢، ١٥٢٢٣.
(٧) في مكتبة الاسكوريال رقم ١٠٦٦
(٨) في الخزانة الملكية بالرباط رقم ٢٦٩٢، ٢٦٥، ١٩١٢، والخزانة العامة رقم ٨٧٧/ د
(٩) فقه مالكي رقم ٢٧.

٢٨ - المقدمات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المتوفى سنة ٥٢٠ هـ (١) واسمه كاملا " المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات الشرعيات لأمهات مسائلها المشكلات " .

طبع جزء من هذا الكتاب من أوله الى آخر كتاب الدور .

ويوجد منه نسخة مخطوطة في دار الكتب الوطنية بتونس (٢) .

٢٩ - المقصد المحمود في تلخيص العقود ، لأبي الحسن علي بن يحي الصنهاجي المتوفى سنة ٥٨٥ هـ (٣) .

قال التنبكتي : " وله في الشروط مختصر مفيد جدا سماه المقصد المحمود في تلخيص العقود ، كثر استعمال الناس له ، فجودته تدل على معرفته " .

ويوجد الكتاب مخطوطا في دار الكتب الوطنية بتونس (٤) ، وفي مكتبة الحرم المدني بالمدينة المنورة (٥) .

٣٠ - المقنع في الوثائق لأبي جعفر أحمد بن محمد بن مغيث الصدفي ، المتوفى سنة ٤٥٩ هـ (٦) .

ذكره ابن بشكوال في الصلة .

ويوجد مخطوطا في خزانة القرويين بفاس (٧) .

٣١ - منتخب الأحكام لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زمنين المتوفى سنة ٣٩٩ هـ (٨) .

قال ابن فرحون في ذكر مؤلفاته : " وكتاب المنتخب في الأحكام الذي ظهرت بركته ، وطار شرقا وغربا ذكره " .

---

(١) انظر الديباج ٢ / ٢٤٨ ، شجرة النور ١ / ١٢٧ . (٢) رقم (١٢١٠٠)
(٣) انظر الابتهاج للتنبكتي في هامش الديباج ص ٢٠٠ ، شجرة النور ١ / ١٥٨ .
(٤) رقم ٨٢٤٧ ، ٩٢٩١ ، ٥٣٩ ، ١١٠٧٧ . (٥) فقه مالكي رقم $\frac{116}{255}$
(٦) انظر الديباج المذهب ١ / ١٨٢ ، الصلة ١ / ٦١ ، شجرة النور ١ / ١١٩ .
(٧) رقم ٤٧٧ ، وقد ذكره الشيخ محمد العابد في فهرس القرويين ١ / ٤٤٨ .
(٨) انظر الديباج ٢ / ٢٣٢ ، شجرة النور ١ / ١٠١

ويوجد مخطوطا في تونس[1] والمغرب[2]، ونسخة مصورة في مركز البحث العلمي بمكة المكرمة[3].

٣٢ ـ المنتقى لأبي الوليد الباجي

وكتاب المنتقى شرح لموطأ الامام مالك، وهو مختصر لشرحه الكبير "الاستيفاء في شرح الموطأ"[4]. ويوجد الكتاب مطبوعا .

٣٣ ـ الموطأ للامام مالك بن أنس .

٣٤ ـ النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام، لأبي الحسن علي بن عبد الله الأنصاري، المعروف بالمتيطي، المتوفى سنة ٥٧٠ هـ .

ويعرف هذا الكتاب بالمتيطية، وقد اعتمده المفتون والحكام .

ويوجد الكتاب مخطوطا في المدينة في مكتبة الحرم المدني[5]، وفي الخزانة الملكية في الرباط[6]، وفي خزانة القرويين بفاس[7]، وفي الاسكوريال باسبانيا[8] وفي دار الكتب الوطنية بالجزائر[9].

٣٥ ـ النوادر والزيادات على المدونة لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، المتوفى سنة ٣٨٦ هـ[10].

وهو كتاب نفيس مشهور، ويوجد مخطوطا في دار الكتب الوطنية بتونس[11].

٣٦ ـ نوازل ابن رشد .

وتوجد منه نسخة كاملة في دار الكتب الوطنية بتونس[12] كتبها تلميذه ابو الحسن محمد بن أبي الحسن، قال في آخرها : " الى هاهنا انتهى ما جمعته

---

(١) في دار الكتب الوطنية رقم ٥٩٥٢، ١٣٢، ٥٩١٩، ٤٨٦٣ .
(٢) في الخزانة العامة بالرباط رقم ١٧٣٠/د .
(٣) فقه مالكي رقم ١٩٩
(٤) انظر الديباج ١/٣٨٤
(٥) فقه مالكي رقم ٢٥٥/١١٨
(٦) رقم ٦٧٧٠ .
(٧) رقم ٣٧١
(٨) ١٠٨٣ الجزء الأول منه
(٩) رقم ١٠٧٢، ١٠٧٣ .
(١٠) انظر ترجمته في ترتيب المدارك ٢/٤٩٢، الديباج المذهب ١/٤٢٧، شذرات الذهب ٣/١٣١ .
(١١) بالأرقام : ٨٢٠٧، ٦١٦٧، ٥٧٢٨، ٥٧٢٩، ٥٧٣٠، ٦٧١٦، ٥٧٧٠ .
(١٢) رقم ١٢٣٩٧ .

من المسائل التى سئل عنها وأجاب عليها الفقه ابو الوليد بن رشد، شيخنا - رضي الله عنه - فيما عنيت بجمعه وقراءته عليه على مرور الأيام وتعاقب الأعوام".
وقد اختصره القاضي ابن عبد الرفيع، وابن هارون، ويوجد اختصار ابن هارون فى دار الكتب الوطنية بتونس[(١)].

٣٧ - الواضحة لعبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون، المتوفى سنة ٢٣٨هـ[(٢)]
ذكرها القاضي عياض فقال: "ومنها - أى تآليفه - الكتب المسماة بالواضحة فى السنن والفقه لم يؤلف مثلها".
يوجد منها جزء يسير من أولها فى خزانة القرويين بفاس[(٣)].

٣٨ - وثائق أبو عبد الله محمد بن أحمد الباجي المتوفى سنة ٤٣٣ هـ[(٤)].
قال ابن بشكوال فى الصلة "وألف فيها - أى الوثائق - كتابا حسنا وكتابا مستوعبا فى سجلات القضاة".
ولم أجد هذا الكتاب.

٣٩ - وثائق أبى عبد الله محمد بن فرج القرطبى المعروف بابن الطلاع، المتوفى سنة ٤٩٧ هـ[(٥)] وذكر ابن فرحون فى ترجمته من مؤلفاته "كتاب الشروط".
ولم أجد هذا الكتاب.

٤٠ - وثائق ابن مزين يحى بن ابراهيم، وكنيته ابو زكريا، المتوفى سنة ٢٥٩ هـ[(٦)].
ولم أقف على هذا الكتاب له.
... ...
هذه مراجع المؤلف التى نصّ عليها سواء فى المقدمة، أو فى أثناء الكتاب عند النقل منها.

---

(١) رقم ١٢١٨٩.
(٢) ترتيب المدارك ٢/ ٣٠ ومابعدها، الديباج المذهب ٢/ ٨، شجرة النور ١/ ٧٤
(٣) رقم ٨٠٩.
(٤) انظر: الصلة ٢/ ٥٢٢، شجرة النور ١/ ١١٤.
(٥) انظر: الصلة ٢/ ٥٦٤، الديباج ٢/ ٢٤٢، فهرس ابن عطية ص٦٧.
(٦) انظر: ترجمته فى جذوة المقتبس ص ٣٧٣، بغية الملتمس ٤٩٧، تاريخ علماء الأندلس ٢/ ١٨١، ترتيب المدارك ٢/ ١٣٢، الديباج ٢/ ٣٦١.

ثانيـا : الناقلـون عنـــه

نقل عن ابن الراسـى عدد من العلماء ومن هـؤلاء : -

١ - الونشريس فى كتابه الكبير " المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علمـاء افريقية والأندلس والمغرب " .

وقد نقل عنه معظم نوازلـه فى موضوع " نوازل الضرر والبنيان[(١)] " ، منهـــا ما نسبها اليه ومنها ما لم ينسبها اليـه .

٢ - التسولى فى كتابه " البهجة شرح التحفة " فى باب " الضرر وسائر الجنايات[(٢)] "

٣ - التاودى ، فى كتابه " حلى المعاصم[(٣)] " وهو شرح أرجوزة ابن عاصم .

٤ - المكناسي فى كتابه " المجالس "[(٤)] . وغـير هـؤلاء .

هذا اضافة الى رجوع كثير من المعاصرين له ممن كتب فى موضوع البناء ، كمـا سبق فى المبحث الثانى من الفصل الأول .

** ** ** **

(١) انظر مثلا ٨/٤٥٢ ، ٩٠/٩٨ ، ٩ .

(٢) انظر البهجة ٢/٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ .

(٣) انظر حلى المعاصم فى حاشية التحفة ٢/٣٣٦ ، ٢٤٠ .

(٤) مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس ضمن مجموع رقم (٤٤١) الورقة ٤ ظهر .

المبحث السادس

نسـخ الكتـاب

للكتاب نسخ خطية كثيرة منتشرة في تونس ، والمغرب بالمكتبات العامـة والخاصة ،وجميع النسخ الموجودة اما أنها ليس عليها تاريخ النسخ ولا اسـم الناسخ ،أو عليها تاريخ نسخ متأخر ،وأقدم نسخة عثرت عليها أرخت عام ١١٦١هـ

وقد قمت بالاطلاع العام على جميع النسخ التي وجدت واخترت عددا مـن مباحث الكتاب في مواطن متفرقة منه وراجعتها عليها،وحصرت الكلمات المشكلة فـي الكتاب ورجعت اليها في أكثر نسخه ،وبناء على ذلك اخترت من بين هذه النسـخ أخفها أخطاء وأكثرها وضوحا وما كان عليها مقابلات وتصحيحات ،واستبعـدت النسخ الناقصة نقصا مؤثرا أو المخرومة خرما بينا فتوصلت الى خمس نسخ كلها فـي دار الكتب الوطنية بتونس وهي :-

أولا : نسخة رقم (١٠٥٢٢٨) ،أوراقها ٢٧٥ ،ورقة ،مقاس ٢١×١٦ ،في كـل صفحة ثلاثة عشر سطرا ،خطها مغربي حسن واضح ،مضبوطة بالشكل ضبطا غير دقيق ،حرفها كبير ،في أولها نص تحبيس ،والصفحة الأولى ساقطـة منها .

ناسخها : علي بن أحمد بن سعد الله المهني ،لم أقف على ترجمته .

ليس عليها تاريخ نسخ .

ورمزت لها بالرمز (ك) .

ثانيا : نسخة ضمن مجموع رقم (١٨٤٩٨) ،يشتمل على كتابين هو الأول منهمـا أوراقها ١٣٧ ورقة ،مقاس ٢٤×١٥٫٤ ،في كل صفحة واحد وعشرون سطـرا وهي نسخة حسنة عليها تعليقات وهوامش بعضها بنفس الخط وبعضها بخـط حديث .

والخط مغربي واضـح

ناسخها : عمر بن أحمد حميد الجلالي الأصل ،الاقليبي المنشأ والمولد
ولم أقف على ترجمته .
تاريخ النسخ فى شعبان المبارك سنة ١٢٠٥ هـ .
وقد رمزت اليها بالرمز (أ) .

ثالثا : نسخة ضمن مجموع رقم (١٨٦٦٨) ، يشتمل على ثلاثة كتب هو الأخير منها ، يبدأ من الورقة ٨٧ وينتهى بالورقة ١٨٨ ، عدد أوراقه (١٠١) ، مسطرته سبع وعشرون سطرا ، مقاس ٢٩،٥ × ٢١ .
خطها مغربى متوسط ، وهى مقابلة على نسخة أخرى لم يبين ماهي ، وتوجد عليها بعض التعليقات والهوامش ، وفى آخره فهرس لمباحث الكتاب .
تاريخ النسخ سنة ١٢٣٣ هـ .
أما الناسخ فلم يذكر فى آخر الكتاب هذا ، وانما ذكر فى آخر الكتاب الأول من المجموع ، وفيه أن اسمه " عبده خليفة بن عمر زايد " وخط المجموع واحد لم يتغير ، ولم أقف على ترجمته .
ورمزت لها بالرمز (حـ) .

رابعا : نسخة رقم (١٥٢٢٩) ، أوراقها ٩٧ ورقة ، مقاس ٢١×١٦ ، مسطرة ٢٣ سطرا ، الخط : مغربى حسن ، نسخة مقابلة عليها كثير من التصحيحات بنفس الخط ، العناوين مميزة بالأحمر .
ليس عليها تاريخ نسخ ولا اسم الناسخ .
ورمزت لها بالرمز (ب) .

خامسا : نسخة ضمن مجموع رقم (٩١٦٠) يشتمل على كتابين هو الثانى منهما يبدأ من الورقة ٩٢ الى الورقة ١٨٠ .
أوراقها ٨٨ ورقة ، مقاس ٢١×١٢،٥ ، عدد الأسطر يتراوح ما بين ثلاث وعشرين الى خمس وعشرين ، والخط مغربى واضح ، والعناوين مميزة بالأحمر فى أوله فهرس كامل لرؤوس المباحث ، وعليها تعليقات وهوامش .
الناسخ : محمود بن المرحوم الحاج أحمد بن الشيخ المنعم المرحوم

أبي حبيب عمر بن عبد الله الشريف . لم أقف على ترجمته .
تاريخ النسخ ١٢٦٠ هـ .
ورمزت لها بالرمز (ق) .

وهذه النسخ كلها توجد فيها كلمات التعقيب ، وهي الكلمات التي توضع في آخر كل ورقة لتدل على أول كلمة من الورقة التي تليها ، وهذه تفيد في التأكد من ترتيب الأوراق وعدم السقط .

وبعد أن قارنت بين هذه النسخ الخمس وجدت أنه يمكن تصنيفها الى مجموعتين بناء على تقاربها مع بعض وتشابهها في الأخطاء هما :
المجموعة الأولى هي : نسخة ك ، أ .
المجموعة الثانية هي : نسخة حـ ، ب ، ق .

ويظهر أن كل مجموعة نسخت من أصل واحد نظرا لوجود هذا التشابه بينها .
وانتخبت من المجموعة الأولى نسخة (ك) ، ومن الثانية نسخة (حـ) فقابلت احداهما على الأخرى .
أما بقية نسخ المجموعتين فقد جعلتها للاستئناس بها بحيث أرجع اليها عند أدنى شك في أي كلمة (1) .
وباقي نسخ الكتاب لم أرجع اليها الا في الكلمات المشكلة وهي كثيرة ، ومع ذلك فلم أستفد منها جديدا عن هذه النسخ التي اخترت الا نادرا ، وأشرت الى ذلك في موضعه .

... ...

هذا وقد طبع الكتاب على الحجر بفاس ، والطباعة الحجرية نوع من أنواع الطباعة البدائية اذ أنه يستخدم فيها الحجر والألواح المعدنية ، ويكتب عليها بخط اليد اما بقلم خاص أو حبر يحتوي على صابون أو مادة دهنية ، ويمر بمراحل

---

(1) انظر تفصيل ذلك في المبحث التالي .

متعددة حتى يتهيأ للطبع[1] .

وبلغت صفحات الكتاب ١٤٦ صفحة ،وكان الفراغ من طبعة فى أوائل رمضان عام ١٣٣٢ هـ ،والخط فيها مغربى لا بأس به ،وهى خالية تماما من علامات الترقيم والتصيص ،فالجمل متصلة ببعض وعنوان المبحث الجديد متصل بما قبله ولا يتميز الا بالخط العريض ،وطباعتها مضغوطه جدا بحيث تصعب قراءتها ،اذ تشتمل الصفحة على سبع وعشرين سطرا مع أن حجمها أقل من المتوسط ،فمقاس الصفحة ٥ر١٨×١٣ سم ،والسطر فيه ما يقارب أربع عشرة كلمة ،فهى تشبه المخطوطة من حيث الشكل ،بل ان بعض المخطوطات أوضح منها .

ولم يذكر فيها النسخة التى اعتمدت ،ولا أنها قوبلت على نسخة أخرى ،ولا من أشرف على طبعها وتصحيحها .

وفيها تصرف واضح ممن أشرف عليها بتعديل أو اضافة أو حذف - كما يظهر عند مقابلتها - ،وهذا التصرف فيه ما هو خطأ وتحريف ،وفيه ما هو صواب وتصحيح يعين على فهم الكتاب .

وقد أضفت هذه النسخة الى النسختين المخطوطتين وقابلتها جميعها للاستفادة من محاسنها ،والتنبيه على أخطائها ،ورمزت لها بالرمز (س) .

** ** ** **

---

(١) ورد ذكرها فى الموسوعة العربية الميسرة ،وفيها أنها اخترعت بألمانيا سنة ١٧٩٦ م ، انظر الموسوعة العربية الميسرة ٢ / ١١٥٣

المبحث السابـــع

"" منهج عملي في الكتـــاب ""

يتلخص منهج عملي في الكتاب في الأمور التالية : -

أولا : تحقيق النص، وفيه اتبعت ما يلي : -

١ - نسخت الكتاب من نسخة (ك)

٢ - قابلته بعد ذلك على نسختي (حـ ، س)

٣ - بعد المقابلة أثبت في الصلب ما يترجح لدى أنه النص الصحيح ، اذ سلكت طريقة اثبات النص المختار .

٤ - نبهت على الفروق المؤثرة في المعنى بالهامش، وما لم يؤثر منها علـــى المعنى تركت التنبيه عليه غالبا .

٥ - عند ما تنفرد نسخة أو أكثر بلفظة أو جملة فاني أثبتها في النص بـــين قوسين ، وأشير في الهامش الى أنها ساقطة مما لم ترد فيها .

٦ - عند ما يكون الاختلاف في تركيب الجملة أجعل الرقم على آخرها ، وأثبت في الهامش عبارة غير المثبت .

٧ - صححت الأخطاء النحوية والاملائية ولم أشر الى ذلك في الهامـــش، ورسمت الكتاب بالرسم الشرقي المعاصر .

٨ - حينما تنفرد (س) عن (ك ، حـ) بكلمة أو جملة يترجح لدي اثباتها بحثت عما يؤيدها من نسخة أخرى مخطوطة أو من أحد المصادر الـــتى ذكرت هذا النص وأثبت ما فيها ، فان لم يكن لها مؤيد أثبت ما فـــي النسخ المخطوطة الا ان كان الخطأ واضحا .

٩ - جعلت باقي النسخ المختارة التى هي (أ ، ب، ق) للاستئناس بهـــا بحيث أرجع اليها عند أدنى شك في أى كلمة ، فاذا ترجح لي مافيهـــا أو بعضها أثبته في الصلب ، وذكرت في الهامش النسخة التى اخـــترت منها النص ونبهت على ما سواه .

وفي سوى ذلك لا أشير اليها الا عند التـأييد بها فيما يحتاج الـــى ذلك ، أو بيان اجماع النسخ على خطأ أو سقط .

١٠ - رجعت الى باقى نسخ الكتاب الأخرى التى لم أذكرها فى الكلمات المشكلة بعد أن قمت بحصرها من الكتاب كله ، وأثبت الصحيح من أى نسخة أجده فيها ، الا أنه يندر جدا أن أجد فيها جديدا عن النسخ التى اخترت .

١١ - عند اجماع النسخ على خطأ أو سقط ، أو عند اضطرابها فى بعض العبارات مع وجودها كاملة صحيحة فى أحد المصادر المعتمدة أثبت النص الصحيح وأجعله بين شرطتين مائلتين ، وأنبه على ما فى النسخ فى الهامش ، أما فى حالة عدم وجود مصدر أعتمده فى التصحيح فانى أثبت النص كما هو ، وأذكر ما يترجح لى فى الهامش .

١٢ - تمّ نسخ جزء كبير من الكتاب ومقابلة أكثره على النسخ الأصلية فى أماكنها لا على المصورات منها .

١٣ - أشرت فى الهامش الى نهاية كل ورقة من (ك ، حـ) ، ونهاية كل صفحة من (س) ، تسهيلا للرجوع الى الأصل .

ثانيا : توثيق النقول والأقوال ما أمكن ذلك :

وذلك بارجاعها الى أصولها التى نسبها اليها المؤلف ان وجدت ، والا وثقتها من أى مصدر آخر أجدها فيه :

فان ذكر المؤلف القول دون ذكر مصدره بحثت عنه فى مظانه ووثقته منها ما استطعت . وكل نقل أو قول لم يوثق فاني لم أجده .

ثالثا : ترقيم الآيات ، وذكر السور التى وردت فيها .

رابعا : تخريج الأحاديث والآثار ما أمكن ذلك .

وبعد تخريج الحديث أنقل ما قيل فى الحكم عليه ، فان لم أجد فيه قولا لأحد اكتفيت بتخريجه .

خامسا : شرح الكلمات الغريبة والمصطلحات .

وأكثر المصطلحات التى وردت فى الكتاب تتعلق بالبناء ، وقد أدى البحث فى تفسيرها الى استخدام المصادر الشفوية لعدم وجود تفسير كثير منها فى

المعاجم والقواميس فاتصلت بأهل الخبر في البناء بعاصمة تونس وبمدينة القيروان العريقة ، وركزت على من كان أكبر سنا منهم [1] حيث لاحظت أن جزءا من هذه المصطلحات قد اندرس عند الجيل الجديد بعد تقدم العمارة وتغيير المصطلحات العمرانية في العصر الحاضر .

سادسا : ترجمة الأعلام الواردة في المتن .

سابعا : التعريف بالأماكن المذكورة في الكتاب .

ثامنا : بالنسبة للكتب الواردة في المتن ، ما كان منها من مراجع المؤلف أحلت على مقدمة التحقيق حيث سبق التعريف بها ، وما كان سوى ذلك عرفت به في موضعه .

تاسعا : توضيح بعض المسائل أو الاضافة اليها ببعض الزيادات المهمة . وذلك كتفسير بعض عبارات المؤلف أو التعقيب عليها ، أو استكمال الخلاف في بعض المسائل التي أشار فيها المؤلف اليه ، ونحو ذلك .

عاشرا : اعداد فهارس الكتاب وهي : -

١ - فهرس الآيات ، مرتبة على السور .
٢ - فهرس الأحاديث والآثار
٣ - فهرس الألفاظ اللغوية والمصطلحات
٤ - فهرس الأعلام
٥ - فهرس الأماكن .
٦ - فهرس الكتب الواردة في المتن

وفي هذه الفهارس كلها أذكر المفهرس له حسب أول موضع ورد فيه

---

(١) وأبرز من استفدت منه في هذا الجانب المعلم التونسي محمد بن المختار ابن تجيم المولود سنة ١٨٩٦ م ، والمعلم خميس بن عمر الدويرى ، وهو من أسرة عريقة في هذه المهنة ، كان والده أمينا في البناء وله وسام في ذلك - والمعلم القيزواني بلحسن بن على الدطول أحد خبراء البناء في الاشغال العمومية بالقيروان .

ورتبتها سوى فهرس الآيات على حروف المعجم .

٧ - فهرس المصادر والمراجع ، مرتبة على حروف المعجم

٨ - فهرس الموضوعات .

... ...

هذا وأسأل الله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

الفهـــــــرس

فهرس موضوعات المقدمـــة

الموضوع	الصفحة

نماذج مصوره مـــــــن

نسخ الكتاب المختـــــــارة

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

[illegible]

[illegible]

نموذج من (أ)

بالنهار من كل شيء فبراه بالنحل عندك كالحمام سواء قال نعم ومنه
قال المؤلف ومن النوادر قال ابن القاسم في البرج يتخذ للحمام فيه الكوى
خارجا من داره فيبلو الحمام التي الى البرج داخله وخارجه وبانت الى الحمام
فيجد فيها الرجل في برجه فلا يعرف الحمام بعينه ما ترى في اكل فراخ الحمام
التي اوت اليه فقال ان عرف شيئا منها بعينه وعرف ربها ردت اليه ان
استطاع وان لم يستطع ردها وعرف موضعها فاذا افرخت رد فراخها على
صاحبها قال وان وجدت حمامة حمامة جاره وهو يعرفها وانه لم يستطع
ردها اليه ولا اخذها وعرف عشها التي تفرخ فيه وهي حمامة رد عليه فراخ
حمامته فلتحضنه وان كانت حمامة جاره ذكرا قال نعم انما يكون الذي على
وجه الحضانة وليس على وجه البيض قال المؤلف وفي الواضحة قال مطرف واذا
تزوجت حمامته مع حمام جاره وهو يعرفها ولم يستطع ان يردها او
يعرف عشها التي [illegible] فيه ردها منه رد على جاره فراخ حمامته كانت
حمامة جاره ذكرا او انثى ويمسك فرخ حمامته لان [illegible] على وجه
الحضانة وليس على وجه البيض قال المؤلف ومن المستخرجة من سماع
سحنون من ابن القاسم قال سحنون اخبرنا ابن القاسم قال [illegible] بالرجل ياتي
بحمامة انثى وياتي الاخر بذكر على ان يكون الفراخ بينهما قال الفراخ بينهما
لانهما تعاونا جميعا على الحضانة قيل له فان اتى رجل ببيض الى رجل فقال له اجعل
هذا البيض تحت دجاجتك فما كان من فراخ بيني وبينك فقال الفراخ لصاحب
الدجاجة ولصاحب البيض بيض مثله وانما هو عندي بمنزلة الذي ياتي بالقمح
الى رجل فيقول له ازرع هذا في ارضك فما جاء فيه بيني وبينك فان الزرع
لصاحب الارض ولصاحب القمح قمح مثله ومثله السفينة والدابة يعطيان
على ان يعمل عليهما على جزء مما يكسبه فان العمل للعامل ولرب السفينة والدابة اجر
مثلهما الكلام في اتخاذ [illegible] في [illegible] القوم [illegible]

احتضنت مع [illegible] جاره قال المؤلف ومن الواضحة قال ابن حبيب سئل مطرف
عن النحل يتخذها الرجل في القرية وهي تضر بشجر القوم فقال ارى ان يمنع
من اتخاذ ما يضر بالناس في زرعهم وشجرهم لانه طائر لا يقدر على الاحتراز منه
وهو بخلاف الماشية والاوز والدجاج وانتم تقولون فيها اذا عدت على زرع
الناس وشجرهم ان ذلك لا يمنع صاحبها من اتخاذها ولا يؤمر باخراجها
لذلك وانما على صاحب الزرع والشجر حفظ زرعهم وشجرهم بالنهار فقال لا
يشبه النحل والحمام الماشية لان النحل والحمام طائر لا يستطاع الاحتراز منها كما
يستطاع ذلك في الماشية وقول مالك في الدابة الضارية بفساد الزرع التي لا
يحترز منها انها تخرج وتباع على صاحبها فالنحل او الحمام اشد وكذلك
الدجاج الطائر والاوز وما اشبه ذلك مما لا يستطاع الاحتراز منه فهو
كالماشية قال المؤلف ومثله قال عيسى بن دينار قال ابن حبيب وقد روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يتخذ الحمام في [illegible] فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان كان يؤذي [illegible] والا فلا [illegible] فقد روي عن عيسى بن دينار
عن ابن القاسم خلافه لا يمنع الرجل من اتخاذها وعلى اهل القرى حفظ [illegible] وعلى اهل المواشي حفظ
زرعهم بالنهار والله اعلم وقد تقدم ذلك في الباب قبل هذا ومنه قال المؤلف
قال ابن القاسم واذا دخلت نحل رجل في جبح رجل اخر [illegible] فلا يعرف نحله
من نحل الاخر قال يقال لصاحب النحل الذي دخلت عليه ان عرفت نحلك فخذها
والا فلا شيء لك ومثله قال اصبغ والله المستعان وهو حسبي ونعم الوكيل ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما والحمد لله
انتهى الجزء [illegible]

نموذج من (ب)

[illegible]

أيضا بمعنى يعني [illegible] لا يعلم من [illegible]

[illegible]

ثم ابراهيم [illegible] الرابع [illegible]

[illegible]

٨

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد

[illegible]

... صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... كل واحد منهما لنفسه الثاني ان يكون ...

[illegible]

[illegible]

... وهو ان يكون ...

كل واحد منهما لنفسه فيحكم في ذلك ...

[illegible]

نمـــــوذج من (ك)

نموذج من (س)

٤٦

القسم الثانـــى

تحقيق كتـــــاب

الاعلان بأحكام البنيـــــــان

تأليف المعلــــــم

محمد بن ابراهيم اللخمــــــي

المعروف بابن الرامي البنـــــاء

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا (ونبينا)[1] (ومولانا)[2] محمد، وعلى آله وصحبه وسلم (تسليما)[3].

(يقول العبد الفقير الى الله تعالى[4]: محمد بن ابراهيم اللخمي، عرف[5] بابن الرامي البنا، ويعرف ايضا بمحمد البنا[6] - عفا الله[7] عنه)[8]:-

الحمد لله الذى نور البصائر بحكمته وجلاها، وملك الرقاب بطوله ورحمته واحسانه وتولاها، وأولاها بجميل اكرامه، وجزيل فضله وانعامه فهو وليها ومولاها أحمده حمدا لا تنقصه البحار، ولا نقط السحاب، ولا ذرات الجبال وأصلى على النبي (الأمي)[9] العربي الهاشمي صلاة دائمة بلا انقطاع ولا زوال، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلم تسليما.

أما بعد[10]: فان هذا كتاب جمعت[11] فيه مسائل الأبنية فى الجدار ونفي الضرر والغروس[12]،

---

(1) ما بين القوسين ساقط من هـ .
(2) ما بين القوسين ساقط من أ .
(3) ما بين القوسين ساقط من هـ .
(4) عبارة هـ (قال الشيخ الفقيه العارف أبو عبد الله ....) ، والمثبت من أ .
(5) فى أ (الشهير) .
(6) قوله (ويعرف أيضا بمحمد البنا) ساقط من هـ .
(7) عبارة هـ (رحمة الله تعالى عليه ورضوانه لربه) ، والمثبت من أ .
(8) ما بين القوسين ساقط من س .
(9) ما بين القوسين ساقط من أ .
(10) فى أ (وبعد) .
(11) الى هنا ساقط من ك ، وقد قابلت هذا الجزء الساقط على نسخة أ عوضا عن ك .
(12) فى القاموس: غرس الشجر يغرسه : أثبته فى الأرض ، والجمع : أغراس وغراس، والغرس : الشجر الذى يغرس .
انظر: ترتيب القاموس ٣/ ٣٨٣ ، لسان العرب ٦/ ١٥٤ .

والارحية[1] ، من أمهات الدواوين[2] ، وكتب المتأخرين ، ونوازل[3] القضاة ، ومسائل المفتين ، فيه من المدونة[4] ، وفيه من الواضحة[5] ، وفيه من المتبية[6] ، ومن كتاب عبد الله بن عبد الحكم[7] ، ومن كتاب (ابن)[8]

(١) الأرحية : جمع رحى ، والرحى : الحجر العظيم ، وهى التى يطحن بها وتجمع رحى على أرح ، وأرحاء ، ورحىّ ، وفى جمعها على أرحية مقال ، حيث اعتبرها بعض اللغويين نادرة ، وكرهها بعضهم ، ومنعها أبو حاتم وقال : هو خطأ .

انظر " لسان العرب ١٤ / ١٢ ٣ ومابعدها ، المصباح المنير ١ / ٢٢٣ " .

(٢) الدواوين : جمع ديوان ، وهو مجتمع الصحف ، والكتاب يكتب فيه أهل الجيش وأهل العطية ، وأول من وضعه عمر رضى الله عنه .

انظر " لسان العرب ١٣ / ١٦٦ ، وترتيب القاموس ٢ / ٢٣٧ " .

والمراد هنا أمهات كتب الفقه المالكى ، والمالكية عند اطلاق الأمهات يريدون بها (المدونة ، والعتبية لمحمد العتبى ، والواضحة لابن حبيب ، والموازية لمحمد بن المواز) .

انظر الجراب الجامع لا شتات العلوم والآداب للشيخ عبد الصمد كنون ص ٢٣٧

(٣) النوازل : جمع نازلة ، والنازلة : الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس .

انظر " لسان العرب ١١ / ٦٥٩ ، المصباح المنير ص ٦٠١ " .

والمراد بنوازل القضاة : القضايا التى تعرض لهم .

(٤) المدونة : من أمهات كتب المالكية ، وقد سبق الكلام عنها فى مقدمة التحقيق ص

(٥) لعبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون . ت ٢٣٨ هـ ، وقد سبق الكلام عنها وعن مؤلفها فى مقدمة التحقيق ص

(٦) لمحمد بن احمد بن عبد العزيز العتبى الاندلسى ت ٢٥٥ هـ .

انظر بالتفصيل مقدمة التحقيق ص

(٧) فى ك (بن الحكم) وهو خطأ .

وهو عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث ت ١٩١ هـ ، ولعل المراد بكتاب عبد الله بن عبد الحكم " كتاب : القضاء فى البنيان " .

وقد سبق الكلام عن الكتاب ومؤلفه بالتفصيل فى مقدمة التحقيق ص

(٨) ما بين القوسين ساقط من ك ، حـ ، والمثبت من س ، ويوافق ما فى أ ، ب .

سحنون[1] ، ومن كتاب ابن عبدوس[2] ، ومن النوادر[3] ، ومن (التبصرة)[4] ، وفيه مما انتخبه الموثقون في وثائقهم مثل : وثائق ابن القاسم[5] ، ووثائق ابن مغيث[6] والنبيطية[7] ، وفيه مما انتخبه القضاة ، كالأحكام[8] لابن أبي زمنين[9] ، والأحكام لابن هشام[10] ، والأحكام لشيخنا (القاضي)[11] (الفقيه الزاهد)[12] (العارف)[13] (الصالح)[14] (الورع)[15] أبي اسحق بن عبد الرفيع[16] - (وفقه الله

---

(١) ابن سحنون هو : محمد بن عبد السلام بن سعيد التنوخي ، ت ٢٥٦ هـ . ولعل المراد بكتابه " كتاب الجامع " . انظر تفصيل ذلك في مقدمة التحقيق ص

(٢) ابن عبدوس : هو محمد بن ابراهيم بن عبدوس بن بشير ، ت ٢٦٠ هـ . وكتابه هو : المجموعة . وسبق الكلام عنه في مقدمة التحقيق ص

(٣) النوادر : لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد . ت ٣٨٦ هـ ، انظر مقدمة التحقيق ص

(٤) ما بين القوسين ساقط من س ، وفي حـ (ومن التبصرة والنوادر) . والتبصرة : لأبي الحسن علي بن محمد الربعي اللخمي . ت ٤٧٨ هـ . انظر مقدمة التحقيق ص

(٥) ابن القاسم : هو أبو الحسن علي بن يحيى الصنهاجي ، ت ٥٨٥ هـ . واسم وثائقه " المقصد المحمود في تلخيص العقود " انظر مقدمة التحقيق ص

(٦) ابن مغيث هو : أبو جعفر أحمد بن محمد بن مغيث ، ت ٤٥٩ هـ واسم وثائقه " المقنع في الوثائق " أنظر مقدمة التحقيق ص

(٧) للقاضي أبي الحسن علي بن عبد الله الانصاري ، يعرف بالمتيطي . ت ٥٧٠ هـ واسم النبطية " النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام " . أنظر مقدمة التحقيق ص

(٨) في حـ ، س (في الاحكام) .

(٩) ابن أبي زمنين هو : أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زمنين ت ٣٩٩ هـ ، واسم كتابه " منتخب الأحكام " أنظر مقدمة التحقيق ص

(١٠) في حـ " لابن هاشم " وهو خطأ . وابن هشام هو : هشام بن احمد بن هشام الهلالي . ت ٥٣٠ هـ وكتابه اسمه " مفيد الحكام " انظر مقدمة التحقيق ص

(١١) مابين القوسين ساقط من ك ، س .

(١٢) مابين القوسين ساقط من حـ

(١٣) ما بين القوسين ساقط من حـ ، س .

(١٤) مابين القوسين ساقط من حـ ،

(١٥) مابين القوسين ساقط من حـ ، ك .

(١٦) ابو اسحق هو : ابراهيم بن حسن بن عبد الرفيع . ت ٧٣٤ هـ . وكتابه هو " معين القضاة والحكام " . أنظر مقدمة التحقيق ص

وسدده)[1] - وانتخبت ما ذكرت لك[2] من الدواوين والكتب احتسابا لله عز وجل لما رأيته واجبا على من ينظر في أمر[3] البصارة[4] وغيرهم ممن يريد فهم ذلك من الحذاق[5]، ولما[6] يتعلق فيه بذمة من ينظر للمسلمين في ذلك، لأن أدنى شيء في ملك الانسان فيه حكم ولوازم[7]، فيجب على كل من ينظر في ذلك معرفة ما قيدناه لينجي[8] به نفسه من حقوق المسلمين، فنرجو الله[9] تعالى الخلاص في ذلك بمنه (وكرمه)[10]

.. وأما قولنا على كل فصل: "قال المعلم محمد"، ليعلم[11] من (قرأ)[12]

---

(١) مابين القوسين ساقط من حـ .

(٢) في س (لدى) والعبارة في ك (لك ماذكرت) .

(٣) في حـ " أمور " .

(٤) البصارة : بفتح الباء وكسرها، جاء في لسان العرب " البصارة مصدر كالبصر، والفعل : بصر يبصر، والبصر : العلم، وبصرت بالشيء : علمته " .
" لسان العرب ٤ / ٦٤ - ٦٥ ، تهذيب القاموس ١ / ٢٨٠ " .
والناظرون في أمر البصارة هنا : هم أهل العلم والمعرفة والنظر في أحكام البناء وما يتعلق به .

(٥) الحذاق : جمع حاذق، والحاذق : الماهر، وحذق الرجل في صنعته حذقا : مهر فيها وعرف غوامضها ودقائقها .
انظر " لسان العرب ١٠ / ٤٠ ، المصباح المنير ص ١٢٦ " .
وذكر الحذاق هنا له مناسبة، اذ البناء وما يتعلق به من الصنائع التي تحتاج الى مهارة .

(٦) في حـ ، س (لما) بدون واو .

(٧) معناها : أي تجري فيه أحكام وتتعلق به لوازم من حقوق تترتب عليه " .

(٨) في س (لينقذ) ، وفي ك (فينجي) .

(٩) في س (فنرجوا من الله) .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من س .

(١١) هذه بداية الوجه الأول من الوجهين الذين علل بهما المؤلف بدأه كل فصل بقوله : (قال المعلم محمد) .
والمعلم : رتبة من رتب مهنة البناء، ومازالت مستعملة حتى الآن، انظر تفصيل ذلك في مقدمة التحقيق ص

(١٢) ما بين القوسين ساقط من حـ ، س .

كتابي هذا أني بناء أجير، فيعذرني ان وجد فيه خطأ[1] في اللفظ أو الترتيب[2]، وأما في النقل فلا نتهم نفسي فيه[3] أصلا، لأني بذلت المجهود والتحوط والتكرر[4] على[5] المسائل .

.. (والوجه الثاني : خوفا من الحساد، ومازالت الكتاب تغير أول ورقة يكون فيها اسم مؤلف[6] الكتاب حتى يبقى مجهولا لا يعلم من ألفه غلا وحسدا، فنرجو الله أن يكفينا مؤونة الحساد بمنه وفضله)[7] .

... ...

(١) في حـ (الخطأ) .
(٢) في حـ (وفي الترتيب) .
(٣) في س (في ذلك نفسي) وفي حـ (فيه نفسي) .
(٤) في س (التكرير)
(٥) في ك (في) .
(٦) نهاية الورقة ١ من حـ .
(٧) ما بين القوسين ساقط من س ، وفيها بعد نهاية الوجه الأول : فنرجو من الله المعونة على ذلك والتوفيق والمغفرة " . ومما يلفت النظر أن جميع النسخ التي وجدتها في المغرب لهذا الكتاب لم تذكر الوجه الثاني، والنسخ التي وجدتها في تونس ذكرت هذا الوجه .

* الكلام فى الجدار بين (دارى)[1] رجلين[2]

قال المعلم محمد بن ابراهيم اللخمى ،عرف بابن الرامى البناء -وفقه الله- :

الجدار بين دارى الرجلين[3] ينقسم على[4] ثلاثة أقسام : -

أولها[5] : الجدار (يكون)[6] بين داري الرجلين[7] يدعيه كل (واحد)[8] منهمالنفسه

الثاني : الجدار يكون للرجل فينهدم أو يريد هدمه ،هل يجب عليه اعادته ؟

الثالث : الجدار (يكون)[9] بين (دارى)[10] الرجلين ،هل يتصرف فيه أحدهما بغير اذن شريكه ،أو ينقسم[11] بينهما ؟

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ك . والعبارة فى ك (بين الرجلين) .
(٢) نهاية الورقة ٢ من ك .
(٣) فى س (رجلين) .
(٤) فى س (الي)
(٥) فى س (الأول)
(٦) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٧) فى س (رجلين فيدعيه) .
(٨) ما بين القوسين ساقط من س . وهنا نهاية ص ٢ من س
(٩) ما بين القوسين ساقط من ك .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من س .
(١١) فى س (يقسم) ،وعبارة حـ (أو ينقسم بينهما الجدار) .

" الجدار الأول "

وهو أن يكون بين داري الرجلين فيدعيه كل واحد منهما لنفسه ، فيحكم في ذلك بما جرى من عادة[1] المالك أن يفعله في ملكه ، لأن العرف والعادة أصل يرجع اليه في التنازع اذا لم يكن ثمّ أصل يرجع اليه ، لقول الله تعالى " خذ العفو وأمر بالعرف "[2].

قال المعلم محمد : والعرف عندنا في الجدار ستة أشياء : - القمط[3] ، والباب يكون في الجدار[4] ، وغرز الخشب[5] ، والكوة[6] ، والبناء على

---

(١) في ك (عادات) .

(٢) سورة الأعراف ، آية (١٩٩) ، والآية بتمامها " خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين " . والعرف ضد النكر . " انظر لسان العرب ٢٣٩/٩ " قال القرطبي في تفسيره ٣٤٦/٧ : (" وأمر بالعرف " أي ، بالمعروف ، والعرف ، والمعروف ، والعارفة : كل خصلة حسنة ترتضيها العقول ، وتطمئن اليها النفوس) أ . هـ .
والعرف والعادة من القواعد الفقهية التي يتفرع عنها كثير من الأحكام التفصيلية .
أنظر في قاعدة "العرف والعادة" الفروق للقرافي ١٤٩/٣ ، معين الحكام للطرابلسي ص ١٢٨ ، الاشباه والنظائر للسيوطي ص٨٩ ، وفيها تأليف مستقل للدكتور السيد صالح عوض بعنوان : " أثر العرف في التشريع الاسلامي " .

(٣) القمط لغة : ما يشد به الخص من ليف كان أو خوص أو غيرهما ، ويجمع على (قمط) بضم الأول والثاني ، والخص : هو البيت الذي يعمل من القصب " أنظر : لسان العرب ٣٨٥/٧ - ٣٨٦ ، والنهاية في غريب الحديث ١٠٨/٤ "
وقد بين المؤلف في ص ١٥ : أن المراد بالقمط هنا : العقد ، فالعقد والقمط عنده مترادفان ، وهما عبارة عن معاقد الأركان ، وهي ادخال الحائط في الآخر كاشتباك أصابع اليد .

(٤) أي بأن يكون الباب لجهة أحدهما دون الآخر .

(٥) في ك " الخشبة " . وغرز الخشب : بأن كانت خشب أحدهما محمولة عليه دون الآخر .

(٦) الكوة لغة : هي الثقبة في الحائط ، " انظر : المصباح المنير/ ٥٤٥ " .
وقد عرفها المؤلف في ص٣٣ بقوله : " والكوة : هي الطاقة التي تعمل في ==

أعلى الحائط[1] ،ووجه البناء[2] .

وقال الشافعي[3] : لا يحكم بشيء من ذلك[4] .

وقال أبو حنيفة[5] : يملك بالعقد[6] ،وبالغلق[7] ،وبغرز الخشب[8] اذا كانت

== البيوت لرفع الحوائج " ولا بد في اعتبارها من أمرين أولهما : أن تكون مبنية مع بناء الحائط ،وثانيهما : الا تكون مثقوبة .

(١) وذلك بأن يكون الحائط عليه بناء لأحدهما دون الآخر كسترة ونحوها .

(٢) بأن يكون وجه البناء لأحدهما دون الآخر .
" أنظر في الكلام عن هذه الامور الستة : هذا الكتاب ص ١٥ و ص ٢٩ الى ٤١ ،والبهجة في شرح التحفة ٢/ ٣٤٠ - ٣٤١ .

(٣) هو : الامام أبو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع ابن السائب القرشي الهاشمي المطلبي ،امام المذهب الشافعي ،ولد سنة ١٥٠ هـ . وتوفى في مصر عام ٢٠٤ هـ - رحمه الله رحمة واسعة - .
" انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٧١ ،طبقات الشافعية الكبرى ١/ ١٠٠ ومابعدها ،طبقات الحنابلة ١/ ٢٨٠ ،تهذيب التهذيب ٩/ ٢٥ .
البداية والنهاية ١٠/ ٢٨٤ ،وفيات الاعيان ٤ / ١٦٣ " .

(٤) انظر الأم للشافعي ٣/ ٢٢٥ . ونص كلامه : " واذا كان الجدار بين دارين ،أحدهما الرجل ،والأخرى لآخر ،وبينهما جدار ليس بمتصل ببناء واحد منهما اتصال البنيان ،انما هو ملصق ،أو متصل ببناء كل واحد منهما تمد اعياه ،ولا بينة لهما ،تحالفا ،وكان بينهما نصفين ،ولا أنظر في ذلك الى من اليه الخوارج ولا الدواخل ،ولا أنصاف اللبن ،ولا معاقد القمط لأنه ليس في شيء من ذلك دلالة .... " أ. هـ .

(٥) هو الامام : النعمان بن ثابت بن زوطى بن ماه التيمي ،واليه تنسب الحنفية ولد بالكوفة سنة ٨٠ هـ ،توفى سنة ١٥٠ هـ .
" أنظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/ ٣٦٨ ،وفيات الأعيان ٥/ ٤٠٥ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص٨٦ ،تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٤٩ ،البداية والنهاية ١٠/ ١٢٣ ،١٢٤ .

(٦) سبق بيان معناه وأنه مرادف للقمط في ص .

(٧) أي : غلق الباب ، وذلك بأن يكون الباب لجهة أحدهما دون الآخر - كما سبق - .

(٨) في ك : (الخشبة) .

كثيرة ، وأما الجذع[1] والاثنان فلا ، واختلف قوله في الكوة ولا يملك عضده بالبناء على الحائط ، ولا بوجه البناء[2] .

وفي مذهبنا (من قال مثل قول أبي حنيفة ، وسنذكر ما في مذهبنا)[3] من الخلاف في ذلك[4] ما يأتي (بعد[5]) تفصيله ، وشرح ما أشكل

(١) الجذع : بكسر الجيم وسكون الذال هو : ساق النخلة .
والمراد هنا الخشب المسقوف به سواء كان من النخل أو غيره .
انظر القاموس المحيط ٣/١٢ ، لسان العرب ٨/٤٥ .

(٢) ماذكره المؤلف عن أبي حنيفة بعضه يتفق مع ما في كتب الحنفية وبعضه يختلف وتفصيل ذلك على مايلي : -

* أما العقد وغرز الخشب اذا كانت كثيرة فهي معتبرة ، وان كانت واحدة أو اثنتان فقيل باعتبارها وقيل بعدمه ، وكلا الروايتين عن أبي حنيفة .
انظر المبسوط ١٧/٨٨ ، ٨٩ ، بدائع الصنائع ٨/٣٩٩٧ - ٣٩٩٨ .
حاشية ابن عابدين ٨/٥٣ .

* أما غلق الباب فلم يعتبره أبو حنيفة لا في الحائط ولا في الباب فالحائط والباب بينهما نصفان ، أما الصاحبان فاعتبراه في ترجيح الباب لا ترجيح الحائط ، انظر بدائع الصنائع ٨/٣٩٩٩ ، حاشية ابن عابدين ٨/٥٥ .
وهذا خلاف ما ذكره المؤلف عن أبي حنيفة .

* أما البناء على الحائط فهو معتبر عند الحنفية في الترجيح ويملك به الحائط ولم يذكروا عن أبي حنيفة رواية خلاف ذلك . انظر بدائع الصنائع ٨/٣٩٩٩ والمبسوط ١٧/ ٩٠ .

* وأما الكوة فقد ذكر الكاساني عدم اعتبار أبي حنيفة للطاقات ، وخالفه صاحباه . انظر بدائع الصنائع ٨/٣٩٩٩ ، وانظر ايضا حاشية ابن عابدين ٨/٥٥ .

* وأما وجه البناء فهو غير معتبر عند أبي حنيفة فلا يملك به الحائط ، وخالفه صاحباه . انظر بدائع الصنائع ٨/٣٩٩٩ ، المبسوط ١٧/٩٠ ، حاشية ابن عابدين ٨/٥٥ . هذا وقد ذكر المؤلف هنا رأي الحنفية وسيذكر فيما بعد رأي الشافعية في مواضع ...

* وأما رأي الحنابلة في هذه المسائل : فهم يعتبرون الاتصال الذي لا يمكن احداثه ، والبناء على الحائط ، والطاق من المرجحات .
أما وضع الخشب على الحائط ، ووجه الحائط فلا ترجح به الدعوى .
انظر المقنع ٣/٦٥٦ ، الشرح الكبير ٦/٣١٨ ، ٣١٩ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من س . (٤) العبارة في ك (في ذلك من الخلاف) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من س .

فيــه[١] - ان شاء الله تعالى - فنقـول : -

الجدار لا يخلو من أربع صور[٢] : -

اما أن يكون بعقد دون مرافق[٣] ، أو بمرافق دون عقد ، أو بمرافق وعقد ، أو ليس فيه عقد ولا مرافـق .

فالصورة الأولى : -

اذا كان الحائط معقودا (وليس فيه مرافق ، فلا يخلو : أن يكون عقده[٤]) من جهة واحد[٥] منهما[٦] ، أو من جهة كل واحد منهما : -

(فان كان معقودا من جهة أحدهما[٧]) ، وليس[٨] للآخر فيه عقد ولا مرافـق فهو لمن يليه[٩] عقده[١٠] منهما . قاله ابن القاسم[١١] في كتاب عبد الله[١٢] بن عبد الحكم[١٣]

---

(١) في س (منـه) .

(٢) في س ، حـ (أربعة) وهو خطأ لغة ، اذ العدد يجب مخالفته للمعدود هنا .

(٣) أي مرافق الحائط . وهي خمس : (الكوى ، والباب يكون فيه ، وحمل الخشب والبناء على أعلى الحائط ، ووجه الحائط) المؤلف سيذكرها ص ٢٩ من الكتاب .

(٤) ما بين القوسين ساقط من ك .

(٥) في ك " واحدة " .

(٦) نهاية الورقة " ٣ " من ك .

(٧) ما بين القوسين ساقط من ك .

(٨) في حـ (أوليس) .

(٩) في س (لـه) .

(١٠) في ك (عقد) .

(١١) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن جنادة العتقي . ت ١٩١ هـ . وقد سبقت ترجمته في مقدمة التحقيق ص

(١٢) انظر النوادر والزيادات لابن أبي زيد ، مخطوط الورقة ٢٠٥ ، وجه حيث نقل كلام ابن القاسم من كتاب (القضاء في البنيان) لابن عبد الحكم .

وأشهب[1] فى المجموعة ،وكتاب ابن سحنون[2] ،وقاله مطرف[3] ، وابن الماجشون[4] فى الواضحة ،وقاله سحنون[5] فى المتبية ،و (قال) مثل ذلك[6] عيسى بن دينار[7] ،ومحمد بن عبد الحكم[8] ،وابن حبيب

---

(١) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي . ت سنة ٢٠٤ .
وقد سبقت ترجمته فى المقدمة ص

(٢) انظر قول أشهب من رواية ابن سحنون فى كتاب الجدار لعيسى بن موسى مخطوط ،الورقة ٦٠ ظهر .

(٣) هو : أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار اليساري الهلالي ،ويقال أبو عبد الله ،مولى ميمونة أم المؤمنين . من علماء المالكية المشهورين ،قال ابن حنبل : "كانوا يقدمونه على أصحاب مالك" قيل في ولادته : انها كانت سنة ١٣٧ هـ ،وتوفى سنة ٢٢٠ هـ .
" أنظر : ترتيب المدارك ١/ ٣٥٨ ،تهذيب التهذيب ١٠/ ١٧٥ ،الديباج المذهب ٢/ ٣٤٠ ،ألف سنة من الوفيات ص ٤١ ، شجرة النور ١/ ٥٧ ،رقم ١٤ " .

(٤) ابن الماجشون هو : أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ،فقيه من فقهاء المالكية المشهورين ،تفقه بأبيه ومالك وغيرهما ، توفى على الأشهر سنة ٢١٢ هـ .
" انظر : ترتيب المدارك ١/ ٣٦٠ ،طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٤٨ ، الديباج المذهب ٢/ ٦ ،ميزان الاعتدال ٢/ ٦٥٨ ،تهذيب التهذيب ٦/ ٤٠٧ ، شجرة النور ١/ ٥٦ رقم ١١ " .

(٥) سحنون هو : أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي ،القيرواني ت سنة ٢٤٠ هـ ، انظر : ترتيب المدارك ١/ ٥٨٥ ،الديباج ١/ ٣٠ .

(٦) ما بين القوسين ساقط من ك .

(٧) هو : أبو محمد عيسى بن دينار الغافقي ، توفى سنة ٢١٢ هـ ،له كتاب الجدار ،وقد سبق ذكره فى المقدمة ص

(٨) هو : أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث ،الفقيه المصري من علماء المالكية ،وكان فقيه مصر فى عصره ،وصحب الشافعي وكتب كتبه ،وأخذ عنه . ولد سنة ١٨٢ هـ ،وتوفى سنة ٢٦٨ هـ .
من مؤلفاته : "أحكام القرآن ،الوثائق والشروط ،الرّد على الشافعي فيما خالف فيه الكتاب والسنة ،آداب القضاة ... وغيرها " .
" أنظر : ترتيب المدارك ٢/ ٦٢ ،الديباج المذهب ٢/ ١٦٣ ،ميزان الاعتدال ٣/ ٦١١ ،تهذيب التهذيب ٩/ ٢٦٠ ،شجرة النور ١/ ٦٧ رقم ٦٩ " .

(٩) وانظر النقل عن محمد بن عبد الحكم عن ابن القاسم فى كتاب الجدار لعيسى بن موسى مخطوط الورقة ٦٠ وجه

وابن شعبان[١] .

قال الفقيه القاضي أبو اسحق في كتابه " معين[٢] القضاة والحكام ":

" ولا يلتفت مع[٣] ذلك الى وجه الحائط ولا لخشب الآخر ان كانت عليه "[٤]

قال المعلم محمد[٥] : ولا أعلم في ذلك خلافا بين العلماء[٦] التونسيين في وقتنا هذا ، ولا نعلم[٧] أن قاضيا حكم في ذلك بغير ما قررناه ، وأصل ذلك حكم[٨] (روى[٩]) عن النبي صلى الله عليه وسلم : " أن قوما اختصموا اليه في حائط بينهم ، فبعث معهم حذيفة بن اليمان[١٠]

---

(١) هو أبو اسحق محمد بن القاسم بن شعبان ، ت ٣٥٥ ، وقد سبق في المقدمة ص
وانظر هذه المسألة وما فيها من نقول في :
النوادر والزيادات لابن أبي زيد ، مخطوط ، الورقة ٢٠٥ وجه
النهاية والتمام للمتيطي ، مخطوط ، الورقة ٤٢ وجه .
مفيد الحكام لابن هشام ، مخطوط ، الورقة ٧٢ وجه .
المقصد المحمود لابن القاسم مخطوط ، الورقة ١٣٥ وجه
الأحكام لأبي الوليد الباجي ، ص ٧٧ ، تحقيق الاستاذ محمد أبو الاجفان .

(٢) في ك (مفيد) وهو خطأ ، اذ أنه يخالف اسم كتاب ابن عبد الرفيع . ومفيد الحكام هو لابن هشام .

(٣) في ك ، س (في) والمثبت من جـ ، وهو يوافق ما في كتاب المعين .

(٤) انظر معين القضاة والحكام لابن عبد الرفيع ، ورقة ٢٢٢ ظهر .

(٥) عبارة حـ (قال المؤلف) . وكثيرا ما تختلف النسخ في هذه العبارة - كما جرى هنا - وسأرجح ما أثبته أعلاه دون اشارة الى الاختلاف فيما يأتي ، لأن المؤلف التزم هذه العبارة حسبما جاء في مقدمته .

(٦) في حـ (علماء) .

(٧) في س (أعلم) .

(٨) في س (ما) .

(٩) ما بين القوسين ساقط من حـ .

(١٠) حذيفة بن اليمان - واسم اليمان حسيل ويقال حسل - بن جابر العبسي ، صحابي جليل ، ومناقبه كثيرة مشهورة ، وكان صاحب سرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مات سنة ٣٦ هـ .

==

ـ رضى الله عنه ـ يقضي بينهم[1] ، فقضى فيه[2] للذى يليه القمط ، فرجع الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأخبره الخبر ، فقال له : أحسنت[3] ". ويروى ـ أيضا ـ عن علي بن أبى طالب[4] ـ رضى الله عنه ـ : " أنه كان يقضى بالحائط لمن اليه قمطه[5] (أو كوة فيه)[6] ، وان كان فى

= انظر : تهذيب التهذيب ٢/ ٢١٩ ، أسد الغابة ١/ ٣٩٠ ، الاصابة ٢/ ٢٢٣ ، الاستيعاب ـ وهو فى حاشية الاصابة ـ ٢ / ٣١٨ " .

(١) فى س (بينهم فيه)

(٢) فى س ، هـ (به)

(٣) رواه ابن ماجة فى كتاب الأحكام ، باب الرجلان يدعيان فى خصّ ، حديث رقم (٢٣٤٣) ، ٢/ ٧٨٥ ، من طريق محمد بن الصباح ، وعمار بن خالد الواسطى ، قالا : حدثنا أبو بكر بن عياش عن دهثم بن قران ، عن نمران بن جارية عن أبيه ، أن قوما اختصموا الى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى خصّ كان بينهم ، فبعث حذيفة يقضى بينهم ، فقضى للذين يليهم القمط ، فلما رجع الى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخبره فقال : أصبت وأحسنت " .
واسناده ضعيف ، لأن فيه نمران بن جارية ، وهذا قال عنه الذهبى فى الميزان ٤/ ٢٧٣ : " لا يعرف " ، وقال ابن حجر فى التقريب ٢/ ٣٠٧ : " مجهول " . وفيه كذلك دهثم بن قران ، وهو متروك ، انظر الميزان ٢/ ٢٨ - ٢٩ ، وتقريب التهذيب ١/ ٢٣٦ ، والله أعلم .
والظاهر أن المؤلف قاس الحائط المعقود على الخصّ المقموط ، وأشار الى القياس بقوله : " وأصل ذلك حكم روي ...... " .

(٤) على بن أبى طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، القرشي الهاشمي ، الصحابى المشهور ، ولد قبل البعثة بعشر سنين ، وقتل سنة ٤٠ هـ ، قتله ابن ملجم .
انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/ ١٩ ومابعدها ، البداية والنهاية لابن كثير ٧/ ٢٤٢ الى آخر الجزء و ٨/ ٣ - ١٩ ، صفة الصفوة ١/ ٣٠٨ ، ومابعدها ، والاصابة ٧/ ٥٧ ، والاستيعاب بذيل الاصابة ٨/ ١٣١ .

(٥) فى س ، هـ (قمطه) ،

(٦) ما بين القوسين ساقط من س ، هـ .

الحائط باب[١] قضى[٢] به لمن اليه غلق[٣] الباب ".[٤]

وكان أصحاب أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ يقضون بذلك.[٥]

و (قال الشافعي[٦]) : "لا يحكم بالعقد".[٧]

وقيل عن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ : "انه كان يحسن في البناء ، وكان له فيه شأن".[٨]

---

(١) في ك (بابا) وهو خطأ .
(٢) في ك (ويقضى) .
(٣) العبارة في ح (لمن يليه غلقه)
(٤) روى البيهقي في سننه : "أن قوما اختصموا في خص لهم الى علي فقضى بينهم أن ينظر أيهم كان أقرب من القماط فهو أحق به " قال : وهذا منقطع ، وقد رواه الوليد بن أبي ثور عن سماك عن حنش عن علي ـ رضي الله عنه ـ وليس بالقوى . والله أعلم .
هذا ولم أجد قضاء علي بالكوة وغلق الباب .
(٥) انظر بدائع الصنائع ٨/ ٣٩٩٧ - ٣٩٩٨ ، وفيه أن اتصال الحائط اما اتصال تربيع أو اتصال الزاق ، واتصال التربيع أقوى ، وهو مقدم على وضع الجذوع عندهم . أنظر المبسوط ايضا ١٧/ ٨٨ ، ٨٩ ، ومعين الحكام للطرابلسي ص ١٦٣ .
(٦) ما بين القوسين ساقط من ك ، والعبارة في ك " ولا يحكم بالقمط بل بالعقد ".
(٧) انظر الأم للشافعي ٣/ ٢٢٥ ، اذ قال (ولا أنظر في ذلك الى من اليه الخوارج ولا الدواخل ، ولا أنصاف اللبن ولا معاقد القمط ، لأنه ليس في شئ من ذلك دلالة) أ. هـ .
قال النووي في تفسير كلام الشافعي : "ومعاقد القمط : تكون في الحائط المتخذ من قصب أو حصير ونحوهما ...) روضة الطالبين ٤/ ٢٢٦ .
هذا : وقد اعتبر الشافعية اتصال الحائط مرجحا لأحد الجانبين اذا كان لا يمكن احداثه بعد بناء الحائط . قال الشافعي في الأم ٣/ ٢٢٥ : "ولو كان هذا الحائط متصلا ببناء أحدهما اتصال البنيان الذى لا يحدث مثله الا من أول البنيان ومنقطعا من بناء الآخر جعلته للذى هو متصل ببنائه دون الذى هو منقطع من بنائه " أ . هـ .
أما الاتصال الذى يمكن حدوثه بعد كمال البنيان فليس معتبرا عندهم في الترجيح . أنظر ايضا روضة الطالبين ٤/ ٢٢٥ - ٢٢٦ .
(٨) لم أقف عليه .

و (أما)[1] القمط فهو[2] : العقد[3] ، والقمط مأخوذ[4] من تقميط الصبى وشده

فى الخرق ، والعقود هى : معاقد[5] الحيطان ، وموضع عقدها فى الأركان[6] .

وصورة[7] العقد : أن ينظر فى صفوف الحائط المدعى فيه ، وفى صفوف

الحيطان المجاورة له الراجعة عنه[8] للتربيع ، فان كانت صفوف الحائط

المدعى فيه تتصل دائرة بطول الحيطان المجاورة له (الراجعة عنه)[9] ، وتتصل[10]

أيضا صفوف الحيطان[11] المجاورة له بالدائرة[12] فى طول الحائط المدعى

فيه أيضا ، لأن[13] فى الوجهين يكون بناؤهما بناء واحدا ، وتتركب الصفوف

فى الركن[14] بعضها على بعض بشرط أن تكون الصفوف[15] من الحائط المدعى

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٢) فى ك (هو) بدون الفاء .
(٣) فالقمط والعقد - عند المؤلف - مترادفان ، بينما بعضهم فرق بين القمط والعقد ، فقال : القمط : الخشب الذى يجعل فى وسط الحائط ليحفظه من الكسر ، والعقود : تناكح الأحجار فى بعضها ، وقيل : القمط : الفرج غير النافذة ، وقيل السوارى تبنى فى الحائط .
أنظر : الفواكه الدوانى ٢ / ٣١٩ ، والبهجة فى شرح التحفة ٢ / ٣٤٠ .
(٤) فى س (وهو) .
(٥) نهاية ص ٣ من س .
(٦) فى حـ (الحيطان) .
(٧) فى ك (وصفة) .
(٨) فى حـ (منه) ، وعبارة س (الراجعة له عند التربيع) .
(٩) ما بين القوسين ساقط من س ، جـ .
(١٠) نهاية الورقة ٤ من ك .
(١١) فى ك (الحائط) ، وفى حـ (الدار) .
(١٢) فى حـ (الداير) .
(١٣) فى ك ، حـ (اتصالا فى الوجهين) وفى س (المدعى فيه فى الوجهين) والمثبت من أ ، ويوافق ما فى ب .
(١٤) فى س (الأركان) .
(١٥) فى ك (صفوف) .

فيه مركب(١) بعضها على بعض ،كاشتباك أصابع اليد(٢) ،فهذه(٣) صورة العقد(٤) سواء كانت الحيطان بالطابية(٥) أو بالحجر أو بالآجر(٦) أو غير ذلك ، فان كانت الحيطان بالطابية تنظر في صفة نصب(٧) اللوح(٨) .

قال المعلم محمد : ورأيت لبعض شراح رسالة الشيخ (أبى محمد(٩)) ابن أبى زيد - رحمه الله تعالى - أن صورة العقد هكذا  (١٠)

فاذا نظر الى عقد الحيطان المعقودة فى الحائط المدعى فيه فظهرت كما قلنا نظر الى(١١) الحيطان (فى ملك(١٢) من هى ،وكان(١٣) الحائط المدعى فيه له لأن الحيطان(١٤))المعقودة بعضها الى بعض كحائط واحد بنيت فى وقت(١٥) واحد ، لمالك(١٦) واحد .

---

(١) فى حـ (تركب)
(٢) عبارة ك (كاشتباك الأصابع) .
(٣) لعل هذا هو جواب الشرط من قوله (فان كانت صفوف الحائط ...)
(٤) رسمها فى س هكذا  .
(٥) الطابية هى : خليط من جير وحجر صغير ورمل يصب فى قالب من لوح ويخرج على شكل " لبن " . وهذه احدى معانى الطابية المستعملة فى تونس ويعرف بالعربى .
كما تطلق الطابية عندهم أيضا على الحاجز الذى يكون من التراب محيطا بالبساتين ،وهى فى هذا أشهر .
(٦) الآجر : لبن الطين المطبوخ ،انظر المصباح المنير ص ٦ .
(٧) فى س (قصبة) .
(٨) فى حـ زيادة (اذ عدم) .
(٩) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(١٠) فى س رسمها هكذا  ،ولم أعثر على هذا الشرح لرسالة أبى زيد .
(١١) فى حـ (فى) .
(١٢) فى س (دار) .
(١٣) فى ك (وكان له) فقدم كلمة له فى هذه العبارة .
(١٤) ما بين القوسين ساقط من حـ . (١٥) نهاية الورقة ٢ من حـ .
(١٦) عبارة س (وملك واحد) .

(ومنه[1]) قال المعلم محمد : وإذا[2] سأل أحد الغرماء[3] القاضي أن يبعث أهل البصارة[4] لرؤية الجدار فهل يلزمه ذلك أو لا[5] ؟ قولان ، قيل : انه لا يلزمه ذلك الا أن يشاء ، وقيل : (انه[6]) يلزمه خوف أن يضيع حق الذى سأله[7] ، وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - لروية[8] معاقد الحيطان ، وقضى بذلك[9].

ومنه : فاذا قلنا : ان الحائط لمن اليه عقده فهل يلزمه يمين مع العقد (أم لا[10]) ؟ قولان ، قال أبو الوليد الباجي[11] - رحمه الله - في أحكامه : " انه يلزمه اليمين مع العقد[12] " ، وقاله[13] مطرف وابن الماجشون في كتاب ابن حبيب[14] ، لأن[15] العقد عوض شاهد عدل فيحلف مع شاهده .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ك . وقوله (ومنه) أى ومن مسائل الباب .
(٢) في ك اذا بدون الواو .
(٣) في س (الخصماء) .
(٤) في س (البصر) .
(٥) في س (أم لا) ، وهو خطأ تكرر في مواضع أخرى واكتفيت بالتنبيه عليه هنا .
(٦) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٧) أى الذى سأل القاضي روية الجدار من قبل أهل البصره .
(٨) في ك (عند لزوم) ، ولم يظهر لي معنى على هذا ، والعبارة في س (للنظر في معاقد) .
(٩) أنظر هذه المسألة في (المقصد المحمود لابن القاسم) مخطوط الورقة ١٣٥ وجه ١٣٦ ظهر .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من ك .
(١١) هو سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي ، ت ٤٧٤ هـ ، وقد سبق الكلام عنه وعن أحكامه في المقدمة ص
(١٢) فصول الأحكام لأبي الوليد الباجي ص ٧٧ ، تحقيق الاستاذ محمد أبو الاجفان وانظر ايضا في اشتراط اليمين ، كتاب النوادر والزيادات لابن ابى زيد ، الورقة ٢٠٦ وجه ، والفواكه الدواني ٢ / ٣١٩ . (١٣) في ك (وقال) .
(١٤) أى كما ذكره ابن حبيب في كتابه عنهما .
(١٥) في ك (فان) .

- ١٧ -

(ومنه) قال المعلم محمد : واذا سأل أحد الغرماء القاضي

وقيل : لا يلزمه يمين اذا كان عقده مما يليه وليس للآخر فيه عقود ولا مرافق فيقضي به لصاحب العقد بغير يمين[١] ، لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : " أنه قضى بالحائط لمن اليه[٢] عقده بغير يمين "[٣].

قال المعلم محمد : وهو الظاهر[٤] ، لأن العرف والعادة عندنا[٥] أنه اذا كانت دار معقودة الحيطان[٦] بعضها الى بعض ، فتكون تلك الدار بنيت قبل ما جاورها من الدور ، فكيف يدعى من جاورها في حائط سبق داره بالملك؟ فلا يلزم صاحب العقد يمين ولا يتأتى للثاني أن يعمل حيطانه[٧] معقودة مما يلى الدار الأولى (الا أن يعمل حائطا مما يلى حائط الدار الاولى)[٨] ، فتكون كل دار بحائطها، وأيضا تكون حيطانها[٩] ملصوقة بحيطان الدار المعقودة فلا دعوى لصاحب الدار المقطوعة في حيطان الدار المعقودة ، الا أن يقول له : انى بنيت هذا الحائط معك ، فيكون القول قول من اليه العقد مع يمينه .

ومنه : اذا كان حائط فوق حائط ، وعقد الأسفل لأحدهما، وعقد الأعلى للآخر[١٠] ، قال سحنون : يقضى بالأسفل لمن اليه عقده ،

---

(١) عبارة ك (فهو لصاحب ...) .
(٢) فى س (له) .
(٣) لم أجده بهذا اللفظ ، وقد سبق بمعناه فى حديث حذيفة الذى خرجه ابن ماجة . انظر ص ١٣ من هذا الكتاب .
(٤) هذا من ترجيحات المؤلف ، وقد أيّد ترجيحه هذا بالعرف فى البناء الذى كان خبيرا به .
(٥) نهاية الورقة ٥ من ك .
(٦) فى ك (الجدار) .
(٧) فى ك (حيطانا) .
(٨) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٩) العبارة فى حـ (أو تكون أيضا حيطانه) .
(١٠) نهاية ص ٤ من س .

وقيل : لا يلزمه يمين اذا كان عقده مما يليه وليس للآخر فيه عقود ولا مرافق

وبالأعلى (أيضا[1]) لمن اليه عقده ، هكذا كان جوابه (لحبيب[2]) فـــى كتاب ابنـه[3] .

قال المعلم محمد : وهى فى النوادر[4] ، وفى كتاب "معين القضـــاة والحكام[5]" للقاضى أبى اسحق بن عبد الرفيع - رحمه الله - ، وقد نزلـــت عند نا (بتونس[6]) فجرى الحكم (فيها[7]) بهذا .

ومنه : فان[8] كان الحائط بين دارين[9] ، وليس فيه[10] ربط من أسفله ، وهـــو معقود من أعلاه لاحدى[11] الدارين ، قال (محمد[12]) بن عبد الحكـــم : الحائط كله لصاحب الربـاط[13] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من س .

(٢) ما بين القوسين ساقط من س ، ك .
وحبيب هو : أبو نصر حبيب بن نصر بن سهل التيمى ، من أصحـــاب سحنون ، وعنه عامة روايته ، وقد أدخل ابن سحنون سؤالاته لسحنون فـــى كتابه ، قال القاضى عياض (وله كتب معروفة فى مسائل سحنون سماه بالأقضية) أ . هـ ، ولد سنة ٢٠١ هـ - وتوفى سنة ٢٨٧ هـ .
(انظر : ترتيب المدارك ٤/ ٣٦٩ ، الديباج المذهب ١/ ٣٣٦) .

(٣) أى : ابن سحنون ، حيث نقل ابن سحنون فى كتابه أجوبة والده على أسئلة حبيب .

(٤) انظر النوادر والزيادات ، مخطوط ، الورقة ٢٠٥ وجـه .

(٥) انظر : "معين القضاة والحكام" ورقة ٢٢٢ ظهر ، ونصه : "فرع : واذا كان حائط فوق حائط ، وعقد الأسفل الى أحدهما وعقد الأعلى الى الآخر ، قضى بالأسفل لمن اليه عقده" أ . هـ

(٦) ما بين القوسين ساقط من س ، حـ .

(٧) ما بين القوسين ساقط من س .

(٨) فى س (فاذا) .

(٩) عبارة س فيها زيادة هى (وفيه ربط من أعلاه للدارين ، . . .)

(١٠) فى ك (فى) .

(١١) فى س ، ك (لأحد) .

(١٢) ما بين القوسين ليس فى س .

(١٣) فى س (الربط) .

وبالأعلى (أيضا[1]) لمن اليه عقده ، هكذا كان جوابه (لحبيب[2]) فـــى

قال المعلم محمد : وقد نزلت هذه المسألة عندنا بتونس ،وكان الفقيه أبو زيد بن القطان قاضي الجماعة[1] ،فسألني النظر في ذلك الحائط ، فنظرت الى حائط[2] يمر[3] من القبلة الى الجوف[4] ، وهو فاصل بين دارين ، وعليه حمل خشب من جهة الدار الغربية من أوله الى آخره ،ومن[5] الدار الشرقية على الحائط المذكور قدر عشر[6] خشب مع عقد واحد في أعلى الحائط من جهة الدار الشرقية فأخبرته بذلك فحكم فيه أن الحائط من حد العقد والتسقيف الى الأرض لصاحب العقد الواحد ،وللآخر غرز خشبه ، وذكر هذه المسألة (عن)[7] (محمد)[8] بن عبد الحكم .

ومنه : فان كان لكل واحد منهما عقد (يليه)[9] حكم به[10] بينهما نصفين بعد أن يحلف كل واحد منهما ،قاله ابن القاسم في كتاب (عبد الله)[11] ابن عبد الحكم[12] ، وقاله ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون ،وقالوا :

---

(١) هو أبو زيد عبد الرحمن بن عثمان بن القطان البلوى ،وقد سبق الكلام عنه وعن معنى قضاء الجماعة في المقدمة ص

(٢) في ك : الحائط .

(٣) في ك : يمدّ

(٤) الجوف هو الشمال . هكذا قال لي حاكم التعقيب الشيخ (الطيب بسيس) في تونس وهي غير مستعملة الآن .

(٥) هنا نهاية الورقة ٦ من ك .

(٦) في س : عشرة .

(٧) ما بين القوسين ساقط من ح .

(٨) ما بين القوسين ساقط من س .

(٩) ما بين القوسين ساقط من ك .

(١٠) في ك ،س (فيه) .

(١١) ما بين القوسين ساقط من س .

(١٢) انظر النوادر والزيادات ،مخطوط الورقة ٢٠٥ وجه ، حيث نقل هذه المسألة من كتاب عبد الله بن عبد الحكم .

ان حلف أحد هما ونكل[1] (الآخر)[2] فهو للحالف ، فان حلفا جميعـــا (أو نكلا جميعا)[3] فهو بينهما نصفين[4] ، وقـال[5] أبو حنيفة مثل ما قالـــوا[6].

ومنـه : فـان[7] اختلفت دعواهما فى ذلك ، فقال أحد هما : هو لـــي كله ، وقال الآخر هو بيني وبينك ، فثلاثة أقـوال : -

قال مطرف[8] : فالذى[9] يكون لمدعى[10] كله ثلثاه ، ولمدعى نصفه ثلثه الا أن يعترف[11] أحد هما (أن)[12] للآخر شيئا يحده / فيكون له[13] / ، ثم يكون ما بقـــى بينهما على ما قلناه فى جميعـه .

وقال ابن الماجشون[14] : سواء حدّ له منه ناحية أو لم يحد ، فان القائل : لي نصفه لا[15] دعوى له له[16] فى النصف الآخر ، (فهو[17] لمدعى الجميـــع[18]

---

(١) فى ك (أو نكل أو نكل) ، وعبارة هـ فيهما تقديم وتأخير (ان نكل أحد هما وحلف الآخر) ومعنى نكل : نكص ، يقال : نكل عن العدو وعن اليمين ينكــل (انظر لسان العرب (١ / ٦٧٧) ، فالنكول عن اليمين هو الامتناع عنها .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ك .

(٣) مابين القوسين ساقط من ك .

(٤) فى ك (نصفان) / انظر : قول مطرف وابن الماجشون فى "المتيطية" ، مخطـــوط . الورقة ٤٢ وجه .

(٥) فى هـ (وقاله) .

(٦) انظر حاشية ابن عابدين ٨ / ٥٤ .

(٧) فى ك (فلــو) (٨) هذا هو القول الأول .

(٩) فى ك (والذى)

(١٠) فى س ، هـ (لمدعيه) .

(١١) فى ك ، وفى النوادر (يعرف) .

(١٢) مابين القوسين ساقط من س .

(١٣) مابين الشرطتين ليست فى جميع النسخ وانما اثبتها من كتاب النوادر والزيادات لحاجة الكلام اليها . الورقة ٢٠٧ وجه .

(١٤) هذا هو القول الثانى .

(١٥) فى هـ (لـه) .

(١٦) فى هـ (ولا) .

(١٧) الضمير يعود الى النصف الآخر الذى لا دعوى فيه .

(١٨) فى س (النصف) ، وهو خطأ اذ يختلف المعنى على ذلك ، والتصحيح مـــن كتاب (النوادر والزيادات) .

ان حلف أحد هما ونكل (الآخر) فهو للحالف ، فان حلفا جميعـــا (أو نكلا جميعا) فهو بينهما نصفين ، وقـال أبو حنيفة مثل ما قالـــوا .

ويقسم النصف الآخر بينهما أرباعا)[1] المدعي النصف ربعه[2] ، ولمدعي الجميع ثلاثة أرباعه ، وذلك كالدعوى[3] في شيء غيره ، كان ذلك[4] في أيديهما متشبثين أو غير متشبثين[5] .

وقول مطرف فيه[6] على قول مالك[7] ، وقول ابن الماجشون على قول أبيه[8] عبد العزيز بن أبي سلمة[9] ، وبه قال ابن القاسم ، وقال الشيخ أبو محمد ابن أبي زيد - رحمه الله - : وقولنا على قول مطرف ، وهو قول مالك[10] ،

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ك ، هـ ، وهذه العبارة مثبتة من س ، وهي في النوادر والزيادات ، الورقة ٢٠٧ ، وجه ، ونصها : (فهو لمدعي الجميع ويقسم النصف الباقي بينهما ، فيكون بينهما أرباعا) .
وانظر : ايضا كتاب الجدار لعيسى بن موسى ، مخطوط ، الورقة ٦٤ ظهر .

(٢) في س (الربع) .

(٣) في هـ (المدعي) .

(٤) عبارة ك (في الشيء يكون في أيديهما ...) وعبارة س (في شيء غير الحائط كان ذلك ...) .

(٥) في لسان العرب ٢ / ١٥٨ (التشبث بالشيء : التعلق به) ، والمراد هنا بالتشبث كونه بأيديهما .

(٦) أي في حكم هذه المسألة .

(٧) هو الامام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي . ت ١٧٩ هـ .
انظر : مقدمة التحقيق ص

(٨) في ك (ابنه) وهو خطأ ، لأن عبد العزيز بن أبي سلمة أباه وليس ابنه .

(٩) هو : عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، قال في الميزان (ثقة مشهور) أ.هـ ، وهو من أهل المدينة ، توفي ببغداد سنة ١٦٤ هـ .
والماجشون : هو المورّد بالفارسية ، سمي بذلك لحمرة في وجهه ، قيل هو لقب لأبي سلمة ، وقيل لقب ليعقوب بن أبي سلمة ، وجرى هذا اللقب على أهل بيته من بنيه وبني أخيه .
(انظر : تهذيب التهذيب ٦ / ٣٤٣ ، ميزان الاعتدال ٢ / ٦٢٩ ، البداية والنهاية ١٠ / ١٦٨ ، ألف سنة من الوفيات ص ٣٤ ، الديباج المذهب ٢ / ٦٢٩ ، الأعلام ٤ / ١٤٥) .

(١٠) هنا نهاية الورقة ٧ من ك .

والليث [1]، وابن كنانة [2] وأشهب، وابن وهب [3]، وأصبغ [4].

وحجة مالك - رحمه الله -: أن دعواهما جميعا انما هى مشاعة فى الشئ كله، وفى الدار كلها ليس فى نصف منهما [5] بعينه دون النصف الاخر، ولو كان ذلك كذلك لكان كما قاله ابن أبى سلمة،

---

(١) هو: أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمى، امام أهل مصر فى الفقه والحديث، قال عنه الذهبى: "أحد الأعلام، والأئمة الأثبات، ثقة حجة بلا نزاع" أ.هـ، ولد سنة ٩٤ هـ، وتوفى بمصر سنة ١٧٥ هـ.
(انظر: وفيات الأعيان ٤/ ١٢٨، ميزان الاعتدال ٣/ ٤٢٣، البداية والنهاية لابن كثير ١٠/ ١٩٠، وتهذيب التهذيب ٨/ ٤٥٩، الأعلام ٦/ ١١٥)

(٢) هو: أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة، وكنانة مولى عثمان بن عفان، من فقهاء المدينة، وأخذ عن مالك بن أنس، وهو الذى جلس فى مجلسه بعد وفاته. توفى سنة ١٨٦ هـ، وقيل سنة ١٨٥ هـ.
(انظر: ترتيب المدارك ١/ ٢٩٢، ألف سنة من الوفيات ص ٣٦).

(٣) هو: أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم، مولى يزيد بن رمانة، ويقال مولى بنى فهر، تفقه بمالك والليث وابن دينار وغيرهم، وألف تاليف كثيرة حسنة منها: سماعه من مالك، ثلاثون كتابا، وموطؤه الكبير وجامعه الكبير.
كانت ولادته سنة ١٢٥ هـ بمصر، وبها توفى سنة ١٩٧ هـ.
(انظر: ترتيب المدارك ١/ ٤٢١، وفيات الأعيان ٣/ ٣٦، تهذيب التهذيب ٦/ ٧١، الديباج المذهب ٢/ ٤١٣).

(٤) هو: أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع الفقيه المالكى المصرى، تفقه بابن القاسم وابن وهب وأشهب، وكان كاتب ابن وهب، وله مؤلفات منها: كتاب الأصول فى عشرة أجزاء، وكتاب آداب الصيام وغيرها. توفى سنة ٢٢٥ هـ
(انظر: ترتيب المدارك ١/ ٥٦١، وفيات الأعيان ١/ ٢٤٠، الديباج المذهب ١/ ٢٩٩، شجرة النور ١/ ٦٦ رقم ٥٨).
وقوله (وأصبغ) لم يرد فى النوادر والزيادات لابى محمد بن أبى زيد وانظر فى المسألة السابقة: النوادر والزيادات لابن ابى زيد، الورقة ٢٠٦ وجه، وكتاب الجدار لعيسى بن موسى، الورقة ٦٤ و ٦٥ وجه.

(٥) فى س (منهما) على أن الضمير عائد الى الدار فقط، والمثبت أولى اذ يعود الضمير فيه على الأمرين السابقين وهما (الشئ والدار).

ولكن لما[1] ادعى نصف ذلك الشيء كله مشاعا نظر[2] في قسمة ذلك بينهما الى أدنى ما يقوم منه النصف فكان ذلك من اثنين ، يضرب لصاحب[3] الجميع فيه بسهمين[4] ، ويضرب لصاحب[3] النصف فيه بسهم ، فكان[5] ذلك بينهما على الثلثين والثلث وكذلك لو كانت[6] دعواهما على أدنى من هذا أو أكثر وقال أحدهما لي ثلثه ، وقال الآخر لي جميعه[7] نظر الى أدنى ما يقوم منه الثلث ، وذلك ثلاثة يضرب فيه[8] لمدعي الجميع[9] بثلاثة ، ويضرب[10] فيه لمدعي[11] الثلث بواحد ، وكان (ذلك)[12] بينهما أرباعا ، وحمل ذلك (مالك)[13] محمل قسم الغرماء مال الغريم المفلس اذا خلع لهم ماله .

قال ابن حبيب : " وبلغني أن المراقيين[14] اختلفوا في ذلك كاختلاف

---

(١) في ك (انما) .
(٢) في ك (نظرا) .
(٣) في س (صاحب) .
(٤) هنا نهاية الورقة ٣ من هـ .
(٥) هنا نهاية ص ٥ من س .
(٦) في س (كان) .
(٧) عبارة س (وقال الآخر فهو لي كله) .
(٨) في هـ (فيها) .
(٩) في س (المدعي للجميع) .
(١٠) في س (وضرب) .
(١١) في س (مدعي)
(١٢) ما بين القوسين ساقط من س ، هـ .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٤) ذكر الشيخ عبد الصمد كنون في كتابه الجراب ص ٢٣٧ ، المراد بالمراقيين في بيتين هما :

والقاضي اسماعيل مع أبي الحسن ∴ مع ابني قصار وجلاب أسن
والأبهري وعابد الوهاب ∴ هم المراقيون في ذا الباب

ولكن المذكورين في هذين البيتين ليسوا هم المرادين بالمراقيين في كلام ابن حبيب اذ أن منهم من لم يدرك ابن حبيب، فقد كانت وفاة ابن حبيب سنة ٢٣٨ هـ ، بينما

مالك - رحمه الله - وابن أبي سلمة .

القول الثالث : قال[1] عيسى بن دينار : اذا قال أحدهما هو بيني وبينك ، وقال الآخر : هو خالص لي دونك ، (قال)[2] : أراه بينهما نصفين اذا حلفا . قيل له : ولم وأنتم تقولون لو أن رجلين تداعيا في ثوب ادعاه أحدهما كله ، وقال الآخر (بل)[3] هو بيني وبينك ، أن للذي ادعاه[4] كله ثلاثة أرباعه[5] ، وللذي ادعى نصفه ربعه ؟ . قال : انما هذا اذا لم يكن الثوب في أيديهما جميعا ، فاما[6] لو كانا[7] تداعياه جميعا وهما متشبثان به حتى أتيا[8] السلطان[9] وهو بأيديهما لكان بينهما نصفين ، لأن مدعي النصف منهما حائز لنصفه (ذلك)[10] ، ومن ادعى في يد رجل شيئا وادعاه الذي هو في يده[11] ولا بينة لهما فهو للذي في يده بعد أن يحلف ، ولا يقسم بينه وبين الذي ادعاه ، وان لم يكن في يده قسم بينه

== كانت ولادة القاضي عبد الوهاب المذكور في البيت عام ٣٦٢ هـ ووفاة ابن القصار سنة ٣٩٨هـ ، وولادة الأبهري قريبا من سنة ٢٩٠ ، وهكذا . . . .
والذي يظهر لي أن المراد بالعراقيين في كلام ابن حبيب ، هم من اشتهر من علماء العراق في زمانه وقبله . والله أعلم .

(١) في س (قول) وفي حـ (وقال) .
(٢) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٣) ما بين القوسين ساقط من س ، حـ .
(٤) في ك (ادعا) .
(٥) في " (أرباع) .
(٦) في س و حـ (وأما) .
(٧) في ك (كان) .
(٨) في ك (لقيا) ، وعبارة س (حتى أتى به الى السلطان) .
(٩) نهاية الورقة ٨ من ك .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من س ، حـ
(١١) في ك (فيه) .

وبين الآخر[١] ، فكذلك الجدار عندى أرى[٢] أن الذى ادعى نصفه حائــــز لنصفه ذلك وهو مالك[٣] له ، والنصف الآخر بينه وبين الآخر ، وهو فـــــى نصف هذا مدعى فلا سبيل له فيــه[٤] .

ومنه : فان كان حائط بين رجلين فتداعياه ، فوجد عقده[٥] يلى أحدهمـا من ثلاثة مواضع ، ووجد يلى الآخر عقده من موضع واحد ، قال سحنون فـــى كتاب ابنه[٦] : يقسم بينهما على عدد العقود[٧] .

ومنه : من الثمانية[٨] لأبى[٩] زيد[١٠] قال ابن الماجشون : واذا كان جدار بين رجلين فادعاه كل واحد منهما (لنفسه فـانه ينظر الى جدار من أحاط به منهما)[١١] ، ومن ضمه طرف جداره فمن كان فى حيزه[١٢] فهـــو لــــــه ،

---

(١) عبارة س (قسم بينهما) .
(٢) فى س (أولأن) .
(٣) فى س ، هـ (ملك) .
(٤) انظر : هذه المسألة فى كتاب الجدار لعيسى بن موسى ، مخطوط ، الورقــة ٦٤
(٥) عبارة ك (بوجه عقد) .
(٦) يستعمل المؤلف هذه العبارة كثيرا ، ويقصد بها أن كلام سحنون الذى أورده موجود فى كتاب ابن سحنون ، حيث ان الابن نقل كثيرا من أقوال والده فــى كتبه .
(٧) انظر : قول سحنون هذا فى كتاب النوادر والزيادات الورقة ٢٠٦ ظهر .
(٨) عبارة هـ (من ثمانية أبى زيد) .
(٩) فى ك (لابن أبى زيد) وهو خطأ ، لأن صاحب الثمانية كنيته أبو زيد ، كما يوضح ذلك ترجمته الآتية .
(١٠) أبو زيد هو : عبد الرحمن بن ابراهيم بن عيسى بن يحيى بن بريد ، ت ٢٥٨ هـ قال القاضى عياض (وله فى سؤاله المدنيين ثمانية كتب تعرف بالثمانيـــة المشهورة)أ. هـ من ترتيب المدارك ٢/١٤٩ .
وقد سبق الكلام عنه فى مقدمة التحقيق ص
(١١) ما بين القوسين ساقط من ك .
(١٢) فى س (حوزة) ، والحيز والحوزة بمعنى واحد هو الناحية ، انظر المصباح المنير ص ١٥٦ .

وان لم يكن فى حيز [١] أحدهما كشف أساسه ولظر الى عقده والى أى النواحى هو أقرب فيكون أحق به مع يمينه ، ولا يضره أن يكون عليه خشب دار الآخر [٢] .

ومنه : وسأل [٣] حبيب [٤] سحنونا [٥] عن حائط عليه سترة تنازع فيها رجلان [٦] وهى بين داريهما ، وكل واحد (منهما) [٧] يدعيه ويدعى السترة ، (فتوجه اليه أمينان من البنائين ، فنظراه [٨] وذكرا [٩] أن عقد الحائط الأسفل من الجانبين الى واحد منهما وعقد السترة من ناحية الى (صاحب [١٠] عقد الأسفل ، ومن ناحية الى) [١١] صاحبه [١٢] ، ثمّ أقام عندى [١٣] صاحب الأسفل

---

(١) فى س (حوزة) .

(٢) انظر : هذا النقل ـ أيضا ـ فى مفيد الحكام لابن هشام ، مخطوط الورقة ٧٢ وجه .

(٣) فى ك (سأل) . بدون واو

(٤) فى ك ، س (ابن حبيب) ، وهو خطأ ، وذلك لأن الذى اشتهر بصحبة سحنون ، وكثرة الاسئلة له هو حبيب بن نصر التميمى كما سبق فى ترجمته ص ١٩ من هذا الكتاب .

أما ابن حبيب فلم يرد فى ترجمته أنه لقى سحنونا أو سأله .

وقد وجدت هذه المسألة ـ أيضا ـ فى كتاب الجدار لعيسى بن موسى التطيلى ، مخطوط ورقة ٦٢ ظهر ، ٦٣ وجه ، وأولها : قال ابن سحنون : وسأل حبيب سحنونا عن حائط ...) .

(٥) فى ك (سحنون) .

(٦) فى ك (رجلين) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من ك ، س .

(٨) عبارة ك ، حـ (فيؤمر اثنان من البنائين فينظرانه) ، والمثبت من س ، ولعله أولى لتناسب الكلام .

والعبارة فى النوادر والزيادات (فبعث أمينا من البنائين لينظره ، فذكر أن عقد الحائط ...) الورقة ٢٠٦ ظهر .

والأمين في مهنة البناء : تعنى أعلى رتبة من رتب هذه المهنة ، كما سبق فى المقدمة ص

(٩) فى حـ (ويذكران) ، وفى ك (مذكرا) وهو تصحيف .

(١٠) كلمة (صاحب) ساقطة من س .

(١١) ما بين القوسين ساقط من ك .

(١٢) فى س (الآخر) ، والمراد بصاحبه : خصمه .

(١٣) فى س (وأقام صاحب) بدون (عندى) .

- ٢٧ -

وان لم يكن فى حيز أحدهما كشف أساسه ونظر الى عقده والى أى النواحى

بينــة أنه أعاره لجـاره[١] يبـني[٢] عليه هـذه[٣] السترة ، قال سحنون : يقضـــى بقول البينـة (أنه استعاره)[٤] ، وانما ينظر في المعقود عند عدم البينــــة ولو كان عقد السترة من الجانبين الى دار صاحب الجانب الأسفـــــــل ، (هكذا وقع في الام[٥] ، وأراه[٦] الى دار الآخر الذى لا عقد لـه في الاسفل)[٧] لأنه أبطل حكم[٨] (المعقود)[٩] لوجود البينـة ، قال في جوابـــــــــه : فيكون كما شهدت البينـة ، ولا ينتفع[١٠] بالمعقود ، ولصاحب الأسفل أن يأمـر صاحب السترة بنزعها ، يريـد[١١] لأنها عاريـة[١٢] .

---

(١) في ك (جداره) .
(٢) في س (ليبني) .
(٣) هنا نهاية الورقة ٩ من ك .
(٤) ما بين القوسين ساقط من س ، ك .
(٥) ان كان يريد بالأم المدونة - كما يطلق عليها ذلك - فلم أجده فيها ، وان كان يريد كتاب الأم للشافعي فلم أجد هذه المسألة بهذه الصورة فيه ، وانما أشار الشافعي الى اعتبار البينة عند التداعي في الجدار .
انظر : الأم للشافعي ٣/٢٢٥ .
(٦) في ح (وأراده) ، والمثبت من ك ، س ومن النوادر أيضا ، قلت : ولعل معنى العبارة يقول سحنون وأرى أن الحائط يكون ملكا للآخر الذى لا عقد له وانما أقام البينة ، لأن حكم المعقود بطل بوجود البينـة .
(٧) هذه العبارة التى بين القوسين ليست في كتاب الجدار لعيسى بن موســـى عند نقله لهذا النص .
انظر : كتاب الجدار لعيسى بن موسى ، مخطوط ورقة ٦٣ وجه ، ولكنها موجودة في كتاب النوادر لابن أبي زيد ، مخطوط ، الورقة ٢٠٥ ظهر .
(٨) في ك (حكما) .
(٩) ما بين القوسين ساقط من ك .
(١٠) هنا نهاية ص ٦ من س .
(١١) يريد : أى يريد سحنون ، وهذا تعليل لقوله (ولصاحب الأسفل أن يأمـر صاحب السترة بنزعها .
(١٢) في ك (الأول) .
وانظر : هذا النقل في كتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد ، الورقـة ٢٠٦ ظهر ، وكتاب الجدار لعيسى بن موسى ، الورقة ٦٣ وجه .

" الكلام فى الصورة الثانية من الجدار (الأولــ) [١] .

قال المعلم محمد : الصورة الثانية من [٢] الجدار الأول وهو أن يكـــون (حائط) [٣] بين رجلين يدعيه كل واحد منهما ، وليس لأحدهما [٤] فيه عقد .

قال المعلم محمد : اذا تداعى [٥] رجلان فى حائط بينهما ولا عقد لأحدهما فيه ، حكم بينهما بمرافق الحائط وهى [٦] خمس ما عدا المعقد منها : الكـــوى ، والباب يكون فيه ، وحمل الخشب ، والبناء [٧] على أعلى الحائط ووجه الحائـــط على قول ، وكذلك الخشب [٨] .

فاذا تداعيا [٩] فلا تخلو هذه المرافق أن تكون لواحد منهما [١٠] جملتها (أوبعضها) [١١] أو تكون لهما جميعـــا .

فان كانت تلك المرافق لأحدهما [١٢] أو بعضها وليس للآخر فيه شئ فهو لمـــن له مرافقه ، قاله عبد الله بن عبد الحكم [١٣] عن ابن القاسم [١٤] ، وقاله سحنون فى كتاب ابنه ،

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٢) فى ح (فى) .
(٣) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٤) فى ح (لواحد منهما) .
(٥) فى ك ، ح (ادعى) .
(٦) فى ح (وهو) .
(٧) فى ح ، ك (وبناء) .
(٨) أى (وكذلك الخشب على قول) بقصد أن حمل الخشب فيه خلاف كوجـــه الحائط . والله أعلم .
(٩) فى ك (تداعياه) .
(١٠) فى ك (لأحدهما) .
(١١) ما بين القوسين ساقط من ح .
(١٢) عبارة س (فان كانت ملكا لأحدهما) .
(١٣) فى س (ابن عبد الحكم) بدون عبد الله .
(١٤) انظر : النوادر والزيادات ، الورقة ٢٠٥ وجه ، حيث نقل فيه كلام ابـــن عبد الحكم الذى رواه عن ابن القاسم .

وقاله ابن شعبان .

وقال الشافعي : يكون بينهما نصفين [١] .

وقال أبو حنيفة : ان كانت المرافق حمل خشب [٢] أو بابا [٣] حكم بالحائط لمن حاز الباب (أو الخشب) [٤] ، وان كان [٥] غير ذلك [٦] فلا الا الكوة فانه اختلف قوله فيها على ما تقدم [٧] .

وقال مطرف وابن الماجشون : لا يكون له ملك [٨] الحائط بحمل الخشب [٩] ان كان عليه .

ومنه اذا كان حائط بين رجلين ، ولأحد هما فيه خشب ، ولا شئ للاخر فيه ، ولا عقد لواحد منهما ، قال ابن القاسم في كتاب ابن عبد الحكم : انه لصاحب الخشب [١٠] ، وقال مطرف وابن الماجشون في كتاب ابن حبيب : يكون بينهما نصفين [١١] .

والفرق بينهما : أن الخشب عرفا للمالك [١٢] وأنها حيازة ، فلذلك قال ابن القاسم : ان الحائط لمن له عليه الخشب [١٣] .

---

(١) انظر : الأم ٣/٢٢٥ ، وروضة الطالبين للنووي ٤/٢٢٥ - ٢٢٦ ، ونهاية المحتاج ٤/٤١٧ .
(٢) في س (الخشب) .
(٣) في ك (باب) .
(٤) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٥) نهاية ورقة ١٠ من ك .
(٦) في س ، هـ (غيرهما) .
(٧) انظر : ص ٩ من الكتاب ، تعليق رقم ٢
(٨) عبارة هـ (لا يملك الحائط) .
(٩) في س (خشب) ، وفي ك (خشبه) .
(١٠) انظر : النوادر والزيادات الورقة ٢٠٥ وجه .
(١١) " " " " ٢٠٦ " .
(١٢) هنا نهاية الورقة ٤ من هـ .
(١٣) عبارة ك (لمن عليه الخشب عرضا) ، وزيادة كلمة (عرضا) لم أفهم لها معنى ، فلعل صحتها " عرفا " .

(ولم ير مطرف وابن الماجشون في ذلك حجة)[1] ،لأنها[2] تفرز بالهبة وبالسرقة[3] وبالندب[4] ،لقول النبي-صلى الله عليه وسلم - :" لا يمنع أحدكم جاره أن يفرز خشبة[5] في حائطه[6] "[7]،و (هو)[8] مذهب مطرف وابن الماجشون في (حمل)[9] قوله -عليه الصلاة والسلام - : " لا يمنع ... الحديث (على الندب)[10] .

قال المعلم محمد : والخشب عندنا تختلف فمنها ما يكون وضعها مبنية

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٢) في س (لأن الخشب) .
(٣) في س (والسرقة) .
(٤) أي بندب الجار الى أن يمكن جاره من غرز الخشب في جداره ،وهذا مبني على أن حديث (لا يمنع جار جاره أن يفرز خشبة في جداره) محمول على الندب .
(٥) في س (خشبه) بالجمع ،وقد رويت بالجمع والافراد ،والمعنى لا يختلف على الروايتين ،لأن المراد بالواحد الجنس . أنظر فتح الباري ٥/ ١١٠ .
(٦) في س (جداره) .
(٧) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ،ولفظ البخاري (لا يمنع جار جاره أن يفرز خشبه في جداره) .
انظر : فتح الباري ٥/ ١١٠ ،كتاب المظالم ،حديث رقم (٢٤٦٣) .
وصحيح مسلم ٣/ ١٢٣٠ ،كتاب المساقاة ،حديث رقم (١٦٠٩) .
واعلم : أن العلماء قد اختلفوا في هذا الحديث ،فمنهم من حمله على ظاهره ،وجعل الأمر فيه للوجوب ،والنهي للتحريم ،ومنهم من حمل الأمر على الندب والنهي على التنزيه جمعا بينه وبين الأحاديث الدالة على تحريم مال المسلم الا برضاه . والله اعلم .
(انظر بالتفصيل : فتح الباري ٥/ ١١٠ - (١١١ - ١١٢) ، والمنتقى للباجي ٦/ ٤٣ ومابعدها .وسيتكلم المؤلف عن هذا الحديث بالتفصيل من ص الى ص
(٨) ما بين القوسين ساقط من ك ،ه .
(٩) ما بين القوسين ساقط من ك ،ه .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من ك ،ه .

موضوعة على الحائط وضعا[١] ليس[٢] يحفر لها وتزرق[٣] ، فاذا[٤] كانت الخشب في الحائط على هذه الصورة كان الحائط لمن له عليه الخشب ، وان كانت الخشب غير موصلة[٥] في الحائط وانما وضعها بعد ما ثبت الحائط ، وثقب[٦] (في)[٧] الحائط ، وجعلت في الأثقاب[٨] ، فعلى هذا لا توجب[٩] ملكا[١٠] ، وتكون كما روى ابن حبيب عن مطرف[١١] .

ومنه : اذا كان جدار بين داري رجلين وليس فيه عقد ولا حمل خشب الى واحد منهما ، ولكل واحد منهما ما يليه[١٢] كوة ، قال ابن القاسم في رواية ابن عبد الحكم[١٣] : (يكون)[١٤] بينهما

---

(١) في ك (وضعها) ، وفي حـ (وضع) .
(٢) هكذا وردت في جميع النسخ .
(٣) زرق السهم أي : نفذ ومرق ، (انظر القاموس المحيط ٣ / ٢٤١) ، والمراد بزرق الخشب : ادخالها في أثقاب حفرت بعد بناء الحائط ، لأنها تنفذ وتمرق فيها .
(٤) في حـ (فان) .
(٥) في س (موصولة) .
(٦) في س (ونقب) .
(٧) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٨) في س (الأنقاب) .
(٩) في ك (لا يكون) .
(١٠) ورأي المعلم محمد في هذه المسألة نقله عنه التسولي في كتابه البهجة شرح التحفة ٢ / ٣٤١ والتاودي في كتابه حلى المعاصم ، بحاشية البهجة ٢ / ٣٤٠ وشرح ميارة على التحفة ٢ / ٢٤٩ ، والمكناسي في كتابه المجالس ، مخطوط ، الورقة ٤ ظهر .
(١١) بأن الحائط لا يملك بحل الخشب ـ كما سبق في أول المسألة ـ
(١٢) في س (فيه) وفي حـ (بما) .
(١٣) هنا نهاية الورقة ١١ من ك .
(١٤) ما بين القوسين ساقط من ك .

نصفين[1] ، وقاله الشافعي[2] .

قال المعلم محمد : والكوة هي الطاقة التي تعمل[3] في البيوت لرفع الحوائج ، ولا تكون الا في الحائط الذي يكون مبنيا بالحجر والجير[4] أو البغلي[5] ، وتكون الطاقة مبنية مع[6] (بناء[7]) الحائط ، وان كانت محدثة بعد بناء الحائط فلا دليل فيها ، وهي كحدوث الطيقان في الطابية لا[8] دليل فيها[9] .

قال سحنون في كتاب الاقرار[10] : وأما الكوة المثقوبة فلا دليل فيها[11].

ومنه : و اذا كان حائط[12] بين داري رجلين يدعيه[13] كل واحد

---

(١) رواية ابن عبد الحكم لقول ابن القاسم نقلها ابن ابي زيد في النوادر والزيادات الورقة ٢٠٥ وجه ، وابن هشام في مفيد الحكام الورقة ٧٣ وجه .
(٢) انظر : الأم ٣/٢٢٥ ، وانظر : ايضا روضة الطالبين ٤/٢٢٦ ، ونهاية المحتاج ٤/٤١٧ ، حيث ورد فيهما تفسير كلام الشافعي الموجود في الأم .
(٣) في س (تكون) .
(٤) في س (أو الجير) ، والجير هو : الجصّ انظر لسان العرب ٤/١٥٧ .
(٥) في ك (البعلي) ، وفي ح (أو بالبغلي) وهو : الجير المخلوط بالرمل ، وهي مستعملة في تونس الآن .
(٦) هنا نهاية ص ٧ من س
(٧) ما بين القوسين ساقط من س .
(٨) في ح (ولا) .
(٩) يعني أن الكوة المعمولة في الحائط المبني بالطابية لا دليل فيها .
(١٠) كتاب الاقرار لمحمد بن سحنون كما نص المؤلف على ذلك في مواضع قادمة أولها في ص ٣٤ بقوله : (قال سحنون في كتاب الاقرار لابنه) ، وهو جزء من كتابه الكبير " الجامع " ، وقد سبق الكلام عنه في مقدمة التحقيق ص وانظر في كلام سحنون عن الكوة كتاب الجدار لعيسى بن موسى ورقة ٦١ ظهر ، والنوادر والزيادات الورقة ٢٠٥ ظهر .
(١١) ومن ذلك يتبين أن للكوة ـ عند من يعتبرها ـ شرطين : الأول : ألا تكون محدثة بعد بناء الحائط ، وانما تكون مبنية معه ، والثاني : ألا تكون مثقوبة وقد أورد التسولي هذين الشرطين في شرح التحفة ٢/٣٤١ .
(١٢) في س (الحائط) .
(١٣) في ك (فتداعاه) .

منهما ، وفيه لأحد هما باب مفتوح وليس (لهما)[1] فيه عقد ولا كوة ولا حمل خشب فهو لمن اليه الباب ، قاله ابن القاسم في كتاب ابن عبد الحكم ، وقاله سحنون وأشهب وابن نافع[2] ، وبه كان يقضي أصحاب أبي حنيفة[3] ، وروى عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه كان يقضي بذلك - كما تقدم -[4] .

فان كان الباب في موضع يمكن أن يدعيه كل (واحد)[5] منهما ، قال سحنون في كتاب الاقرار[6] لابنه : انما ينظر في مثل ذلك في[7] الحيازة[8] ، فمن حاز الباب بالغلق[9] فهو له و[10] الحائط ، وان كان لكل واحد منهما في الحائط باب وحازه بالغلق فهو بينهما نصفين ، وقال به[11] أبو حنيفة[12] والشافعي[13] .

---

(١) مابين القوسين ساقط من ك .
(٢) اشتهر اثنان من المالكية بابن نافع اولهما : ابو محمد عبد الله بن نافع ، مولي بني مخزوم ، المعروف بالصائغ ، روى عن مالك وتفقه به وبغيره ، وله تفسير في الموطأ رواه عنه يحيى بن يحيى ، توفي بالمدينة سنة ١٨٦ هـ .
انظر : تهذيب التهذيب ٥١/٦ ، الديباج المذهب ٤٠٩/١ ، شجرة النور ٥٥/١ ، رقم ٤ .
الثاني هو : أبو محمد عبد الله بن نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ويعرف بالأصغر ، الفقيه الثقة المحدث الأمين ، سمع مالكا وصحبه أربعين سنة ، توفي سنة ٢١٦هـ .
انظر : تهذيب التهذيب ٥٠/٦ ، شجرة النور ٥٦/١ .
(٣) انظر : ص ٩ من هذا الكتاب
(٤) انظر : ص ١٣ ، ١٤ من هذا الكتاب .
(٥) ما بين القوسين ساقط من س .
(٦) في س (الضرر) ، والمثبت هو الصحيح
(٧) في هـ (الى) .
(٨) عبارة س (لا ينظر في مثل ذلك الا للحيازة) .
(٩) سبق بيان معناه في ص ٨ (١٠) في س (مع) .
(١١) في هـ (وبه قال) .
(١٢) انظر : بدائع الصنائع ٣٩٩٩/٨ - ٤٠٠٠ .
(١٣) في س (وأشهب والشافعي) .

قال المعلم محمد : وقد نزلت هذه المسألة بتونس ،وكان الفقيه أبو زيد ابن القطان قاضي الجماعة يقضي بها[١] ،فسألني النظر فيها ، فرأيت حائطا يمر من الشرقي الى الغربي[٢] ، وفي وسط الحائط باب يدخل منه ويخرج للموضعين ،وكان المالك واحدا ،فقسمها[٣] نصفين[٤] ، فباع[٥] كل واحد على انفراده[٦] لرجلين ،وصار[٧] الحائط (الذى)[٨] فيه الباب مفتوحا بين الموضعين ،فادعى[٩] الحائط كل واحد منهما ، (فحكم فيه بسدّ الباب ،وعمل كل واحد منهما)[١٠] لنفسه بابا من غير ذلك الموضع .

ومنه : فان كان حائط بين رجلين ،ولأحدهما فيه باب ،وللآخر حمل خشب ،قال سحنون في كتاب محمد[١١] : هو لصاحب الباب وللآخر حمل خشبه .

وقال أبو حنيفة مثل قول سحنون . وقاله[١٢] مطرف وابن الماجشون .

---

(١) عبارة س (وكان أبوزيد بن القطان قاضي الجماعة بها) وفي ك (وكان بها الفقيه القاضي أبو زيد بن القطان رحمه الله) .
(٢) في س (من المشرق الى المغرب) .
(٣) في ك (فقسمها) .
(٤) في س ،ح (على نصفين) .
(٥) نهاية الورقة ١٢ من ك .
(٦) عبارة س (كل واحد منهما نصفه على انفراده) .
(٧) في س (وكان) .
(٨) ما بين القوسين ساقط من س .
(٩) في ك ،ح (فتداعا) .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من ك.
(١١) في س (في كتاب ابنه) وابن سحنون اسمه محمد ،وكتابه هو : كتاب (الجامع).
(١٢) في ك (وقال)

قال المعلم محمد : وقد نزلت هذه المسألة بتونس ،وكان الفقيه أبو زيد

وقال الشافعي : يكون بينهما نصفين[1] .

فان انهدم : يكون[2] بناؤه على صاحب الباب في القول الأول ، والخشب ان كانت[3] عارية فلا ترد ، وان كانت ملكا (أو)[4] موصولة البناء[5] فله[6] أن يردها هكذا في النوادر وقاله[7] الشيخ أبو محمد بن أبي زيد[8] - رحمه الله تعالى - .

ومنه : فان كان الحمل لهما عليه جميعا ، وليس لأحدهما فيه عقد ولا كوة[9] ولا باب ، فهذا الحمل لا يخلو أن يكون عدة واحدة ، أو يكون خشب أحدهما أكثر من خشب الآخر ، فان كان[10] خشبهما عدة واحدة أو متقاربا[11] مثل أن يكون لأحدهما عليه عشر خشبات[12] ، وللآخر ثمانية أو أكثر ، فيكون بينهما نصفين ، قاله ابن القاسم في كتاب ابن عبد الحكم ، وقاله أشهب في المجموعة ، وقاله سحنون في كتاب ابنه[13] .

---

(١) لم أجد عند الشافعية - فيما اطلعت عليه - نصا على هذه المسألة بعينها وانما عموم كلامهم في عدم اعتبار مرافق الحائط يدل لذلك .
انظر : الأم ٥ / ٢٢٥ ، روضة الطالبين ٤ / ٢٢٥ - ٢٢٦ ، نهاية المحتاج ٤ / ٤١٦ - ٤١٧ .

(٢) في س (كان) .

(٣) في ك ، حـ (كان) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من س .

(٥) معنى موصولة البناء : أن تكون مبنية مع بناء الحائط ، لا مزرقة فيه بعد كماله انظر ص ٣١ ، ٣٢ من هذا الكتاب .

(٦) في س زيادة (أو هو له البناء) .

(٧) في ك (وقاله) وعبارة س (هكذا في النوادر لابن ابي زيد) .

(٨) حيث أورد ابن ابي زيد في النوادر قول ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون أنه لا يعيد الخشب المعار - اذا انهدم الجدار - الا بعارية مبتدأة .
انظر النوادر الورقة ٢٠٤ وجه .

(٩) في س (خشب) .

(١٠) في س (كانت) .

(١١) في س ، حـ (متقاربة) .

(١٢) في حـ (خشب) .

(١٣) انظر : النوادر والزيادات ، الورقة ٢٠٥ ظهر ، ومفيد الحكام لابن هشام الورقة ٧٣ .

فان[1] كان لأحد هما عشر وللآخر[2] واحدة فقط اختلف في هذا (فقال)[3] مطرف وابن الماجشون وسحنون : يكون بينهما نصفين ، (و)[4] رواه ابن حبيب ، وقاله ابن شعبان .

وقال الشيخ (أبو محمد بن أبي زيد - رحمه الله تعالى)[5] - في النوادر : (انه)[6] لصاحب العشر الا موضع الخشبة الواحدة[7] ، وروى[8] ذلك ابن[9] شعبان (أيضا) في كتابه[10] .

وقال سحنون في كتاب ابنه[11] : اذا كانت خشبة موصلة[12] فانها توجب الملك ، وان كانت غير موصلة[12] فلا ملك له[13] .

وقال أبو حنيفة مثل قول ابن القاسم وأشهب وسحنون[14] ، وقد اختلف عنه في ذلك[15] .

---

(١) في س (وان) .
(٢) في ك ، حـ (والآخر) .
(٣) مابين القوسين ساقط من ك .
(٤) مابين القوسين ساقط من س .
(٥) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٦) مابين القوسين ساقط من ك .
(٧) انظر : في هذه المسألة المرجعين السابقين في نفس الموضع ، وأحكام الباجي ص ٧٨ ، وكتاب الجدار لعيسى بن موسى ، الورقة ٦١ وجه .
(٨) نهاية الورقة ١٣ من ك .
(٩) في س (عن ابن) .
(١٠) المعروف بالزاهي الشعباني : انظر مقدمة التحقيق ص
(١١) نهاية ص ٨ من س .
(١٢) في س (موصولة) .
(١٣) عبارة س (فلا توجب ملكا) .
(١٤) بأن الحائط بينهما نصفين - كما سبق - وقد ذكر هذا صاحب المبسوط عن ابي حنيفة . انظر المبسوط ٨٩/١٧ .
(١٥) وقد أورد السرخسي في المبسوط خلاف الحنفية في هذه المسألة ، حيث قال بعضهم : ان الحائط كله لصاحب العشر الا موضع الخشبة فانه لصاحبها انظر : المبسوط ٨٩/١٧ ، وحاشية ابن عابدين ٨/٥٣ - ٥٥ .

- ٣٧ -

... لأحد هما عشر وللآخر واحدة فقط اختلف في هذا (فقال)[3] مطرف

وقال الشافعي مثل قول مطرف وابن الماجشون[1] .

ومنه : فان كان حائط بين رجلين (يدعيه)[2] كل واحد منهما يقول : الحائط[3] لي ، وليس فيه عقد ولا مرافق ، وعليه بنيان لأحدهما فالحائط لمن له عليه البنيان ، قاله (القاضي أبو الوليد)[4] الباجي - رحمه الله - في أحكامه[5] ، بعد أن يحلف ، ويكون القول قوله ، وقال مثله[6] أبو الحسن اللخمي (في التبصرة)[7] .

ومنه : اذا كان حائط بين رجلين ، ولأحدهما عليه سترة ، وللآخر فيه[8] حمل خشب فثلاثة أقوال : -

قال[9] ابن شعبان : يكون بينهما .

وقال (القاضي)[10] أبو الوليد[11] : هو لصاحب البناء - كما تقدم[12] - وقيل : ان ملكه لصاحب الخشب .

---

(١) أي بأنه يكون بينهما نصفين ، وهذا مبني على أن الشافعي - رحمه الله - لا يعتبر للخشب دلالة .
انظر : الأم ٣/٢٢٥ ، روضة الطالبين ٤/٢٢٦ ، مغني المحتاج ٢/١٩٢

(٢) مابين القوسين ساقط من س ، وفي ك (فادعا) .

(٣) نهاية الورقة ٥ من حـ

(٤) مابين القوسين ساقط من س ، حـ .

(٥) اشار الباجي في أحكامه الى اعتبار البناء بقوله (وان لم يكن لهما فيه بناء وجهل لمن هو حكم به بينهما) . انظر أحكام الباجي ص ٧٧ .

(٦) في س (وقاله أبو الحسن) ، وفي حـ (وقال مثله اللخمي) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من س .

(٨) عبارة س (وللآخر عليه فيه) .

(٩) في حـ (قول) .

(١٠) مابين القوسين ساقط من س .

(١١) في حـ (وقال الباجي) ، وأبو الوليد هو : سليمان بن خلف الباجي ، وقد ورد اسمه ص ١٧ .

(١٢) في المسألة التي قبله .

قال المعلم محمد : وقد تكون الخشب على ماذكرنا[1] أولا[2]، ولرب الستـرة اقرارهـا .

قال المعلم محمد : أما ان كانت الخشب مبنية موصلة على عرض الحائط وكان[3] غلظ الحائط اليه، فيكون[4] كالسفلى لرجل وللآخر العلوى، هذا حائز لما تحت خشبه، والآخر ملك سماء الحائط فيكون له، ولو كانت الخشب غير موصلة فى الحائط (و) زرقت بعد كمال الحائط[5]، والسترة قد حازت غلظ الحائط فيكون الحائط الأسفل لصاحب بناء السترة، قاله محمد بن عبد الحكم[6]، ولصاحب الخشب اقرارها، وان كانت الخشب موصلة[7] فى الحائط، والسترة جاوزت نصف الحائط، وبقى نصف الحائط اسقاطا[8] لصاحب الخشب، فنزلت[9] هـذه النازلة[10] بتونس، وكان بها الفقيه أبو زيد بن القطان[11] - رحمه الله - فسألني

---

(١) عبارة س (وتكون الخشب كما ذكرنا) .
وعبارة حـ (وتكون الخشب فيما ذكرنا) .

(٢) لعله يقصد ما سبق فى ص١٣، وهو أن الخشب قد تكون مبنية مع بناء الحائط أو مزرقة بعد كماله، يدل لذلك تفصيله اللاحق مباشرة .

(٣) فى س (وحاز) .

(٤) فى س (فتكون)

(٥) مابين القوسين ساقط من س .

(٦) فى س (ابن عبد الحكم) .

(٧) نهاية الورقة ١٤ من ك .

(٨) فى حـ (اسقاط) ، ومعنى هذه الكلمة : أى تنازلا من صاحب السترة ، لصاحب الخشب بالانتفاع بحائطه .

(٩) هكذا وردت بالفاء فى جميع النسخ ، قلت : ولعل هذه الجملة تفيد جواب الشرط في قوله (وان كانت الخشب موصلة . . . الخ) ، وتقدير الكلام (فحكم هذه المسألة تبينه هذه النازلة التى نزلت . . . .) .

(١٠) فى حـ (المسألة) .

(١١) عبارة س (وكان بها أبو زيد القطان قاضى الجماعة بتونس) .

النظر مع أهل البصر[1] ، فرأينا حائطا عليه لأحدهما خشب ، وللآخر على أعلى الحائط بناء[2] لمعلو ، ولكنه بناه[3] على نصف الحائط[4] ، وترك نصفه الى جهة الآخر[5] اسقاطا فاختلفنا فيه ، فقال أهل البصارة[6] : انه شريكه بالاسقاط الذى تركه الى جهة جاره[7] ، فقال (لي)[8] القاضي المذكور : قل لي أنت (حجتك)[9] ، قلت[10] : لو أن[11] لصاحب الخشب (فى الحائط)[12] النصف لمنعه البناء على حائط بينهما[13] .

الوجه الثانى : أن غرز الخشب[14] ليس بحيازة على قول مطرف وابن الماجشون فى الحائط[15] بين رجلين لأحدهما[16] فيه خشب وليس للآخر فيه شئ ، أنه[17] يكون بينهما نصفين ، فلم يجعلا هنا للخشب ملكا لأنها تجعل[18] بالهبة والشراء (والصدقة)[19]

---

(١) فى ك (البصرة) وفى حـ (البصارة) .
(٢) فى ك (بناؤه) .
(٣) فى ك (بناء) .
(٤) عبارة حـ فيها زيادة وهى كالتالى (ولكنه بناه على نصف الحائط حاز بنيانه على نصف الحائط) .
(٥) فى ك (أخرى) وعبارة حـ (الى الجهة الاخرى) .
(٦) فى س (البصر) .
(٧) فى حـ (داره) .
(٨) مابين القوسين ساقط من س ، ك .
(٩) ما بين القوسين ساقط من س ، وعبارة ك (وقال لى أيضا أنت حجتك) .
(١٠) فى س (فقلت له) .
(١١) فى س (لو كان) .
(١٢) مابين القوسين ساقط من س .
(١٣) هذا هو الوجه الأول فى تعليل المؤلف لرأيه فى المسألة .
(١٤) فى ك (الخشبة) .
(١٥) فى س ، حـ (حائط) .
(١٦) فى س ، حـ (ولأحدهما) . (١٧) فى س (وأنه) .
(١٨) عبارة س (ولم يجعلا هذه الخشبة ملكا لأنها تعمل) .
وعبارة حـ (فلم يجعلا هذا الخشب ملكا لأنها تعمل) .
(١٩) مابين القوسين ساقط من س ، حـ .

والسرقة ، والحائط لا يسرق ولا يوهب لثقله ، فالحائط لمن له عليه البناء ، فحكم له بذلك ، ولم يحكم بما قال أصحابنا : أن الاسقاط في الحائط يوجب الملك .

....

" الكلام فى الصورة الثالثة من الجدار (الأولـــ)[1] "

(قال المؤلف : الكلام فى الصورة الثالثة من الجدار الأول)[2] : وهو أن يكون بين رجلين لأحدهما عقده وللآخر مرافقه ،أولأحدهما عقده ومرافقه وليس للآخر شيء ، (أو لكل واحد منهما عقد ومرافق .

فان كان لأحدهما عقده ومرافقه وليس للآخر[3] فيه شيء)[4] ،فهو لصاحب العقد والمرافق باتفاق أهل[5] المذهب .

(وان كان لكل واحد منهما فيه عقد ومرافق ،فهو أيضا بينهما باتفاق أهل المذهب[6] .)[7]

فان كان لأحدهما عقده ،وللآخر مرافقه ، (فالمرافق)[8] تتقسم على أقسام[9] : اما أن[10] تكون كوة أو بابا أو حمل خشب[11] أو بناء عليه[12] .

---

(1) ما بين القوسين ساقط من س ،ك ،حـ ، والمثبت من أ .
(2) مابين القوسين ساقط من ك ،وعبارة س (الصورة الثالثة من الجدار وهو) ،وكلمة الأول ساقطة من حـ ،وأثبتها من أ .
(3) نهاية ص ٩ من س .
(٤) مابين القوسين ساقط من حـ .
(٥) نهاية الورقة ١٥ من ك .
(٦) انظر : فى هاتين المسألتين النوادر والزيادات ،الورقة ٢٠ ،وجه ومابعدها ،وكتاب الجدار لعيسى بن موسى الورقة ٦ ومابعدها ،وأحكام الباجى ص ٧٧ ،والبهجة شرح التحفة ٢/ ٣٤٠ - ٣٤١ .
(٧) مابين القوسين ساقط من س .
(٨) ما بين القوسين ساقط من ك
(٩) فى س ،حـ (على ماتقدم) .
(١٠) فى حـ (أو) .
(١١) عبارة حـ (أو حمل عليه خشب) .
(١٢) عدّ المؤلف هنا أقسام المرافق أربعة ،وقد سبق أن عدّها خمسة ،هذه الاربعة والخامس هو وجه الحائط . انظر: ص ٢٩ من هذا الكتاب.

فان كان لأحدهما عقد وللآخر[1] منهما[2] كوة أو باب حازه[3] بالفلق فهو بينهما، والكوة والباب مثل العقد .

فان كان[4] عقده لأحدهما ، وللآخر[5] عليه حمل خشب فهو لصاحب العقد وللآخر موضع جذوعه ، فان انكسرت منها خشبة[6] ردّ مثلها ، قاله ابن القاسم وأشهب[7] ، وسحنون ، و (محمد)[8] ابن عبد الحكم .

ومنه : فان أراد صاحب الخشب[9] أن يرفعها من موضعها[10] الى موضع آخر على الحائط فلا يخلو أن يكون على وجه العارية أو على جهة[11] الملك ، فان كانت على جهة[12] العارية أو جهل أمرها فلا ينقلها ، (وان كان على جهة الملك فله نقلها وان أضر ذلك به ، وفي الجهل والعارية فلا)[13] .

ومنه : فان كان حائط بين رجلين ، وعقد الحائط الى أحدهما ، وعلى

---

(١) في ك (والآخر)
(٢) في حـ ، س (فيه) .
(٣) في س (وحازه) .
(٤) في س ، ك (كانت)، والمثبت من حـ يوافق ما في النوادر .
(٥) في ك (الآخر) .
(٦) عبارة س (فان انكسرت خشبته) .
(٧) انظر : كتاب الجدار لعيسى بن موسى مخطوط ورقة ٦٠ ظهر - ٦١ وجه حيث أورد فيه نقل ابن سحنون هذه المسألة عن أشهب ، وكتاب النوادر والزيادات الورقة ٢٠٥ .
(٨) ما بين القوسين ليس في س .
(٩) في حـ (الخشبة) .
(١٠) في س (موضع) .
(١١) في س (وجه) .
(١٢) في س (وجه) .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من ك ، س .

أعلى الحائط سترة لعزفة أو لغيرها[1] ، وكل واحد (منهما)[2] يدعى السترة ، فان كانت معقودة الى أحدهما فهي له ، قاله[3] سحنون في كتاب الاقرار ، وان كانت منقطعة فهي لصاحب (الحائط)[4] الأسفل .

ومنه : فان[5] أراد صاحب العقد أن يبني على حائطه سترة لعزفة أو غيرها قال سحنون : ان كانت السقوف[6] معقودة بالبناء نظر ، فان أضر ذلك بحمل الآخر فليس له ذلك ، وان كان لا يضر به فله أن يبني مالم يضر عند أهل المعرفة[7] ، هكذا كان جوابه لحبيب[8] .

قال المعلم محمد[9] : أراد سحنون - رحمه الله - (بها)[10] خشبا ليس يحفر لها وتزرق ، وانما تكون موصلة على عرض الحائط مبنيا[11] عليها بناء موصلا[12] ، ووجه قوله - والله أعلم - (أنه)[13] انما جعل لصاحب الخشب[14] شبهة في الحائط

---

(١) في س (غيرها) بدون لام .
(٢) مابين القوسين ساقط من س .
(٣) في س (قال) .
(٤) مابين القوسين ساقط من ك .
(٥) في ك (فان كان) .
(٦) في حـ (السقف) .
(٧) وسيبين المؤلف قريبا كيف يكون الضرر ، وهو من أهل المعرفة بهذا الشأن .
(٨) انظر : كتاب الجدار لعيسى بن موسى ، الورقة ٦٢ ظهر ، وقد ذكر الباجي قريبا من هذا في أحكامه ص ٧٩ ، في فصل (البناء على الجدار المشترك) .
(٩) هنا نهاية الورقة ١٦ من ك .
(١٠) مابين القوسين ساقط من حـ .
(١١) في ك (مبنية) .
(١٢) عبارة س (قال المعلم محمد : لم يرد سحنون بها خشبا يحفر لها وتزرق ، وانما تكون موصولة على عرض الحائط فبنى عليها بناء موصلا) . والمعنى لا يختلف .
(١٣) مابين القوسين ساقط من ك ، حـ .
(١٤) في ك (الحائط) .

في[1] عمل الخشب بالبناء (فلذلك أوجب النظر الى البناء)[2] الذى يبنى عليهـا ان كان يضرها أم لا ، وان كانت[3] مزرقـة بعد كمال الحائط[4] فلا ملك لـه[5] .

والنظر في مضرتها في موضعـين[6] : -

* اما أن يتعلق[7] عليه بقوله : لا تبن على رؤوس خشبى فان بنيانك يكسرهـا[8]، أو[9] يتعذر[10] عليّ خروج أحد ها ، فان[11] أردت ذلك فلا تخرج لـي ، (أوشئ من ذلك)[12]

فهذا لا يعتبر منه لأنها حجـة ضعيفة ، لأن عندنا كل خشبة مسقفة لا بـد على رأسها من البنـاء ، ولا يضرهـا كثرة البنـاء و[13] لا قلتـه .

---

(١) فى ك (فيما) .
(٢) مابين القوسين ساقط من ك .
(٣) نهاية الورقة ٦ من حـ .
(٤) العبارة فى ك (وان كانت مزرقة حال الخشب أنها زرقت بعد كمال الحائط)
(٥) ما سبق من كلام المؤلف من قوله : أراد سحنون ، هو لبيان متى تكون مضرة صاحب الخشب معتبرة ، وحاصل كلامه أن مضرته تعتبر حينما يكون له شبهة ملك فى الحائط ، وذلك اذا كانت الخشب مبنية مع بناء الحائط . لا مزرقـة بعد كمالـه .
(٦) سيبين المؤلف بمايلى صور المضرة التى يمكن أن تلحق بصاحب الخشـب عند ما يريد جاره بناء سترة على الحائط ، وما هو المعتبر منها ، وذلـك من واقع خبرتـه بالبناء .
(٧) فى ك (تعلق) ، والمعنى : اما أن يحتج صاحب الخشب على الـذى يريد بناء السترة بقوله . . . . الخ .
(٨) فى ك ، حـ (تكسرها) .
(٩) فى س (و) .
(١٠) فى ك (يعتذر) .
(١١) فى س (ان) وفى ك (فانه) .
(١٢) ما بين القوسين ليس فى س ، وعبارة حـ (فلا يخرج له شيئا من ذلك) ، ولعل معنى هذه العبارة : فان أردت اخراج خشبى أو بعضها فلا يمكـن اخراجها ، أو يتعذر بشئ نحو هذا .
(١٣) فى حـ (أو) .

* أو يتملق[1] عليه بضعف الحائط ، فيقول هذا الحائط أخشى على خشبى منه ان زدت عليه بناء ، فلا حجة للآخر فى أن يقول : الحائط لي[2] أثقل عليه أو[3] أخفف ، ولكن ينظر ، فان كان الحائط قويا لا[4] يخشى عليه فلا يمنع من البناء ، وان كان ضعيفا قيل لربه قوّه ، وابن عليه ماتريد .

ومنه : فان انهدم هذا الحائط قيل لصاحب المقعد ابنه ، وهل يرد الآخر مثل الخشب التى كانت عليه (أم لا)[5] ؟ ، فنقول : ان كانت الخشب على الحائط عارية فلا يردها الا بعارية مبتداة ، قاله مطرف وابن الماجشون فى كتاب ابن حبيب ، وان كانت ملكا أولايعلم بأى شيء وضعت على الحائط فله أن يردها[6] ، قال ذلك محمد بن عبد الحكم[7] .

ومنه : قال سحنون[8] فى كتاب ابنه فى حائط[9] بين بيتين أو (بين حانوتين[11])[10] لرجلين وعليه خشبهما ، ولكل واحد منهما حانوت أو بيت[12] قاد عاه كل واحد منهما لنفسه ، وعليه فوق خشبهما حائط لغرفة أحدهما

---

(١) فى ك (و) .
(٢) فى ك (لم) .
(٣) فى س (و) .
(٤) فى ك (لما) .
(٥) ما بين القوسين ساقط من س .
(٦) نهاية ص ١٠ من س .
(٧) فى س (ابن عبد الحكم) .
(٨) نهاية الورقة ١٧ من ك .
(٩) فى هـ (والحائط بين) .
(١٠) مابين القوسين ساقط من هـ ، س .
(١١) الحانوت هو : الدكان ، وقد غلب على حانوت الخمار ، والمراد هو الأول انظر لسان العرب ٢ / ٢٦ ، ١٣ / ١٥٧ .
(١٢) عبارة س (والحانوتان والبيتان لرجلين يختص كل واحد بأحدهما قادعاه ..)

فالحائط الأسفل لمن اليه عقده (مع يمينه)[1] ،فان لم يعقد الى أحد هما[2] حلفا وكان بينهما ، و حائط[3] الغرفة هو كالمقد فيحلف صاحبه ،ويكون الحائط له وتبقى خشب الآخر عليه[4] .

ومن كتاب " الجدار " لعيسى بن موسى[5] ،قال عيسى : سئل[6] اسماعيل بن موصل[7] عن الخشبة[8] تكون لرجل على جدار رجل (لا يعرف)[9] كيف كان أصلها[10] (أيجب)[11] لصاحب[12] الجدار (تأخيرها)[13] عن جداره (اذا أحب أم)[14] لا ؟

---

(١) مابين القوسين ساقط من س ،ك ،وقد سبق بيان الخلاف فى اشتراط اليمين أو عدم اشتراطه ص ١٧ - ١٨ .
(٢) فى هـ (أحد منهما) .
(٣) فى هـ (حائط) بدون واو .
(٤) انظر هذا النقل فى النوادر والزيادات الورقة ٢٠٥ ظهر ،وفى مفيد الحكام لابن هشام الورقة ٧٣ ظهر ،وكتاب الجدار لعيسى بن موسى الورقة ٦٢ .
(٥) هو : أبو الأصبغ عيسى بن موسى بن أحمد بن يوسف بن موسى ،يعرف بابن الامام ت سنة ٣٨٦ ،وقد سبق الكلام عنه وعن كتابه " الجدار " فى المقدمة ص
(٦) العبارة فى كتاب الجدار " قال عيسى بن موسى : وسئل " .
(٧) هو : أبو مروان اسماعيل بن موصّل - بضم الميم وتشديد الصاد وكسرها ، وضبطها الضبى فى البغية بالفتح مع التشديد - ابن اسماعيل بن عبد الله بن سليمان بن داود بن نافع اليحصبى من أهل تطيلة ،له عناية بالفقه وجمع الكتب . توفى قبل سنة ٣٠٠ هـ بقليل .
(انظر : ترتيب المدارك ٤/ ٤٧١ الطبعة المغربية ،تاريخ علماء الاندلس لابن الفرضى ص ٦٥ رقم ٢١٢ ،وجذوة المقتبس للحميدى ص ١٦٨ رقم ٣٠٤ ،بغية الملتمس للضبى ص ٢٣٤ رقم ٥٤٨) .
(٨) فى س (الخشب) والعبارة فى كتاب الجدار (عن تجاف باب يكن لرجل)
(٩) مابين القوسين بياض فى ك ،وفى كتاب الجدار (لا يعلم) .
(١٠) فى كتاب الجدار (أصله) .
(١١) مابين القوسين ساقط من ك .
(١٢) فى ك (ولصاحب) .
(١٣) مابين القوسين ساقط من ك ،وهى فى كتاب الجدار (تأخيره) .
(١٤) مابين القوسين ساقط من ك .

قال[١] : اذا غاب وضعه[٢] عن الناس (كيف[٣]) وضع فليس لصاحب الجدار[٤] أن يخرجها عن موضع[٥] كانت له أبدا[٦] ، فإن[٧] أراد أن يهدم (جدار[٨]) بيته[٩] وضعت الخشبة[١٠] موضعها (كما كانت ولا يحركها عن موضعها[١١]) ولا تزال[١٢] ، وليس لصاحب الخشبة أن يزلزلها برفع ولا بخفض[١٣] ، انما[١٤] له أن يضعها اذا لم يعرف كيف أنزلت[١٥] ولو علم لا نتهى فيه علم الى[١٦] الناس[١٧] .

---

(١) في كتاب الجدار " فقال " .
(٢) في حـ (وضعها) والعبارة في كتاب الجدار (اذا غاب علم وضعه) ، أى لم تعلم كيفية وضعه في الماضي .
(٣) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٤) في ك (لرب الحائط) .
(٥) في س (موضعها) .
(٦) العبارة السابقة في كتاب الجدار هي (فليس لصاحب الجدار يحركه ولا يزيله عن موضع نزوله أبدا) .
(٧) في حـ ،ك (فاذا) .
(٨) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٩) العبارة في كتاب الجدار هي (فان أراد ان يهدم جداره ويبنيه) وهو الصواب .
(١٠) في كتاب الجدار (الخشب) .
(١١) ما بين القوسين ساقط من ك .
(١٢) في س (تزول) ،والعبارة في كتاب الجدار هي (كما كانت نخافا كان أو غيره لا يهاج ولا يحرك عن موضعه ولا يزال) .
(١٣) عبارة ك (وليس لصاحب الخشبة أن يرفع أو يخفض) ،والعبارة في كتاب الجدار (وليس لصاحبه أن يزيله ولا خفض) .
(١٤) في س (وليس) .
(١٥) العبارة في كتاب الجدار (انما له موضعه اذا لم يعرف كيف أنزل) .
(١٦) في س ،حـ (الى علم الناس) وفي كتاب الجدار (انتهى فيه علم الناس) .
(١٧) انظر : كتاب الجدار لعيسى بن موسى . مخطوط ،ورقة رقم ١١ وجه .

"الكلام في الصورة الرابعة من الجدار"

(قال المؤلف)[1] : الصورة الرابعة من الجدار الأول ، وهو أن يكون (حائط)[2] بين رجلين يدعيه كل واحد منهما ، وليس لواحد منهما[3] عقد ولا مرافق فانه يكون بينهما نصفين . قاله[4] ابن القاسم في كتاب (عبد الله)[5] بن عبد الحكم ، وقاله ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون ، وقاله أشهب ومحمد بن عبد الحكم ، و (قاله)[6] سحنون في كتاب ابنه ، وعيسى بن دينار ، وابن شعبان (مثلهم)[7] .

وقال ابن القاسم في غير كتاب ابن حبيب ، وابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون : وذلك بعد أن يحلف كل واحد[8] منهما ، فان حلف أحدهما ونكل الآخر فهو للحالف دون الناكل ، وان حلفا جميعا أو نكلا جميعا فهو بينهما[9] ، وهو قول الشافعي[10] - رضي الله عنه - .

ومنه : واذا كان حائط بين رجلين وليس فيه عقد ولا مرافق ووجه البناء الى أحدهما ، وللآخر ظهر البناء ، (فقولان : -

* قيل : ان الحائط لمن اليه وجه البناء)[11] ، نقل ذلك ابن شاس[12]

---

(١) مابين القوسين ساقط من س ، ك .
(٢) مابين القوسين ساقط من س .
(٣) عبارة ك (وليس لأحدهما) .
(٤) في ك (قال) .
(٥) مابين القوسين ساقط من س .
(٦) مابين القوسين ساقط من س ، ح .
(٧) مابين القوسين ساقط من س .
(٨) نهاية الورقة ١٨ من ك .
(٩) انظر : مفيد الحكام لابن هشام الورقة ٧٢ ظهر ، والمقصد المحمود لابن القاسم الورقة ١٣٥ وجه .
(١٠) انظر الأم ٣/ ٢٢٥ .
(١١) مابين القوسين ساقط من ك .
(١٢) هو : أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار بن عشائر ، فقيه مالكي ==

واللخمي[1] وغيرهما من الأمهات .

* وقال سحنون فى النوادر[2] : لاعبرة[3] بوجه الحائط ، (وانما هو)[4] اذا[5] كان حائط بين رجلين وليس فيه عقد (و)[6] لأحد هما وجه البناء وللآخر ظهره فانه يكون بينهما نصفين .

قال المعلم محمد : وهو الظاهر ، لأن الوجه والظهر لا يكونان[7] الا فى حائط (قليل العرض ، مثل حائط)[8] بالحجر على وطايه[9] أو بالأجر ، فاذا كان على هذه الصورة لا يتأتى[10] للبناء[11] أن يعمل وجه الحائط من داخل الى رب الملك من وجهين : -

* أحدهما : أنه لا ينعقد[12] له[13] أركان ولا قسائم[14] أن كانت فيه .

* (الوجه)[15] الثانى : أنه يقصد بالوجه من خارج

== ت . سنة ٦١٠ هـ .
له كتاب نفيس اسمه (الجواهر الثمينة فى مذهب عالم المدينة) ، وقد سبق فى المقدمة ص . وانظر هذا النقل عنه فى كتابه الجواهر ، مخطوط الورقة ٤٦ وجه .

(١) هو أبو الحسن الذى ورد ذكره ص ٣ من الكتاب . فى الحاشية رقم ٤
(٢) النوادر والزيادات الورقة ٢٠٥ وجه .
(٣) فى حـ (ولا عبرة)
(٤) مابين القوسين ساقط من س .
(٥) فى س (فاذا) .
(٦) مابين القوسين ساقط من حـ ، س .
(٧) فى ك (يكون) .
(٨) مابين القوسين ساقط من س ، وسقطت كلمة (قليل) من ك .
(٩) فى ك (وطايه) . ولم أعثر على معناها .
(١٠) فى ك (لاثبات) .
(١١) فى حـ (لبناء) .
(١٢) فى ك (يعقد) .
(١٣) فى حـ (لهما)
(١٤) فى ك (قسامى) ، ولم أعرف المراد بها .
(١٥) مابين القوسين ساقط من ك .

(الملك)[١] الزينة[٢] وعقد الأركان ،فان كان وجهه من داخل الدار[٣] وظهره من خارجها فانه يكون نادرا (قليلا)[٤] ،والنادر لا يحكم به[٥] . والله سبحانه أعلم .

... ...

---

(١) مابين القوسين ساقط من ك .
(٢) فى حـ (للزينة) .
(٣) فى ك (الملك) .
(٤) مابين القوسين ساقط من س .
(٥) فى س (لا حكم له) .

((الكلام فى الجدار الثانـي))

(قال المؤلف)[١] : وهو الجدار[٢] يكون لرجل واحد (وهو سترة لآخـر)[٣] فينهدم أو يريد هدمه ابتداء هل يجبر على اعادته أم لا يجبر[٤] ؟ ، فنقـول :

هذا الحائط لا يخلو من ثلاثة أقسـام : -

* اما أن يكون حائطا قويا لا يخشى سقوطه فيريد (ربه)[٥] هدمه .
* أو يكون حائطا ضعيفا يخشى سقوطه فيريد (ربه)[٦] هدمـه .
* أو يكون قد انهـدم بأمـر من الله تعالـى[٧] .

(القسم)[٨] الأول : هو أن يكون حائطا قويا لا يخشى سقوطه (فيريـد[٩] ربـه هـدمـه)[١٠] .

قال المعلم محمد : اذا أراد صاحب الحائط القوى هدمه فلا يخلو : اما أن يريد بهدمه ضررا[١١] أو منفعة (لنفسه)[١٢] فان أراد بهدمه الضرر فلا يهدمـه . قال ابن القاسم فى المتبيـة والمجموعة ليس له هدمه الا بوجه يعلم منه أنـه

---

(١) مابين القوسين ساقط من س .
(٢) نهاية ص ١١ من س .
(٣) مابين القوسين ليست فى ه ،ك ،وانما هى زيادة فى س فقط . وهـذه الزيادة هامة لتحرير المسألـة .
(٤) العبارة فى س (هل يجبر على بقائه واعادته أولا) .
(٥) مابين القوسين ساقط من ك .
(٦) مابين القوسين ساقط من ك .
(٧) نهاية الورقة ١٩ من ك .
(٨) مابين القوسين ساقط من ه .
(٩) نهاية الورقة ٧ من ه .
(١٠) مابين القوسين ساقط من س .
(١١) فى ك (ضرا) .
(١٢) مابين القوسين ساقط من ك ،وعبارة ه (أو منفعة نفسه) .

لا يريد الضرر[1] . وقاله أشهب وابن نافع وابن كنانة ومطرف وابن الماجشـــــون ، وبه أخذ ابن حبيب[2] لقول[3] النبي صلى الله عليه وسلم : "لا ضرر ولا ضرار[4]" .

ومنه : فان هدمه هل[5] يجبر على اعادته أم لا ؟ ، (قولان : قيـل لا يجبر على اعادته)[6] ، والمشهور أنه يجبر على اعادته ببناء ثان[7] .

فان[8] هدمه لمنفعة نفسه هل يجبر على اعادته أم لا ؟، أربعة أقوال :

* قال عيسى بن دينار في العتبية عن ابن القاسم : ان هدمه لوجه منفعـة[9] أو ليصيده[10] ثم عجز عن ذلك أو استغنى عنه ، فانه لا يجبر على اعادته ، ويقـال للآخر : استر على نفسك في أرضك[11] ان شئت[12] . وقاله ابن القاسم أيضا فـي

---

(1) انظر : العتبية في كتاب البيان والتحصيل لابن رشد الورقة ٢٦٨ وجـه وانظر : النوادر والزيادات الورقة ٢٠٥ ظهر .

(2) انظر : النوادر والزيادات الورقة ٢٠٥ ظهر .

(3) عبارة ح (قالوا : لقول النبي) .

(4) حديث (لا ضرر ولا ضرار) وفي رواية (لا ضرر ولا اضرار) . رواه ابن ماجـة في كتاب الأحكام ٢ / ٧٨٤ ، حديث رقم (٢٣٤٠ - ٢٣٤١) ، ورواه الدارقطني بطرق مختلفة في كتاب الاقضية والأحكام ٤ / ٢٢٧ - ٢٢٨ ، الأحاديث رقـم (٨٣ - ٨٤ - ٨٥ - ٨٦) ، ومالك في الموطأ في كتاب الأقضية ٢ / ٧٤٥ وأحمد في المسند ١ / ٣١٣ ، ٥ / ٣٢٧ .

قال الامام النووي - رحمه الله - عن هذا الحديث : حديث حسن ، رواه ابن ماجة والدارقطني وغيرهما مسندا ، ورواه مالك في الموطأ مرسلا عن عمرو ابن يحيى عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلا ، فاسقط أبا سعيد وله طرق يقوى بعضها بعضا) .

انظر : جامع العلوم والحكم ص ٢٨٥ - ٢٨٦ ، وقال ابن رجب : (وقال أبو عمرو بن الصلاح هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه ، ومجموعها يقوى الحديث ويحسنه ، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به) .

انظر: جامع العلوم والحكم ص ٢٨٧ .

(5) في ح (وهل) .

(6) مابين القوسين ساقط من س ، ك .

(7) انظر: النوادر والزيادات الورقة ٢٠٥ ظهر .

(8) في ح ، ك (القسم الثاني : فان هدمه) وهذا خطأ ، لأن هذه المسألة متفرعة عن القسم الأول ، والقسم الثاني لما يأت .

(9) في ك (منفعته). (10) في ح (ليغيره) .

(11) في ك (اناصله) . (12) البيان والتحصيل لابن رشد ، الورقة ٢٦٨ وجه

في المجموعة عن مالك ،وقاله أشهب وابن نافع [1] .

* القول الثاني : ومن الواضحة قال [2] ابن الماجشون ،وسحنون وابن كنانة يجبر على اعادته وان كان ضعيفا على ما أحب أوكره لأنه مضار لا بدّ له من ذلك لأنه حق لجاره عليه حين قامت داره [3] بستر ذلك الجدار .

* القول الثالث : من الواضحة قال (ابن) [4] حبيب ، (قال مطرف) [5] : (يجبر على بنائه) [6] ،ولا يعجل ذلك عليه ، ثم يقال لصاحبه [7] : استر (على) [8] نفسك ان وجد [9] سترا ،وان لم يجد ذلك وكانت له عوزة ،أجبر صاحبه على أن يبنيه على ما أخف أو كرة ،وقال ابن حبيب وبه أقول ،وقال [10] أبو زيد بن ابراهيم [11] عن محمد عن [12] عبد الملك بن حبيب [13] عن مطرف مثل ماقال ابن الماجشون .

---

(1) انظر : هذا القول في النوادر والزيادات ،الورقة ٢٠٥ ظهر .
(2) في ك (قول) .
(3) في ك (عمارة) .
(4) مابين القوسين ساقط من هـ .
(5) مابين القوسين ساقط من س .
(6) مابين القوسين ليست في هـ ،ك ،وأثبتها من س .
(7) في س (للآخر) .
(8) مابين القوسين ساقط من هـ .
(9) في هـ (وجدت) .
(10) عبارة س (قال : وقال أبو زيد ...) .
(11) سبق في ص ٢٦ ،وهو صاحب الثمانية .
(12) نهاية الورقة ٢٠ من ك .
(13) في هـ (وقال ابو زيد بن ابراهيم بن محمد بن عبد الملك) وصححت في الهامش (عن محمد عن عبد الملك) . وفي ك (عن محمد بن عبد الملك بن حبيب) . وأغلب النسخ الأخرى (عن محمد عن عبد الملك بن حبيب) والذي يظهر لي أن المراد بمحمد هنا هو : محمد بن عبد الملك بن حبيب ،اذ ان المترجمين لما ترجموا لعبد الملك بن حبيب ذكروا أن ممن أخذ عنه ابنه محمد ،ولم يذكروا محمدا غيره ،وقد ترجم له القاضي عياض في ترتيب المدارك ،ترجمة قصيرة قال فيها (روى عن أبيه وكان عالما فاضلا ، وهو أعلى الرواة عن أبيه)أ.هـ ترتيب المدارك ٤/ ٤٣٥ . الطبعة المغربية .

* القول الرابع : قال يحى[1] عن ابن القاسم : ان كان قويا أجبر ،وان كان ضعيفا لا يجبر[2] .

والمشهور أنه لا يجبر ،وبه العمل والقضاء[3] .

القسم الثاني[4] : وهو أن يكون حائطا ضعيفا يخشى سقوطه وأراد ربه هدمه فهذا له هدمه باتفاق أهل المذهب .

ومنه : فان أبى أن يهدمه ،وكان في بقائه[5] ضرر على من[6] يجاوره أو بمن يمر تحته[7] فانه يجبر على هدمه ضعيفا كان المالك أو قويا ،فان غاب فسنذكر هذه المسألة في سقوط الحائط المائل - ان شاء الله تعالى - .

ومنه : فان هدمه فهل يجبر على اعادته (أم لا)[8] ؟ ،قولان : (على ما تقدم من الخلاف)[9] .

---

(١) المراد بيحي هنا هو يحى بن يحيى بن كثير الليثى الاندلسى . رو عن ابن القاسم وبه تفقه . توفى سنة ٢٣٤ هـ . انظر : (ترتيب المدارك ٣ / ٣٧٩ ومابعدها : ط مغربية ،وفيات الاعيان ٦ / ١٤٣ ومابعدها . تاريخ علماء الاندلس لابن الفرضي ١٧٩ ، الديباج المذهب ٢ / ٣٥٢ ،تهذيب التهذيب ١١ / ٣٠٠) .

(٢) في س ،حـ (لم) .

(٣) عبارة س حـ (وبه الفتوى والعمل) ،انظر هذه المسألة في النوادر والزيادات الورقة ٢٠٥ ظهر ومفيد الحكام لابن هشام الورقة ٧٣ وجه .

(٤) في حـ ،ك (الثالث) وهو خطأ ،لأن القسم الثالث سيأتي بعد .

(٥) في ك (بنائه) .

(٦) في ك (ما) .

(٧) في ك (أو يمرّ عليه) .

(٨) ما بين القوسين ساقط من ك .

(٩) مابين القوسين ساقط من حـ ،وعبارة س (فان هدمه فهل يجبر على اعادته ، على ما تقدم من الخلاف قولان) . وقد تقدم الخلاف بايجاز ص ٦٩ ،في هدم الحائط القوى ،الا أنه ذكر فيها أن المشهور هو اجباره على اعادته .

قال يحيى بن عمر[1]، و (عبد الله)[2] بن عبد الحكم و (عيسى)[3] بن دينار في كتابه[4] عن ابن القاسم : وإذا خيف سقوط الحائط قيل[5] لربه : اهدمه ثم لا يجبر على بنائه[6] .

القول الثاني : قال[7] ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب : (وقال سحنون في سؤال حبيب)[8] : انه يجبر على اعادته .

والمشهور من القولين أنه لا يجبر ، ويجرى على المسألة الاولى في الأربعة[9] أقوال[10] .

الكلام في القسم الثالث : قال المؤلف : وهو أن يكون حائطا قويا أو ضعيفا[11] ، وانهدم بأمر من الله تعالى ، هل يجبر (ربه)[12] على اعادته ؟ ، ثلاثة أقوال :-

---

(١) هو : أبو زكريا يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني وقيل البلوى ، سكن القيروان ، واستوطن سوسة أخيرا وبها توفي سنة ٢٨٩ هـ ، وهو من علماء المالكية المشهورين كان اماما في الفقه وتفقه عليه خلق كثير .
انظر : (ترتيب المدارك ٤/ ٣٥٧ ط مغربية ، الديباج المذهب ٢/ ٣٥٤ ، طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١٦٣ ، تاريخ ابن الفرضي ٢/ ١٨٤ رقم ١٥٦٨ ، جذوة المقتبس ص ٣٧٧ ، رقم ٩٠٠) .
(٢) مابين القوسين ساقط من س .
(٣) مابين القوسين ساقط من س .
(٤) أى كتاب الجدار ، انظر المقدمة ص
(٥) في س (فقيل) .
(٦) انظر : النوادر والزيادات ، الورقة ٢٠٥ ظهر .
ووثائق ابن القاسم ، الورقة ١٣٥ وجه .
(٧) في ك (وهو قول ابن الماجشون) .
(٨) مابين القوسين ساقط من ك .
(٩) نهاية ص ١٢ من س .
(١٠) في ك (الأقوال) .
(١١) في ك (قوى أو ضعيف) .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من هـ .

روى عيسى بن دينار في العتبية عن ابن القاسم : ان كان لأحد هما لم يجب عليه أن يبنيه ، ولمن شاء منهما أن يستر على نفسه في حقه[1].

وقال ابن كنانة وسحنون وابن الماجشون : يجبر على بنائه .

وقال مطرف : لا يجبر ربّه على بنائه ، ويقال للآخر[2] : استر على نفسك فان كانت له عورة ولم يقدر على تجديده[3] (عذره[4] قيل لربه ابنه[5] .

والمشهور[6] أنه لا يبنيه ويستر الآخر على نفسه في حقه .

والقسم الثاني والثالث[7] يجرى على الخلاف في القسم الأول[8]، وانما وقع التكرير[9] فيها لأجل التفسير ، ولا ضرورة في ذلك ، ولكن كذلك أراد الله عز وجل من أجل تنويع (صفة)[10] الهدم .

ومنه : ان[11] كان حائط لرجل فانهدم بأمر من الله - عز وجل - أو بفعل مالكه[12]، فقال له جاره : أعطني أرض حائطك وترابا وعليّ الطوب والنفقة ،

---

(١) انظر : العتبية في البيان والتحصيل لابن رشد ، الورقة ٢٦٨ وجه .
(٢) نهاية الورقة ٢١ من ك .
(٣) في ك (تجديرها) .
(٤) عبارة س ،ك (على تجديده قيل) .
(٥) انظر في ذلك النوادر والزيادات ، الورقة ٢٠٤ ظهر .
ومفيد الحكام لابن هشام الورقة ٧٣ وجه .
(٦) عبارة حـ ،ك (والمشهور فيهما) .
(٧) أي من الاقسام الثلاثة للجدار الثاني ، والتي سبق أن بينها المؤلف ص ٥٢
(٨) عبارة حـ ،ك (على خلاف القسم الأول) .
(٩) في س (التكرار) .
(١٠) ساقطة من حـ ، وعبارة ك (من أجل صفة تنويع الهدم) .
(١١) في س (وان) .
(١٢) في ك (مالك) .

واذا أتممت[١] الجدار حملنا عليه جميعا ماشئنا ، قال[٢] سحنون : لا يجوز لك ، لأنه عقد لأجل غير معلوم[٣] ، ولا سمّى كل واحد منهما ما يحمل عليه ، فعلى صاحب القاعة[٤] والتراب أن يعطي[٥] لصاحب الطوب (والنفقة[٦]) قيمة طوبه وعمله ، ويكون الجدار له .

ومنه : فان كان الجدار لأحدهما وهو مائل على أن يسقط ، فسأل الذى (ليس)[٧] له الجدار أن يأذن له ربه فى هدمه وأن يبنيه له على أن يحمل[٨] (عليه[٩]) حمله (ففعل)[١٠] . قال عيسى بن دينار : سبيل هذا عندى سبيل الاشتراء ، لا يكون[١١] لصاحب الحائط[١٢] أن يرفع خشب البانى عنه[١٣] أبدا وان احتاج اليه .

والله الموفق للصواب .

... ...

---

(١) فى ك (تمت) .
(٢) عبارة حـ (قولان : قال سحنون) .
(٣) عبارة ك (لأنه عقد لغير أجل معلوم) .
(٤) أى الأرض ، ورد فى المصباح المنير ص ٩١٥ القاع : المستوى من الارض أ.هـ
(٥) فى ك (يقدم) .
(٦) مابين القوسين ساقط من ك ، وهى فى س وحاشية حـ (العمل) ، والمثبت من الأصل فى حـ .
(٧) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٨) فى ك (يعمل) .
(٩) ما بين القوسين ساقط من ك .
(١٠) مابين القوسين ساقط من حـ .
(١١) فى س (ولا) .
(١٢) فى ك (لصاحبه) .
(١٣) فى حـ (عليه) ، والعبارة فى ك (أن يرفع خشبه عليه) .

" الكلام فى الجدار الثالث[(١)] "

قال المؤلف : وهو أن يكون الحائط مشتركا بين رجلين وقد أترا بذلك وأراد أحدهما أن ينتفع به بغير اذن صاحبه .

(قال المعلم محمد : اذا كان حائط بين رجلين ، فأراد أحدهما أن ينتفع به بغير اذن صاحبه)[(٢)] فلا يخلو : اما (أن يريد)[(٣)] أن ينتفع بعرضه كله[(٤)] أو يأخذ نصفه يبنى عليه ، (ويترك النصف الآخر لشريكه ، فان أراد أن يبنى عليه)[(٥)] كله فليس له ذلك باجماع أهل المذهب ، وان بنى هدم[(٦)] ، قلّ ذلك أوكثر .

وان طلب أن يبنى على نصفه الذى يليه[(٧)] فقولان :

قال ابن القاسم فى رواية عبد الله بن عبد الحكم[(٨)] : ليس لأحد الشريكين أن يحدث على جدار يكون بينهما شيئا من رفع بنيان ، أو غرز خشب ، أوشيء من[(٩)] ذلك الا باذن شريكه ، وهو المشهور ، وبه الفتوى[(١٠)] ، وعليه العمل .

---

(١) نهاية الورقة ٨ من حـ .
(٢) مابين القوسين ساقط من ك ، وهى ملحقة بهامش حـ .
(٣) ما بين القوسين ساقط من ك ، س .
(٤) العبارة فى ك (ببعضه أو كله) ، والمثبت أصح بدليل قوله (أو يأخذ نصفه يبنى عليه) .
(٥) مابين القوسين ساقط من ك .
(٦) فى س ، حـ (هدم عليه) .
(٧) فى حـ (له) ، وهنا نهاية الورقة ٢٢ من ك .
(٨) فى ك (بن الحكم) ، وانظر هذه المسألة فى النوادر والزيادات ، الورقة ٢٠٦ وجه .
(٩) فى حـ (من غير) .
(١٠) فى ك (فى الفتيا) .

القول الثاني : من الواضحة قال ابن حبيب : قلت لمطرف (وابن الماجشون)[1] : اذا كان جدار بين رجلين ، وأراد أحدهما أن يبني عليه قبل صاحبه (بنيانا)[2] أو حملا لا[3] يمنع صاحبه (من حمل)[4] مثله ، وكان[5] الجدار يضعف عن حمل ما يريد ، فأراد أن يهدمه ويبني عليه ما يريد ، قالا[6] : ذلك له ، وليس للآخر منعه ، فقلت : فكيف يكون الجدار (بينهما)[7] بعد ذلك ، قالا[8]: (يكون)[9] بينهما كما كان ، وقاله أصبغ بن الفرج[10] .

ومنه[11] : اذا كان حائط بين رجلين ، وقد أقرا بالشركة فيه ، ولكل واحد منهما عليه حمل ، و[12] خشب أحدهما أعلى من خشب الآخر ، فأراد الذي خشبه سفلية أن يرفعها الي حدّ خشب الآخر ، فمنعه صاحبه ، قال سحنون في كتاب الاقرار لابنه : ليس له منعه ، قيل (له)[13] فان أنكر الذي خشبه أعلى أن يكون لصاحب الخشب السفلى من الذي فوق خشبه شئ ، قال : القول قوله مع يمينه ، لأنه حائز لما فوق خشب[14] الأسفل[15] ، يريد : ولا عقد في ذلك

---

(١) ما بين القوسين ساقط من س .
(٢) مابين القوسين ساقط من س .
(٣) عبارة س (أو يحمل قال : لا يمنع) .
(٤) مابين القوسين ساقط من ك .
(٥) في س (وان كان) .
(٦) في س (قال) ، وهذا بناء على أن المسئول هو مطرف فقط في س .
(٧) مابين القوسين ساقط من س ، هـ .
(٨) في س (قال) .
(٩) مابين القوسين ساقط من ك .
(١٠) انظر : هذا النقل في النوادر والزيادات ، الورقة ٢٠٦ وجه .
(١١) نهاية ص ١٣ من س .
(١٢) في ك (أو) .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من هـ .
(١٤) في ك (خشبة) .
(١٥) في ك (الآخر) .

الـزائـــد الاْسفـل[١] .

ومنـه : فان كان الجدار بين الشريكين فانهدم[٢] ، فهل يجبران علـــى بنائـــه (أم لا)[٣] ؟ فنقـول : ـ

هذا الحائط لا يخلو (اما)[٤] أن يكون عليه بناء لأحدهما ، مثل حائـــط لـغرفـة[٥] أو سترة[٦] على دار تكون معتلية[٧] على أعلى الحائط (أو)[٨] شيء من البنـاء قد ملك به أحدهما سماء الحائط ، أو لا[٩] يكون عليه شيء (من ذلك .

فاذا كان عليه شيء)[١٠] مما ذكرناه[١١] من البناء ، قال المؤلف : ففي هـــذا يجبر[١٢] من أبى البناء[١٣] أن يبنى مع صاحبه باتفاق أهل المذهب ، وهو كحائـــط السفلى لرجل والعلو للآخـر[١٤] .

وان لم يكن عليه شيء من ذلك ففيـه ثلاثة أقـوال : ـ

قال ابن القاسم عن مالك في المجموعة : يجبر كل واحد منهما على أن يبنى مع صاحبه[١٥] ، وقاله ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وقاله ابن وهب .

---

(١) ان العقد دليل على أن له ملكا في الحائط كما سبق .
انظر هذا النقل في النوادر والزيادات الورقة ٢٠٦ وجـه .
(٢) في س (فتهدم) .
(٣) مابين القوسين ساقط من س ، ك .
(٤) مابين القوسين ساقط من ك .
(٥) في س (الغرفة) .
(٦) في س (السترة) .
(٧) في س (متعلبة) .
(٨) مابين القوسين ساقط من ك .
(٩) نهاية الورقة ٢٣ من ك .
(١٠) مابين القوسين ساقط من س .
(١١) في ك (مما ذكر له) .
(١٢) عبارة س (قال المعلم محمد : القسم الأول : يجبر) .
(١٣) عبارة هـ (من أبى من البناء) .
(١٤) في هـ (لآخر) .
(١٥) انظر : النوادر والزيادات . الورقـة ٢٠٤ ظهر .

(القول الثاني)[1] : من النوادر[2] قال ابن القاسم وابن كنانة وابن عبدوس: انه لا يجبر[3] .

وقال ابن حبيب : يجبره السلطان على بنيانه[4] ، قلت (له)[5] : فان لم يكن (له)[6] ما يبنيه به ؟ قال : يباع عليه[7] من متاعه أو داره ما يبنيه به[8] ، واختلف قول سحنون في[9] ذلك .

القول الثالث : قال يحيى بن عمر عن ابن القاسم في العتبية : (يجبر من أبى)[10] على بنيانه ان كان قويا ، وان كان ضعيفا لم يجبر[11] .

قال المؤلف : والى هذا ذهب (القاضي)[12] أبو الحسن بن (يحيى بن)[13] القاسم[14] في وثائقه[15] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من س .
(٢) في س ، حـ (وفي النوادر) .
(٣) انظر : النوادر والزيادات ، الورقة ٢٠٤ ظهر .
(٤) لعل الأولى أن يذكر المؤلف كلام ابن حبيب هذا في القول الأول لأنه في الاجبار ، ولا أدري لماذا ساقه بعد القول الثاني ؟
(٥) ما بين القوسين ساقط من حـ ، ولعل القائل هو ابن حبيب، والضمير في (له) عائد الى مطرف أو ابن الماجشون ، اذ أنه كثيرا ما يسألهم ابن حبيب، وقد روى عنهم الاجبار في القول الأول .
(٦) ما بين القوسين ساقط من ك ، وعبارة حـ (فان لم يكن عنده ما يبنيه له) .
(٧) عبارة حـ ، ك (قال : اختلف قول سحنون يباع عليه ....) .
(٨) في س (ما يبني) (٩) في ك (الا) .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(١١) انظر : النوادر والزيادات ، الورقة ٢٠٤ ظهر .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من ك .
(١٤) في س (ابن القطان) وهو خطأ ، لأنه لم يرد في ترجمة ابن القاسم انه ابن القطان .
(١٥) وهي المسماة (بالمقصد المحمود في تلخيص العقود) كما سبق ذلك في ص٣ من الكتاب والذي وجدته في وثائق ابن القاسم هو مايلي : -
قال ابن القاسم (وان كان الحائط بينهما فسقط فأبى أحدهما من الاعادة فان كان ينقسم قسم ، والا قضى على الآبي منهما بالبناء ===

وقال الشافعي : لا يجبر واحد منهما[1] على بنائه[2] ،واختلف قول[3] أبي حنيفة ، فمرة قال : يجبر ،ومرة قال : لا يجبر[4] ،كما لسحنون[5] .

قال المعلم محمد : والمشهور (من المذهب)[6] أنه لا يجبر ،وعليه (العمل ، وبه) الفتوى[7] .

(قال المؤلف)[8] : وقد نزلت عندنا[9] بتونس ، وحكم فيها (أنه)[10] لا يجبر ربّه على اعادته ،فبقيت الداران نافذتين بعضهما لبعض ،حتى ضاق الذى لم يكن عليه حائط قبل ذلك ،فبنى حائطا ليستر به على نفسه[11] في أرضه ،ولم يحكم على ربّ الحائط الأول باعادته .

(قال المؤلف)[12] : ووجه نفى الاجبار : أنه ملك لو انفرد به لم يجبر على الانفاق عليه ، فكذلك اذا كان مشتركا

== صاحبه) أ. هـ . ولم يفرق بين قوىّ ولا ضعيف .
انظر : وثائق ابن القاسم ،الورقة ١٣٥ وجه .

(١) في س (أحدهما) .

(٢) في س (بنيانه) . وانظر في ذلك روضة الطالبين ، ٤/ ٢١٥ - ٢١٦ ، حيث ذكر الامام النووى أنه اذا انهدم الجدار بنفسه او هدماه معا، فقولان : القديم من قولى الشافعي بالاجبار ،والجديد أنه لا اجبار .
ثم ذكر أن الأظهر عند الجمهور هو الجديد .
وعند الحنابلة روايتان في الاجبار وعدمه ،والمعتمد من الروايتين هو اجبار من امتنع من البناء . انظر الشرح الكبير ٣/ ٢٢ ،الاقناع ٢/ ٢٠٦ .

(٣) في ك (فيما قال ابو حنيفة) ،وفي س (واختلف فيه قول ابي حنيفة) .

(٤) انظر في ذلك:المبسوط ١٧/ ٩٢ - ٩٣ ،وبدائع الصنائع٨/ ٤٠١٤ .
وفيهما أنه لا يجبر .

(٥) في س ،حـ (كما قال سحنون) .

(٦) مابين القوسين ساقط من ك .

(٧) مابين القوسين ساقط من ك ،وعبارة س (وعلى هذا العمل وبه الفتوى) .

(٨) ما بين القوسين ساقط من س ،ك .

(٩) في س (ونزلت) بدون (قد) .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من ك ،وفي حـ (بأنها) .

(١١) عبارة ك ،س (يستر به نفسه) .

(١٢) مابين القوسين ساقط من س ،ك .

(أصله)[١] ، (كما)[٢] اذا كانت بينهما أرض[٣] فطلب الشريك أن يزرعها أو[٤] أراد أن يعمر معه ، أو القاعة[٥] أن[٦] يبنى معنه[٧] فيهما فلا يجبر .

ووجه الاجبار : قوله صلى الله عليه وسلم : " لا ضرر ولا ضرار "[٨] . ولأن الشريك لا ينتفى عنه الضرر ولا يصل الى حقه الا ببناء الشريك معه ، وفيه مصلحة لهما ، فوجب اجباره عليه .

ومنه : وان كان جدار بين شريكين (سقط)[٩] فبناه أحدهما ومنع صاحبه من الانتفاع (به)[١٠] حتى يعطيه نصف ما أنفق (عليه)[١١] ، فقال مالك - رحمه الله - فيقال[١٢] لمن لم يبن منهما : اما أن تأمره بهدمه ، ثم تبنيه معه ، (على خلاف فى البناء معه)[١٣] ، والا أعطه نصف قيمة[١٤] البنيان منقوضاً[١٥] ، وليس لك أن تنتفع به[١٦] (حتى تفعل أحد هذين الأمرين ، والله الموفق للصواب)[١٧] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٢) ما بين القوسين ساقط من حـ ، وفى ك (واذا) .
(٣) فى ك (أرض بينهما) وهنا نهاية الورقة ٢٤ من ك .
(٤) فى س (و)
(٥) فى ك (للقاعة) .
(٦) فى ك (أو) .
(٧) فى ك (معك) .
(٨) سبق تخريجه ص ٦٨ .
(٩) ما بين القوسين ساقط من ك .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من س .
(١١) ما بين القوسين ساقط من ك ، حـ .
(١٢) العبارة فى كتاب النوادر والزيادات هى :
(قال مالك : وان بناه أحدهما ومنع صاحبه أن ينتفع به معه حتى يعطيه النفقة فانه يقال لمن لم يبن . . .) . انظر النوادر والزيادات ، الورقة ٢٠٤ ظهر .
(١٣) ما بين القوسين ليس موجودا فى النوادر .
(١٤) نهاية ص ١٤ من س .
(١٥) فى النوادر زيادة (ويبقى بينكما) .
(١٦) فى س (به معه) .
(١٧) ما بين القوسين ساقط من س .
وهنا نهاية الورقة ٩ من حـ .
وانظر : هذا النقل فى كتاب النوادر والزيادات الورقة ٢٠٤ ، ظهر .
" ٢٠٥ وجه .

* الكلام[1] في قسمة الجدار وصفة[2] القرعة[3] (وهل له في الحائط شفعة)[4] *

(قال المؤلف)[5] : (الجدار)[6] بين داري الرجلين أراد أحدهما قسمته[7] والآخر بنيانه[8]، فنقول : -

هذا الحائط لا يخلو من ثلاث صور :

* اما أن يكون بحمل وبناء ، أو بلا حمل وبناء ، أو حمل دون بناء[9] .
* فان[10] كان حمل وبناء فوق الحمل - كما تقدم - فلا يقسم (باجماع)[11] .
* وان[12] كان لا حمل ولا بناء ، فقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال : -

(القول الأول)[13] قال ابن القاسم في المدونة : انه يقسم ان لم يكن فيه ضرر[14] ، وقال مثله ابن شعبان في كتابه ، وهو المشهور .

---

(١) في س (باب) .
(٢) في ك (في صفة) .
(٣) القرعة هي : السهمة ، والمقارعة : المساهمة (لسان العرب ٨/ ٢٦٦) .
(٤) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٥) ما بين القوسين ساقط من س ، ك .
(٦) ما بين القوسين ساقط من ك ، وفي س (فالجدار) .
(٧) في ك (قسمه) .
(٨) في س (بقاءه) .
(٩) عبارة ك (اما أن يكون بحمل وبناء أو لا حمل ولا بناء ، أو حمل دون بناء أو بناء دون حمل) ، فعدّ صورة رابعة لم يذكرها المؤلف ، وهذا خطأ ، اذ لم ترد في تفصيل المؤلف .
وعبارة س (اما أن يكون بحمل وبناء أو بالعكس أو بأحمل ولا بناء) .
والحمل هو : الخشب الذي يوضع على الحائط للتسقيف . .
(١٠) هذه هي الصورة الاولى .
(١١) ما بين القوسين ساقط من س ، ك .
(١٢) هذه هي الصورة الثانية .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٤) انظر المدونة ٥/ ٥١٤ ، ونقل المؤلف منها بتصرف .

و(القول)[1] الثاني : قال أشهب في مدونته[2] : لا يقسم ،لأن قسمته ضرر على من أباها[3] ،وليس منه شيء الا وله فيه مرفق يضع فيه خشبه[4] ويضرب وتده[5] ويربط دابته وقال ابن حبيب في الواضحة : قال مطرف وابن الماجشون وأصبغ[6]: لا يقسم الجدار بين الشريكين الا عن تراض منهما[7] ،مجردا كان أو حاملا . قال[8] فضل[9]: (و)[10] مثله قال المخزومي[11] (وغيره)[12] وابن نافع . وقال سحنون في كتاب

---

(١) مابين القوسين ساقط من س .

(٢) مدونة أشهب كتاب في الفقه المالكي رواها عنه سعيد بن حسان وغيره . انظر مقدمة التحقيق ص

(٣) العبارة في س (لأن في قسمه ضررا على من أباه) .

(٤) في هـ (خشبته) .

(٥) في لسان العرب (الوتد بالكسر ،والوتد والودّ . مارزّ في الحائط ،أوالارض من الخشب ،والجمع أوتاد) أ. هـ .
لسان العرب ٣/ ٤٤٤ .

(٦) نهاية الورقة ٢٥ من ك .

(٧) في ك (بينهما)
انظر هذا النقل في النوادر والزيادات الورقة ٢٠٤ ظهر ،وفي كتاب الجدار لعيسى بن موسى ،الورقة ٥٨ ظهر .

(٨) في هـ (قال مالك : قال فضل) ،وزيادة (قال مالك) خطأ ،لأن فضلا بعد مالك ولم يدركه ،كما سيأتي في ترجمته .

(٩) فضل : هو أبو سلمة فضل بن سلمة بن جرير بن منخل الجهني ،من أهل بجّانة ،وهو أحد علماء المالكية ،وكان حافظا للفقه على مذهب مالك ،بعيد الصيت فيه ،له عدد من المختصرات والكتب منها : مختصر المدونة ،ومختصر الواضحة ،ومختصر الموازية ،وله جزء في الوثائق حسن . توفي سنة ٣١٩ هـ
(انظر : تاريخ علماء الاندلس لابن الفرضي ١/ ٣٥٢ رقم ١٠٤٢ ،
ترتيب المدارك ٥/ ٢٢١ الطبعة المغربية ،جذوة المقتبس ص ٣٢٧ رقم ٧٥٧ ،الديباج المذهب ٢/ ١٣٧) .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من ك .

(١١) هو ابو هاشم المغيرة بن عبد الرحمن بن الحرث بن عبد الله بن عياش المخزومي ، عالم جليل ،وهو أحد فقهاء المدينة ،وكان فقيهها بعد مالك .
ولد سنة ١٢٤ هـ ،توفي سنة ١٨٨ هـ ،وقيل ١٨٦ هـ .
(انظر : ترتيب المدارك ٣/ ٢ الطبعة المغربية ،الديباج المذهب ٢/ ٣٤٣ ،تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٦٤ ،شذرات الذهب ١/ ٣١٠ .
ميزان الاعتدال ٤/ ١٦٤ ،شجرة النور ١/ ٥٦ .

(١٢) ما بين القوسين ساقط من س .

محمـــد : لا يقسـم .

(القول)[1] الثالث : قال عيسى بن دينار فى النوادر : اذا كان جدار بين شريكين فطلب أحدهما بنيانه ، وطلب الآخر قسمته ، (فيؤمر من طلب القسمة)[2] أن يبني مع (من)[3] طلب البناء بحكم[4] ، فان كره أمر بالقسمة مع صاحبه[5] .

الصورة الثالثة[6] : اذا كان حائط (بين رجلين)[7] ، ولكل[8] واحد منهما عليه حمل[9] ، قال ابن القاسم فى المدونة : " فان كانت جذوع هذا من هاهنا (وجذوع هذا من هاهنا)[10] لا يستطاع[11] قسمته ويتقاوماه[12] بينهما بمنزلة

---

(١) ما بين القوسين ساقط من س .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ك ، وفى حـ (يؤمر) بدون فاء .

(٣) ما بين القوسين ساقط من ك .

(٤) فى ك (يحكم) ، ومعنى (يحكم) أى بقضاء حاكم أو قاض .

(٥) عبارة حـ (فان أبى أكره بالقسمة مع صاحبه) .
وعبارة س (فان كره أمر بالقسمة كرها مع صاحبه) .
ومرجع الضمير فى قوله (كره) : لعله الى الذى طلب البناء ، فيكون معنى العبارة (فان كره الذى طلب البناء أن يبنى معه الذى طلب القسمة أمر بالقسمة مع من طلبها) . والله أعلم .
ولم أجد فى النوادر والزيادات هذا النقل عن عيسى بن دينار ، وانما وجدت قريبا منه عن مطرف وابن الماجشون ونصه : (قال ابن حبيب : قال مطرف وابن الماجشون : اذا كان الجدار بينهما يملكانه وسقط ، فانه يجبر من أبى البنيان أن يبنى مع من طلبه ، وان دعا الى قسمة موضع الجدار فليس ذلك له) أ. هـ النوادر والزيادات ، الورقة ٢٠٤ ظهر .

(٦) فى س ، ك (الثانية) وهو خطأ ، اذ الصورة الثانية سبقت .

(٧) مابين القوسين ساقط من س ، وعبارة حـ (لرجلين) .

(٨) فى ك (لكل) بدون واو .

(٩) فى س ، حـ (الحمل) .

(١٠) مابين القوسين ساقط من ك .

(١١) فى ك (لا يستطيع) وفى حـ (لا ينساغ) وفى المدونة (لا يستطيعان) .

(١٢) تقويم السلعة : تقديرها ، ورد فى لسان العرب (وقوّم السلعة واستقامها . قدرها ، ... والقيمة : ثمن الشئ بالتقويم تقول تقاوموه فيما بينهم) لسان العرب ١٢/ ٥٠٠ .
وقد وردت هذه الكلمة فى س(ويتقاواه) وفى حـ (تقاوماه) ، وفى ك (ويتقاوما)

مالا ينقسم[1] من العروض والحيوان[2]" ، قال أبو الحسن اللخمي - رحمه الله - وليس هذا بالبين[3] ،لأن الحمل الذى عليه لا يمنع القسم (بينهما[4]) ،كما لا يمنع قسمة العلوى[5] والسفلي ،وحمل العلوى على السفلي ،وقد أجاز ابن القاسم المقاومات[6]، (وانما تصح المقاومات[7]) على (أن[8]) من صار اليه الحائط فان ملكه له ، وللآخر عليه الحمل[9] ،فاذا جازت المقاومات[10] على هذه الصفة كانت القسمة أولى .

ومنه : فاذا قلنا بالقسمة فكيف صورتها ؟ قولان : -

* (فعند)ابن القاسم[11] : يمدّ الحبل[12] طولا (لا ارتفاعا)[13] من أوله الى آخره ،ويرسم موقف نصف الحبل ،ويقرع[14] بينهما ،ويكون لكل واحد منهما الحائط الذى تقع عليه قرعته[15] .

---

(١) فى حـ (مالم يقسم) .

(٢) انظر : المدونة ٥/ ٥١٤ - ٥١٥ . ونقل المؤلف منها بتصرف .

(٣) فى ك (بالبني) .

(٤) مابين القوسين ساقط من س ،ك .

(٥) فى س (العلو) .

(٦) فى س ،حـ (المقاوات) .

(٧) مابين القوسين ساقط من ك .

(٨) مابين القوسين ساقط من ك .

(٩) عبارة ك (فان ملك الآخر والآخر عليه الحمل) .

(١٠) فى حـ س (المقاوات) .

(١١) مابين القوسين ساقط من س .

(١٢) فى حـ (يمد الحبل فيه) ،بزيادة فيه .

(١٣) مابين القوسين ساقط من ك . ومعنى طول الحائط : امتداده من زاوية البيت الى زاويته الأخرى مثلا ،وارتفاعه : هو ما بين الارض الى أعلى الحائط.
وأما عرضه فهو البعد الثالث .
انظر : روضة الطالبين للنووى ٤/ ٢١٤ .

(١٤) فى ك (ويقوم) .

(١٥) فى س ،حـ (تقع قرعته عليه) .
فهذه القسمة عبارة عن نصف الطول في كل العرض ،فلو كان طوله عشرة أذرع ،وعرضه ذراعا ،فلكل واحد خمسة أذرع طولا فى عرض ذراع .

* (و)[1] القول الثاني : عن[2] عيسى بن دينار : يقسم بينهما عرضاً[3] فيأخذ كل واحد منهما نصفه[4] مما يليه . قال أبو الحسن اللخمي - رحمه الله - (و)[5] ليس هذا[6] بقسمة جميع الحائط ، وليس يختص الضرر والثقل مما يليه[7] ، الا أن يريد أن يقسم الأعلى[8] ، (مثل أن يكون عرضه[9] شبرين ، فيبني كل واحد منهما على أعلاه شبراً[10] مما يليه لنفسه ، ويكون ذلك قسمة الأعلى)[11] ، وجملة الحائط على الشركة الأولى[12] .

قال المعلم محمد : أو يكون أراد قسمته اذا انهدم ، فيقسمان[13] أرضه ويأخذ كل واحد (منهما)[14] نصفه (مما)[15] يليه .

ومنه قال المعلم محمد : وصفة[16] القرعة التي ذكر ابن القاسم أنه يقرع

---

(١) مابين القوسين ساقط من س .
(٢) في س (قول عيسى) ، وفي حـ (قال عيسى) .
(٣) فهذه القسمة عبارة عن نصف العرض في كل الطول ، فلو كان طوله عشرة وعرضه ذراع ، فلكل واحد عشرة أذرع طولا في نصف ذراع عرضا .
انظر : روضة الطالبين للنووي حيث فصل في قسمة الحائط ٤/ ٢١٤ - ٢١٥ .
(٤) في ك (نصف) .
(٥) مابين القوسين ساقط من س .
(٦) في ك ، حـ (هذه) .
(٧) عبارة حـ (وليس يختص الثقل والضرر لما يليه) .
وعبارة ك (وليس يخص السفلي والضرر مما يليه) .
(٨) عبارة ك (قال ابو الحسن اللخمي : الا أن يريد صاحب القسم الاعلى) .
(٩) في ك (أرضه) .
(١٠) في ك (شيئا) .
(١١) مابين القوسين ساقط من حـ .
(١٢) نهاية ق ٢٦ من ك .
(١٣) في حـ (فيقسمانه) .
(١٤) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٤) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(١٥) في ك (اعرف صفة) .

بينهما : أن يكتب اسم كل واحد منهما في رقعة ،وتؤخذ كل رقعة[١] ، وتجعل في كوز[٢] من طين أو شمع ،ثمّ ترمى كل بندقة[٣] في جهة ،فمن حصل اسمه في جهة ملك[٤] تلك الجهة .

وقيل : تكتب الاسماء[٥] (وتكتب الجهات[٦]) ،ثمّ تخرج أول بندقة من الاسماء ، ثمّ ترمى (أول بندقة)[٧] في (جهة من)[٨] الجهات فتعطى[٩] من خرج اسمه في[١٠] تلك الجهة التي خرجت له[١١] من البندقة .

ومنه : فاذا كان جدار بين دارين لرجلين[١٢] ،فباع أحدهما داره كلها ،فهل في (نصف)[١٣] الحائط الذى بينهما شفعة؟ ،فنقول : -

هذا الحائط لا يخلو اما أن يكون مما ينقسم ،أو يكون مما لا ينقسم[١٤] ، (فان كان مما لا ينقسم)[١٥] فلا تجوز فيه شفعة[١٦] ،وان كان مما ينقسم فله فيه الشفعة . (وسيأتى ذلك في آخر الكتاب - ان شاء الله تعالى بمنه وفضله - آمين)[١٧] .

---

(١) نهاية ص ١٥ من س .
(٢) في س(كرة) . والكوز: اناء من أواني الشرب له عروة ،بخلاف الكوب فهو ما كان بدون عروة ،انظر لسان العرب ٥/ ٤٠٢ - ٤٠٣ .
(٣) البندقة : واحدة البندق ،والبندق : الجلوز، وقيل حمل شجر كالجلّوز ، انظر: لسان العرب ١/ ٢٩ ،والمراد هنا :الورقة الموضوعة في الكوز ،لأنها على شكل بندقة .
(٤) عبارة س(فمن حصل اسمه في جهة ملكها) ،وعبارة ك (فمن حصل اسمه في جهة فملك ملك . .) وعبارة حـ (فمن حصل اسمه في جهته ملك تلك الجهة)
(٥) عبارة حـ (وقيل : يكتب اسمه) .
(٦) مابين القوسين ساقط من س .
(٧) مابين القوسين ساقط من ك .
(٨) مابين القوسين ساقط من س .
(٩) في س (تعطى) ،وفي ك (يعطى) .
(١٠) في ك (من) .
(١١) في ك (معه) .
(١٢) عبارة س (بين رجلين) .
(١٣) مابين القوسين ساقط من ك .
(١٤) عبارة س (أولا) .
(١٥) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(١٦) عبارة س (فلا شفعة فيه) .
(١٧) مابين القوسين ساقط من س . وقوله (بمنه وفضله آمين) ساقط ايضا من ك .

" الكلام فيمن أذن لجاره في غرز الخشب في جدار[1]

أو فتح باب أو طريق ، ومن يمنع[2] وضع جوائـــــز[3]

في حائط ، هل له الرجوع (في ذلك[4]) (أم لا ؟[5]) "

(قال المؤلف : و[6]) الأصل في غرز الخشب ما رواه مالك في موطأه[7] عـــن أبي هريرة[8] - رضي الله تعالى عنه - ، ورواه أيضا ابن نافع عن مالك - رضي اللـــه عنه - في المجموعة ، و (هو في سماع[9]) أشهب في العتبية ، أن ما أمر به رســـول الله - صلى الله عليه وسلم قوله :

" لا يمنع أحدكم جاره[10] أن يغرز خشبه[11] في جداره[12] " .

قال المعلم محمد : واختلف[13] في تفسير[14] هذا الحديث ، هل يجعــــل

(١) في ك (لا جدار) .
(٢) في س (باع) ، ك (يبع) .
(٣) في حـ (جدار) ، والجوائز جمع جائز ، والجائز من البيت : الخشبة التي تحمل خشب البيت ، وتجمع ايضا على أجوزة وجوزان ، قال أبو عبيد : هـــو في كلامهم الخشبة التي يوضع عليها أطراف الخشب في سقف البيت . انظر : لسان العرب ٥ / ٣٢٨ .
(٤) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٥) مابين القوسين ساقط من ك ، س .
(٦) ما بين القوسين ساقط من ك ، س .
(٧) الموطأ ٢ / ٧٤٥
(٨) أبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، وهذا أشهر ما قيل في اسمـــه واسم ابيه ، صحابي جليل ، روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثـــيرا من الاحاديث ، ت سنة ٥٧ هـ .
انظر : (الاصابة في تمييز الصحابة ٦ / ٢٨٩ ، ١٢ / ٦٣ ومابعدها .
الاستيعاب في حاشية الاصابة ١٢ / ١٦٧ ، أسد الغابة ٣ / ٣٠١ ، ٥ / ٣١٥)
(٩) مابين القوسين ساقط من س ، وعبارة ك (وفي سماع) .
(١٠) في س ، حـ (أخاه) .
(١١) في حـ (خشبة) .
(١٢) في ك (حائطه) .
سبق تخريج الحديث
(١٣) في س (واختلفوا) .
(١٤) نهاية الورقة ٢٧ من ك .

ندبا أو اجبا[1]، فحمله الشافعي[2] وأحمد بن حنبل[3] واسحاق[4] وأبو ثور[5] على الوجوب[6]

---

(١) عبارة س (هل يحمل على الندب أو الوجوب) .

(٢) في ك (فجعله) وعبارة حـ (فحمله أحمد بن حنبل والشافعي) وهنا نهاية الورقة ١٠ من حـ

(٣) وهذا في قوله القديم وأحد قولي الجديد

أما قول الشافعي الآخر في الجديد والمعتمد عند الشافعية فهو حمل الحديث على الندب ، وأنه لا يجوز وضع الخشب على حائط الجار الا باذنه

انظر (المجموع للنووي ١٢/ ٤٠٨ - ٤١١ ، روضة الطالبين ٤/ ٢١٢ ، المهذب للشيرازي ١/ ٣٤٢ .

(٤) احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، أحد الأئمة الاربعة الأعلام ، وهو آخرهم وفاة ، ت سنة ٢٤١ هـ .

انظر : (طبقات الحنابلة ١/ ٤ ومابعدها ، تهذيب التهذيب ١/ ٧٢ البداية والنهاية لابن كثير ١٠/ ٣٦٨ ومابعدها ، طبقات الشافعية ١/ ١٩٩

وقد نقل المرداوي رأي الامام احمد في حمل الحديث على ظاهره وعدم اعتبار اذن الجار في وضع الخشب ، انظر الانصاف للمرداوي ٥/ ٢٦٢-٢٦٣ والمعتمد من المذهب التفصيل في هذه المسألة ، فان كان الجار غير محتاج للجدار لوضع خشبه عليه لامكانه وضعه على غيره فلا يجوز له ذلك الا باذن ربّ الجدار ، وان كان مضطراً لذلك أو محتاجاً اليه بحيث لا يمكنه التسقيف بدونه جاز له وضع خشبه وليس لربّ الجدار منعه .

انظر : المغني ٤/ ٥٥٥ ، والانصاف ٥/ ٢٦٢ ، والروض المربع ٢/ ٢١١- ٢١٢ .

(٥) هو اسحاق بن ابراهيم بن مخلد المعروف بابن راهويه المروزي ، أحد الائمة الاعلام ، ولد سنة ١٦١ هـ ، وتوفي سنة ٢٣٨ هـ .

انظر : طبقات الحنابلة ١/ ١٠٩ ، تهذيب التهذيب ١/ ٢١٦ ، وفيات الاعيان ١/ ١٩٩ ، طبقات الشافعية ١/ ٢٣٢ ، ميزان الاعتدال ١/ ١٨٢ .

وقد ذكر المطيعي في تكملة المجموع ١٢/ ٤٠٩ ، ما ذهب اليه اسحاق من القول بأنه لا يحل للجار منع جاره بناء على ظاهر الحديث .

وكذا ابن حجر في فتح الباري ٥/ ١١٠ .

(٦) هو ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي ، الفقيه البغدادي ، أحد الفقهاء الاعلام . توفي سنة ٢٤٠ هـ .

انظر : (طبقات الشافعية ١/ ٢٢٧ ، وفيات الاعيان ١/ ٢٦ ، ميزان الاعتدال ١/ ٢٩ ، تهذيب التهذيب ١/ ١١٨ ، الاعلام ١/ ٣٠) .

وقد ذكر ابن قدامة في المغني عن أبي ثور أنه يقول بعدم جواز وضع الخشب على حائط الجار من دون اذنه في حالة كون الجار مستغنيا عن وضع الخشب على حائط جاره لامكان وضعه على غيره .

انظر : المغني ٤/ ٥٥٥ .

وحمله[1] مالك (وأصحابه)[2] على الندب[3] .

واختلفوا أيضا في العدد هل هي جملة خشب أو خشبة واحدة ؟ وقال[4] ابن بطال في الموفي[5] عشرين ، وخرجه البخاري " خشبه "[6] بالجملة[7] .

(وقال أبو جعفر الطحاوي[8] : وحدثني روح بن الفرج[9] قال : سألت أبا زيد[10]

---

(١) في هـ (وقال) .
(٢) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٣) انظر المنتقى للباجي ٦ / ٤٣ ، والنوادر ، الورقة ٢٠٤ وجه ، وكتاب الجدار لعيسى بن موسى ، الورقة ٣ ظهر ومابعدها .
(٤) في س (قاله) .
(٥) في هـ (الصرفي) وفي ك (الصوفي) والمثبت من س ، ويوافق ما في ب ويوافق أيضا ما في الطرد مخطوط ، الورقة ١٨٦ وجه ، حيث قال ابن عات فيه (من الموفي عشرين لابن بطال وخرجه البخاري) فلعل المراد من الجزء الموفي عشرين من شرح ابن بطال للبخاري .
وابن بطال هو : أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال ، يعرف بابن اللحام ، من أهل قرطبة ، ومن علماء المالكية : عني بالحديث وشرح صحيح البخاري في عدة أسفار . قال القاضي عياض : وكان نبيلا جليلا ، ت سنة ٤٤٩ هـ .
انظر : ترتيب المدارك ٢ / ٨٢٧ ، الصلة ٢ / ٤١٤ ، الديباج المذهب ٢ / ١٠٥ ، شجرة النور ١ / ١١٥ ، كشف الظنون ١ / ٥٤٦ .
(٦) في ك (خشبة) .
(٧) انظر فتح الباري ٥ / ١١٠ ومابعدها ، وقد سبق الجمع بين الروايتين ص ٣١
(٨) احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي ، من مشاهير فقهاء الحنفية ، ومن مصنفاته (العقيدة الطحاوية ، ومشكل الآثار ، والمختصر ... وغيرها) ، ولد سنة ٢٢٩ هـ وقيل ٢٣٩ هـ ، توفي سنة ٣٢١ هـ .
انظر : (وفيات الاعيان ١ / ٧١ ، البداية والنهاية ١١ / ١٩٦ ، شذرات الذهب ٢ / ٢٨٨ ، الفوائد البهية ص ٣١ ، الاعلام ١ / ١٩٧) .
(٩) أبو الزنباع روح بن الفرج القطان المصري ، صاحب أبي زيد بن ابي الغمر ممن روى عنه الامام الطحاوي ، ولد سنة ٢٠٤ هـ ، توفي سنة ٢٨٢ هـ ، قال ابن حجر (وكان من الثقات) .
انظر : (تهذيب التهذيب ٣ / ٢٩٧ ، ترتيب المدارك ٢ / ١٩١) .
(١٠) أبو زيد هو : عبد الرحمن بن عمر بن أبي الغمر ، رأى مالكا ولم يأخذ عنه شيئا روى عن ابن القاسم ، كان عالما فاضلا ، فقيها مفتيا ، ممن روى عنه روح بن الفرج ، وأبو زرعة ، ويحيى بن عمر . توفي سنة ٢٣٤ هـ ، ومولده سنة ١٦٠ هـ
==

والحارث بن مسكين[1] ، ويونس بن عبد الأعلى[2] : كيف لفظ أن[3] يغرز خشبة[4] واحدة)[5] ؟
(فقالوا جميعا بالنصب والتنوين على خشبة واحدة)[6] ، فحمل ذلك مالك وأصحابه
على (جهة)[7] الحض (على المعروف)[8] ، والندب (اليه ، والترغيب في الوصية فـــي
الجار ، ومراعاة حقوق الجوار[9])[10] ، دون القضاء (على من امتنع من ذلك)[11] ، ولا[12]
ينبغي لمسلم أن يمنع (أخاه أو جاره)[13] بعد قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ،

== (انظر : ترتيب المدارك ١/ ٥٦٥ ، الديباج المذهب ١/ ٤٧٢ ، تهذيب التهذيب ٦/ ٤٤٩ - ٤٥٠) .

(١) هو : أبو عمرو الحارث بن مسكين بن محمد بن يوسف ، فقيه محدث ، امـــام ، صالح ، توفي سنة ٢٥٠ هـ .
انظر : (ترتيب المدارك ١/ ٥٦٩ ، طبقات الشافعية الكبرى ١/ ٢٤٩ ، تهذيب التهذيب ٢/ ١٥٦ ، الديباج المذهب ١/ ٣٣٩ ، تذكرة الحفـاظ ٢/ ٥١٤ ، وفيات الاعيان ٢/ ٥٦ ، الاعلام ٢/ ١٦٠) .

(٢) هو : أبو موسى يونس بن عبد الأعلى بن موسى بن ميسرة بن حفص بن حيـان ، الامام المصري الفقيه ، ولد سنة ١٧٠ ، وتوفي سنة ٢٦٤ هـ .
انظر (طبقات الشافعية الكبرى ١/ ٢٧٩ ، تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٢٧ ، تهذيب التهذيب ١١/ ٤٤٠) .

(٣) قوله (أن) ساقط من س ، ك .

(٤) في هـ (على خشبة) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من س ، والعبارة وردت في س هكذا (وخرجـــــه البخاري خشبه بالجملة والحارث واحدة ، فحمله مالك ...) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من ك ، س ، وانظر هذا النص ـ كما هو مثبت ـ فـــي الطرر لابن عات ، الورقة ١٨٦ ، وانظر نيل الاوطار ٦/ ٤٣٥ .

(٧) ما بين القوسين ساقط من س .

(٨) ما بين القوسين ساقط من س .

(٩) في هـ (الجار) .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من س .

(١١) ما بين القوسين ساقط من س .

(١٢) في هـ ، ك (وليس) .

(١٣) ما بين القوسين ساقط من س .

فمن لج(١) وأبى فقد أخطأ وأساء ، (ولا يجبر من أبى ، لأن(٢) الحديث محمول على الندب)(٣) ، بدليل اعراضهم(٤) عنه (في قول أبي هريرة - رضي الله عنه)(٥) - ، وكان اذا حدث (بهذا الحديث)(٦) يقول : " مالي أراكم عنها معرضين ؟ (والله لأرمين بها بين أكتافكم)(٧) ، وهم القوم الذين لا يجوز عليهم(٨) الاعراض عن أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ولا يظن(٩) ذلك بهم الا جاهل .

ومن الدليل(١٠) قوله صلى الله عليه وسلم " لا يحل مال(١١) امرئ(١٢) مسلم الا عن طيب نفس منه(١٣) ، وقوله صلى الله عليه وسلم

---

(١) في حـ (شح) ، ولجّ في الأمر أي : تمادى عليه وأبى أن ينصرف عنه .
(انظر : لسان العرب ٢/٣٥٣) .

(٢) قوله (لأن) ساقط من حـ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من س .

(٤) في ك (اعتراضهم) ، والمؤلف بهذا بدأ بذكر الادلة والقرائن التي صرفت حديث ابي هريرة عن الوجوب الى الندب .

(٥) ما بين القوسين ساقط من س .

(٦) ما بين القوسين ساقط من س .

(٧) ما بين القوسين ساقط من س .
وقول أبي هريرة هذا رواه البخاري ، انظر : فتح الباري ٥/١١٠ ، حديث رقم (٢٤٦٣) ، ومسلم ٣/١٢٣٠ ، حديث رقم (١٦٠٩) ، ومالك في الموطأ ص ٢/٧٤٥ .

(٨) في س (عنهم) .

(٩) في ك ، حـ (يضر) .

(١٠) أي ومن الدليل في أن حديث أبي هريرة محمول على الندب .

(١١) في حـ (ما) .

(١٢) في حـ (أمر) .

(١٣) رواه الدارقطني بطرق كثيرة ، منها ما رواه أنس بلفظ (لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه) ، انظر سنن الدارقطني ٣/٢٥ ، ٢٦ ، الأحاديث رقم (٨٨ - ٨٩ - ٩٠ - ٩١ - ٩٢) .
ورواه احمد من طرق . انظر المسند ٥/٧٢ ، ١١٣ .
ورواه البيهقي بطرق متعددة والفاظ مختلفة ، انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٦/٩٧ ، ١٠٠ ، منها ما رواه أبو حميد الساعدي بلفظ " لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه " .

" ليس في المال[1] حق سوى[2] الزكاة[3]" .

== وكذا رواه ابن حبان عن طريق أبي حميد الساعدي . انظر موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان ص ٢٨٣ ، في كتاب البيوع باب ما جاء في النصب .
قال الشوكاني : " قال البيهقي : وحديث أبي حميد أصح ما في الباب " نيل الاوطار ٧/٧٥ .
وقد تكلم الشوكاني على ما في أسناد هذه الأحاديث من مقال في نيل الأوطار ٧/٧٥ .

(١) في ك (لمالك) .

(٢) في س ، هـ (الا) .

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الزكاة حديث رقم (١٧٨٩) ، ١/٥٧٠ ، من حديث فاطمة بنت قيس ، وقد حكم عليه السيوطي بأنه ضعيف . انظر : الجامع الصغير ٢/١٣٧ .
ورواه الترمذي والدارمي من حديث فاطمة بنت قيس - أيضا - على خلاف ما روى ابن ماجه ، ونصه (عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ان في المال حقا سوى الزكاة " ، ثم علق عليه الترمذي بقوله : " هذا حديث اسناده ليس بذاك ، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعّف " . أ.هـ
انظر : سنن الترمذي ٣/٤٨ - ٤٩ ، كتاب الزكاة حديث رقم (٦٦٠)
وسنن الدارمي ١/٣٨٥ ، كتاب الزكاة .
وقد أورده السيوطي في الجامع الصغير ١/٩٣ ، وحكم عليه بأنه ضعيف .
قال العلامة المناوي - في شرح حديث ليس في المال حق سوى الزكاة - ، " قال النووي : ضعيف جدا ، وقال ابن القطان : فيه : أبوحمزة ميمون الأعور ضعيف أ. هـ .
وقال الحافظ ابن حجر : هذا حديث مضطرب المتن ، والاضطراب موجب للضعف ، وذلك لأن فاطمة روته عن المصطفى - صلى الله عليه وسلم - بلفظ : ان في المال حقا سوى الزكاة ، فرواه عنها الترمذي هكذا ، وروته بلفظ : ليس في المال حق سوى الزكاة ، فرواه عنها ابن ماجه كذلك ، وتعقبه الشيخ زكريا بأن شرط الاضطراب عدم امكان الجمع ، وهو ممكن بحمل الأول على المستحب والثاني على الواجب أ.هـ " أ. هـ فيض القدير ٥/٣٧٥ .
وقد أورد المناوي جمعا آخر بين الحديثين ، وهو أن قوله ليس في المال حقا سوى الزكاة يعني ليس فيه حق سواها بطريق الأصالة ، وقد يعرض ما يوجب فيه حقا كوجود مضطر ، فلا تناقض بينه وبين الخبر المار أن في المال حقا سوى الزكاة ، لما تقرر أن ذلك ناظر الى الأصل ، وذا ناظر الى العوارض ، وقد مرّ غير مرة أن جواب المصطفى - صلى الله عليه وسلم - قد يختلف ظاهرا باختلاف السؤال والأحوال ، فزعم التناقض قصور ، وكون علة الخبرين واحدة وسندهما واحد غير قادح عند التأمل " أ. هـ .
فيض القدير ٥/٣٧٥ .

(ومن المجموعة)[1] قال ابن القاسم : " لا ينبغي له أن يمنعه (من ذلك)[2] ولا يقضى (به)[3] عليه[4]

قال ابن وهب عن مالك - رضى الله عنه - : هو أمر رغب[5] فيه (رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ،قال)[6] : وقد كان ابن المطلب[7] يقضي به[8] .[9]

ومنه[10] : قال المؤلف : فان كانت دار رجل تجاور[11] مسجدا ، فأراد (الرجل)[12] أن يغرز خشبه[13] في حائط[14] المسجد ، فاختلف الأندلسيون بقرطبة[15]

---

(١) مابين القوسين ساقط من س .
(٢) مابين القوسين ساقط من س .
(٣) ما بين القوسين ساقط من س ،وعبارة س (ولا يقضى عليه ان أبى) .
(٤) انظر : كلام ابن القاسم فى المنتقى للباجى ٦/ ٤٣ ،والنوادر والزيادات الورقة ٢٠٤ ،وجه .
(٥) فى س (مرغب) .
(٦) انظر : المنتقى للباجى ٦/ ٤٣ .
(٧) مابين القوسين ساقط من س .
(٨) ابن المطلب هو : عبد العزيز بن المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومى المدنى القاضي ،وكنيته أبو طالب . قال ابن حجر فى تهذيب التهذيب ٦/ ٣٥٨ : " وذكر له الزبير بن بكار فى كتاب النسب ترجمة جيدة وصفه فيها بالجود والمعرفة بالقضاء والحكم ،وأنه ولي قضاء المدينة فى زمن المنصور ثم المهدى ،وولي قضاء مكة) أ. هـ ،قال الذهبى فى الميزان : مات قريبا من سنة سبعين ومائة .
انظر : (تهذيب التهذيب ٦/ ٣٥٨ ،ميزان الاعتدال ٢/ ٦٣٥ - ٦٣٦ ، والكاشف ٢/ ٢٠٢ - ٢٠٣ .
(٩) انظر : المنتقى ٦/ ٤٣ ،وفيه (وقد كان ابو المطلب يقضي به عندنا) . وكتاب الجدار لعيسى بن موسى ،الورقة ٤ وجه ،والنوادر والزيادات الورقة ٢٠٤ وجه .
(١٠) نهاية الورقة ٢٨ من ك .
(١١) فى هـ (بجوارها) .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من س ،ك .
(١٣) فى س ،ك ، (خشبة) .
(١٤) فى هـ (جدار) .
(١٥) قرطبة : مدينة عظيمة بالاندلس وسط بلادها ،وكانت سريرا لملكها ، وبها ملوك بنى أمية . انظر : معجم البلدان لياقوت ٤/ ٣٢٤ ، صفة جزيرة الاندلس ص ١٥٣ .

فى ذلك ، قال ابن سهل فى كتابه [١] : كتبت فى شعبان سنة ست وخمسين [٢] الى قرطبة : هل لمن جاور مسجدا [٣] ، أو جامعا أن يغرز خشبه [٤] فى جداره (قياسا على جدار جاره ؟) [٥]

فكتب ابن عتاب [٦] : كان الشيوخ - رحمهم الله - يجيزون ذلك (اذا لم يضر بالمسجد) [٧] ، وكتب ابن القطان [٨] يمنع [٩]

---

(١) ابن سهل هو : ابو الاصبغ عيسى بن سهل الأسدى القرطبى ، وممن تفقه عليهم ابن عتاب وابن القطان ، ولد سنة ٤١٣ هـ ، توفى سنة ٤٨٦ ، وكتابه اسمه (الاعلام بنوازل الحكام) . انظر المقدمة ص

(٢) أى أربعمائة وست وخمسين ، لأن ابن سهل عاش فى القرن الخامس - كما سبق فى ترجمته - .

(٣) فى ك (المسجد) .

(٤) فى ك (خشبة) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من هـ .

(٦) ابن عتاب هو : أبو عبد الله محمد بن عتاب بن محسين ، من أهل قرطبة وهو شيخ المفتين بها فى هذه الطبقة ، وكان اماما جليلا متصرفا فى كل باب من أبواب العلم ، وممن تفقه عليه أبو الأصبغ عيسى بن سهل . ولد سنة ٣٨٣ هـ ، وتوفى سنة ٤٦٢ هـ .
انظر : (ترتيب المدارك ٢ / ٨١٠ ، ومابعدها ، الصلة ٢ / ٥٤٤ ، الديباج المذهب ٢ / ٢٤١ ، شجرة النور ١ / ١١٩) .
هذا وقد وردت فى هـ بلفظ (فكتب ابن عات) وهو خطأ لأن ابن عات ولد سنة ٥٤٢ هـ ، والمسألة وقعت سنة ٤٥٦ هـ .

(٧) عبارة س (ان لم يكن يضر) .

(٨) ابن القطان هو : أبو عمر أحمد بن محمد بن عيسى بن هلال ، قرطبى بعيد الصيت فى فقهائها ، وعليه وعلى ابن عتاب دارت الفتيا بها الى أن فرق الموت بينهما .
ولد سنة ٣٩٠ هـ ، وتوفى سنة ٤٦٠ هـ .
انظر : (ترتيب المدارك ٢ / ٨١٣ ، الديباج المذهب ١ / ١٨١ ، الصلة ١ / ٦١ - ٦٢ ، شجرة النور ١ / ١١٩) .
هذا وقد وردت فى ك ، س ، (ابن العطار) وهو خطأ ، لأن ابن العطار توفى سنة ٣٩٩ هـ ، والمسألة وقعت سنة ٤٥٦ هـ - كما سبق - .

(٩) فى س (بالمنع) .

من ذلك)[1].

قال المعلم محمد : فان غرز رجل خشبته في جدار جاره[2] فهل له أن يزيلها ؟ فنقول : -

لا يخلو اما أن يكون غرزها بغير اذن ربّ الحائط (،أو باذنه ،أو بعلمه[3] دون اذنه[4] ،

فان كان غرزها بغير اذن ربّ الحائط[5]) ولا علمه[6] ،فهذا له أن ينزعها وان أضرّ برب الخشب نزعها وكذلك ان لم يضر به[7] ، (طال زمانها أو لم يطل ،لأنه غصب ملك غيره بغير اذنه ، وقد[8]) قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " ليس لعرق ظالم حق[9] " (وقال رسول الله

---

(١) ما بين القوسين ساقط من س ،وعبارة هـ (يمنع ذلك) .
انظر : هذا النقل في الاعلام بنوازل الحكام لابن سهل ،مخطوط الورقة ١٨٠ وجه .
(٢) عبارة س (فاذا غرز الرجل في جدار جاره) وعبارة هـ (فاذا غرز خشبه في جدار جاره) .
(٣) في ك (ولا يعلمه) .
(٤) عبارة س (اما أن يكون غرزها باذن أو بغير اذن ،أو بعلمه دون اذنه) .
(٥) ما بين القوسين ساقط من هـ .
(٦) في هـ (ولا يعلمه) ،وفي ك (ولا عمله) ،وعبارة س (بغير اذنه ولا علمه) .
(٧) عبارة هـ (سواء أضر برب الخشبة نزعها أو لم يضر به) .
وعبارة س (سواء أضر أم لا) .
(٨) ما بين القوسين ساقط من س .
(٩) رواه البخاري معلقا بلفظ : " وليس لعرق ظالم فيه حق " ،في كتاب الحرث والمزارعة ،باب من أحيا أرضا مواتا ١٨/٥ .
وأبو داود في كتاب الخراج والامارة والفيء ،باب في احياء الموات ١٧٨/٣ ، حديث رقم (٣٠٧٣) .
ومالك في الموطأ في كتاب الأقضية ،باب القضاء في عمارة الموات ٧٤٣/٢ ،
واحمد في المسند ٣٢٧/٥ .
والترمذي في كتاب الأحكام ،باب ما ذكر في احياء أرض الموات ٦٦٢/٣ ، حديث رقم (١٣٧٨) .

==

- صلى الله عليه وسلم - : " لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب(١) نفس منه ")(٢) .

فان كان باذنه فلا يخلو : اما أن تكون الاعارة(٣) لأجل(٤) معلوم ، أو ليست لأجل معلوم(٥) ، أو كانت على السكت .

فان كانت لأجل معلوم لزمه البلوغ الى ذلك الأجل ، وليس لصاحب الحائط أن يزيل تلك الخشبة عن حائطه حتى يتم (له)(٦) البلوغ الى ذلك الأجل .

واختلف اذا لم يضرب له أجلا وأراد (ربه)(٧) ازالتها ، ففي نزعها أربعة أقوال ، قال مالك ، وابن القاسم(٨) ، وأشهب وابن نافع وأصبغ وعيسى (بن دينار)(٩) : اذا احتاج الى جداره لأمر ، لا يريد به الضرر(١٠) (١١) ، وثبت ذلك ، فله أن يزيلها ، لأن للرجل(١٢) أن يبني في جداره ، ويرفع ان شاء ما بدا له ، وان كان في ذلك

== قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب ، وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا " أ.هـ
الجامع الصحيح للترمذي ٣/٦٦٣ .
وقوله (ليس لعرق ظالم حق) روى بتنوين عرق ، وظالم نعت له ، وهو راجع الى صاحب العرق ، أي : ليس لذي عرق ظالم ، أو الى العرق أي : ليس لعرق ذي ظلم ، ويروى بالاضافة ، ويكون الظالم صاحب العرق) أ.هـ
من فتح الباري ٥/١٩ .
قال مالك : (والعرق الظالم : كل ما احتفر أو أخذ أو غرس بغير حق)
أ. هـ الموطأ ص ٢/٧٤٣

(١) في ك (طيبة) .
(٢) مابين القوسين ساقط من س ، وقد سبق تخريج الحديث ص ٥٧ .
(٣) في س ، حـ (اعارة)
(٤) هنا نهاية ص ١٦ من س .
(٥) عبارة س (لأجل أو لغير أجل) .
(٦) ما بين القوسين ساقط من س .
(٧) ما بين القوسين ساقط من س .
(٨) انظر : قول مالك وابن القاسم في المنتقى للباجي ٦/٤٤ ، والنوادر والزيادات الورقة ٢٠٤ وجه .
(٩) مابين القوسين ساقط من س . وهذا هو القول الأول
(١٠) العبارة في ك ، حـ (لأمر لم يرد الضرر) ، والمثبت من س، وهو الموافق لما في المنتقى (١١) نهاية الورقة ٢٩ من ك .
(١٢) في س (لأن له) .

ضرر على جيرانـــــه .

القول الثاني : قال (ابن) [1] مزين [2] في كتاب الوثائق لـه [3] : لا ينزعهـــــا [4]

حتى يكون (لهـا) [5] من الأجل بقدر ما يعار لمثله وبه أخذ ابن المطـــار [6] .

القول الثالث : قال مطرف وابن الماجشون (في كتاب ابن حبيب) [7] :

اذا أعار رجل جداره [8] لحمل [9] خشب [10] فليس له نزعها [11] ، طال الزمان أو قصـــر ،

احتاج (الى جداره) [12] أو استغنى (عنـه) [13] ، مات أو عاش ، باع أو ورث ، الا أن

ينهدم الجدار ثم يعيده صاحبه ، فليس للمعار [14] هنا أن يعيد خشبه [15] الا بعارية

مبتدأة [16] ، وذكراه [17] عن مالك [18] وغيره .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من هـ .

(٢) ابن مزين هو : أبو زكريا يحي بن ابراهيم بن مزين الاندلسي ، توفي سنـــة ٢٥٩ هـ ، وقيل ٢٦٠ هـ ، وقد سبق الكلام عنه وعن كتابه في المقدمة ص

(٣) عبارة س (قال ابن مزين في وثائقه) .

(٤) في س (ينزع) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من ك ، وفي س (لهما) .

(٦) ابن المطار هو : محمد بن احمد بن المطار الاندلسي ، توفي سنـــــة ٣٩٩ هـ . انظر : ترتيب المدارك ٢ / ٦٥٠ ، الديباج ٢ / ٢٣١
وفي هـ (وبه أخذ بن القطان) ، وهذا مخالف لبقية النسخ .

(٧) مابين القوسين ساقط من س .

(٨) في هـ (لجاره) .

(٩) في س (لغرز) .

(١٠) في هـ (الخشب) .

(١١) في هـ (نزعـــــه) .

(١٢) مابين القوسين ساقط من س .

(١٣) ما بين القوسين ساقط من س .

(١٤) في س (فليس له) .

(١٥) في س (يعيدها) .

(١٦) في س (الا باذنه ثانية) .

(١٧) في هـ (وقد ذكر هذا عن ...) .

(١٨) انظر : المنتقى للباجي ٦ / ٤٤ ، حيث نقل قول مطرف وابن الماجشـــون وروايتهما عن مالك ، والنوادر والزيادات ، الورقة ٢٠٤ وجه ، والتبصرة للخمي مخطوط ، الورقة ١٢ ظهر .

قالا : وقد جاء ألا يمنعه[1] .

(القول[2]) الرابع : قال محمد بن عبد الحكم فى التبصرة : له أن يرجع فى ذلك ويرميها[3] .

قال المعلم : ورأيت للقاضى أبى الحسن (بن القاسم) فى وثائقه : وان سقط الجدار فان[5] أعاده ربه عاد الارفاق ، وان لم يعده كان للمرتفق اعادته ليصل الى منفعته ، فان أعاده واحتاج اليه ربه[6] لم يكن له اليه سبيل الا أن يدفع[7] ما أنفقه[8] (المرتفق فى اعادته[9]) كالبير بين الشريكين[10] .

قال المعلم محمد : وهذا لا يصح[11] الا بالارفاق[12] الذى يكون مؤبدا أولا يعلم لأى شيء وضع فيصح[13] . والله أعلم .

---

(١) عبارة س (وقد جاء لا يمنعه) ، انظر النوادر والزيادات الورقة ٢٠٤ وجه .
(٢) ما بين القوسين ساقط من س .
(٣) فى ك (ويردها) .
(٤) ما بين القوسين ساقط من هـ ، وفى س زيادة (الجزيرى)
(٥) فى س (و)
(٦) العبارة فى وثائق ابن القاسم (واحتاج ربه اليه) .
(٧) عبارة س (أن يدفع له) .
(٨) فى س (أنفق) .
(٩) مابين القوسين ساقط من س .
(١٠) عبارة ك (كما لبير بن الشركين) وفى س ، هـ (كما بين الشريكين) ، والمثبت من الأصل المنقول عنه وهو وثائق ابن القاسم ، وهذه بقية النص حتى يتضح التشبيه ، قال ابن القاسم فى وثائقه : (كالبير بين الشريكين يأبى أحدهما من كنسها عند نضوب الماء ، فيكنسها الآخر فله الماء الا أن يدفع الآخر نصف ما أنفق) أ. هـ .
انظر : وثائق ابن القاسم ـ المسماة (المقصد المحمود فى تلخيص العقود) الورقة ١٣٤ ظهر ، مخطوط كما أن المؤلف أعاد نفس النقل ص ٩٠ من الكتاب .
(١١) فى س (يصلح) .
(١٢) الارفاق هو : اعطاء منافع العقار ، انظر البهجة شرح التحفة ٢ / ٢٥١ .
(١٣) فى هـ (فيهم) .

قال ابن مزين : فان أعاره الحائط وأشهد عليه لم يكن للمستعار[1] أن يدعى غير ما أعير له[2] ، فان لم تكن له بينة بعارية[3] وأنكر[4] المعير حلف وترك بينته على حالها[5] .

ومنه : فان أعار[6] رجل حائطه لغرز خشب ثمّ ادعى صاحب الخشب (أن موضع[7] الخشب)[8] ملك له فالقول قوله مع يمينه ، فان حلف استحق ذلك .

ومنه : قال المعلم : ويجوز أن يبيع الرجل موضع وضع الجوائز[9] من جاره[10] فان كان للأبد[11] فهو بيع[12] (بتل)[13] ، وان كان الى أمد[14] كان كراء[15] .

---

(١) هكذا فى جميع النسخ ، ولعل الصحيح (المستعير)

(٢) فى حـ (عين) .
(٣) فى س (العارية) .
(٤) فى ك (أو أنكر) .
(٥) عبارة ك (وترك حتى يثبت على حالها) وفى حـ (وتركت بنيته على حالها) .
(٦) فى س (أعاره) .
(٧) نهاية الورقة ٣٠ من ك .
(٨) مابين القوسين ساقط من حـ .
(٩) سبق بيان معناها فى ص ٧١ .
(١٠) فى حـ (لجاره) .
(١١) فى س (لأسد) .
(١٢) نهاية الورقة ١١ من حـ .
(١٣) مابين القوسين ساقط من س ، وفى ك (مثل) ، والمثبت موافق لما فى وثائق ابن القاسم ، ولما فى ص ٩١ من هذا الكتاب نقلا عن وثائق ابن القاسم
والبتل لغة هو : القطع . انظر لسان العرب (٤٢/١١) .
ولم أجد ـ فيما أطلعت عليه ـ تفسيرا للمراد به هنا ، والذى يتضح لى من السياق أن المراد به : البيع الموجب لانتقال العين ، لأنها انقطعت من الأول ، بحيث يخرج بيع المنافع الذى هو الكراء المبين فى المسألة بعده .
(١٤) فى ك ، س (بلا أمد) ، وهو خطأ اذ يتكرر مع الأول . لأنَ ما كان للابد هو ما كان بلا أمد ، والمثبت يوافق ما فى وثائق ابن القاسم .
وعبارة حـ (وان كان لمدة كان كراء) .
(١٥) هذا النص موجود فى وثائق ابن القاسم ، مخطوط ورقة ١٣٤ ظهر .

" الكلام فيمن أعار عرصة[1] (لرجل)[2] يبني[3] فيها وأراد اخراجه (أو بيع وضع[4] الجوائـــز)[5] "

من الأحكام للشيخ الفقيه القاضي أبي اسحق بن عبد الرفيع[6] (قال)[7] : " اذا أذن لرجل[8] أن يبني (في)[9] عرصته (على وجه)[10] العارية[11] فبنى ، ثمّ أراد ربّ الأرض اخراجه ، فان كان وقت له وقتا فليس له اخراجه قبله[12] الا أن يريـــد الباني أن يخرج ويقلع نقضه (فيكون ربّ الأرض حينئذ[13] مخيرا ان شاء دفع لـــه قيمة نقضه)[14] مقلوعا أوأمره بقلعه .

وان لم يوقت له وقتا ثمّ أراد الرجوع فيما أذن له[15] ، فان كان قبل أن يبني فذلك له ، وقال ابن العطار[16] : يلزمه ذلك بالقول والقبول . وان كان بعـــد[17]

---

(١) العرصة : في المصباح (عرصة الدار : ساحتها ، وهي البقعة الواسعة التي ليس فيها بناء) أ. هـ المصباح المنير ص ٤٠٢ .
(٢) مابين القوسين ساقط من ك .
(٣) في س (ليبني) .
(٤) في س (موضع) .
(٥) مابين القوسين ساقط من ك .
(٦) عبارة هـ (من أحكام القاضي أبي اسحق بن عبد الرفيع) .
(٧) مابين القوسين ساقط من هـ .
(٨) عبارة س (اذا أذن رجل لآخر) .
(٩) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من س .
(١١) في س (عارية) .
(١٢) عبارة هـ (قبل أجله المؤجل له)
(١٣) قوله (حينئذ) ساقط من س .
(١٤) مابين القوسين ساقط من هـ .
(١٥) في هـ (فيه) .
(١٦) في هـ ، ك (ابن القصار) والمثبت يوافق ما في كتاب ابن عبد الرفيع الذى نقل منه النص .
(١٧) في س (وان كان ذلك بعد) .

بنائه[1] فليس له اخراجه اذا كان ذلك بعد بنائه مما لا يشبه أن[2] يعيره الى مثل تلك[3] المدة القريبة الا أن يعطيه ما أنفق ، (قال في موضع آخر من المدونة يعطيه[4] قيمة ما أنفق)[5] ، قال ابن أبي زمنين[6] : هذه اللفظة ساقطة من بعض الروايات .

قال أصبغ[7] : ليس له اخراجه وان أعطاه قيمته قائما حتى يمضي له من الزمان[8] ما يرى أنه اعارة الى مثله[9] ، / قال فضل : وهو أشبه /[10] لأن أصحابنا مجمعون[11] على أنه اذا وقت له وقتا (أنه)[12] ليس له اخراجه[13] (حتى يمضي وقته)[14] .

واذا[15] سكن المعار ما يرى أنه أعير الى مثله ، ثمّ أراد ربّ العرصة[16]

---

(١) في حـ (بعد أن يبني) .
(٢) في حـ (أو) .
(٣) في حـ (مثل ذلك تلك) .
(٤) قوله (يعطيه) ساقط من ك ، س .
(٥) مابين القوسين ساقط من س ، وهذه العبارة موجودة في المدونة بلفظ (الا أن يدفع اليه ما أنفق) ، بدون (قيمة) .
انظر المدونة ٦/١٦٥ .
(٦) نهاية ص ١٧ من س .
(٧) في حـ (أشهب) .
(٨) في حـ (الزمان المعار) .
(٩) في حـ (لمثله) .
(١٠) ما بين الشرطتين ساقط من جميع النسخ ، وقد أثبتها من الأصل المنقول عنه النص وهو (كتاب معين القضاة والحكام) .
(١١) في ك (مجموعون) .
(١٢) مابين القوسين ساقط من س .
(١٣) في س (اخراجه قبله) .
(١٤) ما بين القوسين ساقط من س ، وعبارة حـ (حتى تمضي مدته) .
(١٥) في كتاب معين القضاة والحكام (فرع : واذا سكن ...) .
(١٦) في حـ (المراضه) .

اخراجه ، فعند[1] ابن القاسم ومن ذهب مذهبه من المصريين[2] : أنه ليس للمعار الا قيمة نقضه فقط مقلوعا ان أراد ربّ الأرض ، والا سلم اليه نقضه ، وأما أكثر المدنيين[3] : فانهم يقولون : ليس له اخراجه الا أن يعطيه قيمته قائما[4] .

ومنه قال ابن حبيب : قلت لمطرف وابن الماجشون : كلما طلب[5] الطالب لجاره من فتح باب أو[6] ارفاق بناء أو مختلف في طريق (أو فتح طريق[7]) في غير موضعه وشبه[8] ذلك من رفق المسلم (على[9]) جاره ، فيأباه المطلوب اليه أيحكم[10] عليه بذلك ؟ فقالا (لي[11]) سبيل هذا وأشباهه[12] سبيل ما وصف

---

(1) نهاية الورقة ٣١ من ك .

(2) في ك (البصريين) وهو خطأ ، : اذ أن ابن القاسم مصري وليس بصريا والمراد بالمصريين عند المالكية هم : أصبغ بن الفرج ، وأشهب ، وابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم .
انظر الجراب الجامع لا شتات العلوم والآداب ص ٢٣٧ .

(3) العبارة في معين القضاة والحكام : (وأما المدنيون) ، وقد ذكر الشيخ عبد الصمد كنون في كتابه الجراب ص ٢٣٧ المدنيين في بيتين هما : -
مطرف وابن كنانة كذا ∴ ولدا مسلمة نافع خذا
ونجل الماجشون هؤلاء ∴ المدنيون بلا امتراء
وهم تفصيلا : مطرف بن عبد الله ، وسبق ذكره ص ١ (من الكتاب ، وابن كنانة عثمان بن عيسى وسبق ص٢٣ ، واما (ولدا مسلمة ونافع) فيقصد ابن مسلمة وابن نافع ، وابن مسلمة هو : أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة بن قعنب التميمي ، روى عن مالك الموطأ ، توفي سنة ٢٢١ هـ ، (انظر شجرة النور ١ / ٥٧) وابن نافع هو : عبد الله بن نافع ، وسبق ذكره ص٣٤ على الاحتمال الوارد هناك ، ونجل الماجشون هو ابن الماجشون عبد الملك بن عبد العزيز ، وسبق ذكره ص ١١ .

(4) انتهى كلام ابن عبد الرفيع ، انظر معين القضاة والحكام ورقة ٨١ ظهر، ٨٢ وجه .

(5) في حـ (طلبه) .

(6) في حـ (و) .

(7) مابين القوسين ساقط من حـ .

(8) في ك (ومثله) .

(9) مابين القوسين ساقط من حـ (10) في ك (الحكم) .

(11) ما بين القوسين ساقط من س .

(12) في ك (وأوصى به) وعبارة س (ليس سبيل هذا أو شبهه) .

لـك من[1] الخشب يغرزها في جدار جاره ،لا ينبغي - في وجه الرغبة في الخير[2] وطلب الأجر ووجه الرفق بالمسلم[3] - منع[4] شيء[5] من هذا مما لا يضره فعله ولا ينفعه منعه ،وليس مما يقضي به (الحاكم)[6] لأحد على أحد ،لأن الحقوق انما تكون لأهلها[7] بالطلب ، وقبل الطلب ليس لهم[8] ،فليس بلازم لمن طلب[9] منه أن يعطيها ،قال : قلت لهما : فاذا أذن بها الجار لجاره ،هل يمنع من الرجعة فيها اذا شاء ،كما منع من أذن[10] لجاره لغرز خشب في جداره ؟ فقالا لي : ذلك[11] يختلف ،اذا كان ما أذن فيه من ذلك مما يقع فيه العمل[12] والانفاق وتتكلف (فيه)[13] الكلفة من النفقة[14] والمؤونة مثل ما وصفنا من غرز الخشب في الجدار ،وتأسيس الجدار في حق الآذن والارفاق بالماء[15] (من العيون)[16] والآبار أو ينشيء غرسا أو يبدى عليه عملا ،أو أشباه[17] ذلك مما تلمه ورده يكون فيه

---

(١) في س (في) .
(٢) في ك (والخير) وفي حـ (والجبر) .
(٣) عبارة س (رفق المسلم بالمسلم) وعبارة حـ (رفق المسلم على المسلم) .
(٤) في حـ (ومنع) .
(٥) في حـ (و) .
(٦) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٧) في حـ (أهلها) .
(٨) في س (ليس لهم شيء) .
(٩) في س (طلبها) وفي حـ (طلبت) .
(١٠) في ك ،حـ (الاذن) .
(١١) في حـ (في ذلك) .
(١٢) في ك (العلم) ،وهو تصحيف .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٤) في ك (الانفاق) .
(١٥) عبارة حـ (وارفاق الماء) .
(١٦) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٧) في س (أوما أشبه) .

فساد وضرر على صاحبه ، فليس له ذلك ، صغرت المؤونة[١] أو عظمت[٢] ، ولا رجوع له ، عاش أو مات أو ورث ، احتاج[٣] أو استغنى ، وهو كالعطية ، ولو أن الآذن (اشترط)[٤] يوم أذن (أن)[٥] له متى[٦] شاء أن يرجع ويقلع ما أذن فيه[٧] كان ذلك غير جائز لمشترطه ، ولا يقضى له بذلك ، لأن هذا ليس من شروط المسلمين التي تلزم ، لما فيه من الضرر بالعامل ، لأن هذا فساد في عمله واتلاف لما له ، وقد قال - صلى الله عليه وسلم - : " لا ضرر ولا ضرار " ، فلا ضرر[٨] أضر وأقبح[٩] من أن[١٠] يضر بانسان بعد عمله ، فالشرط ساقط ، والاذن بعد العمل به جائز[١١] نافذ ، وهو قبل العمل على هذه الشروط[١٢] غير نافذ .

(قالا)[١٣] : وما كان من ذلك لا[١٤] تكلف[١٥] (فيه)[١٦] ، وليس فيه كبير عمل ولا انفاق من فتح باب أو فتح طريق الى[١٧] بناء يكون للآذن أو أرضه أو ارفاق

---

(١) فى هـ (المدة) .
(٢) نهاية الورقة ٣٢ من ك .
(٣) فى س (أو احتاج) .
(٤) مابين القوسين ساقط من هـ .
(٥) ما بين القوسين ساقط من س .
(٦) فى هـ (ما) .
(٧) عبارة س (ما أذن له فيه) .
(٨) فى هـ (فلا ضرار) .
(٩) فى س (ولا أقبح) .
(١٠) فى هـ (بأن) .
(١١) عبارة هـ (والاذن بالعمل فيه بعد الاذن جائز) .
(١٢) عبارة س (هذا الشرط) .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من ك ، وفى س (قال) .
(١٤) فى هـ (وكان) بدون (ما) .
(١٥) فى س (تكليف) .
(١٦) ما بين القوسين ساقط من ك .
(١٧) فى س (فى) .

بما يشبهه[1] ،أو يسقى شجراً[2] (قد[3]) يبست قبل ذلك وسقيه[4] ثمّ نضب ماؤهـا أو غارت، فهذا له الرجوع اذا شاء ويقطع ما أذن فيه ،الا أن يكون حين أذن[6] لذلك أجلا ،فيلزمه[7] البلوغ اليه ،أو يكون المأذون له في الطريق والمدخل والمخرج قد باع داره[8] ، وشرط[9] للمشتري ما[10] أذن له فيه بعلم[11] الآذن فيكون ذلك لازما للآذن أبدا وان لم يبن بنيانا[12] يكون له (فيه)[13] نفقة ومؤونة .

قال ابن حبيب : وقال ابن نافع وأشهب[14] في ذلك كله : مثل قولهما وقال أصبغ[15] : ذلك كلّه عندي[16] سواء ما يتكلف فيه العمل والانفاق وما لم يتكلف فيه ،اذا أتى عليه من الزمان ما يصار اليه مثله فله منعه الا في

---

(١) في ك (بما يسببه) وفي س (مما يشبهه) ،والمثبت من حـ .
(٢) عبارة س (أو سقى شجر) .
(٣) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٤) قوله (قبل ذلك وسقيه) أي قبل الاذن والسقي .
(٥) في حـ (ماله) .
(٦) في ك (أن يكون فيه حين) .
(٧) في ك (فليلزمه) .
(٨) نهاية ص ١٨ من س .
(٩) في س (وشرط فيها) .
(١٠) في حـ (أن سا) .
(١١) في س (لعلم) .
(١٢) في حـ (بنيانه) .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(١٤) عبارة س (وقال ابن نافع وأشهب وابن حبيب) .
(١٥) هذا من نقل ابن حبيب أيضا كما في كتاب الجدار لعيسى بن موسى الورقة ٧ ظهر ،ونصه : قال ابن حبيب (فسألت عن ذلك أصبغ فقال لي : ذلك كله عندي واحد ...) .
وقد تعقب ابن حبيب كلام أصبغ بقوله (وليس يعجبني قوله هذا ،وقولنا فيه على ما اجتمع عليه القول الا في الفراش فانه يمنعه بعد) .
انظر : كتاب الجدار لعيسى بن موسى ،الورقة ٧ ظهر .
(١٦) في س (عندنا) .

الفراس[1] فانه لا يمنعه بعد ذلك[2] .

ومن الوثائق لابن القاسم[3] قال : " اذا كان الارفاق مؤبدا لم يكن للمرفق ازالته وان[4] احتاج ، وكذلك في[5] مدة الأجل ان كان مؤجلا ، وان وقع مبهما ، فان احتاج المرفق الى حائطه حاجة وكيدة[6] كان له ازالة المرفق[7] ، زاد[8] ابن المطار : اذا مضى من الزمان قدر ما يرى أنه انتفع (المرتفق)[9] بالتعليق[10] وله[11] ازالته وان لم يحتج اليه اذا مضت (مدة)[12] قدر الانتفاع به[13] ، وان سقط الجدار فان أعاده ربه عاد الارفاق[14] ، وان لم يعده كان للمرتفق اعادته ليصل الى منفعته ، فان أعاده واحتاج ربه اليه لم يكن (له)[15] اليه سبيل الا أن يدفع ما أنفقه المرتفق[16] في اعادته كالبئر بين الشريكين يأبى أحدهما من كنسها عند نضوب الماء[17]

---

(١) فى س (المفارسة)

(٢) انظر : هذا النقل عن ابن حبيب ـ والذى يبدأ من ص ٨٦ الى هنا ـ فى كتاب الجدار لعيسى بن موسى ، الورقة ٤ ظهر الى ٧ ظهر .

(٣) نهاية الورقة ٣٣ من ك .

(٤) فى ك (ان) .

(٥) نهاية الورقة ١٢ من حـ .

(٦) فى س (اكدت) .

(٧) فى ك (المرتفق) .

(٨) فى س (وقال) .

(٩) مابين القوسين ساقط من حـ .

(١٠) العبارة فى وثائق ابن القاسم : (اذا مضى من الزمان مايرى أنه قد انتفع المرفق بالتعليق) .

(١١) فى س ، حـ (فله) .

(١٢) ما بين القوسين ساقط من ك .

(١٣) هنا كلام ترك المؤلف نقله ، اذ لم يرد دخوله فى الموضوع .

(١٤) فى حـ (الارتفاق) .

(١٥) ما بين القوسين ساقط من حـ .

(١٦) فى حـ (المرفق)

(١٧) فى س (نضب) .

فكنسها[١] الآخر فله الماء الا أن يدفع له الآخر نصف ما أنفق ، ويجوز أن يبيع الرجل موضع (وضع[٢]) الجوائز من جاره ، فان كان للأبد فهو بيع[٣] بتل[٤] ، وان كان الى أمد[٥] كان كراء[٦] ، (ولا يقضى على الرجل بالارتفاق[٧] و ان[٨] أبى ، ويستحب له أن يفعل ، لأن الحديث محمول على الندب)[٩] .

... ...

---

(١) فى حـ (وكنسها) ، وفى وثائق ابن القاسم (فيكنسها) .
(٢) مابين القوسين ساقط من س .
(٣) العبارة فى س (كان بيعا) .
(٤) سبق ص ٨٣ .
(٥) فى س (لأمد) .
(٦) فى ك (فهو كراء) .
(٧) فى وثائق ابن القاسم (بالارفاق) .
(٨) فى حـ (ان) بدون الواو .
(٩) ما بين القوسين ساقط من س ، وهنا نهاية النقل من وثائق ابن القاسم مخطوط ، ورقة ١٣٤ ظهر .

"" كتاب نفي[1] الضرر ، والكلام فيما يحدثه

الرجل على جاره من ضرر وغيره ""

من الموطأ قال مالك - رحمه الله - عن عمرو[2] بن يحى المازني[3] أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " لا ضرر ولا ضرار "[4] .

قال المعلم محمد بن ابراهيم الرامي البنا : هذا[5] حديث صحيح (ثابت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الموطأ وغيره)[6] .

وقد اختلف العلماء في معنى ذلك[7] ، فقال بعضهم : (معنى)[8] " لا ضرر ولا ضرار " : لا[9] تضر نفسك ولا تضرّ غيرك .

(وقال[10]) ابن حبيب : الضرر والضرار كلمتان[11] بمعنى واحد (رددتا)[12] تأكيدا في المنع ، وقد يأخذهما[13] تصريف الاعراب ، فالضرر الاسم والضرار الفعل ، فقوله : " لا ضرر " أي : لا يدخل[14] على أحد ضرر وان لم يتعمده

---

(١) في حـ (تفسير) .
(٢) في حـ (محمد) ، وهو خطأ .
(٣) هو عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن الانصارى المازني ، المدنى ، من شيوخ مالك . توفي سنة ١٤٠ هـ . قال ابن حجر " ثقة " .
انظر : (تهذيب التهذيب ١١٩/٨ ، ميزان الاعتدال ٢٩٣/٣ ، تقريب التهذيب ٨١/٢ .
(٤) سبق تخريج الحديث
(٥) في س (هو) .
(٦) ما بين القوسين ساقط من س .
(٧) في س (في معناه) .
(٨) ما بين القوسين ساقط من س .
(٩) في حـ (ولا) .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من س ، وقول ابن حبيب هذا أورده ابن هشام في مفيد الحكام ، مخطوط الورقة ٧٤ ظهر ، ولم يذكر أنه لابن حبيب ، وانما اورده بصيغة (وقد قيل ....) .
(١١) نهاية الورقة ٣٤ من ك .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من ك .
(١٣) في حـ (وقد يأخذهما وقد يأخذها) وهو تكرار .
(١٤) في حـ (تدخل) والعبارة في مفيد الحكام : (لا يدخل على أحد من أحد ضرر) .

وقوله : " لا ضرار " أى : لا يضر أحد بأحد ، وقال الخشني وهو : محمد ابن عبد السلام[1] القرطبي[2] : " الضرر هو مالك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة، (والضرار : ماليس لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة)[3] "، (يريد)[4] - (والله عز وجل أعلم)[5] - أن الضرر ما قصد الانسان (به)[6] منفعة نفسه فكان فيه[7] ضرر على غيره ، وأن الضرار[8] ما قصد به الاضرار بغيره ، قال الله سبحانه وتعالى : " والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا "[9] .

وقال غير الخشني[10]: ويحتمل أن يكون معنى الضرار : أن يضرّ أحد

---

(١) فى س (عبد الله) .

(٢) محمد بن عبد السلام بن ثعلبة بن الحسن بن كليب الخشني ، ابو عبد الله ، كانت له رحلة الى العراق ، والى غيرها من البلاد أقام فيها مدة طويلة ثم رجع الى الاندلس وانتشر علمه ، وحدث عنه فيها جماعة نبلاء .
توفى سنة ٢٨٦هـ .
انظر : (بغية الملتمس ص ١٠٣ رقم ٢٠٢ ، تذكرة الحفاظ ١/ ٦٤٩ ، معجم المؤلفين ١٠/ ١٦٨) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من س ، هـ .
وهذا النقل عن الخشني ذكره الباجي فى المنتقى ٦/ ٤٠ ، ونقل المؤلف مطابق له ، وذكره عيسى بن موسى فى كتاب الجدار ، مخطوط ورقة ١٠ ظهر الا أن لفظه يختلف عن المذكور هنا ، وأما معناه فمتحد .

(٤) ما بين القوسين ساقط من هـ .
وقول المؤلف (يريد) تفسير منه لكلام الخشني ، وقد نقله المؤلف بنصه من كتاب المنتقى للباجي ٦/ ٤٠ .

(٥) ما بين القوسين ساقط من س ، وعبارة هـ (والله أعلم) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من هـ .

(٧) فى هـ (فيها) .

(٨) فى س (الاضرار) .

(٩) التوبة آية ((١٠٧)) والاية بتمامها ((والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وارصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل ، وليحلفن ان أردنا الا الحسنى والله يشهد انهم لكاذبون) ، جاء فى تفسير الجلالين (ضررا) مضارة لأهل مسجد قباء ،
انظر : (تفسير الجلالين ص ١٦٦) .

(١٠) القائل هو الباجي فى المنتقى ٦/ ٤٠ ، حيث قال : (ويحتمل عندى ...)

الجارين جاره ،ومعنى الضرار : أن يضرّ كل واحد منهما صاحبه فنهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم عن الوجهين " .

(و)[1] قال ابن المواز[2] في ذلك أنه اذا ادّعى من له في شيء حق (وحكم)[3] لا منفعة فيه له ،وهو ضرر على من يحكم (عليه)[4] ،لم يحكم به ،فهذا هو بعينه الذى جاء فيه : " لا ضرر ولا ضرار "[5] ، قال : ولو كان ضرر ذلك[6] ليس ينتفع به سواه لم يكن ذلك له ،وأبعد عليه .

قال (الشيخ الفقيه قاضي الجماعة أبو اسحاق)[7] بن عبد الرفيع في كتابه معين القضاة والحكام[8] : " تفسير الضرار : أن[9] تضرّ نفسك لتضر[10] بذلك[11] غيرك[12] " .

---

(١) مابين القوسين ساقط من س .
(٢) ابن المواز هو : محمد بن ابراهيم بن رباح الاسكندراني ،وكتابه مشهور في فقه المالكية اسمه (الموازية) .
توفي سنة ٢٦٩ هـ ،وقد سبقت ترجمته والكلام عن كتابه في المقدمة ص
ونقل كلام ابن المواز هذا عيسى بن موسى في كتابه " الجدار " مخطوط ورقة ١٠ ظهر .
(٣) ما بين القوسين ساقط من س ،حـ .
(٤) مابين القوسين ساقط من ك ،والعبارة في كتاب الجدار (على من يحكم عليه به) .
(٥) عبارة س (فهذا بعينه هو الذى جاء في الحديث) .
(٦) نهاية ص ١٩ س ، والعبارة في كتاب الجدار (ولو كان ذلك ضررا ليس ...) .
(٧) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٨) عبارة حـ (في كتابه المعين) .
(٩) في حـ (وأن) .
(١٠) في س (ليتضرر) .
(١١) في حـ (به) .
(١٢) انظر : معين القضاة والحكام ،مخطوط الورقة ٢٢٠ ظهر .
وراجع في شرح قوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) ما يلي : -
==

وقال أشهب : اذا اجتمع ضرران سقط أصغرهما لأكبرهما ، قيل : فمعنى ذلك في الأكبر : أن يمنع الرجل (من)(1) أن يحدث في ماله شيئا مما له فيه منفعة ، ومعنى الأصغر : هو الاعتراض(2) من جاره عليه مما يضرّ به(3) .

قال المعلم محمد : والضرر على أوجه كثيرة ، وينحصر في قسمين : قديم ومحدث(4) .

فالقديم : (ينقسم(5)) على قسمين : منه ما يكون قبل التأذى ، ومنه ما يكون بعده ، فما كان من الضرر الذى يكون قبل التأذى فلا يغيّر عن حاله وان أضرّ بجيرانه باتفاق ، لأنه ضرر دخل عليه ، وما كان من الضرر الذى يكون بعد التأذى ، ويطول زمانه فمنه ما يستحق ومنه مالا يستحق ، وان طال زمانه .

(فالذى لا يستحق وان طال زمانه(6)) : دخان الحمامات والأفران وغبار الأندر(7) ونتن دباغ الدباغين(8) ، هذا ما نقله القاضى أبو الوليد بن رشد(9)

== المنتقى للباجى ٦/ ٤٠ ، جامع العلوم والحكم ص ٢٨٧ ومابعدها . النهاية والتمام للمتيطى ، مخطوط الورقة ٣٦ ، مفيد الحكام لابن هشام الورقة ٧٤ ظهر ، كتاب الجدار لعيسى بن موسى ، مخطوط الورقة ١٠

(1) ما بين القوسين ساقط من هـ .

(2) نهاية الورقة ٣٥ من ك .

(3) انظر : هذا النقل فى مفيد الحكام لابن هشام الورقة ٧٤ ظهر .

(4) فى س (وحادث) .

(5) ما بين القوسين ساقط من هـ .

(6) ما بين القوسين ساقط من س .

(7) الاندر: البيدر ، والبيدر : الموضع الذى تداس فيه الحبوب. والجمع (الأنادر) انظر لسان العرب ٤/ ٥٠ ، ٥/ ٢٠٠ ، المصباح المنير ص ٣٨ .

(8) فى هـ زيادة (وما يؤدى الى بلل الحيطان) ، وكذا فى ب ، ولم أجدها فى الأصول المنقول عنها .

(9) هو القاضى محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ، يكنى أباالوليد ، ت سنة ٥٢٠هـ انظر المقدمة ص .

وانظر : البيان والتحصيل لابن رشد ، الورقة ٢٧٨ وجه .

ـ رحمه الله تعالى ـ ،ونقله ابن هشام ـ أيضا ـ في (كتاب)[1] مفيد الحكام[2] ونقله أيضا (الشيخ الفقيه القاضي أبو اسحاق)[3] بن عبد الرفيع في كتابه معين[4] (القضاة)[5] والحكام[6] . وزاد ابن هشام : اذا أضرّ ذلك بمن جاوره قيل لمحدثه: احتل (له)[7] والا فاقطعه ،سواء كان قديما أو محدثا ،ولا يستحق الضرر بالقدم الا أن يكون الضرر أقدم من التأذى ،ولا تكون الحيازة في أفعال[8] الضرر حيازة تقوى بها حجة محدثه ،بل لا يزيده تقادمه الا ظلما وعدوانا[9] .

قال المعلم محمد : ووجوه الضرر كثيرة تتبين عند نزول[10] الحكم (فيها)[11] وسنبين ما قدمناه بعد حصر كل شئ في بابه ،وشرح ما أشكل منه[12] بعد هذا ان شاء الله (عز وجل ،والله الموفق للصواب)[13] .

... ...

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ك ،س .
(٢) انظر : مفيد الحكام لابن هشام ،مخطوط الورقة ٧٤ ظهر .
(٣) ما بين القوسين ساقط من هـ .
(٤) عبارة هـ (في كتابه المعين) .
(٥) ما بين القوسين ساقط من س .
(٦) انظر : معين القضاة والحكام ،مخطوط ،الورقة ٢٢١ ظهر .
(٧) ما بين القوسين ساقط من ك.
(٨) في س (فعل هذا) .
(٩) انظر : مفيد الحكام لابن هشام ،مخطوط الورقة ٧٤ ظهر ،وراجع ـ ايضا ـ النهاية والتمام للمتيطي الورقة ٣٧ وجه .
(١٠) في س (نوازل) .
(١١) ما بين القوسين ساقط من هـ .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من هـ ،والعبارة فيها (ان شاء الله تعالى بمنه وكرمه ،آمين) .

الكلام في ضررالدخان والحكم فيه

قال المعلم محمد : الدخان ينقسم على[1] قسمين ، منه ما يمنع ومنه مالا يمنـــع، فالذى يمنع[2] : دخان الحمامات[3] والافران وما قاربه[4] ، والذى لا يمنع منه : دخان التنور والمطابخ[5] وما قاربه مما لا بدّ منه ولا يستغنى[6] عنه من طبخ المعايـــش[7] وغيرها مما يستدام أمرهـا[8] .

قال المعلم محمد : (و)[9] الأصل في منع الدخان[10] قول الله عز وجل :

" فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين ، يغشى الناس هـذا عذاب اليم "[11] فجعلـه الله عزّ وجل عذابا مؤلما .

ومن المدونة ، قـول[12] سحنون : قلت لابـن القاسم : فان كانت لى عرصـة الى جانب دار قوم فأردت أن اتخذ[13] فى تلك العرصة حماما أو فرنا وأبى ذلـــك الجيران ، أيكون[14] لهـم أن يمنعـونـي[15] فى قـول مالـــك ؟

---

(١) فى س (الى) .
(٢) فى حـ (فالذى يمنع منه) .
(٣) نهاية الورقة ٣٦ ك .
(٤) فى ك (وما قاربهـا) .
(٥) فى س (المطبخ) .
(٦) فى حـ (ولا ينفك) ، وهنا نهاية الورقة ١٣ من حـ .
(٧) فى ك (المعيشه) .
(٨) عبارة س (لا يستدام أمره) وعبارة ك (مما يدوام أمره) .
(٩) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٠) فى س (فى منع الدخان الممنوع) .
(١١) سورة الدخان ، أيتا (١٠ ، ١١)
(١٢) فى س ، حـ (قال) .
(١٣) فى س (أحدث) .
(١٤) فى ك (أن يكون) .
(١٥) فى س (يمنعوه) .

(قال)[١] : ان كان مما يحدث ضررا[٢] على الجيران من الدخان وما أشبهه[٣] فلهم أن يمنعوك[٤] من ذلك ، لأن مالكا - رحمه الله - قال : يمنع من ضرر جاره ، فاذا كان هذا ضررا منع (من ذلك)[٥] ، قلت : وكذلك ان كان حدادا فاتخذ فيها كيرا أو[٦] اتخذ فيها أفرانا يسيل[٧] فيها الذهب والفضة أتمنعه[٨] من ذلك ؟ ، قال : نعم[٩] ، (كذلك قال مالك - رحمه الله - في غير واحد من هذا في الدخان وغيره)[١٠] [١١] .

وقال ابن عبدوس عن ابن القاسم : ومن العتبية قول[١٢] سحنون : في الذي[١٣] يتخذ في جدار الرجل الأفران والحدادين فيضرّ ذلك بجيرانه فانه[١٤] يمنع من ذلك ويقضى عليه به[١٥] .

ومن الواضحة قال[١٦] ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ في[١٧]

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٢) عبارة س (ان كان فيما يحدثه ضرر) ، وعبارة حـ (ان كان مما يحدثه ضررا) وفي المدونة (ان كان ما يحدث ضررا) .
(٣) في س (وشبهه) .
(٤) في ك ، س (يمنعوه) .
(٥) ما بين القوسين ساقط من س ، وعبارة س (يمنع ان كان) .
(٦) في ك (و) .
(٧) في ك (ليسبك) وفي حـ (يسبغ) .
(٨) في س ، حـ (أيمنعه) .
(٩) نهاية ص ٢٠ من س .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من س .
(١١) انظر المدونة ٥/٥٢٩ .
(١٢) في س ، حـ (قال) .
(١٣) في حـ (والذى) .
(١٤) في ك (لأنه) .
(١٥) في حـ (عليه بذلك) . راجع كلام ابن القاسم في (النهاية والتمام) للمتيطي ، مخطوط ، ورقة ٣٦ ظهر .
(١٦) في ك (قول) .
(١٧) في حـ (و) .

الفرن والحمام يحدث في جدار الدار فيضرّ دخانهما بمن جاورهما[1] (أن)[2] محدثها يمنع من احداثها الا باذن[3] الجيران الذين يضر ذلك بهم ،لأنّ هذه[4] محدثة أحدثها[5] (الناس)[6] ،ليست من الاشياء التي ليس لأحد أن يمنع منها أحدا ، (ولا خلاف في ذلك)[7] . قال المعلم محمد : (قولنا)[8] : ولا خلاف[9] في ذلك نقله ابن رشد[10] .

ومن كتاب ابن سحنون قال محمد : كتب سليمان[11] الى سحنون عن أفران[12] توقد للفخارين منها القديم والمحدث[13] فربما شكا جيرانها أذى

---

(١) عبارة س (فيضر دخانه من جاورها) .
(٢) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٣) عبارة حـ (الا أن يكون باذنه) .
(٤) في حـ (لأنهن) .
(٥) هنا نهاية الورقة ٣٧ من ك .
(٦) ما بين القوسين ساقط من س .
(٧) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٨) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٩) في س ،حـ (لا خلاف) بدون واو .
(١٠) انظر : البيان والتحصيل لابن رشد ،الورقة ٢٧٨ وجه حيث ذكر فيه أن ضرر الحمام والفرن مما يمنع باتفاق .
(١١) العبارة في حـ (ومن كتاب سحنون قال محمد : سأل سليمان سحنونا) ، والعبارة في س (ومن كتاب محمد قال سحنون قال محمد سأل سليمان سحنونا) وسليمان هذا : يحتمل أنه القاضي أبو الربيع سليمان بن عمران ،كان من أهل الفضل ،وقضاة العدل ،ولاه سحنون قضاء باجة ثم تولى قضاء افريقية بعد سحنون ،توفي في القيروان سنه ٢٧٠ هـ .
انظر : " الديباج المذهب ١/ ٣٧٦ ، شجره النور ، ١/ ٧٠ ، ٧١ رقم ٨٣ ويحتمل أنه القاضي أبو الربيع سليمان بن سالم القطان ، المعروف بابن الكحالة ،وهو من أصحاب سحنون سمع منه ومن ابنه ،ولي قضاء باجه ثم صقلية ،توفي سنه (٢٨ هـ .
انظر : (ترتيب المدارك ٢ / ٢٣٣ ، الديباج المذهب ١/ ٣٧٤ ، شجره النور ١/ ٧١ رقم ٨٧) وسبب الاحتمال : اشتراكهما في الاسم ولقاء سحنون ،وتولي القضاء .
(١٢) في س (نيران) .
(١٣) في حـ (الحادث) .

دخانها ، وربما سكتوا ، فكتب اليه سحنون : القديم منها لا يتعرض له[(١)] .

وقال المعلم محمد : وفى الأحكام للباجى - نقلها ابن هشام[(٢)] - قال :

" وتنازع الشيوخ فى الفرن والحمام اذا أحدثا[(٣)] بقرب دار الرجل[(٤)] ، وليس يضر ذلك بداره غير أنه ينقص من ثمنها ، فقال بعضهم : ذلك ضرر يجب قطعه[(٥)] لأجل ما يتقى من وقود النار[(٦)] و(من)[(٧)] اجتماع الناس الى ذلك لكثرة ترددهم[(٨)] ، واحتج[(٩)] بقول الله تعالى : " ولا تبخسوا الناس أشياءهم[(١٠)] .

" وقال بعضهم : لا يمنع من ذلك "[(١١)] .

ومن المدونة قول[(١٢)] سحنون : " قلت لابن القاسم : هل[(١٣)] ترى التنور ضررا فى قول مالك - رحمه الله - قال : ما سمعت من مالك فيه

---

(١) فى س (لا يعرض) .
(٢) عبارة س (ونقل ابن هشام من أحكام الباجى : وتنازع ...) .
(٣) فى ك ، هـ ، س (أحدث)، والمثبت من أحكام الباجى ، ومن مفيد الحكام لابن هشام .
(٤) فى أحكام الباجى (دار رجل) .
(٥) عبارة هـ (ذلك ضرر يمنع) .
(٦) فى ك (لاجل ما يتقى من وقوع الناس) ، وفى س (لأجل ما يتقى من وقوع النار) ، وفى هـ (لأجل ما يتقى من وقوع الدار) ، وفى مفيد الحكام (من أجل ما يتقى من وقوع الناس) ، والمثبت يوافق ما فى أحكام الباجى .
(٧) ما بين القوسين ليست فى أحكام الباجى .
(٨) انظر : أحكام الباجى ص ٨٠ ، تحقيق الاستاذ : محمد أبو الأجفان .
(٩) أى : واحتج الباجى ، ونص كلامه قال : " وبه أقول لقول الله تعالى : " ولا تبخسوا الناس أشياءهم " ، أحكام الباجى ص ٨٠ .
(١٠) سورة هود آية (٨٥) والآية بتمامها (وياقوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا فى الأرض مفسدين) ، جاء فى تفسير الجلالين ص ١٨٩ ، (ولا تبخسوا الناس أشياءهم) لا تنقصوهم من حقهم شيئا .
(١١) انظر الأحكام للباجى ص ٨١ ، وقد عقب عليه الباجى بقوله : وليس بشىء وانظر مفيد الحكام لابن هشام ، مخطوط الورقة ٧٤ ظهر .
(١٢) فى س (قال) . (١٣) فى س (أترى) .

شيئا[١] ، وأرى التنور خفيفا[٢] [٣] .

وقاله[٤] ابن عبدوس عن ابن القاسم ، وفي المجموعه مثل ما قال ابن القاسم، ونقله ابن هشام في مفيد الحكام[٥] .

قال المعلم محمد : وكذلك السنفاج[٦] ضرر ، وكذلك الطواجين[٧] التي استنبطت لقلي الشمير في الأسواق والدور فانها ضرر .

وقد نزلت هذه عندنا بتونس فاشتكى بعض الناس الى الشيخ الفقيه القاضي أبي اسحق بن عبد الرفيع ، فسألنا النظر فيها ، فكتبنا في وثيقة : أن[٨] دخانها كثير مضرّ بالجيران فأمر بقطعها .

فالدخان ضرر (يمنع)[٩] باجماع[١٠] .

قال الشيخ الفقيه القاضي أبو اسحق بن عبد الرفيع : " الحكم في

---

(١) عبارة حـ (ما سمعت فيه من مالك شيئا) .
(٢) في حـ (ضررا) .
(٣) انظر المدونة ٥ / ٥٢٩ .
(٤) في ك (وقال) .
(٥) في حـ (ونقله ابن هشام في المفيد) .
انظر مفيد الحكام لابن هشام ، الورقة ٥٧ وجه ، ونصّه ، قال ابن هشام : (ومن المجموعة في الوثائق : ومن أراد أن يحدث تنورا في أرضه فلا قيام لجاره عليه في ذلك لخفة أمر التنور) أ.هـ .
(٦) في س (السفاج) ، والسنفاج يطلق في تونس على صانع السنفجة والسنفجة نوع من الفطائر يصنع من الدقيق بعد عجنه ، ويتم صنعه بمقلى ، ويكون له دخان ، ومازال موجودا في القيروان وصفاقس .
(٧) الطواجين : جمع طاجن ، بفتح الجيم ، وقد تكسر ، وهو المقلى .
جاء في المصباح : (الجمع طواجن) ، انظر المصباح المنير ص ٣٦٩ ، لسان العرب ١٣ / ٢٦٤ ، وهي مستعملة الآن في تونس ومفردها في الدارجة (طاجين) .
(٨) في حـ (ان كان) .
(٩) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٠) نهاية الورقة ٣٨ من ك .

دخان الحمامات والأفران ونتن دباغ الدباغين أن يقال لأهله اقطعوه[(١)] والا فاحتالوا (له)[(٢)] حتى لا يضرّ بمن جاوركم[(٣)] كان قديما أو حديثا[(٤)] ،لأنّ الضرر في (مثل)[(٥)] هذا لا يستحق بالقدم[(٦)] .

قال المعلم محمد : فاذا قلنا : ان الدخان المحدث يمنع ،وان القديم لا يمنع على ما قدمناه ،فان أراد صاحب الدخان القديم أن يحدث دخانا ويضيفه[(٧)] الى الدخان القديم ؟ ،وهذه نزلت عندنا بتونس ،كانت لرجل كوشة[(٨)] فيها بيت نار واحدة[(٩)] ،فأراد صاحب الكوشة أن يحدث بيت نار أخرى في الكوشة[(١٠)] ، وأن يخرج دخانها في[(١١)] المدخنة التي لبيت[(١٢)] النار الأولى[(١٣)] فمنعه الجيران ،وقالوا (له)[(١٤)]: أحدثت علينا دخانا غير الدخان القديم[(١٥)] ، فارتفعوا (معه)[(١٦)] للقاضي

---

(١) عبارة ك ،س (الحكم في دخان الحمامات والافران ونتن دباغ الدباغين قطعه) الا أنه في ك (اقطعه) .
(٢) ما بين القوسين ساقط من ك ،وعبارة س (فتحتالوا له) .
(٣) في س (جاوره) .
(٤) في س ،حـ (حادثا) .
(٥) مابين القوسين ساقط من حـ .
(٦) انظر معين القضاة والحكام مخطوط الورقة ٢٢١ ظهر ،وهذا النقل بتصرف من المؤلف .
(٧) عبارة س (أو يضفه) .
(٨) الكوشة : هي فرن الخباز ،وهي مستعملة في تونس .
(٩) في س (واحد) .
(١٠) في س (كوشته) .
(١١) في حـ (من) .
(١٢) في حـ (ببيت) .
(١٣) في حـ (النار القديمة الاولى) .
(١٤) مابين القوسين ساقط من ك ،س .
(١٥) عبارة س (غير الذى كان قديما) .
(١٦) ما بين القوسين ساقط من س .

أبى زيد (عبد الرحمن)[1] بن القطان ، فسدّ عليه[2] بيت النار المحدثة[3] .

قال المعلم محمد : سألت[4] عن هذه المسألة الفقيه أبا عبد الله ابن الغماز[5] ، قال : يجب سدّها لزيادة[6] الضرر عليهم .

(قال المعلم محمد : واذا أحدث[7] مكترى[8] الدار فيها تنورا يجوز له عمله فيها فاحترقت منه الدار وبيوت جيرانه لم يضمن ، وان شرط ربها ألا يوقد فيها نارا لخبزه ، فأوقد فيها النار فاحترقت الدار ضمن ما احترق ، هذا قول ابن القاسم فى المدونة[9])[10] .

... ...

---

(١) ما بين القوسين ساقط من س .
(٢) فى ك (عليهم) .
(٣) فى س (المحدث) .
(٤) نهاية ص ٢١ من س .
(٥) ابن الغماز هو : أبو عبد الله محمد بن قاضى الجماعة أحمد بن محمد ابن الحسين بن الغماز ، توفى سنة ٥٧٨ هـ، وقد سبق فى المقدمص
(٦) فى س (بزيادة) .
(٧) فى س (اتخذ) .
(٨) فى ح (مكارى) .
(٩) انظر المدونة ٤/٥١٦ .
(١٠) مابين القوسين ساقط من ك .

"" الكلام فى ضرر الرائحة والحكم فيه ""

قال المعلم محمد : الأصل فى ازالة (ضرر)[(1)] الرائحة (القبيحة)[(2)] قوله صلى الله عليه وسلم : "من أكل من هذه الشجرة[(3)] فلا يقرب مساجدنا[(4)] يؤذينا بريح الثوم"[(5)].

ومن الواضحة قال[(6)] ابن حبيب سألت مطرفا وابن الماجشون عن الذى يتخذ مدبغة فى داره لدبغ الجلود[(7)]، فاشتكى جيرانه ضرر الرائحة التى تصل اليهم فهل لهم منعه وازالة الضرر عنهم ؟

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٢) ما بين القوسين ساقط من ك ، وعبارة س (الأصل فى ازالة النجاسات والرائحة القبيحة) .
(٣) أى الثوم ، كما يبينه آخر الحديث ، وكذا فسر فى كثير من الروايات .
انظر : فتح البارى ٢/٣٣٩ ومابعدها .
(٤) فى س ، ح (مسجدنا) .
(٥) الحديث بهذا اللفظ رواه مالك فى الموطأ مرسلا عن سعيد بن المسيب فى كتاب وقوت الصلاة ، باب النهى عن دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم حديث رقم (٣٠) ص ٣٧ .
وقد روى الحديث موصولا من طرق كثيرة وبألفاظ متعددة :-
فرواه البخارى فى كتاب الاذان ، باب ماجاء فى الثوم النيء والبصل والكراث الاحاديث رقم (٨٥٣ - ٨٥٤ - ٨٥٥ - ٨٥٦) ٢/٣٣٩.
ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب نهى من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوهما ، الاحاديث رقم (٥٦١ الى ٥٦٧) ١/٣٩٣ ومابعدها .
وابو داود فى كتاب الأطعمة ، باب فى أكل الثوم ، الاحاديث رقم (٣٨٢٢ ، الى ٣٨٢٨) ٣/٣٦٠ - ٣٦١ ، والنسائى فى كتاب المساجد ٢/٤٣ .
وابن ماجة فى كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب من أكل الثوم فلا يقربن المسجد ، الأحاديث رقم (١٠١٤ - ١٠١٥ - ١٠١٦) ١/٣٢٤ - ٣٢٥ -
والدارمى فى كتاب الاطعمه ، باب فى أكل الثوم ٢/١٠٢ ، واحمد فى المسند ٢/١٣ ، ومواضع أخرى .
(٦) فى ك (قول) .
(٧) نهاية الورقة ١٤ من ح .

فقالا[1] لي : نعم يمنع من هذا ، وهو كضرر الحمام والفرن[2] .

ومنه : في الطرر[3] : (و)[4] من فتح بقرب جاره[5] مرحاضا[6] أو قناة[7]، ولا يغطيه ، أو ما تؤذيه[8] رائحته منع ، ويجبر على تغطيته[9] لئلا[10] يؤذي جاره، لأن الرائحة المنتنة تخرق[11] الخياشيم وتؤذي الانسان ، قال[12] ابن عات: و(قاله)[13] ابن عبد الغفور[14] ، وهو من الاستغناء[15] ، قال ابو عمر[16]:

---

(١) في ك ، س (فقالوا) .
(٢) في س (وكذا ضرر الحمام والفرن) ، انظر في هذا النقل النهاية والتمام الورقة ٣٨ ظهر .
(٣) نهاية الورقة ٣٩ من ك ، والطرر : كتاب مشهور من كتب المالكية ، ألفه العالم المحدث الورع أحمد بن أبي محمد بن هارون بن أحمد بن عات النفري ، يكنى أبو عمر . المتوفى سنة ٦٠٩ هـ تقريبا ، وقد سبق الكلام عنه وعن كتابه في المقدمة ص
(٤) ما بين القوسين ساقط من س .
(٥) في س (لقرب دار جاره) .
(٦) المرحاض : بكسر الميم موضع الرحض أي النسل ، ثم يكنى به عن المستراح الذي هو موضع قضاء الحاجة لأنه موضع غسل النجو .
انظر: لسان العرب ٧/١٥٣ ، المصباح المنير ص ٢٢٢ .
(٧) القناة : مجرى مائي يحفر في الارض لأغراض متعددة ، منها صرف المياه القذرة من داخل المنازل . انظر لسان العرب ١٥/٢٠٣ ، ٢٠٤ . الموسوعة العربية ٢/ ١٣٩٩ .
(٨) في س (تؤذي) .
(٩) في س (تغطيتها) .
(١٠) في حـ ، ك (وما يؤذي) .
(١١) في س (تحرق) .
(١٢) في س ، حـ (قاله) .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٤) هو خلف بن مسلمة بن عبد الغفور ، يكنى أبا القاسم . ت ٤٤٠ هـ . وقد سبق في المقدمة ص
(١٥) أي كتاب الاستغناء في آداب القضاء لابن عبد الغفور ، وقد سبق في المقدمة ص وعبارة س (وابن عبد الغفور في الاستغناء) .
(١٦) عبارة حـ (قاله أبو عمرو) وفي ك ، س (ابن عمر) . فلعله ابن عات ، لأن كنيته (أبو عمر) .

وعلى هـــذا العمـــل[(١)] .

... ...

== الا أن الذى وجدته فى الطرر هو (قال : وبه العمل) بدون (أبو عمر) وقد سبق قبلها النقل عن ابن عبد الغفور، فلربما كان هو المقصود ، وهـــو الراجح عندى .

(١) انظر الطرر لابن عات ، الورقه ٢١٥ ، وقـــــد نقله بمعناه .

" الكلام في ضرر الكمّادين[1] وهز[2] الأرحية[3] "

قال المعلم محمد : ومن المدونة قال سحنون : قلت لابن القاسم : فان كانت لي[4] عرصة الى جانب دار قوم ، فأردت[5] أن أحدث[6] في تلك العرصة أرحية تضرّ بجدارات[7] الجيران أنمنع[8] من ذلك ؟ قال : نعم كذلك قال : لي مالك - رحمه الله -[9] .

قال المعلم محمد : وضرر الكمادين[10] والأرحية يختلف ، فمنه ما يضرّ بالجدران[11] (بالهزّ ، ومنه ما يضر بالساكن من كثرة[12] الضرب .

فما يضرّ منه بالجدران[13])[14] يمنع باتفاق . قاله[15] القاضي أبو الوليد بن رشد - رحمه الله تعالى -[16] .

---

(١) الكماد : هو القصار الذى يدّق الثوب ويحوّره ، قال ابن منظور . وكمد القصّار الثوب اذا دقه ، وهو كمّاد الثوب .
انظر لسان العرب ٣/ ٣٨١ ، ٥/ ١٠٤ .

(٢) فى س (وضرر) ، وفى ك (وقسر) .

(٣) سبق بيان معناها فى ص

(٤) فى س (لـه) .

(٥) فى س (فأراد) .

(٦) فى س (يحدث) ، وعبارة حـ (فأردت أن أجمل فى ذلك أرحية) .

(٧) عبارة س (بجدرات حيطان الجيران) .

(٨) فى س (أيمنع) ، وفى ك (منعته) .

(٩) انظر المدونة ٥/ ٥٢٩ ، وقد نقله المؤلف بتصرف واختصار .

(١٠) عبارة ك (وضرر الكمادين يضرّ) .

(١١) فى س ، ك (بالجدرات) .

(١٢) فى س (ككثرة الضرب) .

(١٣) فى س (بالجدرات) .

(١٤) ما بين القوسين ساقط من ك .

(١٥) فى حـ (وقاله) .

(١٦) البيان والتحصيل لابن رشد ، الورقة ٢٧٨ وجه .

وما يضرّ بالضرب[1] فمختلف[2] فيه (على قولين)[3] :

قال ابن حبيب في الواضحة : قلت لمطرف وابن الماجشون وأصبغ :

" والغسال[4] والضراب[5] يؤذي الجيران[6] وقع صوتهما[7] ، هل يمنعان من ذلك ؟ ،

فقالوا[8] : لا نرى[9] أن يمنع أحد من هذا[10] .

ومنه : قال المعلم محمد : وفي الطرر (قال)[11] : " و (في)[12] المجالس[13] :

وقضي شيوخ[14] (الفتوى)[15] بطليطلة[16] بمنع[17] الكمادين اذا استضرّ بهم الجيران

---

(١) في ك (بالصوت) .

(٢) عبارة س (وما يضرّ بالساكن كالضرب مختلف فيه ...) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من هـ .

(٤) في هـ (والكماد) .

(٥) الضراب هو (الكماد) ، وفي المصباح ص ٣٦٠ (ضرّب النجاد المضرّبة : خاطها مع القطن ، والمضرب : خشبة يضرب بها الوتر عند ندف القطن)

(٦) في هـ (الأجراء) .

(٧) عبارة ك (بوقع ضربهما) .

(٨) في هـ (فقالا) .

(٩) في ك (لا أرى) .

(١٠) في هـ (من ذلك) ، وانظر هذا النقل في المنتقى للباجي ٦ / ٤١ .

(١١) ما بين القوسين ساقط من س .

(١٢) ما بين القوسين ساقط من س .

(١٣) هكذا في الطرر ، وكذلك ورد في البيان والتحصيل قوله : (ومن كتاب المجالس) ، ولم أقف على هذا الكتاب ، الا أنني وجدت في الخزانة العامة بتطوان مخطوطا ضمن مجموع رقم (٣٥٢) بعنوان المجالس لابن القاسم ، وخطها حديث جدا ، وأوله : " مجالس ابن القاسم - رحمه الله - التي سأل عنها مالكا بن أنس - رحمه الله - على ما يلزم المصلّي في صلاته ...) . وهذه المجالس كلها خاصة في جزء من الصلاة .

(١٤) في س (الشيوخ) .

(١٥) ما بين القوسين ساقط من س .

(١٦) طليطلة : مدينة كبيرة ذات خصائص محمودة بالاندلس ، وكانت قاعدة ملوك القرطبيين ، وموضع قرارهم ، وهي من أجل المدن قدرا وأعظمها خطرا ومن خاصيتها بقاء الحبوب في مكان حفظها في الأرض سبعين سنة لا تتغير وزعفرانها هو الغاية في الجودة . انظر معجم البلدان لياقوت ٤ / ٣٩ ، ٤٠ ، صفة جزيرة الأندلس ص ١٣٠ .

(١٧) في ك (يمنع) .

وتلقوا من ذلك لاستماع (١) وقوع ضربهم (٢) . (٣)

قال ابن القاسم في المدونة : للرجل أن يصنع في الدار المكتراة ما يشاء من الأمتعة والدواب والحيوان والحدادين والقصارين (٤) ، مالم يكن يضر بالدار (٥) .

قال ابن عبد الغفور : وعلى هذا يكون لصاحب الدار أن ينصب في داره ما شاء من الصناعات مالم يضرّ بحيطان جاره (٦) ، (٧) وأما أن يمنع من وقع صوت أو دوي أو كمد (٨) بضربه (٩) (فلا يمنع) (١٠) " .

قال المشاور (١١) :- مثله كله بنقل

---

(١) في س (السماع) ، وفي الطرر (لاجتماع)
(٢) في س (ضرر بهم) .
(٣) انظر الطرر : مخطوط الورقة ٢١٥ ظهر .
(٤) في س (العطارين) .
(٥) انظر المدونة ٤ / ٥١٧ . بتصرف من المؤلف .
(٦) عبارة س (مالم يضرّ بالحيطان يعني حيطان جاره) .
(٧) نهاية الورقة ٤٠ ك .
(٨) سبق بيان معنى الكمد ص ١٠٧ .
(٩) في ك (يضربه) .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من س ، وانظر هذا النقل في الطرر لابن عات ، الورقة ٢١٥ وجه .
(١١) هكذا وردت في الطرر ، وقد وجدت على المخطوطة تعليقا فيه : " أن المراد بالمشاور في هذه الطرر هو ابن الفخار " ، ثم قال : مهما عبر صاحب الطرر بالمشاور فهو أبو عمر بن القطان) .
وابن الفخار هو : أبو عبد الله محمد بن عمر بن يوسف بن الفخار يعرف بابن بشكوال القرطبي العالم المحقق المشاور ، له اختصار النوادر واختصار المبسوط للقاضي اسماعيل . توفي ببلنسية سنه ٤١٩ هـ .
انظر : الصلة لابن بشكوال ٢ / ٥١٠ ، شجرة النور ١ / ١١٢ .
أما ابو عمر بن القطان فقد سبق في ص ٧٨ من الكتاب .
والمشاور: بفتح الواو هو المفتي ، يدل لذلك ما ورد في ترجمة ابن الفخار في كتاب الصلة ٢ / ٥١٠ ، حيث قال : " وسكن مدينة النبي صلى الله عليه وسلم وأفتى بها ، وكان يفخر بذلك على أصحابه ويقول : لقد شوورت بمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم دار مالك بن أنس وكان شوراه " أ. هـ .

(هذا)[١] في الطرر لابن عات[٢]

وقال القاضي ابن رشد : ذهب بعض المتأخرين الى[٣] أنه يمنع من ضرر (الأصوات)[٤] ، واستدل بما روى من قول سعيد بن المسيب[٥] لبرد[٦] : "اطرد هذا القارئ عني[٧] ، فقد آذاني[٨] " ، يعني عمر بن عبد العزيز[٩] رضى الله عنه " .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من هـ .
(٢) عبارة س (ومثل هذا في الطرر) انظر الطرر لابن عات ، الورقة ١٢ وجه
(٣) نهاية ص ٢٢ من س .
(٤) مابين القوسين ساقط من س، وعبارة س (الى أنه يمنع من هذا الاضرار)
(٥) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبى وهب القرشي المخزومى ، وهو من أعلام فقهاء التابعين في المدينة ، قال قتادة : ما رأيت أحدا قط أعلم بالحلال والحرام منه ، وقال سليمان بن موسى كان أفقه التابعين .
مات سنة ٩٤ هـ وقيل ٩٣ هـ .
انظر : تهذيب التهذيب ٨٦/٤ ، وفيات الاعيان ٣٧٥/٢ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ١١٩/٥ ، صفة الصفوة ٧٩/٢ ، شذرات الذهب ١٠٢/١ .
(٦) برد هو : مولى سعيد بن المسيب ، ولم أقف له على ترجمة ، الا أن ابن سعد في الطبقات قال : وسئل برد مولى سعيد بن المسيب ١٣٢/٥ .
(٧) في س (عنا) .
(٨) في س (فقد آذنا) .
ولم أجد هذا الاثر الا في البيان والتحصيل لابن رشد ، مخطوط الورقة ٢٧٨ ظهر ، وقال ابن رشد بعد سياقه : "وهذا لادليل فيه " . وكذا في مختصر ابن عرفة ، مخطوط الورقة ١٨٢ وجه . حيث ذكره ابن عرفه بتمامه من سماع أشهب ونصّه : " قلت : سمع أشهب في كتاب الصلاة : كان عمر ابن عبد العزيز يخرج في الليل في آخره - وكان حسن الصوت - يصلي فغدا فقال سعيد بن المسيب لبرد : اطرد هذا القارئ عني فقد آذاني فسكت برد ، فقال : ويحك يابرد !! اطرد هذا القارئ عنى فقد آذاني ، فقال له برد : ان المسجد ليس لنا انما هو للناس فسمع ذلك عمر فأخذ نعليه وتنحى " .
ثم نقل ابن عرفة تعليق ابن رشد على هذا الاثر بأن أمر سعيد بطرد القارئ عنه يريد بذلك من جواره لا من المسجد .
(٩) هو : عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن امية بن عبد شمس ، القرشي المدني ، ثم الدمشقي ، وأمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب . الامام العدل ، الفقيه الورع ، ولد سنة ٦٣ هـ . ==

قال المعلم محمد : وفي مفيد الحكام[1] لابن هشام : "لا[2] يمنع أحــــد (من)[3] أن يتخذ رحىً في داره[4]".

قال المعلم محمد : (و)[5] من الثمانية لأبي زيد : "لا يمنع الرجل مــن ضرب الحديد بداره وان صنع ذلك بالليل والنهار اذا كان ذلك لطلب معاشه".

قال المعلم محمد : أعطاني الفقيه القاضي أبو زيد (بن)[6] القطـــان بخطه مسألة وجوابها ، ونصّها : ما تقول - رضى الله عنكم - في (رجل لــه)[7] خراب كان[8] في قديم الزمان رحى ، وأراد ورثة مالكه أن يعيدوه فرنا لا رحى[9] كما كان[10]، فمنعهم[11] الجار الملاصق له[12]، وزعم أنه لم يعلم به وأن حكمــه الآن بطل[13]، وأنه مهما أعادوه[14] فرنا أضر بجداراته[15]، وأراد أن يبني لــه

= وقيل سنة ٦١ هـ ، وتوفى سنة ١٠١ هـ .

انظر (الطبقات لابن سعد ٥ / ٣٣٠ ، ومابعدها ، تهذيب التهذيب ٧/ ٤٧٥ ومابعدها ، البدايه والنهاية لابن كثير ٩ / ٢١٤ ، فوات الوفيات ٣ / ١٣٣ ومابعدها صفه الصفوه ٢ / ١١٣ ومابعدها ، شذرات الذهب ١ / ١١٩ .

(١) فى حـ (وفى المفيد) .
(٢) فى س (ولا) وفى المفيد (وكذلك لا يمنع من أن يتخذ) .
(٣) ما بين القوسين ساقط من س ، حـ .
(٤) انظر مفيد الحكام لابن هشام الورقه ٧٥ وجه .
(٥) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٦) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٧) ما بين القوسين ساقط من ك ، وفى س (فى دار خراب) .
(٨) فى س (كانت) .
(٩) فى ك (للأرحى) .
(١٠) فى س (كانت) .
(١١) فى حـ ، ك (فمنعه) .
(١٢) فى س (لها) .
(١٣) فى ك (الا أن يبطل) .
(١٤) عبارة س (متى عاوده) .
(١٥) فى ك (بجدراته) ، وفى حـ (بجداراته) .
(١٦) فى ك (أن يبقى) .

حائطا بداخل الفرن ملاصقا لداره ليكون ذلك قوة لجداراته (١)، هل يكون لهذا الجار مقال في بناء هذا الحائط ،أو في منعهم بناءها (رحى) (٢)، وكيف ان وجد بيت الرحى على صفة وجه (٣) معلوم ؛هل لمالكيه أن يوسعوا (٤) ذلك البيت لرحى أكبر مما كان ،وهل لهم أن ينقلوا موضع الرحى القديم الى موضع شان من الفرن أم لا ؟؟ .

فأجاب : ان كان خراب هذا الفرن له زمان طائل ،وقد عفا ودرس ،وترك على التعطيل حتى طال الزمان ثمّ أحدث (٥) الجار دارا تلاصق الفرن ،ثمّ أراد ورثة الفرن احياء (٦) الفرن وهو يضرّ بجدرات (٧) الدّار ،فله أن يمنعهم الا أن يبنوا (له) (٨) حائطا كما ذكر .

(وان كان خراب الفرن لم يطل زمانه ولم يترك على التعطيل) (٩) فلاحجة لصاحب الدار (١٠) وان لم يعلم ،وكذلك ان كانت الدار موجودة في زمن عمارة الفرن .

وما ذكر : أن (١١) صاحب الفرن أراد (١٢) أن يوسع (أكثر) (١٣) مما كان عليه ، ان كان الموضع ملكه ،ولم يضرّ الجيران فلا (١٤) يمنع ،وكذلك

---

(١) في حـ (بجدارته) ،وفي ك (بجدارته) .
(٢) مابين القوسين ساقط من س .
(٣) في س (ووجه) .
(٤) عبارة حـ (هل لمالكه أن يوسع) .
(٥) نهاية الورقة ١٤ ك .
(٦) في س (احياء ذلك) .
(٧) في حـ (بجدارت) ،وعبارة س (بجدرات تلك الدار) .
(٨) ما بين القوسين ساقط من س .
(٩) مابين القوسين ساقط من ك.
(١٠) عبارة ك ،س (فلا حجة لصاحبه) .
(١١) في س (وماذكر من أن) .
(١٢) في حـ (ان أراد) .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(١٤) في ك (فلم) .

ان أراد وا[1] نقل الرحى الى موضع آخر (فى ملكهم)[2] أن كان لا يضرّ بالجيران[3].
كتبه عبد الله بن يحي الزواوى[4] .

ومنه قال المعلم محمد : سألت الفقيه أبا عبد الله (محمد)[5] بن الغماز -وفقه الله- فى[6] رجل أراد أن (يعمل)[7] فى داره رحى ، وطلب أن يبعد[8] من حائط الجار فى الرحى حدّا يبعد به عن حائط الجار[9] ، فقال لي : ليس[10] فى ذلك حد ، أنتم أهل المعرفة تعرفون ذلك كم يبعد الرحى عن حائط الجار[11] ، وهذا لا نعلم فيه حدا[12] .

قال المعلم محمد : والذى عندى في الذى[13] يريد أن يعمل فى داره رحى يتباعد[14] عن حائط الجار (ثمانية أشبار من حد دوران البهيمة الى حائط الجار)[15] ، (ويشغل ذلك بالبناء)[16] ، اما ببيت أو بمخزن أو بمجاز[17] لا بدّ

(١) فى س (أراد) .
(٢) ما بين القوسين ساقط من س .
(٣) فى س (بالجيران فى ملكهم) .
(٤) لم أقف له على ترجمة له .
(٥) ما بين القوسين ساقط من س ، ك .
(٦) فى س (عن) .
(٧) ما بين القوسين ساقط من ح .
(٨) فى ح (وطلب البعد) .
(٩) العبارة فى س (كم يبعد من الحائط الذى يجاوره من دار جاره) .
(١٠) عبارة س (فقال : ليس لي) .
(١١) فى س (عن الحائط) .
(١٢) عبارة س (لا يعمل فيه حدّ)
(١٣) عبارة س (والذى عندى فى ذلك أن الذى) .
(١٤) عبارة ح (يعمل فى داره الرحى حتى يتباعد) .
(١٥) ما بين القوسين ساقط من ك .
(١٦) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٧) فى ح (لمجاز) ، والمجاز يطلق على الطريق ، كما فى لسان العرب ٥ / ٣٢٩ والمراد به هنا الممر داخل البيت اذا كان ضيقا ، فان كان واسعا قالوا له : مدخل وهذه الكلمة مازالت مستعملة فى تونس حتى الآن .

من ذلك[١] من حائل بالبناء[٢] (بين دوران البهيمة وحائط الجار)[٣] ، لأنّ البناء يحول بين المضرة (وبين)[٤] حائط الجار .

ومنه قال المعلم محمد : وسألت الشيخ الفقيه القاضي (أبا اسحاق بن)[٥] عبد الرفيع[٦] عن رجل عمل في داره رحى فاشتكى جاره الضرر مما لحق حيطان داره من هذا الرحى ، فبأى صورة يعلم هزّ[٧] هذا الحائط[٨] ، وأين تعمل هذه الصورة التي يعلم[٩] بها الهزّ ، هل[١٠] في الأرض أو في الحائط ؟ ، فقال لي : تأخذ طبقا من كاغد[١١] وتربط[١٢] أركانه بأربعة أخياط في كل ركن خيط ، وتجمع أطراف الأخياط وتعلقه في السقف[١٣] الذي على الحائط[١٤] الفاصل بين الدار وبين الرحى من جهة الدار ، وتعمل على الكاغد[١٥] حبات[١٦] من كزبر[١٧] يابس ، وتقول

---

(١) في س (لابدّ لذلك) .
(٢) نهاية الورقة ١٥ من حـ .
(٣) ما بين القوسين ساقط من س .
(٤) ما بين القوسين ساقط من س .
(٥) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٦) عبارة س (وسألت أبا عبد الرفيع) وهو خطأ والصحيح ابن عبد الرفيع كما سبق في ترجمته .
(٧) في س (من) .
(٨) نهاية ص ٢٣ من س .
(٩) في س (يعمل) .
(١٠) في ك (اما) .
(١١) في ك (كاغظ) ، وفي س (كاغيد) ، وفي حـ (كاغذ) .
وفي القاموس : الكاغد : القرطاس معرّب ، والكاغذ هو الكاغد .
انظر : ترتيب القاموس المحيط ٦٢/٤ .
(١٢) نهاية الورقة ٤٢ من ك .
(١٣) عبارة س (وتعلقهم عن السقف) .
(١٤) في ك (للحائط) .
(١٥) في س (الكاغيد) ، وفي ك (الكاغظ) .
(١٦) في س (حبة) .
(١٧) الكزبر : نبات عشبي طري ينتج زيتا عطريا ، ويستعمل في الطب والمشروبات ويكسب الأطعمة نكهة طيبة ، اذ انه من الأبازير =

لصاحب الرحى هزّ رحاك ،فان اهتز الكزبر على الكاغد[١] قيل لصاحب الرحى : اقلع رحاك لأنها تضرّ بالجار[٢] ،وأن كان لا يهتز الكزبر على الكاغد ، قيل لصاحب الدار : اترك صاحب الرحى يهز[٣] (رحاه[٤] ،لأنه لا يضر[٥] بها)[٦] .

قلت له : فان كان الحائط الساتر بين الرحى والدار ليس فيه خشب ،وانما هو سترة لا خشب عليه[٧] ، فأين يعلق الكاغد ؟ ،قال لي : تأخذ قصبة[٨] غليظة وتحفر[٩] لها في الحائط الفاصل بين الدار والرحى قدر نصف شبر وتدخل طرف القصبة[١٠] في الحائط ،وتشدها من جهة الدار وتعلق الكاغد في تلك القصبة (وتجعل[١١] الكزبر على الكاغد)[١٢] ،وتقول لصاحب الرحى : هزّ رحاك ،فان اهتز (الكزبر)[١٣] منع صاحب الرحى من عمل الرحى ،وان لم يهتز (الكزبر)[١٤] لم يمنع .

== انظر المصباح المنير ص ٥٣٢ ، القاموس المحيط ٢/ ١٢٦ .
وانظر ايضا الموسوعة العربية ٢/ ١٤٦١ .

(١) فى ك ،هـ (الكاغط) وفى س (الكاغيد) .
(٢) فى ك (بالجدار) .
(٣) فى س ،هـ (يخدم) .
(٤) فى هـ (رحاته) .
(٥) فى هـ (يضرك) .
(٦) مابين القوسين ساقط من س .
(٧) فى ك ،س (فيه) .
(٨) القصبة : مفرد القصب ،والقصب كل نبات يكون ساقه أنابيب وكعوبا، والقصب الفارسيّ منه صلب غليظ يعمل منه المزامير ،ويسقف به البيوت المصباح المنير ص ٥٠٤ .
(٩) فى هـ (يحفر) .
(١٠) فى ك طرف نصف القصبة) .
(١١) فى هـ (وتعمل) .
(١٢) مابين القوسين ساقط من س .
(١٣) مابين القوسين ساقط من س .
(١٤) مابين القوسين ساقط من س .

قلت له : فان كان الحائط (الفاصل)[1] بين الرحى والدار من أملاك صاحب الرحى ، ويهتز بدوران الرحى أيمنع أم لا ؟ ، قال : ان كان لا يهتز شيء من حيطان صاحب الدار فلا يمنع اذا كان يهز[2] حيطانه ولا يهز[3] حيطان غيره .

... ...

---

(١) مابين القوسين ساقط من ك .
(٢) عبارة س (اذا كانت تهتز) ، وفي هـ (اذا كان يهتز) .
(٣) في هـ (يضرّ) .

" الكلام فيمن أحدث اصطبلا[(١)] لربط الدواب[(٢)]"

(قال المؤلف)[(٣)] : من كتاب معين القضاة والحكام[(٤)] : قال الشيخ الفقيه القاضي أبو اسحاق بن عبد الرفيع : " يمنع من احداث الاصطبل عند بيت جاره[(٥)] لما فيه من الضرر من[(٦)] بول الدواب[(٧)] وحركتها بالليل والنهار الحركة[(٨)] المانعة من النوم[(٩)]" .

وفي كتاب ابن هشام مثله[(١٠)] .

قال المعلم محمد : وقد نزلت هذه المسألة (عندنا)[(١١)] ، (والشيخ الفقيه ابو اسحاق بن عبد الرفيع قاضي الجماعة)[(١٢)] بتونس ، في رجل أحدث خلف بيت[(١٣)] جاره رواء[(١٤)]

---

(١) قال ابن منظور : " الاصطبل : موقف الدابة ، وفي التهذيب : موقف الفرس ، شامية " أ . هـ . وهو عربي ، وقيل معرب ، والجمع اصطبلات .
انظر : لسان العرب ١١ / ١٨ ، المصباح المنير ص ١٦ .
(٢) في حـ (البهايم) .
(٣) ما بين القوسين ساقط من س ، ك
(٤) عبارة حـ (من كتاب المعين) .
(٥) في حـ (داره) .
(٦) في س ، ك (و) ، وفي المعين (لبول) .
(٧) نهاية الورقة ٤٣ من ك .
(٨) في س ، ك (والحركة) ، والمثبت من حـ وهو موافق لما في المعين .
(٩) انظر معين القضاة والحكام لابن عبد الرفيع ، الورقة ٢٢٢ وجه .
(١٠) انظر مفيد الحكام لابن هشام ، الورقة ٧٥ وجه .
(١١) ما بين القوسين ساقط من حـ ، ك .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٣) عبارة حـ (أحدث ببيت) .
(١٤) أي مربط الدابته كما يدل لذلك سياق النازلة ، وفي المعاجم (الآرِيّ) : محبس الدابة ، والجمع (الاواري) ، وقد تسمى الآخية ايضا آريا : وهو حبل تشدّ به الدابة في محبسها . انظر : الصحاح للجوهري ٦ / ٢٢٦٧ والمصباح المنير ص ١٢ .
والرواء يطلق على الحبل ، ورد في لسان العرب : الرواء حبل من حبال الخباء ، وقد يشدّ به الحمل والمتاع على البعير ، والجمع الأروية ، وفي =

لـدابـة[1] صغيرة ،فاشتكى صاحب البيت من ضرر الرواء[2] ، فسألنا (الفقيه القاضي)[3] النظر الى ذلك[4] فعاينّاه ،وأخبرناه أنه محدث فأمر بزواله ،وخروج الدابـة منه ،فتطارح[5] صاحب الدابة[6] ولجّ[7] في أيام كثيرة ،وقال ليس لي[8] غنى عن (ترك)[9] الدابة ،لأن عليها معاشي ولا بدّ لي منها ،فلعلي أستفهم[10] أهل المعرفة لينظروا فيما يمنع[11] الضرر عن جاري ،فارتفعنا[12] عن أمر[13] الفقيه القاضي (معـه)[14]، فأمرناه أن يحفر أساسا فينزل فيه قدر القامة[15] خلف الحائط الذى هو صدر البيت ويرفع في حقه حائطا من (تحت)[16] وجه الأرض بخمسة أشبار ،ويكون عرض الحائط شبرين ،ويجعل بينه وبين الحائط الذى هو صدر البيت نصف شبر ترويحـا

== الحديث : ومعي اداوة عليها خرقة قد روّأتها أى شددتها بهما وربطتها عليها .
انظر لسان العرب ١٤/ ٣٤٨ ،وانظر أيضا الصحاح للجوهرى ٦/ ٢٣٦٤
وقد وردت في س (أروى) في هذا الموضع ومابعده ،وفي ك (روى).
ومازال لفظ (الرواء) مستعملا بتونس في مربط الدابة .

(١) في س (دابة) وفي حـ (لدابته) .
(٢) في س (الأروى) وفي ك (الروى) .
(٣) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٤) في س (لذلك) ،وفي حـ (في ذلك) .
(٥) في س (فصاح) .
(٦) في س (الدار) وفي حـ (الرواء) .
(٧) في ك (وألح) .
(٨) عبارة ك (وقال لي : ليس لي) .
(٩) ما بين القوسين ساقط من س ،حـ .
(١٠) عبارة ك (فلعل أن يستفهم) ،وفي حـ (فعلي أن أستفهم) .
(١١) عبارة حـ (فيها برفع) ،وفي س (فيما يرفع) .
(١٢) أى (قمنا من عند القاضي وذهبنا معه) .
(١٣) في حـ (اذن) .
(١٤) ما بين القوسين ساقط من س ،وفي ك (منـه) .
(١٥) أى قامة الرجل . انظر لسان العرب ٥/ ٤٩٩ .
(١٦) ما بين القوسين ساقط من ك .

بين الحائطين ،والترويح الذى بين الحائطين من تحت وجه الأرض بخمسة أشبار، الى منتهى السقف ،وعرفنا القاضى[1] بما أُمرنا (به)[2] صاحب الدابة[3] ،فلما فصل ذلك انقطع الضرر عن صاحب البيت (بذلك)[4] ،فقال الفقيه (القاضي أبو اسحاق)[5] يشهد على صاحب الدابة (بذلك)[6] لئلا يطول الزمان وينزع ذلك الحائط ويستحق المربط بالقدم[7] .

(ومنه)[8] : قال المعلم محمد : وقد نزلت (هذه)[9] أيضا فى موضع (كان)[10] خرابا أراد ربّه أن يعمله[11] رواء ،فمنعه صاحب الدار التى تليه[12] ، وترافعنا[13] الى الشيخ (الفقيه)[14] القاضي (أبى اسحاق بن عبد الرفيع)[15] فسألنا النظر اليه[16] ، فرأينا[17] موضعا[18] كبيرا يحده الشارع من الغربى ومن الجوفي[19]

---

(١) عبارة ك (وعرفنا الشيخ ،قال القاضى) ،
وفى س (وعرفنا الشيخ) .
(٢) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٣) فى س (الدار) .
(٤) مابين القوسين ساقط من س .
(٥) ما بين القوسين ساقط من س،وعبارة حـ (فقال القاضى يشهد ...) .
(٦) مابين القوسين ساقط من ك .
(٧) فى ك (بالهدم) وفى س (بذلك) .
(٨) مابين القوسين ساقط من س .
(٩) مابين القوسين ساقط من حـ .
(١٠) مابين القوسين ساقط من س،والعبارة فى س (فى موضع خراب) .
(١١) نهاية ص ٢٤ من س .
(١٢) عبارة س (فمنعه جاره) .
(١٣) فى ك ،س (فارتفعنا) .
(١٤) مابين القوسين ساقط من س .
(١٥) ما بين القوسين ساقط من س ،وعبارة حـ (الى القاضى ابى عبد الرفيع) .
(١٦) فى س (فى ذلك) .
(١٧) نهاية الورقة ٤٤ من ك .
(١٨) فى س (موضعه) .
(١٩) فى س ،حـ (الجوف) ،وسبق تعريفه ص ٢٠ من الكتاب .

والدور من الغيرقي والقبلة ، والذى يليه من القبلة رواء ، فسمح له صاحب الرواء ، ومنعه صاحب الدار الشرقية ، فأمرناه أن يعمل بيتا بين الدار الشرقية وبين الذى يريد أن يعمله رواء ، ويكون عرض البيت تسعة أشبار، وعرض الحائط شبرين ، وأخبرنا بذلك الفقيه القاضي (أبا اسحاق وفقه الله ، وهو اذ ذاك قاضي الجماعة)[1] ، فقال : أيمنع الضرر ذلك (البيت)[2] ، فقلنا : نعم ، قال : فأشهدوا عليه بذلك لئلا يزول البيت ويصير كلّه رواء .

فهذه نوازل قد جرت وحكم فيها بماذكر .

وأما من أراد أن يعمل سقيفة[3] رواء يربط فيها فكان يمنعه أو بيتا[4] يربط فيه فكان أيضا يمنعه ، والأروية كلها ممنوعة ، وهي ضرر وعيب .

مسألة : قال المعلم محمد : سألت الفقيه أبا عبد الله بن الغماز (وهو قاضي الجماعة بتونس)[5] عن نص المسألة فيمن يصنع اصطبلا عند بيت جاره ، وهي المسألة التى في[6] أول الباب ، هل يمنع من سائر الدار كما يمنع من ذلك[7] البيت ، وقد يكون حذاء[8] الرواء المحدث غير بيت ، مثل حائط يلي[9] وسط الدار ، أو يلي سقيفة[10] ، أو يلي مجازا

---

(١) ما بين القوسين ساقط من س ، هـ .
(٢) ما بين القوسين ساقط من هـ .
(٣) فى س (منفعة) ، والسقيفة هي الصفة ، وكل ما سقف من جناح وغيره . المصباح المنير ص ٢٨٠ ، وتطلق فى تونس الآن على مدخل الدار اذا كان مسقفا .
(٤) فى هـ ، ك (بيته) .
(٥) ما بين القوسين ساقط من س ، ك .
(٦) نهاية الورقة ١٦ من هـ .
(٧) فى ك (تلك) .
(٨) فى س (حذ) .
(٩) فى ك (فى) .
(١٠) فى س (سقفه) .

أو منفوعا[١] ،أو شيئا غير البيت فهل يجوز للجار أن يحدث اصطبلا خلف ذلك أم لا ؟ ،فقال : ـ ان كان يضرّ حائط الجار[٢] بهذا[٣] أو[٤] بالندوة[٥] فيمنع، وان كان لا يضرّ بحائطه فلا يمنع ،قلت له : والذى ذكر ابن هشام "و(الحركة[٦]) المانعة (من النوم)[٧] "[٨]،فهل يمنع بسبب ذلك فقال[٩] : لا أرى أن يمنع (من ذلك)[١٠] ، لأن الصوت غير معتبر على المشهور ،قلت له : وما حدّ قطع الضرر عن الحائط ؟ ، فقال (لي)[١١] : هذا يتعلق بذمتكم (ونظركم فى شغلكم) بقدر ما ترون أن الضرر والهز والندوة قد زالت عن الحائط ،فأخبرته بالمسألة التى نزلت ، (وهى)[١٢] (قبل)[١٣] هذه (المسألة)[١٤] ،وبالذى[١٥] أمرنا به صاحب الدابة أن يعمل حائطا خلف حائط

---

(١) لعله يريد مكانا منتفعا به كمخزن فى الدار ونحوه .

(٢) فى س (الدار) .

(٣) فى س (بالهز) .

(٤) فى ك (و) .

(٥) جاء فى الصحاح للجوهرى ٦/٢٥٠٦ ، (والندوة بالضم : موضع شرب الابل) أ.هـ ،وانظر ايضا لسان العرب ١٥/٣١٨ .
ولعل هذا هو المراد هنا .

(٦) مابين القوسين ساقط من ك .

(٧) ما بين القوسين ساقط من هـ ،وفى س (للنوم) .

(٨) انظر مفيد الحكام لابن هشام الورقة ٥٧ وجه ،ونصه : (وكذلك يمنع من احداث اصطبل عند بيت جاره لما فيه من الضرر ببول الدواب وزبلها ببيت جاره وحركتها بالليل والنهار المانعة من النوم) أ.هـ .

(٩) نهاية الورقة ٤٥ من ك.

(١٠) ما بين القوسين ساقط من س .

(١١) مابين القوسين ساقط من ك ،س .

(١٢) ما بين القوسين ساقط من س .

(١٣) ما بين القوسين ساقط من هـ .

(١٤) ما بين القوسين ساقط من س .

(١٥) فى ك (فالذى) .

(صاحب)[(١)] البيت ، ويروح (عنه)[(٢)] ، فقال : ان كان هذا[(٣)] اذا وقع يقطع الضرر فلا يمنع الآخر (عن)[(٤)] منفعته ، (وبالله تعالى التوفيق)[(٥)] .

... ...

(١) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٢) ما بين القوسين ساقط من س .
(٣) فى ك (هكذا) .
(٤) ما بين القوسين ساقط من س .
وفى حـ (من) .
(٥) ما بين القوسين ساقط من حـ .

" الكلام فى ضرر الاطلاع من الكواء[١] والابواب
والقضاء فــى ذلـــك "

قال المعلم محمد بن ابراهيم : الكواء[٢] على قسمين ، قديم ومحـــدث،
ففي (سد[٣]) الكوة القديمة قولان ، (المشهور منهما بقاؤها[٤] على حالها)[٥] .
وفي (سد[٦]) المحدثة قولان : (المشهور عدم بقائها)[٧] .
(قال المؤلف)[٨] القول الأول[٩] فى سد المحدثة : من المدونــة قــال
سحنون (قلت)[١٠] لابن القاسم : " أرايت لو أن رجلا بنى قصورا[١١] الى جنب دارى[١٢]،
ورفعها علي[١٣] وفتح فيها أبوابا وكوة[١٤] يشرف منها على عيالي (وعلى دارى)[١٥] ،
أيكون لي أن أمنعــه من ذلك فى قول مالك - رحمه الله - ، قــال : نعم

---

(١) فى حـ (الكوة) ، وفى س (الكوات) .
وكوة بالفتح تجمع على (كواء) و (كوات) ، والكوة بالضم تجمع على (كوى)
انظر : المصباح المنير ص ٥٤٥ ، ولسان العرب ١٥/٢٣٦ .
(٢) فى س (الكوات) ، وفى حـ (الكوى) .
(٣) مابين القوسين ساقط من س ، حـ .
(٤) فى حـ (بقاؤه) ، وعبارة س (المشهور بقاؤها)، بدون (منهما) .
(٥) مابين القوسين ساقط من ك ، وانظر فى ذلك النهاية والتمام للمتيطـــى ، الورقة ٣٧ ظهر .
(٦) مابين القوسين ساقط من س ، حـ .
(٧) مابين القوسين ساقط من ك ، وعبارة س (المشهور السد) .
(٨) ما بين القوسين ساقط من س ، ك .
(٩) عبارة س (أما القول الأول وهو المشهور فى سد....)
(١٠) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(١١) فى المدونة (قصرا) .
(١٢) فى س (دار رجل) ، والمثبت يوافق ما فى المدونة .
(١٣) فى س (عليها) .
(١٤) فى س (كوات) ، وفى المدونة (كوى) .
(١٥) ما بين القوسين ساقط من حـ ، وعبارة س (علىدارى وعلى عيالي) والمثبت يوافق ما فى المدونــة .

انه يمنعه من ذلك[1] ،قال مالك[2] : وقد قال[3] (ذلك)[4] عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، (أخبرنا بذلك ابن لهيعة[6] أنه كتب الى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه)[7] في رجل أحدث غرفة على جاره ،ففتح فيها كوى[8] ،فكتب (اليه)[9] عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - أن يوضع وراء تلك الكوى[10] سرير ،ويقوم عليه رجل ،فان كان ينظر[11] الى ما في الدار منع

---

(١) العبارة في المدونة (قال : نعم يمنع من ذلك ،وكذلك بلغني عن مالك) .

(٢) هكذا في جميع النسخ ،والذي في المدونة : " قال ابن القاسم : وقد قال ذلك عمر بن الخطاب ... الخ .

(٣) في س (وقاله) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من س .

(٥) عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوى ،الصحابي الجليل المشهور ،استشهد وهو يصلي عام ٢٣ هـ .
انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/ ٢٦٥وما بعدها ،البداية والنهاية ٧/ ١٤٧ ،وما بعدها ،صفة الصفوة ١/ ٢٦٨وما بعدها ،الاصابة ٧٤/٧ ،الاستيعاب - وهو بذيل الاصابة - ٢٤٢/٨ .

(٦) في س (سميه) وهو تحريف .
وابن لهيعة هو : عبد الله بن لهيعة - بفتح اللام وكسر الهاء - بن عقبة الحضرمي ،أبو عبد الرحمن ،المصري ،القاضي ،قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب ١/ ٤٤٤: (صدوق من السابعة ،خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما) أ.هـ وقال الذهبي في الكاشف ١٢٢/٢ (قلت : العمل على تضعيف حديثه) أ. هـ.
ولد سنة ٩٤ هـ ،وتوفي سنة ١٧٤ هـ .
انظر : تهذيب التهذيب ٥/ ٣٧٣ ،تقريب التهذيب ١/ ٤٤٤ ،ميزان الاعتدال ٢/ ٤٧٥ ،الكاشف للذهبي ١٢٢/٢) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من حـ ،وقوله (كتب) مبني للمجهول ولا يصحّ بالبناء للمعلوم ،لأن ابن لهيعة لم يدرك عمر حتى يكتب له اذ أن ولادته سنة ٩٤ هـ ووفاة عمر سنة ٢٣ هـ .

(٨) ما بين القوسين ساقط من ك ،حـ .

(٩) في س،حـ (الكوة) .

(١٠) نهاية الورقة ٤٦ من ك .

(من ذلك)[1] ، وان كان لا ينظر لم يمنع (من ذلك)[2] .

قال المعلم محمد : وفي السرير قولان[3] : -

قال ابن أبي زمنين : " السرير : فرش الغرفة[4] "[5] .

وقال ابن شاس (في الجواهر له)[6] : السرير هو : السلم[7] (وقيل[8] : السرير هو الكرسيّ وما شاكله .

قال المعلم محمد : والذي عندي في حدّ ارتفاع ما يطلع عليه : أكثره خمسة أشبار ، وأقل ارتفاعه أربعة أشبار)[9] .

وقال اللخمي (في التبصرة)[10] : ويكون الرجل الذي ينظر على السرير قويم النظر[11] .

---

(١) مابين القوسين ساقط من هـ .

(٢) مابين القوسين ساقط من س .
انظر هذا الأثر في المدونة ٦/١٩٧ ، حيث أن النقل من المدونة ينتهي هنا .

(٣) عبارة س (وفي معنى السرير) .

(٤) نهاية ص ٢٥ من س .

(٥) انظر كلام ابن أبي زمنين في منتخب الأحكام لابن أبي زمنين ، مخطوط ، الورقة ٩٠ وجه ، ونقله أيضا ابن هشام في مفيد الحكام ، الورقة ٧٥ ظهر ، والمتيطي في النهاية والتمام ، الورقة ٣٧ ظهر .

(٦) مابين القوسين ساقط من س ، والجواهر : كتاب ألفه عبد الله بن نجم بن شاس ، واسم الكتاب كاملا (الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة) وقد سبق ص ٥٠ .

(٧) لم أجده في الجواهر .
وقد ذكر ابن هشام هذا القول في مفيد الحكام ، الورقة ٧٥ ظهر ، والمتيطي في النهاية والتمام ، الورقة ٣٧ ظهر .

(٨) في هـ (وقال) .

(٩) مابين القوسين ساقط من ك .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من س ، هـ .

(١١) في س (قوى) . والمثبت من باقي النسخ ، ومعنى قويم النظر أي مستقيم النظر ، وقوّمت الشيء فهو قويم أي مستقيم .
أنظر : الصحاح للجوهري ٥/٢٠١٧ .

القول الثانى[1] : قال[2] ابن هشام فى أحكامه : " قال أشهب وابن الماجشون والمخزومي[3] : لا يمنع أحد من فتح الأبواب والكوى والغرف[4] ، ويقال لمن قام بضرر ذلك : استر على نفسك ، قال[5] : وليس به عمل[6] " .

كذلك[7] نقل القاضي أبو الوليد بن رشد[8] - رحمه الله - ، وفى معين القضاة والحكام للفقيه أبى اسحاق مثله[9] : " (أنه ليس بهذا القول عمل ، وأنه المشتهر سدّ الكوّة المحدثة ، ولا يكلف الآخر البناء أن يستر به على نفسه)[10] [11] " .

(قال المعلم محمد)[12] : فاذا قلنا : ان الناظر[13] يمنع (النظر)[14] على المشهور فكم يكون ارتفاع الستر الذى يستر[15] الناظر منها ؟

قـــولان : -

القول الأول : ما حكاه[16] مالك فى المدونة من أمر السرير الــذى فى أول المسألــة[17] .

---

(١) القول الثانى فى سدّ الكوة المحدثة .
(٢) فى ك ، س (قول) .
(٣) فى س (والمخزومى وابن الماجشون) .
(٤) عبارة س (والكوات فى الغرفة) .
(٥) قال : أى ابن هشام .
(٦) انظر : مفيد الحكام لابن هشام الورقة ٧٥ وجه .
(٧) فى ك (كذا) .
(٨) البيان والتحصيل لابن رشد ، الورقة ٢٧٨ وجه .
(٩) عبارة حـ (وفى معين القضاة لابن عبد الرفيع مثله) ، وفى ك (بمثله) .
(١٠) مابين القوسين ساقط من س ، حـ .
(١١) انظر معين القضاة والحكام ، الورقة ٢٢١ وجه .
(١٢) مابين القوسين ساقط من ك .
(١٣) عبارة حـ (فاذا قلنا : الناظر) بدون انّ .
(١٤) مابين القوسين ساقط من س ، حـ
(١٥) عبارة حـ (السترة التى تستر) .
(١٦) فى س (ما حكى عن) .
(١٧) وهو الذى ورد فى أثر عمر بن الخطاب السابق فى ص ١٢٤ والمنقول من المدونة .

القول الثاني : (و)[1] من العتبية قال أبو الحسن[2] : وقال أشهب اذا كان ينالـه المار فأرى أن يمنع من ذلك ، ويرفع بناءه ما (لا)[3] ينال النظر منه (المار)[4]، وقال ابن وهب مثلها وزاد : فان تطلع من غير حاجة أدّب بعد التقدمة[5]، ولا يغلق بابه[6]، وانما ذلك بمنزلة ظهر البيت وسطحه والبنيان عليه يرفعه، وعليه يحتج أيضا ويقول : أخاف أن تطلع علي[7] منه ، والكوة يفتحها الرجل في منزله للضوء والرواح فيحتج بمثل ذلك[8] ، فليس له في مثل ذلك حجة .

قال المعلم محمد : ويمنع النظر للمار سبعة[9] أشبار اذا لم يتطلع ولم يقصد النظر .

---

(١) مابين القوسين ساقط من س .
(٢) في جميع النسخ (أبو الحسن) ، والمراد به عبد الملك بن الحسن ، لأن العتبي ذكر هذه المسألة من سماع عبد الملك ابن الحسن وستأتي ترجمته ص ١٧٤ ، وفيها قول بأن كنيته أبو الحسن .
(٣) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٤) مابين القوسين ساقط من س ، حـ ، وانظر العتبية في البيان والتحصيل لابن رشد ، الورقة ٣١٢ وجه ؛ وانظر هذا النقل - أيضا - عن أشهب في النهاية والتمام للمتيطي ، الورقة ٣٧ ظهر .
(٥) في حـ زيادة (في ستارة تكون بينهما) ، وهذه الزيادة ليست في سائر النسخ ، ولا في النهاية والتمام ، ونصّها في النهاية والتمام (بعد التقدم اليه) ، والمراد بعد انذاره .
(٦) النقل الى هنا عن ابن وهب موجود في النهاية والتمام مع اختلاف في بعض العبارات ، الورقة ٣٧ ظهر .
(٧) عبارة س (أن يطلع عليه) .
(٨) نهاية الورقة ٤٧ من ك .
(٩) في حـ (عشرة) .
وهذا مخالف لسائر النسخ ، والمثبت هو الموافق للواقع ، لأن سبعة أشبار للمتوسط كافية في الستر .

قال المعلم : والذى جرى به الحكم عندنا بتونس والذى عليه العمل : أن يمنع من الاطلاع والكشف ، وبه كان الفقيه القاضي أبو اسحاق بن عبد الرفيع يفتى ونزلت كثيرا فى (أيام)(١) قضائه فأمر(٢) بسدها .

ومن كتاب معين القضاة له : قال بعض الموثقين(٣) : و(الضرر)(٤) الذى يحكم بازالته : هو أن يقف واقفا مع الباب(٥) أو بازاء الطاق ، ويرى منها ما فى دار المحدث عليه ، فان لم تظهر له الوجوه لم يكن فى ذلك ضرر(٦)(٧) ، قال المعلم محمد : (اذا تباعد النظر ، ويكون بينهما مسافة طويلة)(٨) :

والكوة القديمة التى فى دار رجل تكشف على(٩) دار جاره فى سدّها قولان :

من المدونة قال سحنون : قلت لابن القاسم : " أرأيت ان كان له على جاره كوة قديمة أو باب قديم ليس (له)(١٠) فيه منفعة وفيه مضرة على جاره ، أيجبر(١١) أن يغلق ذلك على جاره ، قال ابن القاسم : لا أجبره (على ذلك ، لأنه أمر لم(١٢) يحدثه عليه وذلك أمر قديم لا أعرض له)(١٣) ، ولم أسمعه من مالك ، ولكنه(١٤) رأيي(١٥) " .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من س .
(٢) فى هـ (فقضى) .
(٣) هو علي بن عبد الله المتيطى فى كتابه (النهاية والتمام فى معرفة الوثائق والأحكام الورقة ٣٧ ظهر .
(٤) ما بين القوسين ساقط من س .
(٥) العبارة فى معين القضاة والحكام (فى الباب المحدث) .
(٦) العبارة فى معين القضاة والحكام (لم يكن ذلك الاحداث ضررا) .
(٧) انظر معين القضاة والحكام ، الورقة ٢٢١ ظهر ، والورقة ٢٢٢ وجه .
(٨) ما بين القوسين ساقط من س ، ك .
(٩) فى س (عن) ، وعبارة ك (التى فى دار الجيران ان تكشف فى سدّها) .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من ك .
(١١) فى هـ (يجبر) بدون همزة .
(١٢) (لم) ساقطة من ك ، وهو خطأ لأنه يختل المعنى ، والمثبت يوافق ما فى المدونة .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من هـ .
(١٤) نهاية الورقة ١٧ من هـ .
(١٥) انظر المدونة ٤ / ٣٩٥ ، مع تصرف من المؤلف فى آخر النقل .

قال المعلم محمد : وفى الواضحة مثل ما قال ابن القاسم .

وقال (الشيخ أبو بكر محمد)[1] بن يونس[2] فى د يوانه : " وقد رأيت بعض فقهائنا يفتي ويستحسن له أن يمنعه[3] من الكشف وان كانت قديمة ، وان رضيا[4] بذلك ، لأنهما رضيا بمالا يحل لهما " .

قال المعلم محمد : وهذا خلاف المنصوص ، والذى (جرى)[5] به العمل : الا تسدّ ، وبهذا جرى الحكم عند قضاتنا[6] ، وما رأيت قاضيا حكم بسدّ ها ، ولا سمعت من قال (غير)[7] هذا ، ولكن يؤمر الآخر أن يطيل بناءه حتى لا يراه الآخر[8] .

. . . .

(١) ما بين القوسين ساقط من س .

(٢) ابن يونس هو : أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلى ، ت ٤٥١ هـ ألف كتابا جامعا للمدونة واضاف اليها غيرها من الامهات ، وهو الديوان الذى أشار اليه المؤلف . أنظر مقدمة التحقيق ص ، حيث سبق الكلام عن الكتاب ومؤلفه .

(٣) عبارة حـ (ويستحسن أن يمنعه) وعبارة ك (ويستحسن أن له أن يمنعه)

(٤) فى س (رضى) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من س ، ك .

(٦) عبارة س (جرى الحكم عندنا) .

(٧) ما بين القوسين ليس فى حـ ، ومرجع اسم الاشارة (هذا) حينئذ على الحكم بسدّ ها ، وأما مع وجود غير ، فمرجع اسم الاشارة على ما جرى به العمل أنها لا تسد ، وبهذا لا يختلف المعنى .

(٨) نهاية الورقة ٤٨ من ك .

" الكلام فى العرصة التى ليس فيها بناء "[١]

(قال المؤلف : فالعرصة تكون للرجل ليس له فيها بناء ، وبنى جاره غرفة وفتح فيها كوة يتكشف منها على عرصة جاره)[٢] .

قال المعلم محمد : اختلف المدنيون[٣] (في ذلك)[٤] فى الواضحة على قولين : (قال[٥]) ابن حبيب : قال ابن الماجشون فى الغرفة أو الكوى[٦] تكون فى دار الرجل يطل[٧] منها على جاره ، فان كانت فتحت واتخذت قبل بنيان هذه الدار المطل[٨] عليها لم يمنع من ذلك ، وعلى هذا (أن)[٩] يستر على نفسه ، فان كانت الغرفة أو الكوة[١٠] هى المحدثة منع صاحبها من ذلك ، وأمر أن يستر باب غرفته وكواه[١١] ، ويجعل أمامها سترا (حتى يواريها)[١٢] ، قال ابن الماجشون : ولو كان هذا يوم فتح باب الغرفة[١٣] على عرصة جاره قبل بنيانها أراد[١٤] صاحب العرصة[١٥] منعه لضرر ذلك به اذا بنى فليس[١٦] له منعه قبل أن يبني ولا يعود[١٧]

---

(١) عبارة العنوان فى س هى (الكلام فى العرصة تكون للرجل ليس فيها بناء وبنى جاره غرفة وفتح فيها كوة يتكشف منها على عرصة جاره) .
(٢) مابين القوسين ساقط من ك ، وأما فى س فقد وجد فى العنوان كما سبق .
(٣) عبارة حـ (اختلفوا فى ذلك) .
(٤) مابين القوسين ساقط من ك .
(٥) مابين القوسين ساقط من س .
(٦) فى س (الكوة) ، وفى حـ (أو فى الكوة) .
(٧) فى س ، حـ (يطلع) .
(٨) فى حـ (المطلع) .
(٩) مابين القوسين ساقط من ك .
(١٠) فى ك (الكرا) ، وهو تصحيف .
(١١) فى س (وكوته) .
(١٢) مابين القوسين ساقط من حـ .
(١٣) فى ك (بابه لغرفته) ، وفى حـ (فتح الغرفة) .
(١٤) فى حـ (فأراد) . (١٥) فى س (الغرفة)
(١٦) عبارة حـ (لضرر ذلك به اذا كان يوم فتح فليس ذلك له) .
(١٧) فى حـ (يعيد) .

اليه منعه بعد[1] بنائه اذا كان يوم فتح لا يطل[2] على أحد ولا يدخل عليه منه ضرر ، وهي منفعة قد حازها وسبق اليها .

قال ابن حبيب : (وقال لي)[3] مطرف : له أن يمنعه اذا بنى ولا يكون تركه مانعا له اليوم من الذب[4] عن[5] حقه الا أن يكون صاحب الفرقة اشتراها على ذلك فليس لهذا[6] أن يمنعه (وانما له منعه عند الاحداث لهما عند ذلك بفتحهما ، على أنه متى شاء أن يمنعه)[7] (منعه)[8] فيجوز ذلك بينهما .

وقال المعلم محمد : وبقول مطرف أخذ أصبغ وابن حبيب[9] .

... ...

---

(١) في ك (قبل) ، وهو خطأ لاختلال المعنى حينئذ .
(٢) في ح (يطلع) .
(٣) ما بين القوسين ساقط من س ، وعبارتها (وعن مطرف) .
(٤) في ح ، ك (الذى) وهو تصحيف .
(٥) في ح (على) .
(٦) في س (له)
(٧) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٨) ما بين القوسين ساقط من س ، وفي ك (منه) .
(٩) انظر : النقل السابق عن ابن الماجشون ومطرف ، وما قاله أصبغ واختاره ابن حبيب في النهاية والتمام للمتيطي ، الورقة ٣٧ ظهر ؛ ٣٨ وجه . والنوادر والزيادات لابن أبي زيد ، الورقة ١٩٣ وجه .

" الكلام فيمن أحدث كوة يرى منها أسطوان[١] جاره "

قال المعلم محمد : من الطرر قال ابن عات[٢] : " من أحدث غرفة يطلع[٣] منها على أسطوان جاره منع[٤] ".

قال المعلم محمد : ومن أسئلة (القاضي أبي عبد الله)[٥] بن الحاج[٦] قال ابن الهندي[٧] : " ومن أحدث طاقا لغرفته[٨] يطلع منها على ما في أسطوان[٩] جاره أو غرفته منع من ذلك من جهة أن الغرفة يمكن[١٠] الاطلاع منها فتسدّ ، ولا يكون سدها الا بالبنيان وقلع العتبة لأن العتبة اذا بقيت[١١]

---

(١) أسطوان : ضبطه في لسان العرب بضم الهمزة والطاء ، وسكون السين ، ثم قال (وأسطوان البيت : معروف) أ.هـ ، والأسطوانة في اللغة : السارية ، ولعل المراد باسطوان البيت وسطه ، انظر لسان العرب ٢٠٨/١٣

(٢) في س، هـ (من الطرر لابن عات) ، وكل من العبارتين صحيح ، لأن مؤلف الطرر هو ابن عات - كما سبق -

(٣) في س (يتطلع) ، وفي هـ (يرى) .

(٤) الطرر لابن عات ، الورقة ٢١٤ وجه .

(٥) ما بين القوسين ساقط من س ، هـ .

(٦) هو : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن خلف بن ابراهيم التجيبي ، يعرف بابن الحاج قاضي الجماعة بقرطبة ، ت ٥٢٩ هـ .
له كتاب في (نوازل الأحكام) لعله هو ما يشير اليه ابن الرامي بقوله : (ومن أسئلة القاضي) .
انظر مقدمة التحقيق ص حيث سبق الكلام عنه .

(٧) نهاية الورقة ٤٩ من ك .
وابن الهندي هو : أبو عمر أحمد بن سعيد بن ابراهيم الهمداني ، ت ٣٩٩ ألف كتابا جامعا في الوثائق ، عليه اعتماد الموثقين والحكام بالأندلس والمغرب ، انظر : ترتيب المدارك ٦٤٩/٢ ، الديباج ١٧٢/١ .

(٨) في س (طاقة لغرفة) .

(٩) في س (أسطوان دار جاره) .

(١٠) في ك (أن الغرف يتمكن) .

(١١) في ك (اذا بقي موضعها)

في موضعها ،وطال الزمان (وبقي الأمر)[(١)] كانت حجة لمحدث الباب يحتج بها ، ويحلّها[(٢)] متى شاء[(٣)] ،قال القاضي أبو عبد الله[(٤)] : وذكر لي ابن رشد[(٥)] : اذا جعل الباني شرجبا[(٦)] يمنعه من اخراج رأسه أن الشيوخ كانوا يختلفون في ذلك فمنهم من كان يراه ومنهم من كان لا يراه[(٧)] .

قال المعلم محمد : وهذا غلط ممن رأى عمل الشرجب ، (لأن عمل الشرجب)[(٨)] (البتة)[(٩)] (أقوى ضررا)[(١٠)] من خروج الرأس ،والشرجب يكون[(١١)] ينظر منه ويراك[(١٢)] (ولا تراه)[(١٣)] ،ولا تتحرز منه[(١٤)] ،فاذا أخرج رأسه تحرزت[(١٥)] منه ، وليس بذلك[(١٦)] عمل عندنا ،الا أن يكون اذا عمل الشرجب انقطع به الضرر

---

(١) ما بين القوسين ساقط من س .
(٢) عبارة ك (يحتج بها ،وانما أعلمه متى شاء) .
(٣) انظر في ذلك النهاية والتمام للمتيطي ،الورقة ٣٧ ظهر .
(٤) أي : أبو عبد الله بن الحاج ،اذ لم ينته النقل من أسئلته .
(٥) أي القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد ،اذ أن ابن رشد معاصر لابن الحاج ،فوفاة ابن رشد كانت عام ٥٢٠ هـ ،ووفاة ابن الحاج ٥٢٩ هـ، وكل منهما قرطبي .
(٦) ورد للشرجب عدد من المعاني اللغوية ليس فيها ما يناسب السياق ،منها اطلاق الشرجب على الطويل وعلى الفرس الجواد . انظر لسان العرب (٤٩٣/١ - ٤٩٤ ،وتاج العروس ٣١٥/١ .
والذى يتضح لي من السياق هنا أن المراد به : الشبّاك الذى يكون على النافذة من خارجها ،من الخشب أو غيره .
(٧) انظر رأيا في استحسان الشرجب في النهاية والتمام ،الورقة ٣٧ ظهر .
(٨) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٩) مابين القوسين ساقط من س .
(١٠) مابين القوسين ساقط من ك ،والعبارة فيها (ظاهر من خروج الرأس) .
(١١) في ك (لا يكون) .
(١٢) في س (فيه) .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من ك ،س .
(١٤) في س (تحذر) .
(١٥) في س ،حـ (تحذرت) .
(١٦) في س (لذلك) .

عن جاره فتصحّ المسألة على القولين ،وأما الشرجب اذا كان[1] يرى منه مثل مايرى (منه)[2] بلا شرجب فعمل الشرجب[3] أقوى (منه)[4] ضررا .

قال المعلم محمد : وقد سألت علماء بلدنا كلهم ،وأصحاب الفتوى في رجل أحدث غرفة وفتح فيها كوة يرى منها ما في سقيف جاره اذا فتح بابه فهل لصاحب الدار منع هذا مما فتح عليه من ذلك ،وبينهما سكة نافذة[5] واسعة[6] (كثيرة المارّ)[7] ، وهل لصاحب الكوة حجة أن يقول[8] : انما فتحت[9] في سكة نافذة كما لو أحدث[10] بابا في سكة نافذة لم يمنع ،والكوة كذلك[11] وهل له أيضا حجة[12] أن يقول له : (انّا في النظر والمرور سواء)[13] ، (فهل له حجة أيضا أن يقول له)[14] : انا[15] نرى مثل ما يرى[16] أصحاب هذه الكوى[17] التي بازائي[18] تقابل بابك ؟ ، فقال الفقيه[19] أبو عبد الله بن الغماز : يمنع

---

(١) عبارة س (وأما اذا كان الشرجب) .
(٢) مابين القوسين ساقط من س .
(٣) عبارة س (فالشرجب) .
(٤) مابين القوسين ساقط من س .
(٥) عبارة س (نافذة لعمارة) .
(٦) في حـ (ووسعة) .
(٧) ما بين القوسين ساقط من س .
(٨) نهاية ص ٢٧ من س .
(٩) عبارة س (اذا فتحها) .
(١٠) في ك (أحدثت) .
(١١) في ك ،س (مثلها) .
(١٢) عبارة حـ (وله حجة أيضا) .
(١٣) مابين القوسين ساقط من حـ .
(١٤) ما بين القوسين ساقط من س ،حـ .
(١٥) في س (وانا) .
(١٦) في س ،ك ، (يرون) .
(١٧) في س (الكوات) وفي حـ (الكوة) .
(١٨) في س (بازك) ، وهنا نهاية الورقة ٥٠ من ك .
(١٩) في س (الفقيه الصالح الزاهد الورع) .

الرجل من أن يحدث على جاره كوة ينظر منها ما في سقيفة جاره ، وليس الكوة[١] والباب سواء ، لأن الأبواب انما تعمل للدخول والخروج ، (ولمن يدخل ويخرج)[٢] ، وليس من ذلك بد[٣] ، والكوة[٤] لا يتحرز منها ، وينظرك[٥] ولا تنظره ، وكذلك المارّ يتحرز[٦] منه ، وبجوازه (وسيره)[٧] لا يتمكن من النظر ، والكوّة للقعود[٨] فهي مضرة كبيرة .

قال المعلم محمد : وبهذا أجابني كل من سألته من علمائنا[٩] ، وما رأيت من القضاة أحدا حكم بغير ذلك .

(قال المعلم محمد)[١٠] : ولا حجة لمن يقول : انا نبصر[١١] مثل ما يبصر[١٢] أصحاب هذه الكوة التي بازائي ، نقلها ابن غانم في الطرر ، قال : ومن أحدث[١٣] كوة يطلع منها على ما يطلع غيره (مما يجب قطعه)[١٤] منع منه ، ولا حجة له في اطلاع غيره ، (وسواء كان الزقاق[١٥] نافذا أو غير نافذ ، ولا حجة

---

(١) في س (أو) .
(٢) ما بين القوسين ساقط من س .
(٣) في ك (به) .
(٤) عبارة س (وليس منه الكوة) .
(٥) في س (وهو ينظرك) .
(٦) في هـ (يتحذر) .
(٧) ما بين القوسين ساقط من س ، وفي هـ (يسره) .
(٨) في ك (للقعاد) .
(٩) في س (العلماء) .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من س ، هـ .
(١١) في س ، هـ (ننظر) .
(١٢) في س ، هـ (ينظر) .
(١٣) نهاية الورقة ١٨ من هـ .
(١٤) ما بين القوسين ساقط من ك .
(١٥) الزقاق : الطريق الضيق دون السكة نافذا كان أو غير نافذ .
انظر لسان العرب ١٠/ ١٤٣ - ١٤٤ .

لـــه فـــى الاطـــلاع[1] .

وقـال)[2] أيضا في الطرر : فى جملة الكـوى[3] التى تكشف : (انما تمنـــع الكـوى)[4] اذا تبينت الأشخاص ، وأمّا اذا[5] لـم تتبين فلا تمنـع[6] .

وقالـه ابن الطلاع[7] فى وثائقـه ، (كما تقدم للقاضي[8] .

قال المؤلـف : وكذلك اذا لم تـر من يكون فى داخل السقيف لم يمنـــــع من فتـح الطـاق)[9] .

... ...

---

(١) انظر : الطرر الورقة ٢١٤ وجـه ، والورقة ٢١٥ وجـه .
(٢) ما بين القوسين ساقط من س .
(٣) عبارة س (فى جميع الكوات) ، وفى حـ (الكوة) .
(٤) ما بين القوسين ساقط من س .
(٥) فى ك (واذا لم) وعبارة س (وأما ان لم) .
(٦) فى س (يمنع) ، انظر : الطرر الورقة ٢١٤ وجه ، وذكر فيها أنه مـــن نقل ابن الطلاع .
(٧) ابن الطلاع هـو : أبو عبد الله محمد بن فرج القرطبى ، ويعرف بابـــن الطلاع .
توفى سنة ٤٩٧ هـ ، وله كتاب حسن فى الوثائق .
انظر مقدمة التحقيق ص
(٨) يقصد كلام القاضي ابن عبد الرفيع ، والذى مرّ ص ١٢٨ .
(٩) ما بين القوسين ساقط من س ، ك .

" الكلام في كوتين ينظر بعضهما من[1] بعض "

قال المعلم محمد : ومن كتاب ابن سحنون قال محمد[2] : سئل[3] سحنون عن دارين بينهما زقاق مسلوك ، وفي دار أحدهما كوة (يرى منها ما في دار الآخر)[4] ، فبنى الذي ليس في داره كوة غرفة ، وفتح فيها كوة قبالة الكوة[5] يرى منها ما في غرفة الأول اذا فتحت ، فطلب الأول سد المحدثة[6] ، وقال له الآخر : وسد[7] أنت القديمة ، فاني انما سكت عنها نحو خمس سنين أو أربع سنين[8] على حسن الجوار ، وقد ضر[9] ذلك من أمري[10] ، قال : يحلف صاحب الكوة المحدثة أنه ماترك[11] القديمة الى هذه المدة الا على حسن الجوار غير تارك لحقه ، ثم يسد بعضها على بعض[12] .

قال المعلم محمد : وقد نزلت هذه المسألة بتونس في أيام القاضي أبو يحى النوري[13]

---

(١) في حـ (الى) .
(٢) أي محمد بن سحنون .
(٣) سئل : السائل هو حبيب بن نصر التميمي ، كما في النوادر والزيادات ، وقد سبقت ترجمته ص ١٩ .
(٤) مابين القوسين ساقط من س ، حـ .
(٥) عبارة س (وبنى الآخر غرفة قبالة الكوة . . .) وعبارة حـ (فبنى الآخر غرفة قبالة الكوة ، وفتح فيها كوة قبالة الكوة يرى . . .) .
والمثبت يوافق ما في النوادر والزيادات .
(٦) في حـ (المحدثة عليه) .
(٧) عبارة س (وقال الآخر : سدّ) .
(٨) عبارة س (نحو الخمس سنين أو الأربع على ....)
(٩) في س (أضرّ) .
(١٠) نهاية الورقة ٥٢ من ك .
(١١) في حـ (انما ترك) .
(١٢) انظر : كلام سحنون هذا في كتاب النوادر والزيادات : الورقة ١٩٣ وجه .
(١٣) في حـ : (يحي النوري) ، وفي ك (أبي يحي الثوري)
وهو أحد قضاة الجماعة في تونس ، وتوفي وهو على القضاء عام ٦٩٩ هـ .
واسمه كاملا (أبو يحيى بن أبي بكر النوري الصفاقسي) ، وفي تاريخ =

فجمع بعض الفقهاء[(١)] ، فتئل له بعضهم هذه المسألة فحكم بها في هـــــذه المسألة وسدّ عليهم الكوتين[(٢)] !

... ...

== الدولتين (الغوري) ، وفي الفارسية (القروى) .
انظر : تاريخ الدولتين ص ٥٤ ، الفارسية ص ١٥٣ ، الحلـــــل السندسية ٤/١٠٤٣ .
ولم أقف في ترجمته على أكثر من ذلك .

(١) في س (العلماء) .

(٢) عبارة س (فحكم فيها بسدّ الكوتين) .

* الكلام فى الكوى[1] للضوء ومطالع السطوح *

قال المعلم محمد : من المتبية قال أصبغ (فى سماعة)[2] : سئل ابن نافع هل للرجل أن يفتح الكوة فى جداره للضوء على دار جاره (ان كره جاره فتحها)[3] ، والكوة لا تنال الا بالسلم ، فهل فى هذا ضرر عليه ؟، فقال ابن نافع : ان لم يكن فى ذلك ضرر على جاره فلا أرى بأسا بفتحها لأنها منفعة لهذا[4] ولا ضرر على الآخر (منها)[5] ، وان كان ضرر منع من ذلك ، قاله ابن وهب ، وأصبغ (قال مثله)[6] .

(قال المعلم محمد : فى رجل فتح كوة فى داره على دار جاره ، وليس يكشف منها عليه[7] ، غير أنه يسمع الكلام منها ، فشكى جاره ضرر ذلك)[8] ، (قال المعلم محمد : ان)[9] هذه (المسألة)[10] نزلت بتونس فاختلف أشياخنا فيها ، فمنهم من اعتبر الكلام[11] وحركة السكان[12] وراءه ضررا ، ومنهم من لم يعتبره ، وقال : لا يمنع[13] ، وجرى فيها الحكم ألا تسد ، وأخذ

---

(١) فى س (الكوات) .
(٢) ما بين القوسين ساقط من س .
(٣) ما بين القوسين ساقط من ه .
(٤) فى ك (لها) .
(٥) ما بين القوسين ساقط من س .
(٦) ما بين القوسين ساقط من س ، ه .
(٧) فى س (يكشف عليه) ، بدون منها .
(٨) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٩) ما بين القوسين ساقط من س ، وفى ك (قال المعلم محمد : وهذه المسألة) .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من س .
(١١) عبارة ك (من اعتبر لغة الكلام) .
(١٢) فى ه ، س (اللسان) .
(١٣) فى ك (يمنع) ، وهو خطأ لأنه يخل بالمعنى ، اذ عليه يمنع مع عدم اعتبار الضرر ، وانما المنع يكون عند اعتبار الضرر .

يقول من لم يعتبر الكلام[١] .

قال المعلم محمد : وكذلك المطالع[٢] للسطوح الا أن يعمل باب المطلع[٣] ينظر الى دار جاره فيمنع ،وان كان متنحيا عنه لم يمنع ،ولا حجة لصاحب الدار أن يقول : نخشى ساعة خروجك تكشف[٤] عليّ .

قال ابن وهب : ان كان فتح باب السطح مضرا به ،مثل أن يكون لا يتصرف[٥] ولا يدخل ولا يخرج الا بالتشرف عليه ،والنظر فى منزله منع من ذلك ،ولم يكن له فتحه[٦] ،وان كان ليس كذلك ،وانما هو أمر يخاف أن يطلع منه ،وليس على ما وصفت لك لم يمنع (من ذلك)[٧] ، ويزجر عنه ويؤدب بعد التقدمة ،ولا يغلق بابه على[٨] حال ،ولا حجة لصاحب الدار أن يقول : (أخاف)[٩] أن يطلع عليّ منه ،فليس له (فى)[١٠] مثل ذلك حجة اذا لم يكن على ما وصفته (لك)[١١] .

قال المعلم محمد : ولا يلزم صاحب الباب أن يستر سطحه بحائط حتى لا يراه الجيران .

ونزلت هذه المسألة عندنا بتونس فى رجل كان له مطلع الى سطح داره[١٢] ،وكانت ستارة تستر المطلع والسطح ،فسقطت الستارة ،وصار كل من يطلع الى السطح

---

(١) فى ك (اللغة) ،وفى س (ذلك) .
(٢) نهاية ص ٢٨ من س .
(٣) فى س (المطالع) .
(٤) فى حـ ،ك (تتكشف) ،والمثبت من س .
(٥) عبارة ك (له متصرف) .
(٦) نهاية الورقة ٥٢ من ك .
(٧) ما بين القوسين ساقط من س .
(٨) فى س (على كل حال) ،وفى المتيطية (على حال من الأحوال) .
(٩) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من س
(١١) مابين القوسين ساقط من س ، ك .
وانظر كلام ابن وهب فى النهاية والتمام ،الورقة ٣٧ ظهر .
(١٢) عبارة س (فى داره) وعبارة حـ (الى وسط داره) .

ينظر الى ما في دار جاره ، فطلب صاحب(١) (الدار من(٢) صاحب)(٣) السترة أن يعيد سترته(٤) كما كانت (أولا)(٥) ، وتداعيا في ذلك الى من كان قاضيا فلم يجبره (على اعادتها)(٦) ، وقال : لا يلزمه ولكن يؤذن(٧) اذا صعد الى سطحه(٨) ؛

... ...

---

(١) عبارة س (وطلب من صاحب) .
(٢) في ك (الى) .
(٣) ما بين القوسين ساقط من س .
(٤) في ك (سترتها) .
(٥) مابين القوسين ساقط من س ، ك .
(٦) مابين القوسين ساقط من س .
(٧) في ه (يأذن) ، وفي س (يؤدب) .
ومعنى يؤذن - بتخفيف الذال وكسرها - : يعلم . وأذن : علم، وآذنه الأمر وآذنه به : أعلمه .
أنظر لسان العرب ٩/١٣ .
(٨) عبارة س (صعد السطح) .

" الكلام فيمن أراد أن يسدّ كوة تضرّ بـه
ولا ينتفـع بها صاحبهـا "

قال المعلم محمد : من المدونة قال سحنون : قلت لابن القاسم : "أرأيت إن[(١)] كان له على جاره كوة قديمة أو باب (قديم)[(٢)] ليس فيه منفعة ، وفيه مضرة على جاره ، أتجبره[(٣)] أن يغلق ذلك على[(٤)] جاره ؟ قال : لا أجبره[(٥)] على ذلك ، لأنه أمر لم يحدثه عليه ، / قلت[(٦)] / : فان كان ليس فيه منفعة وفي ذلك ضرر[(٧)] على جاره ، وذلك شئ قديم ؟ / قال/[(٨)] فلا أعرض[(٩)] (له)[(١٠)] ، ولم أسمعه من مالك ، ولكنّه رأيي[(١١)] . (انتهى)[(١٢)]

. . .   .

(١) فى س (لو) ، والمثبت يوافق ما فى المدونة .
(٢) ما بين القوسين ساقط من س .
(٣) فى س ، حـ (أيجبر) وفى المدونة (أيجبره) .
(٤) فى ك (عن) والمثبت يوافق ما فى المدونة .
(٥) فى حـ (لا يجبر) .
(٦) ما بين الشرطتين ساقط من جميع النسخ وهى زيادة أثبتها من المدونة لتمام الكلام .
(٧) فى حـ (مضرة) .
(٨) ما بين الشرطتين - أيضا - زيادة أثبتها من المدونة لحاجة الكلام اليها .
(٩) العبارة فى جميع النسخ (لا يعرض) ، والمثبت من المدونة .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(١١) انظر المدونة ٤/٣٩٥ ، وقد سبق فى ص ١٢٨ ، من هذا الكتاب
(١٢) ما بين القوسين ليس فى س ، ك .

"" الكلام فيمن أراد أن يبني ويسدّ ببنائه كـــــواء
جاره و يقطع[1] عنه الريح والشمـــــس ""

قال المعلم محمد : من المدونة قال سحنون : قلت لابن القاسم[2] : (أرأيت)[3] ان رفع رجل بنيانه[4] وسدّ على جاره[5] كواه[6] ، وأظلمت أبواب غرفته وكواها ، قـــال : لم أسمع من مالك (فيه)[7] شيئا ، ولا أرى أن يمنع هذا من البناء[8] .

ومن كتاب (عبد الله)[9] بن عبد الحكم : قال عبد الله : قلت لابن القاسم : " أرأيت لو كانت لي دار فبنيتها ورفعت جدراتها ، وسددت كوى جـــيرانـــي ، ومنعتهم الريح والشمس أتمنع[10] من ذلك ؟ ، فقال لي : لك أن ترفع في حقـــك ما بدا لك ، وان سددت كواهم وان أظلمت منازلهم ومنعتهم الريح والشمس ، لأن منع حقك ضرر بك ، وبنيانك في حقك[11] ضرر بهم ، فحمل الضرر (عليهم)[12] اذا كان ذلك غير منتقص شيئا من منازلهم أولى من حمل الضرر عليك[13] بمنعك بنيانـــك[14]

---

(١) في س (وانقطع) .
(٢) نهاية الورقة ٥٣ ك .
(٣) مابين القوسين ساقط من س .
(٤) نهاية الورقة ١٩ من حـ .
(٥) في ك (رجل) .
(٦) في س (كوة) .
(٧) ما بين القوسين ساقط من س ، حـ .
(٨) لم أجد هذا النصّ ـ كما ورد هنا ـ في المدونة ، وانما وجدت ما يـــؤدى معناه ٦/١٩٧ - ١٩٨ .
(٩) مابين القوسين ساقط من س .
(١٠) في حـ (أيمنعوني) .
(١١) في س (حقهم) .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من ك .
(١٣) عبارة ك (أولى من حملك الضرر عليهم) .
(١٤) في س (من بنيانك) .

فـي جـدراتـك(١) .

ومنه : قال المعلم محمد : قال المتبي : ومن كتاب المدنيين(٢) :سئل مالك عن الرجل يفتح في جداره (الكوة)(٣) الى دار أو الى الزقاق للضوء أو للشمس فبنى رجل آخر جداره فرفعه حتى أظلمت(٤) تلك الكوى فلا تدخل اليه(٥) الشمس فقال مالك : لا يحال بينه وبين ذلك ، ولو(٦) كان ذلك لا يجوز كان ذلك أول ما يفتح الكوة تسدّ عليه(٧) .

ومنه : قال المعلم محمد ومن المستخرجة(٨) قال أشهب : سئل مالك عن بنى دارا(٩) يمنع بنيانه جاره الريح والشمس ، فقال : ذلك له ، هو أحق بماله . قال : وسئل أيضا مالك عمّن يريد أن يبني جداره(١٠) ، وفي ذلك الضرر على جيرانه ، قال ذلك له ، يرفع(١١) جداره ما أحبّ .

قال أشهب : (قلت)(١٢) : أرأيت الذى فتحت عليه كوة للضوء فـي حقـي فلم يكن له سدّها الا أن يبنى ، أله أن يبنى فى حقه ما يسدها عليّ(١٣) ؟ ، قـال : نعم ذلك له ، وليس لك أن تمنعه ، وليس له أن يمنعك أن ترفع بنيانا فى حقك

---

(١) انظر هذا النقل عن ابن عبد الحكم فى كتاب الجدار لعيسى بن موسى . الورقة ٣٩ ظهر .
(٢) عبارة حـ (فى كلام الموثقين) . والمثبت موافق لما في العتبية . ولم أقف على هذا الكتاب بهذا الاسم . وقد يحتمل أن يكون المراد به (الثمانية) لأبى زيد ، وذلك لأنها خاصة فى سؤال المدنيين ، وسبق ذكرها ص ٢٦.
(٣) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٤) نهاية ص ٢٩ من س .
(٥) عبارة ك (فلا يدخل اليها) .
(٦) فى س (واذ لو) .
(٧) انظر العتبية في البيان والتحصيل لابن رشد الورقة ٣١٠ ظهر .
(٨) المستخرجة هى العتبية ، وقد أوردها المؤلف فى أول الكتاب ص ٢ .
(٩) فى س (عن بناء دار) .
(١٠) فى س ، حـ (جدارا) . (١١) فى حـ (ليرفع) .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(١٣) العبارة السابقة من قوله : " أرايت " لم توجد فى نسخة من النسخ على هذا

وليس لك أن تمنعه أن يرفع بنيانا فى حقه[(١)] .

(ومنه قال المؤلف : أطلق مالك هذا القول فقال : له أن يعلي بنيانه ، ولم يفصل بين المسلم والذمي ، ولا وجدت فى المذهب في علمي نصا فى منع الذمي من رفع بنيانه على المسلم .

وللشافعي ثلاثة أقوال : -

القول الأول : الجواز

القول الثاني : المنع ، لما فيه من استعلاء الكافر على المسلم .

القول الثالث : التفصيل : ان كان مبنيا جاز ، وان كان أراد أن يبنى ويحدث لم يجز[(٢)] [(٣)]) .

ومنه قال المعلم محمد : ولا خلاف فيما قدمناه[(٤)] غير قول (ابن كنانة[(٥)]) (فى النوادر[(٦)] ، وقال : اذا أراد أن يرفع بنيانه للضرر فانه يمنع من ذلك[(٧)]) ، (واختلف بعض الأشياخ فيه هل هو خلاف أم لا ..[(٨)]) .

== النسق . وانما لفقتها من مجموع النسخ الثلاث ك ، حـ ، س ، ونسخة الخزانة العامة بالرباط رقم (٢٣١٨ د)

(١) عبارة س (قال : نعم ذلك له ، وليس لك أن تمنعه أن يرفع بنيانا فى حقه ، وليس له أن يمنعك أن ترفع بنيانا فى حقك) .

(٢) انظر : مذهب الشافعية فى هذه المسألة فى :
روضة الطالبين ١٠ / ٣٢٤ ، المهذب ٢ / ٢٥٥ ، نهاية المحتاج ٨ / ٩٩ ، ١٠٠ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من س ك ، وهى مثبته من حـ .

(٤) فى جواز رفع البناء في حق المالك ، وان كان فى رفعه ضرر .

(٥) ما بين القوسين ساقط من ك ، وعبارة ك (غير قول شاذ)

(٦) النوادر والزيادات ، الورقة ١٩٢ وجه .
وانظر أيضا النهاية والتمام الورقة ٣٨ وجه .

(٧) ما بين القوسين ساقط من ك ، حـ .

(٨) ما بين القوسين ساقط من حـ .

قال[١] ابن كنانة : ليس لأحد أن يمنع (أحدا)[٢] من رفع شيء من البنيان اذا كان (انما)[٣] يرفع ذلك لحاجته ، فأما اذا رفع ذلك فأضرّ به جاره وليس (له)[٤] فيه منفعة[٥] منع[٦] (من ذلك)[٧] ، وأمّا الجدار فانما يرفعه بقدر ما يحصّن به على نفسه فان رفع أكثر من ذلك ليضّر به جاره من غير[٨] منفعة (له في ذلك)[٩] (منع)[١٠] من ذلك الضرر " .

قال المعلم محمد : ورأيت في المتبية مثل هذا عن ابن نافع ، (وأنكر ابن القاسم ذلك عن ابن نافع)[١١] ، وقال : لا أعرفه .

(قال المعلم محمد : والذى به العمل : لا يمنع أحد أن يرفع بناءه حيث شاء ، وبه القضاء والفتوى)[١٢] .

وقال المعلم محمد : " وفي كتاب المعين[١٣] (للشيخ الفقيه القاضي أبي اسحق)[١٤] بن عبد الرفيع - وفقه الله وسدده - : " / وقال ابن عتاب/[١٥] : الذى

---

(١) في ك ، هـ (فقال) .
(٢) ما بين القوسين ساقط من ك ، هـ .
(٣) ما بين القوسين ساقط من هـ .
(٤) ما بين القوسين ساقط من هـ .
(٥) عبارة س (من غير منفعة) .
(٦) في س (فانه يمنع) .
(٧) ما بين القوسين ساقط من س .
(٨) عبارة هـ (وليس فيه منفعة) .
(٩) ما بين القوسين ساقط من هـ .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من ك .
(١١) ما بين القوسين ساقط من هـ .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٣) في س (معين القضاة والحكام) .
(١٤) ما بين القوسين ساقط من هـ .
(١٥) ما بين الشرطتين ليس موجودا في جميع النسخ ، وأثبته من كتاب المعين ، وذلك لأن القول الآتي ليس من كلام ابن عبد الرفيع وانما من كلام ابن عتاب كما سيأتي هذا ايضا في ص ١٨٠ وذكره المتيطي في النهاية والتمام لابن عتاب الورقة ٣٨ وجه .

أقول به وأتقلده من مذهب مالك ـ رحمه الله ـ أن جميع الضرر يجب قطعه[(١)] الا ماكان من رفع بناء يمنع من هبوب الريح وضوء الشمس[(٢)] ، الا أن يثبت أن محدث ذلك أراد الضرر[(٣)] .[(٤)]

قال المعلم محمد : وقد جرى لي مثل هذه المسألة[(٥)] في رجل كان له علوّ على بعض ملك لي ، وفيه كوة ينظر منها الى الشارع ، فبنيت (على[(٦)]) باقي ملكي ، ورفعت بنياني ، فسددت به كوة جاري ، فرفعني الى قاضي الجماعة وأخبره (أن بنياني[(٧)] علا عليه وسدّ به كوة كانت لي[(٨)] في غرفة (لي) [(٩)] أشرف[(١٠)] منها وأنظر[(١١)] المار وغيره ، وأبطل علي[(١٢)] الغرفة بسدّها[(١٣)] ، فسألني القاضي ـ وفقه الله ـ فوافقته على ما ذكر له)[(١٤)] ، فقال له القاضي : ليس لك أن تمنعه[(١٥)] (مما بنى)[(١٦)] ، لأنه عمل (ما)[(١٧)] يجوز له عمله .

---

(١) في س (قلعه) .
(٢) في المعين زيادة (وما كان في معناها) .
(٣) في المعين زيادة (بجاره) .
(٤) انظر معين القضاة والحكام لابن عبد الرفيع ، الورقة ٢٢٢ وجه .
(٥) نهاية الورقة ٥٥ من ك .
(٦) مابين القوسين ساقط من س .
(٧) في ك (ببنياني) .
(٨) الضمير هنا عائد على المدّعي اذ أن الكلام كلامه ، وكذا سائر ضمائر المتكلم التى ستأتى الى قوله ـ فسألني القاضي ـ وفي حـ (له) .
(٩) مابين القوسين ساقط من حـ .
(١٠) في حـ (يشرف) .
(١١) في حـ (وينظر) .
(١٢) في حـ (عليه) .
(١٣) في حـ (فسدّها) .
(١٤) مابين القوسين ساقط من س .
(١٥) في س (منعه مما بنى) ، وفي حـ (أن تمنعه شيئا) .
(١٦) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٧) ما بين القوسين ساقط من حـ .

قال المعلم محمد : وكثيرا جرى (مثل)[١] هذا عندنا ، وما رأيت أحدا من القضاة[٢] حكم بغير هذا .

(فتوى فى مثلها)[٣] : قال المعلم محمد : سألت الفقيه المفتي قاضي الجماعة أبا اسحاق بن عبد الرفيع عمن بنى غرفة ، وأحدث[٤] فيها كوة يرى منها سطوح جيرانه ، وبعض الجيران[٥] يتصرف فى سطحه[٦] بالنشر[٧] وغيره ، هل يمنع هذا من فتح الكوى ، بسبب تصرف الجيران فى سطوحهم أم لا ؟ ، فقال : لا يمنع من ذلك (أحد)[٨] ، قلت (له)[٩] : فان بنى صاحب السطح علوا ، والطاقة تكشف من فى العلو الثانى ، فهل لصاحب العلو الثانى أن يسدّ الكوة[١٠] على صاحب العلو الأول ؟ ، قال : لا يسدّها عليه أحد ، لأنه سبق بها، وحاز منفعتها.

وسألت أيضا الفقيه (أبا عبد الله)[١١] بن الغماز ، فقال : مثله ، وقالوا يستر[١٢] صاحب العلو على علوه .

قال المعلم محمد : وبهذا قال كلّ من سألته . (قال المعلم)[١٣] : وهذه[١٤] الفتوى جارية على ما[١٥] قاله ابن الماجشون فى الواضحة . وقد تقدم هذا[١٦] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من س .
(٢) فى حـ (الفقهاء) .
(٣) ما بين القوسين ساقط من س وغير واضحة فى حـ .
(٤) فى حـ (واحدة) . (٥) فى حـ (جيرانه) .
(٦) فى س (سطوحه) .
(٧) فى س ، ك (النشير) ، والنشير هو : الازار . انظر لسان العرب ٥ / ٢٠٨
(٨) ما بين القوسين ساقط من س .
(٩) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٠) فى ك (كوى) .
(١١) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٢) فى س (يسدّ) . (١٣) ما بين القوسين ساقط من س
(١٤) نهاية الورقة ٢٠ من حـ .
(١٥) نهاية ص ٣٠ من س .
(١٦) انظره فى ص ١٣٠ من هذا الكتاب .

وقد نزلت[(١)] هذه عندنا (بتونس)[(٢)] في رجل بنى طرازا[(٣)] لعمل (الحرير[(٤)]، وفتح فيه كوة يتكشف الناظر منها على سطح جاره ،وسطح)[(٥)] جاره مدور بالحيطان يستر من يكون في السطح المذكور قبل فتح الطيقان عليها ،ثمّ سقف صاحب السطح ببنين من السطح (المذكور)[(٦)] حتى صار علويا للسكنى[(٧)] قبل أن يتمّ صاحب الطراز طرازه بالتسقيف ،ثمّ دعا[(٨)] صاحب العلو (المذكور)[(٩)] الذى كان سطحا لصاحب[(١٠)] الطراز ،وترافعا الى (الشيخ الفقيه)[(١١)] القاضي أبى اسحاق ابن عبد الرفيع (قاضي الجماعة بتونس)[(١٢)] - ،فحكم على صاحب الطراز بسدّ ما فتح من الكوى ،وقال له : كان سطحه مستورا ليس لك أن تتكشف عليه، فسدّ[(١٣)] مافتحت عليه من الكوى . (وبالله التوفيق)[(١٤)] .

---

(١) ابتداء من قوله (وقد نزلت) الى آخر النازلة ساقط من س ،ك ،وهي موجودة في هـ ،وقابلتها على ب،ونسخة رقم (١٩٥٥٣) في دار الكتب الوطنية بتونس ،ورمزت لها ب (و) .
(٢) مابين القوسين ساقط من ب ،و .
(٣) في هـ (طرزا) ، والطراز : الموضع الذى تنسج فيه الثياب الجياد ويطلق على ما ينسج من الثياب للسلطان ،وعلى الجيد من كل شيء وعلى علم الثوب . انظر : لسان العرب ٥/ ٣٦٨ .
(٤) في ب (الحريرين) .
(٥) ما بين القوسين ساقط من هـ .
(٦) مابين القوسين ساقط من هـ .
(٧) عبارة ب (صار على السكنى) ،وفي و (صار علوا لسكنى)
(٨) عبارة هـ (ثم دعوى العلوى) .
(٩) مابين القوسين ساقط من ب ،و .
(١٠) هكذا العبارة ،ولعل الأولى أن تكون (ثمّ ادعى صاحب العلو المذكور الذى كان سطحا على صاحب الطراز) .
(١١) ما بين القوسين ساقط من هـ .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من هـ ،و .
(١٣) عبارة هـ (ثمّ سدّ) .
(١٤) مابين القوسين ساقط من هـ ،ب .

"" الكلام فى سدّ الكوة(١) بالقضاء ""

ومن كتاب ابن سحنون،(٢) قال (محمد)(٣) : سئل (أبي)(٤) عمن فتح كـــوة في غرفة يرى منها ما في دار جاره نقضي عليه بسدّها ، فطلب أن يسدهـــا (من خلفها)(٥) من خلف بابها ، قال : ليس ذلك له ، وليقلع الباب ويسـدّهـا(٦) من خارجها ، وترك الباب يوجب له حيازة(٧) (لئلا يأتي يوما بشهود)(٨) (فيشهدون له أنهم يعرفون هذا الباب فيه منذ سنين كثيرة ، فتصير حيازة)(٩) فلا بـــدّ أن يقلع (العتبة)(١٠) .

قال المعلم محمد : وفي الأحكام لابن أبى زمنين : ويقلع عتبتها .

وقال بعض الشيوخ : ويقلع كل شبهة ويسدّها سدا معقودا من طبع البنـاء حتى لا يتميز بناؤها عن بناء الحائط ، ان كان (هو)(١١) بالآجر فلا تبـــنى (بالحجر بل تبنى بالآجر)(١٢) ، (وان كان بالحجر فلا يبنى)(١٣) (بالآجـــر)(١٤) ، لأنه يبقى سدّها مقطعا(١٥) من غير جنس الحائط فتكون شبهة(١٦) .

---

(١) فى س (الكوى) ، وفى حـ (الكلام فى صفة سدّ الكوة) .
(٢) نهاية الورقة ٥٦ من ك .
(٣) ما بين القوسين ساقط من س ، حـ .
(٤) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٥) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٦) فى ك (ويسدّ)
(٧) فى س (يوجب حيازته) .
(٨) ما بين القوسين ساقط من حـ ، ك .
(٩) ما بين القوسين ساقط من ك .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من حـ ، ك .
(١١) مابين القوسين ساقط من س .
(١٢) مابين القوسين ساقط من ك ، وعبارة حـ (فلا يبنى بالحجر ويبنى بالآجر)
(١٣) ما بين القوسين ساقط من س ، ك .
(١٤) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٥) فى ك (مصورا)
(١٦) عبارة س (لأنه ان سدّها من غير جنس الحائط تكون شبهة) .

وقد نزلت هذه عندنا بتونس[١] : كانت كوة مسدودة على عتبتها وحروفها لها زمان ، ففتحها صاحبها ،وكانت فى زقاق غير نافذ تكشف سقائف[٢] بعض الدور ، فقام عليه أرباب[٣] الدور ، (وطلبوه[٤]) أن يسدها[٥] بالقضاء ، فرفع صاحب الكوة شهودا أنها كوة قديمة مسدودة ، (وعتبتها باقية ،لم تتغير عتبتها[٦] ولا حروفها بشئ ، ولكن رأوها مسدودة)[٧] لها زمان ،فأمر قاضي الجماعة[٨] بفتحها للشبهة التى كانت فيها وهى العتبة ، (وحروف الطابية ،وبقاء حروفها وعتبتها حيازة لربها)[٩] فلا بدّ أن تقلع .

... ...

(١) عبارة س (ونزلت هذه بتونس) .
(٢) فى س (على سقائف) .
(٣) فى س (أصحاب) .
(٤) ما بين القوسين ساقط من حـ ،ك .
(٥) فى حـ ،ك (يسدّوها)
(٦) قوله (عتبتها) ساقط من س .
(٧) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٨) فى س (فأمر القاضي بفتحها) .
(٩) ما بين القوسين ساقط من س ،ك .

* الكلام فيمن فتح كوة على مكتري دار[١]

قال المعلم محمد : ومن الطرر لابن عات قال : فان كانت الدار مكتراة فبنى رجل (عليها)[٢] غرفة ، (وفتح عليها كوة)[٣] يكشف منها على ساكن[٤] الدار (المكتراة)[٥] ، فقال المكترى لربها[٦] : خاصم عني ، وقال ربها : ليس ذلك عليّ ، قال (ابن عات في الطرر)[٧] : على ربّ الدار الخصومة[٨] وقطع الضرر[٩] ، فان أبى كان للمكترى فسخ الكراء ان أحبّ ، كما لو انهدم منها ما يضرّه وأبى ربها من بنيانه[١٠] .

... ...

(١) فى ك نقل هذا العنوان للفصل الذى بعده ، وعنوان الفصل الذى بعده جعله لهذا . وهو خطأ واضح .
(٢) ما بين القوسين ساقط من س .
(٣) ما بين القوسين ساقط من ح ، وعبارة س (وفتح كوة) .
(٤) فى س (صاحب) .
(٥) ما بين القوسين ساقط من س .
(٦) فى ح (لصاحبها) .
(٧) ما بين القوسين ساقط من س .
(٨) نهاية الورقة ٥٧ من ك .
(٩) عبارة س (على رب الدار المكتراة قطع الضرر) .
(١٠) الطرر لابن عات الورقة ٢١٤ وجه .

* الكلام فى كوى[1] الأبراج[2] التى
فى الكروم[3] والجنات[4] *

قال المعلم محمد : من[5] كتاب أسئلة الفقيه القاضي أبى عبد الله بن الحاج التجيبى القرطبى - رحمه الله - (قال :)[6] -

(الاطلاع من البنيان على الأصول على ثلاثة أقسام : -

الدور[7] ، ولا خلاف فى المنع من الاطلاع عليها . قال المعلم محمد : يعنى فى علمه ، لأن[8] الخلاف موجود (فيها وقد تقدم)[9] .

(قال)[10] : وأما الفدادين[11] فلا خلاف[12] فى اباحة البنيان[13] الذى

---

(١) فى ك (كراء) .
(٢) الأبراج جمع برج ، وهى هنا البيوت التى تبنى على نواحي أركان القصر وبرج الحصن ركنه ، وربما سمّي الحصن به .
انظر: الصحاح للجوهرى ٢٩٩/١ ، لسان العرب ٢١٢/٢ .
(٣) الكرم : شجرة العنب واحدتها كرمة ، وقيل : الكرمة : الطاقة الواحدة من الكرم ، وجمعها كروم . انظر لسان العرب ٥١٤/١٢ .
(٤) الجنات جمع جنة ، وهى الحديقة ذات الشجر ، وقيل ذات النخل .
انظر المصباح المنير ص ١١٢ .
وعبارة ك (التى فيها الكروم والجنات) ، وس (التى فى الكروم والأجنة)
(٥) فى س (ومن) ، وعبارة حـ (فى أسئلة ابن الحاج قال : ...)
(٦) ما بين القوسين ساقط من س .
(٧) هذا هو القسم الأول .
(٨) فى س (وأما) .
(٩) ما بين القوسين ساقط من ك ، وعبارة س (ففيها وقد تقدم) .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من س ، حـ .
(١١) فى س (والفدادين) وهذا هو القسم الثانى ، والفدادين : جمع فدّان ، - بتشديد الدال - وقد يخفف فيجمع على أفدنة وفدن ، والفدان : آلة الحرث ويطلق على الثورين يحرث عليهما ، والفدان - أيضا - المزرعة ، وهى المرادة هنا . انظر المصباح المنير ص ٤٦٥ ، لسان العرب ٣٢١/١٣ .
(١٢) فى ك ، س (لا خلاف) بدون فاء .
(١٣) فى ك (بنيان) .

يطلع منه[١] عليهما .

وأما الجنات[٢] فمختلف فيهما[٣] .

وأخبرني[٤] بذلك عن ابن الطلاع[٥] في[٦] الكروم القريبة[٧] كالجنات[٨] لا سيما عندنا لكثرة تكرار[٩] أهلها بعيالهم عليهما[١٠] . (صحّ النقل من أسئلة ابن الحاج)[١١] .

(فتوى)[١٢] : قال المعلم محمد : سألت الفقيه (المفتي)[١٣] أبا عبد الله بن الفماز[١٤] عمّا يحدث الناس في كرومهم من الأبراج ، ويتخذون فيها الكوى للفرجة التي في مواضعهم ، ويتكشفون منها على مواضع غيرهم من الكروم والجنات[١٥] هل يمنع من اتخاذ ذلك أم لا ؟ فقال لي : ان كان جنانا فيه بناء (للسكنى)[١٦]

---

(١) في حـ (منها) .

(٢) في حـ (الجنانات) ، وفي س (والأجنة) بدون (أما) ، وهذا هو القسم الثالث .

(٣) في ك (فيه) ، وعبارة س (اختلف فيها) .

(٤) هذا يظهر أنه تابع لقول ابن الحاج .

(٥) في ك (عن ابي الكلاعي) ، وفي س (عن ابن الكلاع) ، وفي ك (على ابن الكلاعي) والمثبت من ب .
وأرى أن صحة العبارة هكذا (وأخبرني بذلك ابن الطلاع) ، وذلك لأن ابن الحاج أخذ عن ابن الطلاع ، وابن الطلاع هو : محمد بن فرج سبقت ترجمته ص ١٣٦ ، ويؤيد ذلك أيضا قول البرزلي في فتاويه : " وأخبرت بذلك عن ابن الطلاع " انظر فتاوى البرزلي مخطوط، الورقة ١٠٠ ظهر .

(٦) في حـ (عن) ، وهي ساقطة من ك .

(٧) في س (القديمة) .

(٨) في حـ (كالجنانات) .

(٩) في حـ (لتكرار) بدون لفظ (كثرة) .

(١٠) عبارة س (لكثرة تكرار مجئ أهلها بعيالهم اليها) .

(١١) ما بين القوسين ليس في جميع النسخ واختصت به س .

(١٢) ما بين القوسين ساقط من س .

(١٣) ما بين القوسين ساقط من س .

(١٤) عبارة حـ (وقد سألت الشيخ ابن الفماز) .

(١٥) في حـ (الجنانات) .

(١٦) ما بين القوسين ساقط من ك .

محصن[١] فحكمه عندى كحكم الدور (يسدّ[٢]) كلّ ما أتخذ عليها من الكـــوى،[٣] ويمنع صاحبها من ذلك ، والكروم التى[٤] لا بناء فيها (ولا تحصين[٥]) ، ولا فيها غـــير الثمار فلا يمنع من اتخاذ الكوى فى البروج التى تطل عـــليها ، قلت له : فاذا كان لرجل كرم ، وله فيه برج ، وبدائر البرج (حرم[٦]) مشبك بالبناء ، فبنى جـــاره برجا فى كرمه ، وفتح فيه كوة يتكشف منها على من يكون فى الحرم (الـــذى[٧]) بدائر البرج الذى لجاره فهل يمنع من ذلك ؟ ، قال : نعم (يمنع من ذلك[٨]) ، لأنه ستر نفسه[٩] ببناء ، فيمنع الآخر أن يتكشف عليه كالدور[١٠] ، قلت (له[١١]) فلو لم يـــبن الآخر على برجه حرما ، فبنى[١٢] جاره برجا يتكشف منه على صحن برج جاره وعلـــى من يدخل للبرج (ويخرج[١٣]) ، فهل يمنع من ذلك ؟ قال : لا يمنع من هذا أحد[١٤]

---

(١) فى ك (محظر) .
(٢) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٣) نهاية ص ٣١ من س .
(٤) فى حـ (والكروم التى هى) ، وفى ك (والكروم هى التى) .
(٥) ما بين القوسين ساقط من س ، وفى ك (ولا تحظير) .
(٦) ما بين القوسين ساقط من س .
(٧) ما بين القوسين ساقط من س .
(٨) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٩) فى س (ستر على نفسه) ، والفعل ستر يتعدى بنفسه .
(١٠) فى س زيادة مسألة أولها تكرار مع ما يأتى وباقيها تكرار مع ما سبق ، وهـــى (قلت : فلو لم يبن الآخر على برجه حرما ، وبنى جاره برجا فى كرمه ، وفتـــح فيه كوى يكشف منها على من يكون فى الحرم الذى بدائر البرج الذى لجـــاره هل يمنع من ذلك قال : نعم يمنع من ذلك ، لأنه ستر على نفسه ببناء فيمنـــع الآخر ان يكشف عليه كالدور ، قلت ...)
وقوله (كالدور) نهاية الورقة ٥٨ من ك .
(١١) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٢) فى س (وبنى) ، وعبارة حـ (فبنى الآخر) .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٤) فى حـ (أبدا)

الا اذا كان عليه بناء[١] (يستره)[٢] .

قال المعلم محمد : وسألت الشيخ الفقيه القاضي أبا اسحاق ابن عبد الرفيع - وفقه الله وسدده - عن رجل أراد أن يفتح[٣] في برجه كوة يتكشف منها على كروم جيرانه هل يمنع من ذلك أم لا[٤]؟ فقال (لي)[٥] : لا يمنع من ذلك (أحد)[٦] الا اذا (كان)[٧] موضع سكنى[٨] مثل رياض أو غيره ، واذا كان يتكشف منها على الكروم (التى لا بناء فيها)[٩] فلا يمنع .

وقال الفقيه العدل أبو علي بن عبد السيد[١٠] -(وهو قاضي الجماعة بتونس)[١١]- تسدّ كل[١٢] كوة أحدثت[١٣] على كل كرم أو جنان يمنع (من)[١٤] اتخاذ الكوى فيهما ،

---

(١) عبارة ك (الا اذا كان عليه تخطير) .
(٢) ما بين القوسين ساقط من س ، ك .
(٣) فى ك (يقيم) .
(٤) نهاية الورقة ٢١ هـ .
(٥) ما بين القوسين ساقط من س .
(٦) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٧) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٨) عبارة س ، حـ (موضعا للسكنى) .
(٩) ما بين القوسين ساقط من ك .
(١٠) فى س (أبو عبد الله بن السيد) .
واسمه : أبو علي عمر بن محمد بن ابراهيم بن عبد السيد الهاشمي ، توفي سنة ٧٣١ هـ . ذكر الزركشي أنه كان قاضي الأنكحة ، وكان بينه وبين قاضي الجماعة ابن عبد الرفيع منافسات .
انظر : تاريخ الدولتين للزركشي ص ٦٨ ، ٦٩ ، ولم أقف على ترجمة له فى غيره
(١١) ما بين القوسين ليس فى س ، ك ، والمثبت من حـ ، ب .
والذى ذكره الزركشي - كما سبق فى ترجمته - انه كان قاضي انكحة ولم يذكر أنه كان قاضي جماعة ، فيحتمل أنه تولي قضاء الجماعة فى احدى الفترات التى عزل فيها ابن عبد الرفيع ، اذ أنه قد عزل عدة مرات .
(١٢) فى حـ (على كل) .
(١٣) فى حـ (أحدث) .
(١٤) ما بين القوسين ساقط من حـ .

ولا فرق بين الكرم والجنان (لأن الكرم)[١] الذى ليس فيه بنا ْيحتاج صاحبه الـــى أن يمشي فيه هو وعياله أو وحده ، ويرتقد تحت ثمره[٢] ، أو ياكـــل، أو يقضى حاجـــة[٣] أو يصنع ما أراد (في موضعه)[٤] ، وهو لا يدرى من ينظر اليه ، ولا يقدر على أن[٥] يتحرز ممن يكون فى الطاقة التى في البرج[٦] ، وذلك أمر عظيم (وضرر بيّن ، قــال)[٧] : وبهذا كان الفقيه القاضي أبو القاسم بن زيتون[٨] يفــتي (ويحكم)[٩] - رحمه الله -.

... ...

---

(١) ما بين القوسين ساقط من هـ .

(٢) فى س (شجرة) .

(٣) فى هـ (جولة) ، وفى س (حاجته) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من س .

(٥) عبارة س (وينسى أن يتحرز) .

(٦) فى ك (البرد) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من س .

(٨) هو أبو القاسم بن أبى بكر بن مسافر اليمنى التونسى ، المعروف بابن زيتـــون قاضي الجماعة بتونس ، الفقية الأصولي ، العلامة .
ولد سنة ٦٢١ هـ ، وتوفي سنة ٦٩١ هـ .
انظر : الديباج المذهب ١/ ٣١٠ ، عنوان الدراية ص ١١٤ ، شجـــرة النور ١/ ١٩٣ . الاعلام ٦/ ٧ .

(٩) ما بين القوسين ساقط من س ، ك .

" الكلام فيمن بنى على موضع يشرف منه (على دور الجيران) "[١]

(قال المؤلف : الكلام فيمن يبنى على موضع يشرف منه على ما بنى[٢] غيره قبله من دار أو غير ذلك)[٣] .

قال المعلم محمد : (قد)[٤] اختلف في هذه المسألة على قولين :

فمن[٥] الواضحة (قال)[٦] ابن حبيب : قال ابن الماجشون ومطرف وأصبغ: " واذا بنى رجل على شرف[٧] يطل منه على موردة[٨] القرية على / قدر / الغلوة[٩] أو الغلوتين[١٠] ، فان كان فتح بابها الى الموردة أوكواها[١١] ، أو ما أشبه ذلك منع من ذلك ، لأنه وقع بناؤه[١٢] على الشرف الثاني[١٣] ، وطال منه على الموردة ، وان كان

---

(١) ما بين القوسين ساقط من س ، والعنوان في س (الكلام فيمن بنى على موضع يشرف منه على ما بنى غيره قبله من دار أو غيرها) .

(٢) في حـ (على بناء) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من س ، ك .

(٤) ما بين القوسين ساقط من س .

(٥) في حـ (من) ، وهذا شروع في القول الأول .

(٦) ما بين القوسين ساقط من س .

(٧) سيعرف المؤلف الشرف في ص ١٥٩ .

(٨) في س (مورد) ، وسيعرفها المؤلف في هذا الفصل بعد سياق الأقوال ص١٦٠

(٩) ما بين الشرطتين زيادة أثبتها من كتاب النوادر والزيادات الورقة ١٩٣ ظهر وليست في جميع النسخ .

(١٠) في س (العلو أو العلوتين) ، وسيعرف المؤلف الغلوة بعد سياق الخلاف ص ١٦٠ ، ١٦١ ومن هنا نقصت نسخة حـ مفاجأة ، وهذا النقص يشمل بقية الفصل والفصل الذى بعده ، وتستأنف من السطر الثاني في الفصل الذى بعدهما ، وهو قوله (في زقاق نافذ) ص ١٦٥ .

(١١) عبارة س (فان كان فتح بابها أوكواها الى الموردة) .

(١٢) في ك (رفع بناء) .

(١٣) عبارة س (والثاني يطل) ، وهنا نهاية الورقة ٥٩ ك .

الا شراف[1] مكانـه فقط لم يمنع من ذلك وان وجد (عنه)[2] مندوحـه . وان كان هـذا الباني على الشرف يطلّ (منه)[3] على دور جيرانه لم يمنع اذا كان موضعا يشـرف منه قبل أن يبنى فيـه[4] .

(القول الثاني)[5] : قال[6] عيسي بن دينار فى النوادر[7] : اذا كان الموضـع ليس فيه منتفع الا البنيان لم أر أن يمنع ، وان كان مزدرعا[8] وكان صاحبه اليه مضطرا ولم يجـد عنه غنى (لم يمنع أيضا ، وان كان غير مضطر اليه وهو يجد عنه غنى)[9] فأرى أن يمنع اذا كان مضرا " . وقاله[10] سحنون فى العتبية[11] ، وقاله ابن عاصـم[12] عن أشهب .

قال المعلم محمد : الشرف : موضع مرتفـع ينظر منه دور الجيران أو غيرهـا (من غير بناء)[13] ، فأراد صاحب الكدية[14] أن يبنى عليها دارا ويكشف من سكـن

---

(١) عبارة س (وان كان ليس الا شرف) .
(٢) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٣) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٤) انظر : هذا النقل فى النوادر والزيادات ، الورقة ١٩٣ ظهـر .
(٥) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٦) فى ك (وقال) .
(٧) لم أجده فى النوادر .
(٨) أى مكانا مزروعا .
(٩) ما بين القوسين ساقط من ك .
(١٠) فى س (وقال به) .
(١١) نهاية ص ٣٢ من س .
(١٢) ابن عاصم هو : حسين بن عاصم بن كعب الثقفى ، أبو الوليد ، من فقهـاء قرطبة ، سمع من ابن القاسم وأشهب وابن وهب ونظرائهم ، وأدخل العتبي سماعه فى المستخرجة . توفى سنة ٢٠٨ هـ على ما رجحه القاضي عياض .
انظر : ترتيب المدارك ٢ / ٢٨ ، طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١٦٢ ، جذوة المقتبس ص ١٩٣ .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من س . انظر : فى تعريف الشرف : لسان العرب ٩ / ١٧٠ - ١٧١ .
(١٤) الكدية : الأرض المرتفعة . أنظر لسان العرب ١٥ / ٢١٦ .

الدار موردة القرية أو دار غيره .

(قال المؤلف)[1] : والموردة هي موضع ورود القوم ، وبين الكدية والموردة الغلوة أو الغلوتان فالخلاف[2] في ذلك على ما قدمناه[3] في الدار[4] خاصة ، (وأما ان بني عليها ، وفتح فيها كوى ، وفي الدار أيضا كوى وأبواب فانه لا خلاف فيهما أنه يمنع)[5] .

قال المعلم محمد : الغلوة : طلق الفرس[6] وهي مائتا[7] ذراع ، (هذا لم يختلف فيه)[8] .

(وقال)[9] الباجي في المنتقى[10] ، والقاضي عياض[11] في التنبيهات[12] :

" (الميل عشرة غلا ، و)[13] الغلوة طلق الفرس[14] - كما قدمناه - وهي مائتا[15] ذراع

---

(١) ما بين القوسين ساقط من س .
(٢) في س (على الخلاف) .
(٣) لعله يقصد القولين السابقين ، قول ابن الماجشون ومطرف ، وقول عيسى ابن دينار ص٢٢٥ - ٢٢٦ .
(٤) في س (العلو) .
(٥) ما بين القوسين ليس في س ، والمثبت من ك فقط - .
(٦) في س (فرس) بدون أل .
وفي المصباح المنير ص٤٥٢ : الغلوة : الغاية وهي رمية سهم أبعد ما يقدر عليه ، ويقال هي قدر ثلثمائة ذراع الى أربعمائة .
(٧) في س (وهو مائة) ، والمثبت يوافق باقي النسخ ، ويوافق ما في المنتقى ١٢/١ .
(٨) ما بين القوسين ساقط من س . والخلاف موجود كما سبق في المصباح المنير
(٩) ما بين القوسين ساقط من ك .
(١٠) المنتقى شرح موطأ مالك ١٢/١ .
(١١) هو : أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ، ولد بسبتة سنة ٤٩٦هـ وتوفي بمراكش ٥٤٤ هـ .
وكتابه التنبيهات اسمه " التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة "
وسبق في المقدمة ص
(١٢) عبارة ك (وفي التنبيهات للقاضي عياض) وانظر هذا النقل في : التنبيهات للقاضي عياض ، مخطوط ، الورقة ١١ .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من س . (١٤) في س (فرس) بدون أل .
(١٥) في س ، ك (مائة) ، وهو خطأ ، لأنه يخالف ما تقدم ، ويخالف ما في المنتقى والتنبيهات

ففى الميل ألف باع وهى ألفا[1] ذراع ، (وقال)[2] ابن حبيب : ومعنى[3] ذلك عندى : أبواع الدواب ، وأما باع الانسان وهو طول ذراعية[4] ، وعرض صدره فأربعة أذرع ، وهو القاسة .

وقال[5] غيره : الميل ثلاثة الاف ذراع (وخمسمائة ذراع[6] .

وقال)[7] ابن[8] عبد البر[9] : وهو أحسن ما قيل فيه[10]

---

(١) فى س (وهو ألف) ، وهو خطأ ، لأن الميل عشرة غلاء ، والغلوة مائتا ذراع فاذا ضربت عشرة فى مائتين يتحصل ألفا ذراع .

(٢) ما بين القوسين ساقط من س .
والعبارة فى المنتقى : (قاله ابن حبيب . قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - ومعنى ذلك عندى أبواع الدواب ...) ، المنتقى ١ / ١٢ .

(٣) فى س (معنى) بدون واو .

(٤) فى س (وهو ذراعاه) ، والمثبت يوافق ما فى المنتقى .

(٥) فى س (قال) بدون واو .

(٦) انظر المصباح المنير ص ٨٨٨ ، وفيه : أن الميل عند العرب مقدار مدى البصر من الأرض، ومقداره عند أهل الهيئة ثلاثة آلاف ذراع، وعند المحدثين أربعة آلاف ذراع، وبالفلوات : ثلاثين غلوة على أن الفلوة أربعمائة ذراع ، وستين غلوة على أن الفلوة مائتا ذراع .

(٧) ما بين القوسين ساقط من س .

(٨) نهاية الورقة ٦٠ من ك .

(٩) ابن عبد البر هو : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبى الحافظ ، شيخ علماء الاندلس وكبار محدثيها فى وقته .
ولد سنة ٣٦٨ هـ ، وقيل ٣٦٢ هـ . وتوفى سنة ٤٦٣ هـ .
له تصانيف كثيرة جليلة منها : التمهيد لما فى الموطأ من المعاني والاسانيد ، والاستذكار ، والاستيعاب ، والكافي في الفقه . وغيرها .
انظر (ترتيب المدارك ٢ / ٨٠٨ ، وفيات الأعيان ٧ / ٦٦ ، جذوة المقتبس ص ٣٦٧ ، تذكرة الحفاظ للذهبى ٣ / ١١٢٨ ، بغية الملتمس ص ٤٨٩ ، شذرات الذهب ٣ / ٣١٤) . الديباج المذهب ٢ / ٣٦٧ .

(١٠) انظر الاستذكار لابن عبد البر ١ / ٦٦ ، ونص كلامه (والفرسخ ثلاثة أميال ، واختلف في الميل ، وأصح ما قيل فيه : ثلاثة الاف ذراع وخمسمائة ذراع) .

(وقال)[١] الزناتي[٢] في شرح الرسالة (لابن أبي زيد :)[٣]

" الذراع شبران ، والشبر اثنا عشر أصبعا ، والأصبع خمس حبوب من الشعير ظهرا لبطن .

(وقال آخر : الأصبع : ست حبات من الشعير ظهرا لبطن ، والفرسخ : اثنا عشر ألف ذراع)[٤] .

... ...

(١) ما بين القوسين ساقط من س .

(٢) الزناتي : هو أبو عمران الزناتي ، صاحب الحلل على الرسالة وشارح المدونة ومقامات الحريري ، توفى سنة ٧٠٨ هـ . دفن بروض العروس بمراكش .
انظر : ألف سنة من الوفيات ص ٩٩ - ١٦٧ ، وطبقات المالكية ، مخطوط في الخزانة العامة بالرباط مجهول المؤلف ، ص ٢٦٩ ، وذكر فيه أن اسمه : يونس بن أبي علي ، أبو عبد الله ، ثم قال : شرح الرسالة شرحا حسنا في جزئين ، توفى أكثر من سنة اثنين وسبعمائة .

(٣) ما بين القوسين ساقط من س .

(٤) ما بين القوسين ساقط من ك .

" الكلام فيمن بنى صومعة [١] يتكشف منها (على) [٢]

دور الجيران، أو من سطح مسجد "

(قال المعلم محمد : و) [٣] من العتبية من سماع أشهب وابن نافع : سئل سحنون عن المسجد يكون فيه المنار، فاذا صعد المؤذن فيه عاين ما في الدور التي تجاور المسجد، فيريد أهل الدور منع [٤] (المؤذنين) [٥] من الصعود اليه، وربّما كان بعض الدور على البعد من المسجد يكون بينهما الفناء الواسع، والسكة الواسعة، قال : يمنع الصعود [٦] والارتقاء عليها، لأن هذا من الضرر، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرر .

قال المعلم محمد : اذا لم تتبين الأشخاص فلا يمنع على ما نقله ابن عات في الطرر اذا كانت الدور بعيدة من المسجد كما قال في المسألة (التي تقدمت) [٧]، وأما اذا تبينت الأشخاص فيمنع المؤذن من الطلوع اليها حتى يعمل أمام الطبقان بناء متقنا، هذا حكم الفقيه (القاضي أبي زيد) [٨] (بن) [٩] القطان (- رحمه الله - في هذه المسألة) [١٠] .

---

(١) الصومعة : منار الراهب، وصومع بناءه علاه، والصومعة من البناء سميت صومعة لتلطيف أعلاها : أنظر لسان العرب ٨/ ٢٠٨، وأراد المؤلف بها هنا منار المسجد . ومازالت مستعملة في تونس بهذا المعنى

(٢) ما بين القوسين ساقط من س .

(٣) ما بين القوسين ساقط من س .

(٤) في س (منعه) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من س .

(٦) في س (يمنع من) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من ك .
وانظر المسألة التي أشار اليها المؤلف في ص ١٣٦، وهي في الطرر الورقة ٢١٤ ظهر

(٨) ما بين القوسين ساقط من س .

(٩) ما بين القوسين ساقط من ك .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من س .

ومنه قال المعلم محمد : ومن كتاب ابن سحنون : سأل حبيب[١] سحنونا عمن بنى مسجدا على جدار جاره[٢] ، وعمل له سطحا فكان من صار فى السطح رأى ما فى دار الرجل[٣] الى جانبه ، فقام عليه بذلك ، فقال : يجبر بانى المسجد على أن يستر سقف المسجد ، ويمنع الناس من الصلاة فى المسجد حتى يستر جاره[٤] .

... ...

(١) فى س ، ك (ابن حبيب) ، والمثبت يوافق ما فى النوادر والزيادات ، وهو الصحيح ، وقد سبق التنبيه على ذلك ص ٢٧ .

(٢) فى ك (داره) .

(٣) فى س (رجل) .

(٤) انظر : النوادر والزيادات الورقة ١٩٣ .

" الكلام فيمن أراد أن يحدث[1] بابا في زقاق نافذ ومحجة[2] "

قال المعلم محمد : اذا أراد رجل[3] أن يفتح بابا في[4] زقاق نافذ فلايخلو فتح (هذا)[5] الباب من ثلاث[6] صور : -

اما أن يكون يقابله باب دار لرجل .

أو قرب من باب جاره ليضيق به عليه .

أو أحدث بابا ولم يكن قبالته باب[7] لأحد[8] ،ولا قرب من باب أحد . ففي هذه الصورة لا يمنع باتفاق (أهل المذهب)[9] .

واختلف اذا قرب[10] ببابه[11] من[12] باب جاره على[13] (ثلاثة أقوال : -

قيل : انه يمنع لأجل تضييقه عليه لوضع أحماله وغيرها .

القول الثاني : لا يمنع .

---

(١) في س (يفتح) .
(٢) المحجة بفتح الميم جادّة الطريق . انظر المصباح المنير ص ١٢١ . ولسان العرب ٢ / ٢٢٨ .
(٣) نهاية الورقة ٦١ من ك .
(٤) هنا انتهى النقص الذي في هـ ،والذي بدأ من ص ١٥٨ .
(٥) ما بين القوسين ساقط من س ،هـ .
(٦) في هـ ،ك (ثلاثة) ،وهو خطأ ،لأن المعدود مؤنث فيخالف العدد هنا .
(٧) عبارة هـ (ولم يكن قبالة باب) .
(٨) في س (لآخر) .
(٩) ما بين القوسين ساقط من س ، ك .
(١٠) عبارة ك هي (اذا فتح قرب ببابه) بزيادة لفظ فتح . وهي زيادة من الناسخ اذ لا معنى لها هنا .
(١١) في س ،هـ (بابه) .
(١٢) في هـ (الى) .
(١٣) في س،ك (على قولين) ثم لم يرد بعد ذلك أي تفصيل ، حيث سقطت الأقوال فيهما .

القول الثالث : ان كان يضرّه في حائطه عند الفتح والغلق منع ،وان كان لا يضرّه لا يمنع . قال المؤلف : وبهذا أقول) [(١)] .

واختلف اذا فتح رجل بابا يقابل باب رجل آخر على أربعة أقوال [(٢)] :

قال ابن القاسم في المدونة عن مالك [(٣)] - رحمه الله - : ان [(٤)] كانت السكة نافذة فله أن يفتح ماشاء ،ويحوّل بابه [(٥)] حيث شاء مطلقا [(٦)] ، وقال الشيخ الفقيه القاضي أبو اسحاق بن عبد الرفيع [(٧)] في كتابه (هذا) [(٨)] قولا مجملا : أن ذلك مباح لمن شاء [(٩)] ، (وقد حكم به مرارا [(١٠)] ،وسنذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى) [(١١)] ، وقال أشهب في العتبية [(١٢)] مثل ما قال (ابن القاسم عن مالك) [(١٣)] في المدونة ،وفي النوادر عن ابن القاسم كذلك [(١٤)] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من س ،ك .
وهذه الزيادة أثبتها من حـ ،ق .
(٢) نهاية ص ٣٣ من س .
(٣) عبارة س ،حـ (عن مالك في المدونة) .
(٤) في س (اذا) .
(٥) في س (بنيانه) .
(٦) انظر المدونة ٥ / ٥٣١ .
(٧) عبارة حـ (قال القاضي ابن عبد الرفيع) .
(٨) ما بين القوسين ساقط من س .
(٩) انظر معين القضاة والحكام الورقة ٢٢٢ ،ونص كلامه (فصل : وأما فتح الباب في المحجة النافذة ،فروى ابن القاسم عن مالك قولا مجملا : أن ذلك مباح لمن شاء ،ويقال له : نكب قليلا عن باب جارك ...) .
(١٠) قوله (مرارا) ساقط من ك .
(١١) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٢) انظر : العتبية في البيان والتحصيل لابن رشد ،الورقة ٣١٣ وجه .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من حـ ،ك .
(١٤) انظر : النوادر والزيادات ،الورقة ١٩٣ ظهر .

(القول الثاني)[١] : قال ابن[٢] وهب في المستخرجة من كتاب السلطان[٣] :

(ان كانت السكة واسعة جدا كثيرة المار حتى يكون هو وغيره من المارة[٤] (في الفتح في دار والمرور بها في النظر)[٥] سواء ، لم يمنع من الفتح ، وخلّى بينه وبين[٦] (مايريد)[٧] ، (وان كان ليس كذلك منع من ذلك)[٨] .

القول الثالث : ومن[٩] النوادر قال : أشهب : سئل مالك - رحمه الله - عن طريق سابلة[١٠] مشتركة بين جميع الناس ، فأراد رجل أن يفتح (فيها)[١١] بابا يقابل باب رجل آخر (أو)[١٢] متنحيا عنه ، (قال أشهب)[١٣] : قال مالك : " ان كان يضرّ به في مثل أن يكون الداخل والخارج وما خلف الباب يعاينه[١٤] فيمنع من فتحه "[١٥] ، وقال ابن القاسم في كتاب ابن عبد الحكم مثله ، وقال ابن كنانة

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٢) عبارة س (القول الثانى لابن وهب) بدون قال .
(٣) كتاب السلطان أحد كتب المستخرجة ، حيث أن المستخرجة تشمل عددا من الكتب والأبواب منها كتاب السلطان ، انظره فى البيان والتحصيل ، الورقة ٢٨٨ وجه
(٤) فى س ، هـ (المارين) .
(٥) ما بين القوسين ساقط من س ، والعبارة فى البيان والتحصيل (فى فتح داره ان فتح ، والمرور بها ، والنظر سواء) .
(٦) فى ك ، هـ (وبينه) .
(٧) ما بين القوسين ساقط من ك ، هـ .
(٨) ما بين القوسين ساقط من ك ، انظر المستخرجة فى البيان والتحصيل لابن رشد الورقة ٣١٣ وجه .
وانظر هذه المسألة - أيضا - فى النوادر والزيادات ، الورقة ١٩٣ ظهر .
(٩) فى س (من) بدون واو .
(١٠) الطريق السابلة هى المسلوكة ، والسابلة : الجماعة المختلفة فى الطرقات فى حوائجهم . انظر المصباح المنير ص ٢٦٥ ، لسان العرب ١١ / ٣٢٠ .
(١١) ما بين القوسين ساقط من ك ، س .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من هـ .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٤) فى ك (يعينه) ، وعبارة س (يعاين ما خلف الباب) .
(١٥) انظر فى ذلك : النوادر والزيادات ، الورقة ١٩٣ ظهر .

في المجموعة مثله ؛

القول الرابع ؛ من كتاب ابن سحنون : (قال محمد)(١) : سأل حبيب(٢) سحنوناً(٣) فى الطريق(٤) الشارع(٥) يفتح فيه رجل(٦) بابا لم يكن(٧) قبل ذلك قبالة باب رجل آخر ، قال : يمنع من ذلك ، وينكب(٨) عنه ، قال حبيب(٩) : قلت له : وما حدّ التنكيب أيكون(١٠) ذراعا أم(١١) ذراعين ؟ ، قال : بقدر ما يرى أن الضرر (قد)(١٢) زال عن الدار التي تقابله(١٣).

(قال المؤلف)(١٤) : وقال الفقيه القاضي أبو اسحاق بن عبد الرفيع فى كتابه(١٥) : (يقال لمن فتح بابا مقابل باب آخر :(١٦) نكب قليلا عن باب جارك الا أن تكون

---

(١) ما بين القوسين ساقط من هـ ، وفى س (قال) بدون محمد . وفى ك (وقال محمد) .

(٢) فى س ، ك (ابن حبيب) وهو خطأ سبق بيانه ص ٢٧ ، والمثبت من هـ ، ويوافق ما فى النوادر الورقة ١٩٣ ظهر .

(٣) فى هـ (الى سحنون) بزيادة الى ، وهى زيادة فى غير محلها .

(٤) فى هـ (طريق) .

(٥) الطريق الشارع هو الذى يسلكه الناس عامة ، وفاعل هنا بمعنى مفعول . مثل طريق قاصد أى مقصود . انظر المصباح المنير ص ٣١٠ .

(٦) فى ك (الرجل) .

(٧) نهاية الورقة ٦٢ من ك .

(٨) فى ك (ولينكب) ، ونكب عن الطريق : عدل ومال ، انظر المصباح المنير ص ٦٢٤

(٩) فى ك ، س (ابن حبيب) ، وهو خطأ كما سبق .

(١٠) فى هـ (أن يكون) .

(١١) فى س ، هـ (أو) .

(١٢) ما بين القوسين ساقط من س .

(١٣) انظر هذا النقل فى : النوادر والزيادات الورقة ١٩٣ ظهر .

(١٤) ما بين القوسين ساقط من س ، ك .

(١٥) عبارة هـ (قال القاضي بن عبد الرفيع فى كتابه) .

(١٦) عبارة س (للرجل أن يفتح بابا قبالة باب آخر ويقال للفاتح : نكب ...)

السكة واسعة جدًّا حتى لا يرى من الباب المفتوح الا ما يرى من السكة فلـــه أن يفتح حيث شاء "(١) .

قال المعلم محمد : واختلف في المشهور ما هو(٢) ، فالذى به العمل والقضاء عندنا : أنّه اذا كانت طريق نافذة واسعة أنه لا يمنع من الفتح وان قابل (بابه)(٣) باب رجل آخر(٤) . قال المؤلف: وبهذا حكم الفقيه القاضي ابن عبد الرفيع(٥) في مسألة بين رجلين أحدهما أحدث بابا يقابل باب رجل فتحاكما في ذلك الى القاضي المذكور(٦) ، فقال له الذى فُتح(٧) عليه الباب: هذا فتح علي بابا يقابل بابي ، ويضرّ بي(٨) بذلك ، فقال له القاضي : الزقاق نافذ مسلوك واسع؟(٩) قال له : نعم(١٠) ، قال له : (قم)(١١) ، ليس(١٢) لك منعه ، فقال له : قد كان (الباب)(١٣) الذى قبله(١٤) ضيق ، وأحدث الآن بابا واسعا ، فقال له : دعه يفتح حائطه كلّه ، (وكان ذلك الباب المحدث(١٥) لفرن لطحن القمح)(١٦) .

---

(١) معين القضاة والحكام ، الورقة ٢٢٢ ظهر .
(٢) فى ك (أيما هو) .
(٣) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٤) عبارة حـ (ولو كان يقابل رجلا آخر) .
(٥) عبارة حـ (وبهذا كان يحكم القاضي ابن عبد الرفيع) .
(٦) فى ك ، س (الى الفقيه القاضي أبى اسحاق بن عبد الرفيع) .
(٧) فى حـ (أحدث) .
(٨) فى س (ويضرني) .
(٩) عبارة حـ (واسع مسلوك نافذ) ، وعبارة س (واسع مسلوك) .
(١٠) فى س (فقال : نعم) ، وفى حـ (قال : نعم) .
(١١) مابين القوسين ساقط من س .
(١٢) فى س (فليس) ، وهنا نهاية الورقة ٢٢ من حـ .
(١٣) مابين القوسين ساقط من ك .
(١٤) عبارة ك ، س (الذى كان قبل هذا) .
(١٥) قوله (المحدث) ساقطة من ك ، س .
(١٦) مابين القوسين ساقط من س .

قال المعلم محمد : وقول (الفقيه)[١] القاضي : دعه يفتح حائطه كلــه تأكيدٌ في الفتح . ورأيت لبعض القرويين قولا في المشهور ،ما نصه :[٢] -

سئل الفقيه أبو[٣] القاسم خلف بن أبى فراس[٤] القروى[٥] ،قال : -

((اختلف المدنيون في فتح باب دار أمام باب دار أخرى[٦] ، والذى عمل بــه[٧] عندنا ، (وتقدم فيه)[٨] رأى شيوخنا منع ذلك ،والى هذا ذهب أصحابنا بعــد شيوخهم ،وهو رأيي معهــم[٩] ،وهو المشهور (من القول)[١٠] ،وهو عمدة المذهــب، وما أظن شيوخنا جروا فيه الا على سنن من تقدم منهم ،ولم أسمع من كان قبلهــم مال الى غير هذا .

والمعتبر في الكشف : (أن يوقف)[١١] تحت[١٢] أسكفة[١٣] باب الدار القديــم، فان انكشف ما وراءه فالمنع أكد ،وان كان لا ينكشف من كــــــان

---

(١) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٢) عبارة س ،ك (ما يحكم به) ،والمثبت من حـ ،ب .
(٣) في حـ (ابن) .
(٤) في حـ (فارس) .
(٥) لم أقف له على ترجمة .

(٦) عبارة س (سئل الفقه ابو القاسم خلف بن أبى فراس القروى عن اختــلاف المدنيين في فتح باب دار أمام باب دار آخر فقال : اختلف المدنيون فــى ذلك والذى ...) .
وفى حـ (القروى قال : قد اختلف المذهب فى فتح باب دار رجل آخروالذى)
(٧) عبارة س (بــه العمل) .
(٨) ما بين القوسين ساقط من س ،والعبارة فيها (وهو رأى ...) .
(٩) في س (منهم) ،وهنا نهاية الورقة ٦٣ من ك .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من س .
(١١) ما بين القوسين ساقط من ك ،وهنا نهاية ص ٣٤ من س .
(١٢) في ك ،س (فى) . الفاء مشددة .
(١٣) أُسْكُفَّة الباب - بضم الهمزة والكاف ،وفتح الفاء مشددة - هى: عتبته العليا ،وفيها يــدور صائر الباب ،وقد تستعمل فى العتبة السفلى .

تحت[1] أسكفه الباب ، ولا ينكشف حتى يخرج من الباب ويبرز عن حياله[2] فليس هذا كما قال من حكم الكشف ، ولا مما يوجب المنع ، ويصير فى ذلك بحكم المار لبعده من القدرة على التصون[3] من الكشف بعد البروز والخروج من ذلك ، فهذا الذى أراه وأذهب اليه مع ما ذكرت[4] من رأى من تقدم من شيوخنا وأصحابنا ، وما جرى به العمل فى القديم والحديث[5])) .

قال المعلم محمد : وأما قوله : حتى ينكشف القائم فى أسكفة الباب : فهو[6] الموضع الذى يدور فيه الباب للفتح والغلق ، وهو غلظ الحائط ، وفيه[7] المدار[8] والأسكفات[9] ، والله عز وجل أعلم .

وهذا سؤال حسن جار[10] على الأصل[11] ، وقد اختصرته[12] وأخذت جوابه وتركت السؤال[13] .

== انظر المصباح المنير ص ٢٨٢ ، لسان العرب ٩/ ١٥٦ ، وسيعرفه المؤلف بعد انتهاء كلام ابن ابى فراس .

(١) عبارة حـ (ما فى أسكفه) وفى س (من كان فى أسكفة) .

(٢) فى حـ (جملته) وفى ك (خياله) .

(٣) فى س حـ (التصور) ، والمثبت هو الصحيح ، لأنه يتناسب مع السياق .

(٤) فى حـ (ماذكرته من) ، وفى ك (ماذكرت لك من) .

(٥) فى ك (والحادث) .
، وهنا انتهي كلام الفقيه خلف بن أبى القاسم القروى .

(٦) فى ك (هو) ، وفى حـ (وهو) ، وقوله هو يعود على الاسكفة ، حيث أن المؤلف سيعرفه .

(٧) فى حـ (وبه) ، وقوله (وفيه) يعود على غلظ الحائط ، أى وفى غلظ الحائط المدار والاسكفات .

(٨) فى س (المرور) .

(٩) فى س (والاسكفة) .

(١٠) فى ك (جاء) .

(١١) فى س (الأصول) .

(١٢) فى ك (وهذا السؤال اختصرته) ، وفى س (واختصرته) .

(١٣) عبارة ك (وأخذت جوابه فى السؤال) .

وقال في كتاب الطرر لابن عات فيمن أراد أن يبني[١] في الزقاق النافذ بابا أو ينقله ثلاثة أقوال : -

(أول ذلك)[٢] : أن له ذلك جملة من غير تفصيل .

(القول)[٣] الثاني : أن ذلك ليس له جملة من غير تفصيل .

(الثالث)[٤] : التفرقة : ان كان الطريق واسعا فله أن يفتح وان كان (الفتح)[٥] قريبا فليس له ذلك "[٦] .

(قال المعلم محمد)[٧] : وقول[٨] سحنون الذى في[٩] أول المسألة[١٠] ، قال بعض الفقهاء : " (هو)[١١] على وجه الاستحباب ، وهو ظاهر ما قاله[١٢] (القاضي أبو اسحاق)[١٣] بن عبد الرفيع - وفقه الله - في كتابه[١٤] . وهو عندى واجب[١٥] .

قال المعلم محمد : وهو أيضا ظاهر قول[١٦] القاضي أبي الوليد بن رشد - رحمه الله - أن التنكيب الذى ذكر سحنون على (وجه)[١٧] الاستحباب .

---

(١) في س (ينشئ) .
(٢) ما بين القوسين ساقط من س ، وفيها (قيل) .
(٣) ما بين القوسين ساقط من س .
(٤) ما بين القوسين ساقط من حـ ، ك .
(٥) ما بين القوسين ساقط من س .
(٦) الطرر لابن عات الورقة ٢١٥ ظهر .
(٧) ما بين القوسين ساقط من س .
(٨) في ك (وهو قول) .
(٩) في س (هو) .
(١٠) وهو الذى مرّ في ص ١٦٨ ، من الأمر بأن ينكب عن باب جاره .
(١١) ما بين القوسين ساقط من ك ، حـ .
(١٢) نهاية الورقة ٦٤ من ك .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(١٤) وقد مرّ كلامه ص ١٦٨ - ١٦٩ من هذا الكتاب .
(١٥) هذا رأى للمؤلف - كما سيوضحه فيما يأتي قريبا .
(١٦) عبارة س (قال المعلم محمد : ومنه أيضا قول القاضي) .
(١٧) ما بين القوسين ساقط من ك ، حـ .

قال المعلم محمد : وهو عندى واجب اذا كان الفتح قريبا ، (والزقـــاق)[١] قليل المار ، وهو يقابله أن ينكب كما قال سحنون بقدر ما يرى أن الضرر قد زال عن الذى يقابله ، لأن هذه الحقوق من سبق اليها وحازها[٢] كان أولى بها من غـــيره ، ولا يجوز لأحد[٣] أن يضرّ به فيها ، ولا أن ينزعها من يده ، (منها)[٤] : الأبـــواب والكوى ، وحفر الآبار[٥] وما أشبه ذلك .

قال المعلم محمد : ومن الطرر لابن عات : وحدّ السكة الواسعة فـــــى ذلك سبعة[٦] أذرع[٧] .

قال المعلم : اذا كان الزقاق أقل من سبعة[٨] أذرع فهو ضيق قريب الفتـــح وهو ضرر على من يفتح عليه بابا مقابلة بابه ، ويمنع من ذلك .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ك ، حـ .
(٢) فى حـ (وحاز) .
(٣) فى حـ (أحد) .
(٤) ما بين القوسين ساقط من س ، وعبارتها (كالأبواب) .
(٥) فى س (الأبواب) ، وهو تصحيف .
(٦) فى حـ (تسعة) والمثبت يوافق ما فى الطرر .
(٧) الطرر الورقة ٢١٥ ظهر .
(٨) فى حـ (تسعة) .

"" الكلام فيمن أراد أن يحدث[1] حانوتا[2] ""

أو حوانيت قبالة باب لرجل

قال المعلم محمد : الواقع في الحوانيت على ما اختلف في أبواب الدور، بل الحوانيت[3] أشدّ (ضررا .

قال المعلم محمد)[4] : من[5] العتبية من كتاب السلطان قال عبد الملك ابن الحسن[6] : قلت[7] لعبد الله بن وهب عن الرجل يفتح في ناحية من داره حوانيت الى سكة من سكك الناس، ولرجل دار تقابل تلك الحوانيت، (وبابه مفتوح الى ذلك الزقاق يقابل تلك الحوانيت)[8]، فشكى الجار أن[9] الحوانيت تضرّ به فيمن يخرج من خدمة[10] وأهله، فهل يمنع ؟ قال ابن وهب : ان كانت[11] طريقا[12] سالكة،

---

(١) في س (يفتح) .

(٢) الحانوت : دكان البائع، ويطلق أيضا على البيت الذى يباع فيه الخمر، والمعنى الأول هو المراد . انظر المصباح المنير ص ١٥٨ .

(٣) في ك، س (بل ضرر الحوانيت) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من س .

(٥) في س (ومن)، وفي حـ (في العتبية) .

(٦) في س (الحسين) وهو تصحيف .
وهو عبد الملك بن الحسن بن محمد بن يونس بن عبيد الله بن أبي رافع، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، يكنى أبا مروان وقيل أبا الحسن، ويعرف بزونان من أهل قرطبة، ورحل فسمع من أشهب وابن القاسم وعبد الله بن وهب وغيرهم من المدنيين، كان فقيها في مذهب مالك، فاضلا ورعا، وقد غلب عليه الفقه ولم يكن من أهل الحديث . توفى سنة ٢٣٢ هـ وقيل ٢٣٤ هـ . انظر : (تاريخ علماء الاندلس لابن الفرضي ص ٢٦٩، جذوة المقتبس ص ٢٨٢، بغية الملتمس ص ٣٧٦، ترتيب المدارك ٢ / ٢٠، الديباج المذهب ٢ / ١٩، شجرة النور ١ / ٧٤) .

(٧) في س، ك (قال : قلت) .

(٨) ما بين القوسين ساقط من حـ .

(٩) عبارة حـ (فشكى المجاور تلك) .

(١٠) في حـ (قومه) . (١١) نهاية الورقة ٦٥ من ك .

(١٢) في حـ (طريقه) .

وسكة واسعة حتى يكون هو وغيره من المارين فى الفتح والمرور بها فى النظر سواء[١] فله أن يفتح ماشاء من الحوانيت (وغيرها)[٢] ، وقال أشهب مثله فى كتاب السلطان (من العتبية أيضا)[٣] .

(فتوى)[٤] : قال المعلم محمد : واختلف المتأخرون في فتاويهم فى هذه المسألة ، فمنها : من نوازل ابن رشد[٥] (المشهورة عنه)[٦] سئل - (رضي الله عنه)[٧] - عن رجلين متجاورين بينهما زقاق نافذ ، فأحدث (الرجل)[٨] الواحد منهما[٩] فى داره بابا وحانوتين مقابل باب دار جاره[١٠] ، ولا يدخل أحد من أهله ولا يخرج الا على نظر من الذين يجلسون فى الحانوتين المذكورين لعمل صناعتهم ، وذلك ضرر بين يثبته صاحب الدار ببينة عادلة هل يجب على صاحب الحانوتين غلقهما بسبب ذلك الضرر البين من التكشف[١١] ، (وسدّ باب[١٢] الدار التى تقابل باب[١٣] دار المحدث)[١٤] ، أفتنا يرحمك الله تعالى اذا كان الأمر على ما وصفت .

---

(١) نهاية ص ٣٥ من س .
(٢) ما بين القوسين ساقط من س .
(٣) ما بين القوسين ساقط من ك .
انظر البيان والتحصيل لابن رشد الورقة ٣١٣ وجه .
(٤) ما بين القوسين ساقط من س .
(٥) نوازل ابن رشد للقاضي محمد بن أحمد بن رشد ، توفى سنة ٥٢٠ هـ
وقد سبق فى المقدمة ص
(٦) ما بين القوسين ساقط من س .
(٧) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٨) ما بين القوسين ساقط من س .
(٩) فى س (أحدهما) .
(١٠) عبارة حـ (باب داره) وعبارة س (باب جاره) .
(١١) عبارة س (بسبب ذلك الكشف والضرر اللاحق بسببه) .
(١٢) نهاية الورقة ٢٣ من حـ .
(١٣) قوله (باب) ساقط من ك .
(١٤) ما بين القوسين ساقط من س .

فأجاب ـ رحمه الله ـ[1] يؤمر أن ينكب ببابه[2] وحانوتيه[3] عن مقابلة باب جاره ، فان لم يقدر على ذلك ، ولا وجد اليه سبيلا ، ترك ولم يحكم عليه بغلقهما[4] . وبالله عز وجل التوفيق .

(فتوى أخرى للفقيه (الصالح)[5] أبى القاسم خلف بن أبى فراس[6] القروى ، قال المؤلف رحمه الله)[7] : سئل[8] عن رجل له دار عن يسارها حانوت ، وفى مقابلتها دار فى الصفة[9] الأخرى ، فأراد ربها أن يفتح عن يمين باب داره ثلاث حوانيت يقتطعها[10] من بيت فى داره ، وزعم أن ذلك من حقه لكون الدارين المتقابلتين[11] في شارع كبير (نافذ)[12] مسلوك (للمار وغيره)[13] ، من أعظم شوارع البلد وأكبرها[14] سككا ، فمنعه صاحب الدار المقابلة ، وقال : انما يفتح فى الشوارع النافذة أبواب الدور[15] ، وأما الحوانيت فمضرتها شديدة زائدة على مضرة الديار ، لمواظبة الجالس فيها ، وربما كان (من)[16] يجلس عنده ، فتعظم المضرة (والتكشف)[17] ، وشهدت

---

(١) العبارة فى س (فأجاب رحمه الله : اذا كان الأمر على ما وصفت) .
(٢) فى ك ، س (بابه) .
(٣) فى س (وحانوته) .
(٤) فى حـ ، ك (بغلقهم) . انظر نوازل ابن رشد الورقة ٣٠ ظهر .
(٥) قوله (الصالح) ساقط من ك .
(٦) فى حـ (فارس) .
(٧) ما بين القوسين ساقط من س .
(٨) العبارة فى س (وسئل ابو القاسم خلف بن أبى فراس القروى عن) .
(٩) فى س (الجهة) .
(١٠) فى حـ (فقطعهم) .
(١١) فى حـ (المقابلتين) ، وفى س (المقابلين) .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من س ، ك .
(١٤) فى س (وأكثرها) ، وفى حـ (وأكبرهم) .
(١٥) عبارة س (انما تفتح أبواب الدور فى الشوارع النافذة) نهاية الورقة ٦٦ من ك .
(١٦) ما بين القوسين ساقط من ك . وكان هنا بمعنى (وجد) .
(١٧) ما بين القوسين ساقط من حـ .

بينة أن الحانوت الأول من هذه الحوانيت ان علت انكشف بعلها[١] سقيفة الدار المقابلة والداخل ، وينكشف من الحانوت الثاني : (الباب)[٢] الخارج وبعض السقيفة ، ومن الحانوت الثالث الباب خاصة .

فأجاب - رحمه الله - : اختلف المذهب في فتح باب دار أمام باب آخر، والذى عليه العمل عندنا ، وتقدم[٣] رأى شيوخنا منع ذلك وحماية بابه ، والى هذا ذهب أصحابنا بعد شيوخهم ، (وهو رأيي معهم)[٤] ، وهو المشهور من القول، لأنها[٥] حقوق من[٦] سبق اليها وحازها كان[٧] أولى بها من غيره ، ولا يجوز لأحد أن يخرجها من يده ، ولا أن يضرّ به فيها ، ومنها : حفر الآبار ، واحياء البساتين والأنهار ، وغير ذلك من المسائل جعل الحق فيها لمن سبق (اليها)[٨] بالقول الصحيح والمشهور ، وهو عمدة المذهب ، وما أظن شيوخنا جروا فيه الا على سنن من تقدم منهم ، ولم نسمع أن من كان قبلهم مال[٩] الى غير هذا ، وان كان في الوجه أوجب خروجه (عنه عن)[١٠] حال المسألة ، وهذا من أبواب الديار ، لأنّ المبيح للفتح يحتج بأن حكم الخارج من الدار وان انكشف من

---

(١) في حـ زيادة (الدار المقابلة) ، ولا محل لها .
(٢) ما بين القوسين ساقط من س .
(٣) في س (وهو) .
(٤) ما بين القوسين ساقط من س .
(٥) في حـ (لأن) .
(٦) في ك (قد) .
(٧) في س (هو) .
(٨) ما بين القوسين ساقط من س ، ك .
(٩) في حـ (قال) .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من حـ .

أمامه كالجائز المار ، وهيهات بل بينهما فرق (بيّن من اختلاف حال المساكن[(١)] والمار والفرق بينهما[(٢)]) من غير ما وجه معلوم بضرورة العادة ، وأما الحوانيت فكشفها أعظم وأكثر ، وعمدة[(٣)] ضررها من غير وجه واحد أبين وأظهر ، واذا منعنا من أبواب الديار كان الجواب[(٤)] أحرى[(٥)] لوجوه[(٦)] يكثر تعدادها ، والمعتبر في الكشف : أن يكشف[(٧)] القائم في[(٨)] أسكفة[(٩)] باب[(١٠)] الدار القديم ، فان انكشف ما وراءه فالمنع أكد ، وان كان لا ينكشف من كان في أسكفة الباب ، ولا ينكشف حتى يخرج عن الباب ، ويبرز عن حياله[(١١)] ، فليس هذا مما يعتبر به في حكم[(١٢)] التكشف ، ولا (مما[(١٣)]) يوجب المنع ، ويصير ذلك في حكم المار لبعده من القدرة على التصون من التكشف[(١٤)] بعد[(١٥)] البروز والخروج وصار ذلك ضررا على من يمنع منه، لماله من الانتفاع بملكه[(١٦)] ، فهذا الذي أراه وأذهب اليه مع ما ذكرته من رأى من تقدم من شيوخنا وما جرى به العمل في القديم والحديث .

---

(١) في س (الساكن) .
(٢) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٣) في س (وعهدة) .
(٤) في س (كانت الحوانيت) ، ومعنى قوله (كان الجواب) أي كان الجواب بمنعها أحرى .
(٥) نهاية الورقة ٦٧ من ك .
(٦) نهاية ص ٣٦ من س .
(٧) في س (يقف) .
(٨) في حـ (من) .
(٩) في ك (الأسكفة) .
(١٠) في ك (مافي) .
(١١) في ك (خياله) .
(١٢) في ك (يفتى) وفي س (مما هو في حكم) .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٤) عبارة حـ (عن التحرز) . (١٥) في حـ (الكشف) .
(١٦) عبارة ك ، حـ (صار ذلك على من يعلم به لحق غيره من الانتفاع بملكه) ولم أفهم لها على هذا معنى .

قال المعلم محمد : ومن أسئلة (الفقيه القاضي أبي عبد الله)[١] بن الحاج :

سئل عمّن فتح حانوتا[٢] قبالة باب دار لرجل آخر ، وأنه يطلع (منه)[٣] على اسطوان الدار ، فأجاب (القاضي أبو عبد الله : تأملت السؤال، و)[٤] يؤمر باني الحانوت[٥] أن ينكب عن قبالة (باب)[٦] جاره ، لأن ضرر الحانوت شديد ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرر[٧] .

قال المعلم محمد : وهذا خلاف ما قاله ابن رشد في أول المسألة ، والله أعلم .

قال المعلم محمد : وأنا أرى بما قال[٨] في هذه الفتوى ، ولست أرى بما قاله[٩] ابن رشد ، ولكنّه ان كان يرى سقيفة الدار من الحانوت فانه يمنع[١٠] ، وهو ضرر كما تقدم ، (وان كان لا يرى السقيفة)[١١] [١٢] فلا يمنع ، وبهذا (حكم الشيخ الفقيه[١٣] القاضي (أبو اسحاق)[١٤] ابن عبد الرفيع في رجل أحدث حانوتا تفتح[١٥] للقبلة في

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ح .
(٢) في ح (باب حانوت) .
(٣) ما بين القوسين ساقط من ح .
(٤) ما بين القوسين ساقط من ح .
(٥) في ح (الحوانيت) .
(٦) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٧) في ك (الضرار) .
(٨) في س (قال ابن الحاج) .
(٩) في س (ما قاله) .
(١٠) في ح (من يمنع) .
(١١) في س (سقيفة الدار) .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من ح .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من ح .
(١٤) ما بين القوسين ساقط من ح .
(١٥) في ح (تحدث) .

شارع يمرّ فيه من مشرق الى مغرب ،وقبالة الحانوت زقاق غير نافذ يفصل بينهما الشارع ،وفي الزقاق دار تفتح للشرق على يمين الداخل اليها ، فشكى صاحبهما ضرر الحانوت[١] ، فتداعيا الى الشيخ الفقيه القاضي أبي اسحاق بن عبد الرفيع فشهدت عنده بينة أن الجالس في الحانوت لا يرى من يكون في السقيفة ،وانما (يرى من)[٢] يكون بين أبواب الدار (اذا برز خارجا)[٣] ، فحكم بينهما ببقاء الحانوت .

وقال الفقيه القاضي أبو اسحاق بن عبد الرفيع (في كتابه)[٤] :قال ابن عتاب[٥] : الذى أقول به وأتقلده من مذهب[٦] مالك - رحمه الله - أن جميع الضرر يجب قطعه الا ما كان من رفع بناء يمنع (من هبوب)[٧] الريح و(ضؤ)[٨] الشمس،[٩] الا أن يثبت أن محدث ذلك أراد الضرر[١٠] .

(قال المعلم محمد :)[١١] وما يكون من ضرر من أن يكون الجالس في[١٢] الحانوت يتكشف على من ينظر[١٣] في سقيفة الباب[١٤] الذى

---

(١) نهاية الورقة ٦٨ من ك .
(٢) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٣) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٤) ما بين القوسين ساقط من س .
(٥) في ك ،حـ (عات) ،والمثبت يوافق ما في س ،وما في المعين ،وما في المتيطية الورقة ٣٨ .
(٦) نهاية الورقة ٢٤ من حـ .
(٧) ما بين القوسين ساقط من س .
(٨) ما بين القوسين ساقط من س .
(٩) في المعين زيادة (وما كان في معناهما) .
(١٠) معين القضاة والحكام ،الورقة ٢٢٢ وجه ،وقد سبق هذا النقل ص ١٤٦ .
(١١) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٢) في ك (الجلّاس) .
(١٣) في س (يكون) .
(١٤) في س (الدار) .

يقابله[١] ، وصورة التصرف[٢] لا يستغنى عنها الا أن يكون ذلك الباب فى ســـوق أو بقرب سكة[٣] واسعة[٤] جدًّا (كثيرة المار)[٥] فلا يمنع .

قال المعلم محمد : وحدثنى الفقيه القاضي أبو زيد بن القطان[٦] عن هـــذه المسألة بعينها أنها نزلت بـه ، قال : فحكمت فيها بسدّ الحوانيت[٧] ، قـــال : وعندى سؤال فيها بخط الامام أبي القاسم القمودى[٨] ، فكان من جوابـــــه أن قال : ان كانت[٩] تكشف الحوانيت سقيفة الدار فهذا يمنع من فتح الحوانيـــت، وبالله التوفيق .

... ...

---

(١) فى س (التى تقابله) .
(٢) فى س (التكشف) .
(٣) فى س (أو بقرب من سَكـة) .
(٤) فى س (واحدة) .
(٥) ما بين القوسين ساقط من س .
(٦) فى ك (أبو زيد القطان) .
(٧) فى س (الحانوت) .
(٨) فى س (الفسرى) .
ولم أجد له ترجمـــــة .
(٩) فى س (اذا كان) ، وفى حـ (ان كان) .

" الكلام فيمن أراد أن يحدث باباً في زقاق غير نافذ (فمنعه جاره) (١) "

قال المؤلف (٢) - وفقه الله - : لا يخلو (هذا الذى أراد أن يحدث بابا في زقاق غير نافذ) (٣) امّا أن يضرّ به جاره أو لا يضرّ بذلك جاره .

فان أضرّ به بحيث (أن) (٤) يقطع عنه (٥) المرفق (٦) الذى كان يرتفق (به) (٧) ، أو يكشف ببابه ما في سقيفة جاره فان أضرّ به فيما ذكرناه فانه يمنع من ذلك ويحكم عليه بسدّه (٨) ، هذا هو النص المعروف من المذهب .

وان لم يضرّ (٩) به (شيئا فيما ذكرناه) (١٠) وأراد فتحه (فلا يخلو) (١١) امـا أن يفتحه برضى (جميع) (١٢) أهل الزقاق، أو رضي بعضهم وأبى بعضهم، أو منعه جميع أهل الزقاق .

فان رضي بذلك جميع أهل الزقاق (١٣) جاز له فتح الباب (١٤) ، ولا رجوع

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ك .
وفي س زيادة في العنوان (أو أراد أن يرد دارا فندقا ، هل يمنع من ذلك ؟)
(٢) نهاية ص ٣٧ من س .
(٣) ما بين القوسين ساقط من س .
(٤) ما بين القوسين ساقط من س .
(٥) في ح زيادة (أن يقطع عنه) ، وهو تكرار لعله سهو من الناسخ .
(٦) في س (الطريق) .
(٧) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٨) نهاية الورقة ٦٩ من ك .
(٩) في س (يضرّه) .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من س .
(١١) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٣) عبارة س (فان رضي جميعهم) .
(١٤) في ك (جاز له فتحه) ، وفي س (جاز له الفتح) .

لهم بذلك ،ولا لأحد منهم .

فان رضي بعضهم وأبى بعضهم[(١)] فلا يخلو اما أن يكون الذين أذنوا له فى آخر الزقاق وممرهم على (الباب)[(٢)] المحدث ،فقولان :-

قال سحنون فى كتاب ابنه : "ليس لأحد أن يفتح فى زقاق غير نافذ بابا الا برضى جميع أهل الزقاق" ،وقاله أبو محمد عبد الله بن أبى زيد فى النوادر[(٣)] عن يوسف بن يحيى[(٤)] .

القول الثانى : قال ابو عمر بن عبد البرّ فى الكافي[(٥)] ،وابن عات فى الطرر : "فان كان الذين أذنوا في آخر الزقاق ،ومرورهم الى منازلهم على الباب (المحدث)[(٦)] ،فاذنهم جائز ،ولا يلتفت لمن أباه[(٧)] ."

---

(١) فى هـ زيادة (أو منعه أيضا جميع أهل الزقاق ،فان رضي بذلك جميع أهل الزقاق جاز له فتح الباب ،ولا رجوع لهم فى ذلك ،ولا لأحد منهم ، فان رضي بعضهم وأبى بعضهم) ،وهى تكرار ،لعله سهو من الناسخ .

(٢) مابين القوسين ساقط من هـ .

(٣) عبارة س (وقاله الشيخ فى النوادر) .
انظر النوادر والزيادات ،الورقة ١٩٥ وجه .

(٤) يوسف بن يحيى :
أبو عمر يوسف بن يحيى بن يوسف بن محمد ،المعروف بالمغامي ،دوسي من ولد أبى هريرة ،روى عن عبد الملك بن حبيب مصنفاته ،وكان آخر الباقين من رواته . وقد جمع بين فنون من العلم ،واشتهر بالفقه .
من مؤلفاته (الرد على الشافعى) وكتاب فى فضائل مالك ،وآخر فى فضائل عمر بن عبد العزيز . توفى سنة ٢٨٨ هـ .
انظر (تاريخ علماء الاندلس ٢/ ٢٠١) جذوة المقتبس ص ٣٧٣ ، بغية الملتمس ص ٤٩٦ ،الديباج المذهب ٢/ ٣٦٥ .

(٥) الكافي فى فقه أهل المدينة المالكي ،وقد سبق ذكر الكتاب فى مقدمة التحقيق ص وسبق ذكر المؤلف ص ١٦١

(٦) ما بين القوسين ساقط من س .

(٧) فى هـ (أبى) .
انظر الكافى لابن عبد البر ٢/ ٩٤٠ ،ونقله ابن عات من الكافى فى الطرر الورقة ٢١٦ وجه .

فان منعه جميع أهل الزقاق فثلاثة أقوال : -

(القول[1]) الأول : أن ذلك له ما لم يقابل باب جاره ولا قرب (منـه[2]) فقطع به مرفقا[3] عنه ، وهو قول ابن القاسم فى المدونة[4] ، (وقاله ابن زرب[5] ، ونقله ابن عات[6] .

من المدونة[7]) قال[8] سحنون : (قلت[9]) لابن القاسم :

" أرايت لو أن زقاقا نافذا أو غير نافذ فيه ديار لقوم شتى ، فأراد بعضهم أن يفتح لداره بابا ، ففتح ذلك فى الزقاق وأراد أن يحول باب داره[10] الى موضع من السكة ، فمنعه أهل السكة لكون ذلك لهم ، قال : ليس له أن يحدث بابا بازاء باب دار جاره[11] أو قربه اذا كانت[12] السكة غير نافذة ، لأن جاره يقول : قد

---

(١) ما بين القوسين ساقط من هـ .
(٢) مابين القوسين ساقط من ك .
(٣) عبارة هـ (يقطع مرفقا) .
(٤) انظر المدونة ٥/ ٥٣١ .
(٥) هو محمد بن يبقى بن زرب القرطبى ، كنيته أبو بكر ، قاضي الجماعة بقرطبة وقد كان أحفظ أهل زمانه لمذهب مالك ، ألف كتابه الخصال فى الفقه على مذهب مالك وهو فى غاية الاتقان . توفى رحمه الله سنة ٣٨١ هـ .
انظر (تاريخ علماء الاندلس لابن الفرض ٢/ ٩٤ - ٩٥ ، بغية الملتمس ص ١٤٦ جذوة المقتبس ص ١٠٠ ، ترتيب المدارك ٢/ ٦٣٠ ، الديباج المذهب ٢/ ٢٣٠)
(٦) انظر الطرر لابن عات الورقة ٢١٥ وجه .
(٧) فى ك (القول الثانى من)، وفى س (الثانى من)، وهذه الزيادة خطأ ، لأن هذا تابع للقول الأول حيث أنه أشار الى قول ابن القاسم فى المدونة ثم نقله ، وسيأتى قريبا القول الثاني .
(٨) ما بين القوسين ساقط من هـ .
(٩) ما بين القوسين ساقط من هـ .
(١٠) فى س (دار جاره) ، والمثبت يوافق ما فى المدونة .
(١١) فى س (بازاء دار جاره) وفى هـ (بازاء باب جاره) ، والمثبت من ك ويوافق ما فى المدونة .
(١٢) نهاية الورقة ٧٠ من ك .

كان هذا الموضع من السكة الذي هو حيالي لي (١) ،وتريد أن تفتح (٢) (فيه) (٣) بابا لي (٤) فيه (٥) مرفق (٦) أفتح فيه بابي ، فأنا في سترة (٧) ، / وأقرب حمولتي الى باب داري فلا أوذى أحدا / (٨) فلا أتركك (٩) تفتح حيال باب داري (بابا) (١٠) أو قرب ذلك (١١) فتحدث علي (فيه المجالس وما أشبه هذا ، فاذا كان هذا ضررا) (١٢) (فلا يجوز له أن يحدث على جاره (١٣) ما يضره) (١٤) .

القول الثاني (١٥) : أن ذلك ليس له ، ومن النوادر (قال) (١٦) عبد الله (١٧) ابن أبي زيد : قال أشهب : سئل مالك (١٨) - رحمه الله -

---

(١) في هـ ،ك (ولي) .
(٢) عبارة هـ (ولو تريد أن تفتح) وعبارة ك (ويريد أن يفتح) .
(٣) ما بين القوسين ساقط من س .
(٤) في ك ،هـ (ولي) .
(٥) في س (في) .
(٦) في هـ (مرافق) .
(٧) العبارة السابقة من المدونة هي (قد كان هذا الموضع من السكة الذي هو حيال بابي الذى تريد أن تفتح فيه بابا لدارك لي فيه مرفق أفتح بابي وأنا في سترة وأقرب ...) .
(٨) ما بين الشرطتين أثبته من المدونة ٥ / ٥٣١ ،والذى ورد في النسخ أنه محرف حيث لم يظهر لي منه معنى ، فعبارة ك (وأقرب لتحول باب داري جاري فلا تؤذني) ،وعبارة هـ (وأقرب لتحول باب داري فلا تؤذني) .
(٩) في س (فلا نتركك) .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من س .
(١١) في س (أوقريبا منه) .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من س، وهو في المدونة .
(١٣) في ك (داره) .
(١٤) ما بين القوسين ساقط من س ،هـ ،وهو في المدونة .
انظر هذا النقل في : المدونة ٥ / ٥٣١ .
(١٥) في س (الثالث) وهو خطأ .
(١٦) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٧) في س (أبو عبد الله) وهو خطأ اذ كنيته ابو محمد .
(١٨) في س (سألت مالكا) .

عن[1] زقاق غير نافذ ، فأردت أن أفتح عليهم بابا غير بابي أومرحاضا غير مرحاضي أو أقرب بابي الى بابه ، قال : ليس ذلك لك .

وقال أشهب في المجموعة عن مالك ـ رحمه الله ـ في زقاق غير نافذ فيه رجلان ، أحدهما بابه[2] على فم الزقاق ، وباب الآخر في أقصاها ، فأراد القاضي أن يقدم[3] بابه في فناء[4] نفسه ، قال : ان أضرّ (ذلك[5]) بصاحبه فليس ذلك له ، (لأن)[6] الناس يقبلون ويدبرون ، والشر[7] قد يكون على مثل هذا[8] .

وقال ابن زرب : لا يجوز له فتحه الا باذن جميع أهل الزقاق ، وأقامه من مسألة كتاب القسمة من المدونة : في الدارين تكون احداهما في جوف الأخرى ، وأهل الداخلة (لهم الممر في الخارجة ، فقسم أهل الدار[9] الداخلة[10]) دارهم ، فيريد كل واحد منهم أن يفتح لداره بابا في الدار الخارجة فان ذلك ليس لواحد[11] منهما ، وانما لهم[12] الممر الذي كانوا يمرون منه قبل القسمة[13] .

---

(١) في س ، ك (في) .
(٢) في ك (لأحدهما باب) .
(٣) في حـ (يقرب) .
(٤) في حـ (بناء) .
(٥) ما بين القوسين ساقط من س .
(٦) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٧) في حـ (والشيء) .
(٨) في حـ (ذلك) وفي س (هذه) .
انظر النوادر والزيادات ، الورقة ١٩٤ ظهر ١٩٥ وجه .
(٩) عبارة حـ (فيقسم أهل الداخلة)
(١٠) ما بين القوسين ساقط من ك .
(١١) نهاية الورقة ٢٥ من حـ .
(١٢) في س (لهما) .
(١٣) انظر المدونة ٥ / ٥٣١ .

ومن[1] كتاب معين[2] القضاة والحكام للشيخ الفقيه القاضي أبي اسحاق بن عبد الرفيع قال : " وليس لأحد في الطريق غير النافذ فتح (باب)[3] الا عن رضى أهل الزقاق ، وهي كالعرصة المشتركة[4] .

(ومنه قال المعلم محمد)[5] : ومن النوادر قال الشيخ (أبو محمد عبد الله)[6]

" قال يوسف بن يحي : في الدروب[7] التي ليست بنافذة ، والروائغ[8] التي لا تنفذ ، ذلك كله مشتركة منافعها[9] بين ساكنيه ، ليس لهم أن يحدثوا في ظاهر الزقاق ولا في باطنه حدثا الا باجتماعهم من فتح باب أو اخراج عسكر[10] أو حفرة يحفرها أو يواريها[11] .

قال المعلم محمد : وبهذا القضاء[12] ، وهو المشهور وعليه العمل[13] .

وقد نزلت (هذه)[14] عندنا كثيرا ، وما رأيت أحدا من القضاة حكم بغير هذا .

---

(١) نهاية الورقة ٧١ من ك .
(٢) نهاية ص ٣٨ من س .
(٣) ما بين القوسين ساقط من س .
(٤) انظر معين القضاة والحكام الورقة ٢٢٢ وجه .
(٥) ما بين القوسين ساقط من س .
(٦) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٧) في س (الدور) ، وهو خطأ ، والمثبت يوافق ما في النوادر اذ فيها (الدرب) .
(٨) الروائغ جمع رائغ، وطريق رائغ أي مائل ، وفي حديث الأحنف : فعدلت الى رائغة من روائغ المدينة) أي طريق يعدل ويميل عن الطريق الأعظم .
انظر : لسان العرب ٨/ ٤٣١ .
(٩) في س (منافعه) .
(١٠) العسكر كما عرفه ابن عرفة في المختصر هو الجناح ، والجناح هو الاخراج المعمول على الحائط في الطريق ، كما عرّفه المؤلف ص ٣٨٨ .
انظر مختصر ابن عرفة ، مخطوط ، الورقة ١٨٢ ظهر .
(١١) انظر النوادر والزيادات الورقة ١٩٤ وجه .
(١٢) في حـ (يقضي) .
(١٣) عبارة س (وهذا هو المشهور ، وبه القضاء ، وعليه العمل) .
(١٤) ما بين القوسين ساقط من س ، حـ .

القول الثالث : من المتبية من كتاب السلطان قال أشهب : له أن يفتح اذا سدّ الباب الأول ، ولم يحدث على جيرانه ضررا بقربه[١] من باب جاره[٢] في مربط دابته[٣] وانزال أحماله ، فان أضرّ به منع[٤] وقاله ابن هشام[٥]، وابن عات[٦] ، والقاضي أبو اسحاق (بن عبد الرفيع)[٧] .

(ومنه)[٨] : قال المعلم محمد : ومن كتاب ابن سحنون قال : وكتب (القاضي شجرة)[٩] ، الى سحنون يسأله في دار عظمى بين رجلين يسكن كل واحد[١٠] في نصفها ، وبين مسكنيهما[١١] زقاق يخرج منه أحدهما ، فأراد الآخر أن يفتح (فيه)[١٢] بابا يخرج منه ، فمنعه شريكه ، ولهما باب[١٣] يخرجان منه (جميعا)[١٤] ، فقال : الباب بينهما مشاع[١٥] ، وانما

---

(١) في س (بقرب) .
(٢) في س (دار) .
(٣) في س (في مزبلة دابة) .
(٤) انظر المتبية في البيان والتحصيل لابن رشد ، الورقة ٣١٣ وجه .
(٥) انظر مفيد الحكام لابن هشام الورقة ٧٦ ظهر ، حيث نقل كلام ابن رشد في الكلام في فتح باب في طريق غير نافذ ، وأن في المسألة ثلاثة أقوال .
(٦) الطرر لابن عات ، الورقة ٢١٥ .
(٧) ما بين القوسين ساقط من هـ ، ك .
(٨) ما بين القوسين ساقط من س .
(٩) ما بين القوسين ساقط من س ، والعبارة فيها : وكتب بعضهم .
والقاضي شجرة هو أبو زيد شجرة بن عيسى المعافري ، من الطبقة الاولى ممن لم ير مالكا ، وولي قضاء تونس في أيام سحنون وقبله ، وكان من خير القضاة وأعلمهم . توفي سنة ٢٦٢ هـ ، وكانت ولادته سنة ١٦٧ هـ .
انظر : (ترتيب المدارك ٢/١٢ ، الديباج المذهب ١/٤٠١) .
(١٠) في س (كل واحد منهما) .
(١١) في ك (منكبيهما) ، وفي س (مسكنيها) .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٣) عبارة س (والباب) بدون لهما .
(١٤) ما بين القوسين ساقط من هـ .
(١٥) نهاية الورقة ٧٢ من ك .

سكنا[١] على المهاياة[٢] ،ولا يقع في المشاع[٣] الا باجتماعهما[٤] " .

(ومنه)[٥] قال المعلم - وفقه الله - : واذا كان رجل[٦] في زقاق غير نافذ وأراد أن يحدث بابا لم يكن قبل ذلك ،واستأذن أهل الزنقة[٧] فأذنوا له، وفي آخر الزنقة (دبر)[٨] دار لرجل ،وباب تلك الدار الى[٩] زقاق آخر ،فمنعه، (فقال)[١٠] بعض علماء الأندلسيين[١١] : له منعه ،لأن له حقا في الزقاق ببناء حائطه الذي له معهم (في الزقاق ،وقال بعضهم : ليس له منعه ،لأن هذا الحق الذي له معهم)[١٢] لا يمنع هذا أن يحدث بابا في ذلك الزقاق لأن[١٣] بابه في زقاق آخر لو[١٤] كان باب داره معهم كان له[١٥] منعه .

---

(١) في س (والسكن) .

(٢) في هـ (المهانات) ،وفي ك (المنابات) .
ورد في لسان العرب ١١/ ١٨٩ (وتهايؤوا على كذا : تمالؤوا ،والمهاياة: الأمر المتهايأ عليه ،والمهايأة : امر يتهايأ القوم فيتراضون به) ، والمراد هنا : أن الشريكين اجتمعا على هذا الأمر وتراضيا به .

(٣) في هـ (لا يقع المشاع) ،بدون واو ،وبدون في .

(٤) العبارة في النوادر هي (ولا يفتح في المشاع باب الا باجتماعهما) ،وهي توضح النص المثبت .وانظر هذا النقل في النوادر والزيادات الورقة ٩٤ اوجه

(٥) ما بين القوسين ساقط من س .

(٦) في س (لرجل دار) .

(٧) في هـ (الرقمة) ،وهي تصحيف ،والزنقة هي : السكة الضيقة ،انظر: لسان العرب ١٠/ ١٤٦ ،وهي مستعملة في تونس الآن في السكة غير النافذة وفي المغرب في النافذة وغير النافذة .

(٨) ما بين القوسين ساقط من هـ ،س .

(٩) في هـ (في) .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من هـ .

(١١) عبارة س (فقال بعض العلماء) .

(١٢) ما بين القوسين ساقط من ك .

(١٣) في س (الى) .

(١٤) في س (وان) .

(١٥) في س (ولهم) .

ومنه (قال المعلم محمد)[١] : ومن كتاب أسئلة القاضي أبى عبد الله بن الحاج[٢] (قال أبو عبد الله بن فرج[٣] - رضى الله عنه)[٤] - : كان الفقيهان (العالمان)[٥] (أبو عبد الله)[٦] بن عتاب[٧] (وأبو عمر)[٨] بن القطان يختلفان فيمن له حائط مصمت لا باب فيه فى سكة غير نافذة هل له أن يمنع من أراد أن يحدث بابا حذاء حائطه من أهل السكة أم لا ؟ ، فكان (أبو عمر)[٩] بن القطان يقول : ليس له ذلك بخلاف اذا كان له فى السكة باب . وكان (أبو عبد الله)[١٠] ابن عتاب[١١] يقول : له[١٢] أن يمنع من أراد أن يحدث بازاء حائطه بابا كما لو كان له فى السكة باب .

قال المعلم محمد : والظاهر ألاّ يمنعه ، لأنه لا حكم له فى الزقاق ، وعلى تقدير لو أراد المانع أن يحدث فى ذلك الزقاق بابا فى حائطه[١٣] لمنعه أهل الزقاق من ذلك فهو لا حكم[١٤] له[١٥] أن يشفع[١٦] نفسه فكيف يمنع غيره اذا أراد أهل

---

(١) ما بين القوسين ساقط من س .
(٢) عبارة س (ومن أسئلة أبى عبد الله بن الحاج) .
وعبارة حـ (ومن أسئلة ابن الحاج) .
(٣) هو محمد بن فرج القرطبى ، يعرف بابن الطلاع ، وسبقت ترجمته ص ١٣٦ .
(٤) ما بين القوسين ساقط من س .
(٥) ما بين القوسين ساقط من س ، ك .
(٦) ما بين القوسين ساقط من س .
(٧) فى حـ (ابن عات) ، وليس هو المراد هنا . وقد سبقت ترجمة ابن عتاب
(٨) ما بين القوسين ساقط من س ، وفى ك (عمرو) .
وقد سبقت ترجمة ابن القطان ص ٧٨ ، وفيه بيان الصلة بينه وبين ابن عتاب
(٩) ما بين القوسين ساقط من س ، وفى ك (أبو عمرو) .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من س ، حـ .
(١١) فى حـ (ابن عات) وهو خطأ .
(١٢) فى س (ليس له) ، وهو خطأ ، اذ على هذا يوافق رأى ابن القطان .
ولا يكون هناك خلاف كما أشار فى أول المسألة .
(١٣) عبارة حـ (أن يحدث بابا فى حائطه فى ذلك الزقاق) .
(١٤) فى حـ (يحكم) .
(١٥) نهاية الورقة ٧٣ من ك .
(١٦) فى حـ (يمنع) .

الزقاق أن يفتح (الآخر)[1] بابا[2] ، وهذا كله على المشهور .

قال المعلم محمد : أعطاني (الفقيه القاضي أبو زيد)[3] بن القطان - رحمه الله - فتوى بخطه أن رجلا أراد فتح باب في زقاق غير نافذ أو نافذ[4] في أحد الجوانب[5] منها فنازعه جيرانه فالتزم لهم أنه لا يفتح الباب[6] (المذكور في الموضع المذكور[7] ، وأسقط حقه من ذلك ، ثمّ باع تلك الدار وأراد المشترى أن يفتح باب الدار)[8] في الجهة المذكورة[9] ، فنازعه المنازعون لربها البائع منه واحتج بأنه لم يعلم[10] بما التزم لهم البائع منه ، هل له في ذلك مقال أم لا ؟

فأجاب ابن زيادة الله التابسي[11] : اذا أسقط[12] حقّه هذا[13] البائع للباب في الصحة والتزم لمخاصميه ما ذكرت حتى صار ذلك حقا من حقوق مخاصميه ، ثمّ باع هذا البائع من مشتريه ، فان المشترى انما ينزل منزلة البائع فيما كان يملك ، فان باع منه ولم يبين له ذلك (كان)[14] للمشترى أن يرجع عليه بما ينوب ذلك من الثمن .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من س .
(٢) العبارة السابقة في حـ هي (اذا أرادوا أهل الزقاق الآخر أن يفتح بابا)
(٣) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٤) في حـ (و) . (٥) في س (الحوانيت) .
(٦) في حـ (باب الدار) . (٧) نهاية ص ٣٩ من س .
(٨) ما بين القوسين ساقط من س .
(٩) عبارة حـ (في تلك الناحية المذكورة) .
(١٠) في س (يلتزم لهم) .
(١١) في س (الفقيه القاسي) .
وهو أبو عبد الله بن زيادة الله التابسي ، تولى قضاء الجماعة بتونس في عهد السلطان أبي زكريا يحى بن عبد الواحد ، وذلك في سنة ٦٢٥ هـ، ولم أقف على وفاته . انظر : تاريخ الدولتين ص ٢٤ ، والفارسية ص ١١٦ .
(١٢) في ك ، س (سقط) ، والمثبت من حـ ، ب .
(١٣) في س (بهذا) .
(١٤) ما بين القوسين ساقط من حـ .

" الكلام فيمن يخرج بنيانه فى طريق المسلمين "

قال المعلم محمد : هذا الذى يخرج بنيانه فى طريق (المسلمين)(١) لا يخلو اما أن يضرّ(٢) بالناس أو لا يضرّ (بهم)(٣)، فان أضرّ بالناس فى ممرهم (عليه)(٤) هدم ما بنى قلّ أو كثر باتفاق أهل المذهب، وان لم يضرّ بأحد وكانت السكة(٥) واسعة جدا ، فقد اختلف فى ذلك على ثلاثة أقوال : -

* فمنهم من قال : يهدم .
* ومنهم من قال : لا يهدم .
* ومنهم من حدّ الشارع، فقال : (ان كانت السكة(٦) أقل من سبعة أذرع هدم)(٧)، وان كانت السكة أوسع(٨) (من ذلك)(٩) (لم يهدم)(١٠) .

قال المعلم محمد : الأصل فى المنع(١١)، (وحجة من قال : يهدم)(١٢) من المجموعة(١٣) والواضحة روى ابن وهب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من اقتطع من طريق المسلمين أو أفنيتهم(١٤)، أو من أرض ليست له شبرا من الارض طوقه الله

---

(١) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٢) فى س (اما أن يكون يضرّ) .
(٣) ما بين القوسين ساقط من س، ك .
(٤) ما بين القوسين ساقط من س، ك .
(٥) نهاية الورقة ٧٤ من ك .
(٦) فى س (السكة نافذة) .
(٧) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٨) فى ك (واسعة)، وفى س (أكثر) .
(٩) ما بين القوسين ساقط من ك، س .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من ك .
(١١) عبارة حـ (أصل المنع فى ذلك) .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من حـ، وفى ك (وحجة من قال : لا يهدم) . وهو خطأ، لأن الأدلة التى ستأتى حجة لمن قال : يهدم .
(١٣) نهاية الورقة ٢٦ من حـ .
(١٤) فى حـ (أو من أفنيتهم) .

عز وجل (يوم القيامة)(١) من سبع أرضين(٢) .

قال ابن وهب : وحدثني عثمان بن الحكم(٣) أن عبد الله بن عبد الحكم(٤) حدثه عن أبي حازم(٥) : "أن حدادا في زمن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -

---

(١) مابين القوسين ساقط من س .

(٢) الحديث بهذا اللفظ لم أجده ، وقد اشتمل على التحذير من الاقتطاع من الطريق والأفنية ، وأرض غير المالك .
أما التحذير من اقتطاع الطريق ففيه حديث رواه الطبراني في الكبير ٢٤١/٣ بلفظ " من أخذ من طريق المسلمين شبرا جاء به يحمله من سبع أرضين " ، وأخرجه في الصغير ١٥٢/٢ - ١٥٣ ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٦/٤ " وفيه محمد بن عقبة الدوسي ، وثقه ابن حبان ، وضعفه أبو حاتم ، وتركه ابو زرعة " .
وذكر ابن حجر في فتح الباري ١٠٤/٥ أن أبا يعلى أخرجه عن الحكم ابن الحارث السلمي مرفوعا ، واسناده حسن .
وقال السيوطي صحيح ؛ الجامع الصغير ص ١٦١ .
اما النهي عن الاقتطاع من الارض التي ليست له فقد وردت فيها احاديث عدة في الصحيحين وغيرهما ؛ منها ما رواه البخاري بلفظ (من ظلم من الأرض شيئا طوقه من سبع أرضين) ؛ أنظر فتح الباري ١٠٣/٥ ، كتاب المظالم ، الأحاديث رقم (٢٤٥٢ ، ٢٤٥٣ ، ٢٤٥٤) ؛ وما رواه مسلم (من أخذ شبرا من الأرض بغير حقه طوقه في سبع ارضين يوم القيامة) .
انظر صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، الحديث رقم (١٦١٠) برواياته وحديث رقم (١٦١١) وقد ورد في معنى قوله صلى الله عليه وسلم (طوقه) أوجه كثيرة منها : أنه يكلف نقل ما ظلم منها في يوم القيامة الى المحشر ، ويكون كالطوق في عنقه ، وقيل : انه يعاقب بالخسف الى سبع أرضين ، فتكون كل أرض في تلك الحالة طوقا في عنقه . وقيل غير ذلك ، انظر فتح الباري ١٠٤/٥

(٣) هو عثمان بن الحكم الجذامي ، مشهور من أصحاب مالك المصريين ، وهو أول من أدخل علم مالك الى مصر ، روى عن مالك وموسى بن عقبة وابن جريج وغيرهم ، وروى عن ابن وهب وسعيد بن أبي مريم . توفي سنة ١٦٣ هـ .
انظر : ترتيب المدارك ٣٠٩/١ ، الديباج المذهب ٨٣/٢ ، حسن المحاضرة ٣٠٢/١ .

(٤) في ك ، س (أن عبد الله بن الحكم) .

(٥) في هـ (حدثه ابن حازم) .
وابو حازم : لعله سلمة بن دينار الأعرج التمار المدني ، قاضي أهل المدينة ومن عبادهم وزهادهم . توفي سنة ١٤٠ هـ .
انظر : تهذيب التهذيب ١٤٣/٤ ، تذكرة الحفاظ ١٣٣/١ صفة الصفوة ١٥٦/٢ ، الاعلام ١٧١/٣)

ابتنى كيرا[١] فى السوق ، فقال عمر - رضى الله عنه - لقد أزعجتم الناس ...
... بنه[٢] فهدم[٣] .

ومنه قال المعلم محمد : ومن الواضحة روى مالك أن[٤] عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - مرّ بأبى سفيان[٥] وهو يبنى داره بالمدينة ، وقد قدم أساس ... الجدار فى الطريق ، فقال عمر - رضي الله عنه - : ياأبا سفيان تعديت[٦] ... وجاوزت (به الى)[٧] ما لا حق لك فيه فارفع[٨] ، فأسرع أبو سفيان الى طاعة عمر - رضى الله عنه - وقد طأطأ[٩] الى الأساس ينقض حجارته حجرا حجرا بيده حتى أزاله وقال : ياأمير المؤمنين من أين تريد[١٠] ، قال : أريد الحق ، ولما رآه أمير المؤمنين عمر - رضى الله عنه - سارع الى امتثال الأمر رفع يديه الى الله عز وجل وهو يقول : الحمد لله الذى أعز الاسلام بالحق ، ما حسبت (أن)[١١] أبا سفيان يطيع هذه الطاعة[١٢] .

---

(١) الكير : زقّ الحداد الذى ينفخ فيه ويكون من جلد غليظ ذى حافات ، وأما المبنى من الطين - وهو المراد هنا - فهو الكور بالواو ، وليس بالياء .
انظر : المصباح المنير ص ٥٤٥ ، لسان العرب ٥ / ١٥٧ .

(٢) فى حـ (ثم أمر بهدمه) .

(٣) لم أجد هذا الأثر فى مظانّه
وقد ذكره عيسى بن موسى فى كتابه (الجدار) الورقة ٨١ وجه .

(٤) فى حـ (عن) .

(٥) أبو سفيان هو : صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، القرشى كان من سادات العرب فى الجاهلية ، ورأس المشركين يوم أحد ، ثم أسلم عام الفتح ، وشهد حنينا والطائف . مات سنة ٣١ هـ ، وقيل غير ذلك .
انظر الاصابة ٥/ ١٢٧ ، الاستيعاب بحاشية الاصابة ٥/ ١٢٧ ، (...) .

(٦) فى حـ (تقدمت بحقك) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من حـ .

(٨) فى حـ (فارتفع) ، وفى س (فارفع بناءك) .

(٩) فى س (وتمطى) ، وفى حـ (وتواطى) .

(١٠) عبارة حـ (ويقول من أين تريد ياأمير المؤمنين من أين تريد) .

(١١) ما بين القوسين ساقط من حـ .

(١٢) لم أجده .

قال المعلم محمد : هذا نصّ من قال : أنه يهدم[1] .

قال ابن وهب : وبلغني[2] عن ربيعة[3] (أنه)[4] سئل عن رجل بنى مسجدا من طائفة من داره ، أله أن يزيد فيه من الطريق ، فقال : " ليس ذلك له "[5] وقال ابن عبدوس عن ابن القاسم عن مالك : أنه لم يجعل لأن[6] يزيد أحد من البناء ، وان كان واسعا ، وعنه غير ذلك[7] .

وقال العتبي : وقال أشهب : (نعم)[8] يأمر السلطان بهدمه ، رفع ذلك اليه من كان[9] يسلك الطريق أو رفع ذلك جيرانه ، لا ينبغي[10] لأحد أن يزيد من الطريق الذى للمسلمين (شيئا)[11] ، كان[12] فى الطريق سعة أو لم يكن ، مضرا[13] كما بناه أو لم يكن مضرا[14] ، ويؤمر بهدمه ، وينبغى

---

(١) عبارة هـ (لمن قال : يهدم) .
(٢) نهاية الورقة ٧٥ من ك .
(٣) ربيعة بن أبى عبد الرحمن فروخ التيمى مولاهم ، أبو عثمان المدنى ، الفقيه المعروف بربيعة الرأى ، كان اماما حافظا فقيها مجتهدا بصيرا بالرأى . توفى سنة ١٣٦ هـ .
انظر : تذكرة الحفاظ للذهبى ١ / ١٥٧ ، صفة الصفوة ٢ / ١٤٨ ، تهذيب التهذيب ٣ / ٢٥٨ ، الأعلام ٣ / ٤٢ .
(٤) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٥) انظر هذا النقل فى : النوادر ، الورقة ١٩٥ ظهر ، وكتاب الجدار ، الورقة ٨٠ ظهر .
(٦) عبارة ك (لم يجعله أن يزيد) وفى س (لم يجعل له أن يزيد) .
(٧) انظر النوادر والزيادات ، الورقة ١٩٤ ظهر .
(٨) ما بين القوسين ساقط من هـ .
(٩) نهاية ص ٤٠ من س .
(١٠) فى هـ (أنه لا ينبغى) .
(١١) ما بين القوسين ساقط من ك .
(١٢) فى هـ (ان كان) .
(١٣) فى هـ (كان مضرا) .
(١٤) عبارة س (كان مضرا أم لا) .

للسلطان أن يتقدم[١] فى ذلك الى الناس لئلا يزيد أحد من طريق المسلمين[٢] .

وذكر العتبي عن أشهب وأصبغ خلاف ذلك[٣] .

ومنه قال المعلم محمد : ومن العتبية سئل سحنون عن الذى يبني أبراجا[٤] فى الطريق ملصقة بجداره[٥] هل يمنع من ذلك ويؤمر بهدمها اذا فعل ذلك ؟ قال : نعم ليس له أن يحدث فى (الطريق)[٦] شيئا ينقصه به ، أو يضيق به على من سلكه . قال ابن حبيب فى الواضحة عن مطرف وابن الماجشون مثل ذلك[٧] .

(ومنه)[٨] : قال المعلم محمد : من كتاب ابن سحنون ، قال (محمد)[٩] بن سحنون : وكتب شجرة الى سحنون يسأله عن حوانيت بشرقي الجامع أفنيتها[١٠] ، وبين يديها سقائف على عمد[١١] لاصقة بالطريق ، والناس يسلكون تحتها ، وهي نافذة وبين الحوانيت دكاكين ، والطريق بين الدكاكين وبين العمد ، فأراد أهل الحوانيت قطع الطريق بالبناء ، وأراد كل واحد[١٢] أن يجعل حائطا من حائطه

---

(١) فى حـ (يقدم) .
(٢) انظر العتبية فى البيان والتحصيل لابن رشد ، الورقة ٣١٤ .
(٣) انظر العتبية فى البيان والتحصيل لابن رشد ، الورقة ٣١ ظهر، ٣١٦ وجه .
(٤) فى ك (أدراجا) وفى حـ (أبوابا) ، وفى النوادر (أبرجة) .
(٥) فى حـ (ملصقة بجاره لجداره) ، وفى س (بملا صقة جداره) .
(٦) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٧) انظر هذا النقل فى النوادر والزيادات ، الورقة ١٩٦ وجه .
(٨) ما بين القوسين ساقط من س .
(٩) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٠) فى ك (ابتتيتها) ، وفى حـ (أبنيتها) ، والمثبت من س ، ب ، وفى كتاب الجدار (وأفنيتها) . وبعدها كلمة غير واضحة .
(١١) عبارة حـ (وبين السقائف على عمد) .
(١٢) نهاية الورقة ٧٦ من ك .

الى العمد من الجانبين ليدخل اليه من العمد ، فكتب اليه : ليس لهم قطع الطريق فى هذه السقائف ببناء فى كل حانوت منها ان كره ذلك أهل الحوانيت.[١]

(ومنه)[٢] : قال المعلم محمد : وكتب اليه أيضا فى حوانيت على هذه الصفة مملوكة ، فأراد أهلها سد[٣] الطريق من السقائف واتخذوا[٤] دكاكين أمام العمد نصبوا عليها ركائز ، فكتب اليه : تردّ على حالها ، ويمنع من تضييق (الطريق)[٥] ، وأمّا هذه الحوانيت فهي لأهلها ، وهم اذا قطعوا هذه الطريق (يزيد[٦] امام السواري[٧] ما يضرّ بالطريق)[٨] فليس ذلك لهم ، وانما موضع السوارى فناؤهم[٩] ، ويدخل الناس اليهم ، فاذا فعلوا[١٠] ماذكرت زادوا فناء[١١] من الطريق ، وانما الذى بين يدى هذه الحوانيت أفنية سقفت ، والأفنية لا تقسم[١٢] ، وهى كذلك تبقى قديمة ، فتبقى[١٣]

---

(١) انظر هذا النقل فى النوادر والزيادات ١٩٦ وجه ، وكتاب الجدار الورقة ٨٥ ظهر ، ٨٦ وجه .

(٢) ما بين القوسين ساقط من س .

(٣) فى س (بهذا الطريق) .

(٤) فى س ، ك (والحد والدكاكين) وكذا باقى النسخ الا ه ففيها (من السقائف والدكاكين) ، والتصحيح من كتاب النوادر ، وكتاب الجدار .

(٥) ما بين القوسين ساقط من ك .

(٦) فى ه (يريد) ، والمثبت يوافق ما فى كتاب الجدار .

(٧) السوارى جمع سارية ، وهى الأسطوانة ، وقيل اسطوانة من حجارة أو آجر انظر : لسان العرب ١٤ / ٣٨٣ ، وهى تبنى لأجل حمل السقف .

(٨) ما بين القوسين ساقط من س .

(٩) فى ه (بناءهم) ، وهى فى النوادر (مرآهم ومدخل الناس اليهم) .

(١٠) فى ه (جعلوا) .

(١١) فى ه ، ك (بناء) ، والمثبت من س ، ويوافق ما فى النوادر والزيادات .

(١٢) العبارة فى ك (وانما يبنى هذه الحوانيت أبنية سقفا لأبنية لأنفسهم ، وعبارة ه (وانما الذى هذه الحوانيت أبنيته لأنفسهم) ، وعبارة س (وانما الذى يبنى هذه الحوانيت أبنيته سقف الأبنية لنفسه) .
ولم أفهم لها معنى فى هذه العبارات كلها ، وتصحيح العبارة المثبت من كتاب النوادر ، ومن كتاب الجدار لعيسى بن موسى .

(١٣) فى ك (فتبنى) .

على حالهـــا[1] .

قال المعلم محمد : وكلما تكلمنا (عليه)[2] في هذا الباب عليه العمل ، وبـه القضاء ، فمن خرج ببنيانـه[3] في طريق المسلمين هدم على المشهور .

قال المعلم محمد : وقد نزلت عندنا مثل هذه كثيرا ، فأمرني القاضـي بهدمه ، وعمل النظر[4] في الأسواق في كل ما يزاد[5] فيها بالبناء وغيره ، فرفعـت لـه أن أقواما لهم دور ملتصقة[6] بالشارع ، فقطعوا من دورهم بيوتا ، وفتحوا أبوابها الى الطريق ، وأوقفوا في الشارع وقاقيف[7] بينها وبين حيطانهم (منها ما هـو قدر خمسة أشبار ، ومنها ما هو أكثر ومنها ما هو أقل ، وبنوا بين الوقاقيف)[8] (وبين حيطانهم[9] ، وسقفوا على تلك الوقاقيف) (حتى صارت لهم)[10] مثل حوانيت[11] وصـار (في)[12] صدر كل حانوت منها باب البيت الذي اقتطع من الدار ، فقـال[13]

---

(١) انظر هذه المسألة في النوادر والزيادات الورقة ١٩٦ وجه ، وكتاب الجدار الورقة ٨٦ .
(٢) ما بين القوسين ساقط من ك ، حـ .
(٣) في س (أخرج بنيانـه) .
(٤) في س (الشطر) .
(٥) في حـ (يزداد) .
(٦) في س (متصلة) ، وفي حـ (ملاصقة) .
(٧) في س (وقائف) .
ويظهر لي أن المقصود بها الأعمدة أو السواري ، كما يبين ذلك قولـه (وسقفوا على تلك الوقاقيف) .
ولم أعثر عليها في ما أطلعت عليه من كتب اللغة .
(٨) ما بين القوسين ساقط من س .
(٩) نهاية الورقة ٧٧ من ك .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من س ، حـ .
(١١) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٢) في حـ (حانوت) ، وفي س (الحوانيت) ، وهنا نهاية الورقة ٢٧ من حـ .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من حـ .

(لـــي)[١] : اهدم كل ما خرج به في الشارع من بناء[٢] أو غيره حتى لا يبقـــى قدام البيوت (شيء)[٣] (من ذلك)[٤] ، ثم[٥] قلت له : فيهم من[٦] يضرّ لضيق الشارع[٧] وفيهم من لا يضرّ لعظم وسع الشارع[٨] ، فقال (لـي)[٩] : اهدم[١٠] كل ما خرج به فـي الشارع ، أضرّ (ذلك)[١١] أو لم يضرّ ، كان الشارع واسعا أو ضيقا .

(ومنه)[١٢] : قال المعلم محمد : ومن العتبية قال أبو الحسن[١٣] : سـألـت أشهب عن رجل يزيد في داره من طريق المسلمين ذراعا أو[١٤] ذراعـيـن ، فـاذا[١٥] بنى جدارا[١٦] ، وأنفق[١٧] فيه ، وزاد عليه بناء[١٨] فقام[١٩] عليه جاره الـذي

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ك ،س .
(٢) عبارة ك (كل من خرج في الشارع ببناء) وعبارة س (كل ما خرج عن الشارع ببنـاء) .
(٣) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٤) ما بين القوسين ساقط من س ،ك .
(٥) ثمّ ساقطة من س .
(٦) في حـ (ما) .
(٧) عبارة س (يضر بالشارع لضيقه) .
(٨) عبارة حـ (ما لا يضر لهم وسع الشارع) وعبارة س (من لا يضر لوسعه) .
(٩) ما بين القوسين ساقط من ك ،س .
(١٠) في حـ (قم واهدم) .
(١١) ما بين القوسين ساقط من ك ،س .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من ك ،حـ .
(١٣) أبو الحسن لعلّه هو : عبد الملك بن الحسن الذي سبقت ترجمته ص ١٧٤ حاشية ٦ اذ أنه سمع من أشهب ،وكثيرا ما ترد أسئلته لأشهب في كتـاب العتبية ،ثم ان كنيته قيل فيها: أنها (أبو الحسن) وأيضا قد ذكـر العتبي هذه المسألة أنها من سماع عبد الملك بن الحسن .
(١٤) في حـ (و) .
(١٥) في س (فلما) .
(١٦) في س (جداره) .
(١٧) في حـ (أنفق) بدون واو ،وهنا نهاية ص ٤١ من س .
(١٨) في س ،ك (بيتا) .
(١٩) في ك (فأقام) .

هو مقابله من جانب الطريق (وأنكر عليه ما يزيد[1] ورافعه[2] الى السلطان، وأراد أن يهدم ما يزيد من الطريق)[3] ،وزعم أن سعة الطريق مرفق لبنه لأن ذلك كان فناء[4] (له)[5] ،ومربطا[6] لدابته، وبقية[7] الطريق (هو)[8] للمسلمين ،وكان مما[9] بقي[10] من سعة الطريق ثمانية أذرع ،هل يكون لذلك الجار الى[11] هدم بنيان جاره الذى بنى[12] سبيل[13] ،أو رفع ذلك بعض من يسلك[14] ذلك الطريق ،وفى بقية الطريق ما أعلمتك،[15] فقال[16] : نعم يهدم مابنى ، كان فى سعة الطريق ثمانية أذرع أو سبعة[17] ، على ما وصفت لك[18] ،ولا ينبغى لأحد أن يزيد[19] من طريق[20] المسلمين (شيئا)[21] ،وينبغى للقاضي أن يقدم فى ذلك

---

(١) فى البيان والتحصيل (وأنكر عليه ما تزيد من الطريق) .
(٢) فى س (ورفعه) .
(٣) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٤) فى ك ،س (بناء) .
(٥) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٦) فى ك (أو مربطا) .
(٧) فى ك (ومن بقية) بزيادة من .
(٨) ما بين القوسين ساقط من س .
(٩) فى س (ما) .
(١٠) فى حـ (بقى للمسلمين) .
(١١) فى س (فى) .
(١٢) فى س (بناه) .
(١٣) عبارة حـ (لذلك الجار قيام على جاره الذى قدم بنيانه أو رفع) .
(١٤) فى ك ،س (سلك) .
(١٥) فى حـ زيادة (أم لا) .
(١٦) فى حـ (قال) بدون فاء .
(١٧) عبارة حـ (ثمانية أذرع أو أوسع من ذلك) .
وفى البيان والتحصيل (ثمانية أذرع أو تسعة) .
(١٨) فى حـ (ذكرت) .
(١٩) فى ك ،حـ (المزيد) ،والمثبت من س ،ب .
(٢٠) فى س ،حـ (شي) .
(٢١) ما بين القوسين ساقط من ك ،وفى حـ (بوجه) .

للناس ويقرر اليهم ألا يحدث أحد بنيانا[١] في طريق[٢] المسلمين ، (كان في الطريق سعة أو لم يكن)[٣] .

(ومنه قال المعلم محمد : ومن النوادر قال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد - رحمه الله - : وذكر ابن عبدوس عن ابن القاسم عن مالك : أنه لم يجعل لأحد أن يزيد من الفضاء[٤] وان كان واسعا[٥] .

وقال العتبي[٦] : قال أشهب : نعم يأمر السلطان بهدمه[٧] ، رفع اليه ذلك من كان يسلك الطريق ، أو رفع ذلك جيرانه ، لا ينبغي لأحد أن يتزيد[٨] من طريق المسلمين ، كان في الطريق سعة أو لم يكن ، كان (مضرا)[٩] بما يزيد أو لم يكن مضرا ، يؤمر[١٠] بهدمه ، (وينبغي للسلطان أن يتقدم[١١] في ذلك الى الناس ، لا يزيد أحد من طريق المسلمين شيئا)[١٢] .

---

(١) عبارة س ، حـ (ألا يحدثوا بنيانا) .
(٢) نهاية الورقة ٧٨ من ك .
(٣) ما بين القوسين ساقط من س ، ك ، وانظر هذه المسألة في العتبية في البيان والتحصيل لابن رشد الورقة ٣١٤ وجه ، وفي النوادر والزيادات ، الورقة ١٩٥ ظهر .
(٤) عبارة ك (أنه لم يجعله أن يزيد أحد من الفضاء وان كان ...) . وفي حـ (أنه لا يحلّ) وعدّلت في الهامش .
وعبارة س (عن مالك : أنه لم يجعل له أن يزيد أحد عن الفناء وان كان ...)
(٥) انظر : النوادر والزيادات ، الورقة ١٩٥ ظهر .
(٦) عبارة س (ومن العتبية قال العتبي) .
(٧) في س (من يهدمه) .
(٨) في س (يزيد) وعبارة حـ (لأحد التزيد) .
(٩) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(١٠) في حـ (يأمر) .
(١١) في حـ (يقدم) .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من س .
انظر العتبية في البيان والتحصيل لابن رشد ، الورقة ٣١٤ وجه .

- ٢٠١ -

للناس ويقرر اليهم ألا يحدث أحد بنيانا في طريق المسلمين ، (كان في

* الكلام (الثانى)[1] : فيمن يخرج فى الطريق بنيانه[2] ولا يضرّ بأحد *

قال المعلم محمد : اختلف عن مالك - رحمه الله - فيمن يخرج بنيانه فى طريق المسلمين على ثلاثة أقوال : الجواز والتحريم والكراهة .

وقال (أبو الحسن)[3] اللخمي (فى التبصرة وغيرها)[4] : أن الجواز والكراهة ظاهر قول ابن القاسم وأصبغ[5] ، واختلف (على)[6] ما قدمناه عن[7] أشهب قولان[8] : التحريم والكراهة[9] ، ومنعه[10] ابن حبيب[11] وابن الماجشون ، والمنع هو المشهور وعليه العمل .

قال المعلم محمد : نصّ الجواز[12] عن ابن وهب قال سألت مالكا عن رجل بنى مسجدا من طائفة فى داره ، ثمّ أراد أن يزيد من الطريق شيئا ، قال (ابن وهب : قال[13] مالك)[14] - رحمه الله - : ان كان لا يضر[15] بطريق الناس

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٢) فى ك (ببنيانه) ، وعبارة هـ (يخرج بنيانه فى الطريق) .
(٣) ما بين القوسين ساقط من س ، هـ .
(٤) ما بين القوسين ساقط من هـ .
(٥) انظر : التبصرة ، الورقة ٢ ظهر ، ٣ وجه ، وفيها : وهو ظاهر قول ابن القاسم ، ولم يذكر اصبغ .
(٦) ما بين القوسين ساقط من هـ .
(٧) فى ك (فمن) .
(٨) فى س (على قولين) .
(٩) انظر التبصرة ، الورقة ٣ وجه .
(١٠) فى س (وتبعه) .
(١١) عبارة ك (ومنعه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون) .
(١٢) فى ك (ونصّ الجواب) .
(١٣) فى ك (عن) .
(١٤) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٥) فى هـ (ان كان يضرّ) بدون لا ، وهو سقط منها .

* الكلام (الثانى)[1] : فيمن يخرج فى الطريق

فلا أرى بذلك بأسا [1] .

ومن النوادر قال ابن القاسم عن مالك ـ رحمه الله ـ في الرجل يبني داره فيريد أن يدخل من الفناء الواسع في داره [2] ، قال : ما يعجبني ذلك [3] .

(ومنه : قال المعلم محمد :) [4] ومن العتبية قال أصبغ في الذي [5] يهدم داره وله الفناء الواسع يزيد (فيها [6]) من الفناء فيدخله في بنيانه ثم يعلم به [7] ، قال : لا يتعرض له [8] ، اذا كان الفناء واسعا رحراحا [9] لا يضر الطريق ، وقد كرهه مالك ـ رحمه الله ـ وأنا أكرهه ولا آمر به ، ولا أقضي عليه بهدمه اذا كان الطريق واسعا (رحراحا) [10] ، ولا يضر ذلك بشيء منه ، ولا يحتاج اليه) [11]

ومنه قال المعلم محمد : اختلف في الأبراج التي تكون ملاصقة مع الحيطان فقال [12] ابن حبيب في الواضحة : سألت [13] مطرفا وابن الماجشون عن الذي

---

(١) انظر ذلك في النوادر والزيادات ، الورقة ١٩٥ ظهر .
(٢) نهاية الورقة ٧٩ من ك .
(٣) النوادر والزيادات ، الورقة ١٩٥ ظهر .
(٤) ما بين القوسين ساقط من س .
(٥) في س (الرجل) .
(٦) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٧) في س ، حـ (بذلك) .
(٨) عبارة حـ (لا يتعرض في ذلك اذا . . .) .
(٩) رحراح : أي واسع ، قال ابن منظور في لسان العرب ٢/٤٤٦ (وشيء رحراح أي فيه سعة ورقة ، وعيش رحراح أي واسع) .
وقوله (رحراحا) ساقطة من س ، وهي في ك (رجراجا) .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من س ، وفي ك (رجراجا) .
(١١) ما بين القوسين ساقط من س ، وانظر العتبية في البيان والتحصيل لابن رشد الورقة ٣١٥ ظهر ، ٣١٦ وجه .
وانظر أيضا في النوادر والزيادات الورقة ١٩٥ ظهر ، حيث أورد هذه المسألة عن أصبغ ، وفي كتاب الجدار ، الورقة ٨٣ .
(١٢) في س ، حـ (قال) ، وهذا هو القول الأول .
(١٣) في ك (قال : سألت) .

يبنى أبراجا فى الطريق ملاصقة[1] لجداره ، هل يمنع من ذلك ويؤمر بهدمها اذا فعل ؟ ، قال : نعم ليس له[2] أن يحدث فى الطريق شيئا ينقصه به ، وان كان ما بقي واسعا لمن يسلكه[3] .

ومن العتبية قال : سئل سحنون عن الأبراج التى تبنى[4] تلاصق[5] الجدارت[6] هل يمنع من ذلك ويؤمر بهدمها (اذا فعل)[7] ؟ ، قال : نعم ، (ليس له أن يحدث شيئا فى الطريق ينتقصه به ، أو يضيق[8] به على المسلمين وعلى من يسلكه)[9] .

القول الثاني : من الواضحة (قال)[10] ابن حبيب ، قال[11] أصبغ : اذا كان ما وراءها من الطريق واسعا فذلك (له)[12] ، وذلك أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ " قضى بالأفنية لأرباب الدور[13] ، قال أصبغ : الأفنية[14] دون الدور كلها مقبلها ومدبرها ينتفعون

---

(١) فى ك (ملصقة) .
(٢) فى حـ (ليس ذلك له) .
(٣) عبارة حـ (واسعا يسلكه الناس) وانظر هذه المسألة فى النوادر والزيادات الورقة ١٩٦ وجه .
(٤) هنا نهاية ص ٤٢ من س .
(٥) فى س (ملاصقة) .
(٦) فى حـ (الجدارات) ، وفى س (للجدارات) .
(٧) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٨) فى حـ (ان كان يضيق) .
(٩) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من س .
(١١) فى س (عن) .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من ك .
(١٣) رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ٧/٢٩٢ ، عن اياس بن معاوية قال : كان يقول : " أصحاب الدور أحق بأفنية دورهم " ولم أجد قضاء عمر فيها .
والأفنية : جمع فناء وهو سعة امام البيت ، وقيل ما امتدّ من جوانبه المصباح المنير ص ٤٨٢ .
(١٤) فى س (دور) ، وهنا نهاية الورقة ٨٠ من ك .

يبنى أبراجا فى الطريق ملاصقة[1] لجداره ، هل يمنع من ذلك ويؤمر بهدمها اذا

بـه (١) مالم يضيق طريقا ، أو يمنع مارة ، أو يضرّ بالمسلمين ، فاذا كان لهم (٢) أن يحموه فبناه مبتن ، فأدخله (٣) في بنيانه ببرج وحظير (٤) (حظره) (٥) زاد ذلك (٦) في داره لم أر أن يتعرض له ، (ولا يمنع اذا كانت الطريق وراءه واسعة منبسطة لا تضرّ) (٧) بوجه من الوجوه ، ولا تُضيّق ، قال : وأكره له ابتداء (٨) أن يحظره أو يدخله في بنيانه مخافة الاثم عليه ، فان فعل لم أعرض (٩) له (فيه) (١٠) بحكم ، ولم (١١) أمنعه منه ، وتلدته (١٢) (ما تقلد ، وقد (١٣) بلغنى أن مالكا كره له (١٤)) (١٥) البنيان ، وأنا أكرهه (١٦) له ابتداء (١٧) ، فاذا فات على ما وصفناه لم يتعرض له فيه (١٨) (بحكم ولا أمنعه) (١٩) .

قال أصبغ : وقد نزلت مثل هذه عندنا ، واستشارني السلطان فيها ،

---

(١) في س (يمنعون ما لم) .
(٢) عبارة هـ (بالمسلمين فذلك لهم) .
(٣) عبارة س (فبناه فأدخله أحد) ، وعبارة هـ (فاذا بناه صبي وأدخله)
(٤) في س (وحصرّه) ، وفي ك ، هـ (وحضير حضرّه)
(٥) ما بين القوسين ساقط من س
(٦) في س (وزاد ذلك) ، وهنا نهاية الورقة ٢٨ من هـ .
(٧) ما بين القوسين ساقط من هـ .
(٨) في ك (و) .
(٩) في س (يتعرض) ، وفي هـ (أتعرض) .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من س .
(١١) في س ، هـ (ولا) .
(١٢) في ك (وتتقلدته) ، وفي س (وتلدته منه) .
(١٣) قوله (وقد) ساقطه من س .
(١٤) كلمة (له) ساقطة من س .
(١٥) ما بين القوسين ساقط من هـ .
(١٦) في هـ ، ك (أكره) .
(١٧) في ك (بديا ابتداء) ، وفي هـ (بديا) بدون ابتداء
(١٨) في س (فيه ابتداء) .
(١٩) ما بين القوسين ساقط من س ، ك ، وانظر هذا النقل في : النوادر ، والزيادات الورقة ١٩٥ ، وفي كتاب الجدار ، الورقة ٨٤ .

وسألني النظر اليه[1] يومئذ ، (فنظرت)[2] ، فرأيت أمرا واسعا جدا ، وكان له[3] أيضا في وجه داره في الفناء مجلس على الطريق يجلس فيه ، ويجتمع فيه الباعة ، (فكسره)[4] وأدخله في بنيانه ، فرأيت ذلك كلّه واسعا ، فأشرت به على السلطان ، فحكم به . وسألت أشهب عنه يومئذ فذهب مذهبى ، وقال مثل قولي[5] .

قال المعلم محمد : وأنكر هذا القول ابن حبيب ، ولم يأخذ به ، وأخذ بما قاله مطرف ، وابن الماجشون وسحنون ، وقال : لا يكون ذلك له ، لأنه حق للمسلمين ليس لأحد أن ينتقصه (، كما[6] لو كان حقا لرجل واحد ، لم يكن لهذا[7] أن ينتقصه[8])[9] الا بإذن ربّه ورضاه ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أخذ شبرا من الأرض بغير حق طوّقه[10] يوم القيامة من[11] سبع أرضين[12] " .

قال ابن حبيب : وانما تفسير[13] قضاء عمر بن الخطاب - رضى الله عنه[14] -

---

(١) في س (فيها) وفي ك (فيه) ، والمثبت من حـ يوافق ما في كتاب الجدار
(٢) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٣) في حـ ، ك (لها) ، والمثبت من س يوافق ما في كتاب الجدار .
(٤) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٥) انظر هذا النقل في : كتاب الجدار لعيسى بن موسى ، الورقة ٨٤ ظهر ، ٨٥ وجه .
(٦) في س (لأنه) .
(٧) في س (لأحد) .
(٨) في س (ينقضه) .
(٩) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(١٠) في حـ (طوقه الله) .
(١١) في ك (الى) .
(١٢) في س (من سبع أرضين يوم القيامة) .
وسبق تخريج هذا الحديث ص ١٩٣ من هذا الكتاب .
(١٣) في س (فسر) .
(١٤) هنا نهاية الورقة ٨١ من ك .

وسألني النظر اليه يومئذ ، (فنظرت) ، فرأيت أمرا واسعا جدا ، وكان له

بالأفنية[1] لأرباب الدور : بالانتفاع[2] بها للمجالس والمرابط ،وجلوس الباعة للبياعات[3] الخفيفة فى الأفنية ،وليس بأن تحاز[4] بالبنيان والتحظير ،فهذا تأويل قضاء عمر - رضي الله عنه - بالأفنية لأرباب الدور ،وكذلك[5] سمعت من أراضى[6] من أهل العلم يقولون فى تأويل ذلك[7] .

(قال المعلم محمد[8]) : قال أبو الحسن اللخمي (فى التبصرة[9]) : وحجة[10] من قال : لا يهدم البناء اذا كان لا يضرّ بأحد قوله[11] صلى الله عليه وسلم : " اذا اختلف الناس فى الطريق فحدّها سبعة أذرع " ، (هذا)[12] حديث أبى هريرة خرّجه البخارى[13] .

---

(١) فى حـ ،ك (الأفنية) بدون باء .
(٢) فى س (الانتفاع) ،وفى ك (والانتفاع) .
(٣) فى س (البيعات) ،والبياعات هى الاشياء التى يتبايع بها فى التجارة انظر لسان العرب ٨/ ٢٥ .
(٤) فى ك (تجاز) .
(٥) فى حـ (وقد سمعت) .
(٦) فى س (من غير واحد من أهل) .
(٧) فى س (فى تفسير قضاء عمر) . وانظر ما سبق فى كتاب الجدار ،الورقة ٨٥
(٨) ما بين القوسين ساقط من س .
(٩) ما بين القوسين ساقط من س ،حـ .
(١٠) فى س (وجه) .
(١١) عبارة س (اذا كان لا يضرّ مأخوذ من قوله ...) .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من س ،ك .
(١٣) هذا الحديث رواه مسلم قريبا من هذا اللفظ ،ونصه (اذا اختلفتم فى الطريق جعل عرضه سبع أذرع) ،صحيح مسلم ٣/ ١٢٣٢ ،كتاب المساقاة ، حديث رقم (١٦١٣) ورواه البخارى بلفظ آخر عن أبى هريرة ،ولفظه (قضى النبى صلى الله عليه وسلم اذا تشاجروا فى الطريق الميتاء بسبعة أذرع) فتح البارى ٥/ ١١٨ ،كتاب المظالم ،حديث (٢٤٧٣) .
وابو داود فى كتاب الأقضية ٣/ ٣١٤ ،حديث رقم (٣٦٣٣)
والترمذى فى كتاب الأحكام ٣/ ٦٣٧ ،حديث رقم (١٣٥٥ - ١٣٥٦) .
وابن ماجة فى كتاب الأحكام ٢/ ٧٨٣ ،حديث رقم (٢٣٣٨ - ٢٣٣٩) .
وعبارة س هنا (أخرجه البخارى عن ابى هريرة) .

قال أبو الحسن اللخمي : وأما الحديث الذى ذكره ابن حبيب : " من اقتطـــع من طريق المسلمين (شبرا)[1] فلم يثبت وليس هو فى الصحيح[2] . (قال)[3] :وأمـــا حـــديث أبى هريرة : فيحتمل أن يكون (المراد)[4] اذا اختلفوا فى (وقـــت)[5] بنـاء الديار فى الأصل ، (ليس)[6] اذا استقر[7] ذلك ،وحيزت الطريق بالانتفاع والتصرف فيـه (وغيره)[8] ،والأمر فيها أشكل[9] ، لأنه لا يدرى هل ترك ذلـــــك الانتفاع حين بنيت الدور[10] لانتفاع[11] المارة وغيرهم فتكـون أحباسا لا تغير لحـوز[12] الناس لها[13] ، ولأن المبيع تداول[14] تلك الديار على أنها على تلك الحال ،فيهـــم على سن[15] فعله ،أو يكون[16] - أيضا - تركا[17] لما كان له من دواب[18] ،أو للتحمـــل[19]

---

(١) ما بين القوسين ساقط من س .

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص ١٩٣ وقول ابن حجر فيه ان أسناده حسن .

(٣) ما بين القوسين ساقط من هـ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من س .

(٥) ما بين القوسين ساقط من هـ .

(٦) ما بين القوسين ساقط من س .

(٧) فى س (استغرب) .

(٨) ما بين القوسين ساقط من س .

(٩) فى س (اشكال) .

(١٠) فى ك (الدار) ،وفى التبصرة (الديار) .

(١١) فى ك ،هـ (ولانتفاع) .

(١٢) فى ك ،هـ ، (يحوز) والمثبت من س يوافق التبصرة .

(١٣) نهاية ص ٤٣ من س .

(١٤) فى ك (المبيع أول) ،وفى هـ (البيع قد أول) ،وفى س(المبيع تداول) ، والمثبت من ب ،ويوافق ما فى التبصرة .

(١٥) فى هـ (ما) .

(١٦) فى ك ،س (ويكون) .

(١٧) عبارة هـ (أو يكون قد ترك لما) .

(١٨) فى س (من دوابه) .

(١٩) فى هـ (للتحميل) ،وفى ك (للتجميل) والمثبت من س يوافق ما فـــى التبصرة .

- ٢٠٨ -

قال أبو الحسن اللخمي : وأما الحديث الذى ذكره ابن حبيب : " من اقتطـــع

أو للحاجة تخصهم ، فيجوز لهم تغييرها ، وإذا احتمل الوجهين لم يفعل[1] ابتداء لامكان[2] (أن يكون)[3] حبساً[4] ، وان فعل لم يهدم ، لامكان ألا يكون[5] القصد بتركها للناس[6] ، وأن المراد المنافع[7] تخصهم[8] .

ومنه قال المعلم محمد : وإذا قلنا أن الفناءات[9] لأرباب الدور مقبلها وسد برها على ما روى عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فكم يكون حقها من السعة[10] ؟ ، قال (أبو الحسن)[11] اللخمي (في التبصرة)[12] : وأما الدار اذا كانت محفوفة بالموات[13] مرافقها[14] الجارى[15] بها العادة : مطرح التراب ، ومصب الميزاب ، (وموضع التطرق منها .

قال المعلم محمد : وصب الميزاب)[16] (عندنا بحسب كثرة المطر)[17] ، وطول

---

(١) في ح (يبعد) .
(٢) في س ، ح ، ك (الا ما كان) والمثبت من التبصرة .
(٣) ما بين القوسين ساقط من س ، وفي ح (أو يكون) والمثبت يوافق ما في التبصرة وفي ح (أو يكون) .
(٤) في س (حسنا) .
(٥) عبارة ك (لا ما كان الا يكون) ، وفي س (لامكان أن يكون) .
(٦) في ح ، ك (الناس) والمثبت من س يوافق ما في التبصرة .
(٧) في س (المراح للمنافع) ، وعبارة التبصرة (وأن يكون المراد لمنافع تخصهم) .
(٨) في ح (بحضهم) - وانظر : التبصرة الورقة ٣ وجه .
(٩) في ك (البناءات) ، وهنا نهاية الورقة ٨٢ من ك .
(١٠) عبارة ح (فكم يكون حدها من السبعة) ، وعبارة س (فلا يكون حدها هو السبعة) .
(١١) ما بين القوسين ساقط من ح .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من ح .
(١٣) في ح (بالبوار) ، وفي س (بالجدار) ، والموات : الأرض الخالية من العمارة والسكان ، وقيل الأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد . انظر : المصباح المنير ص ٥٨٤ .
(١٤) في ح (مرفقها) ، وفي س (فمرافقها) .
(١٥) في س (الجارية) .
(١٦) ما بين القوسين ساقط من ح .
(١٧) ما بين القوسين ساقط من س .

أو للحاجة تخصهم ، فيجوز لهم تغييرها ، وإذا احتمل الوجهين لم يفعل[1] ابتداء

الميزاب وقصره[١] فلا يتحصل فى ذلك حدّ ، والذى عندى أن يكون فيما[٢] (بين ذلك وما يمكن[٣] به التطرق من ذلك فيما بين[٤]) أربعة أشبار الى ستة (أشبار)[٥].

(ومنه)[٦] قال المعلم محمد : فان كانت محفوفة بالأملاك فيما[٧] بينها وبين سائر الأملاك لا يختص به[٨] واحد منهم من المالكين ، بل لكل واحد (منهم)[٩] الانتفاع به[١٠] على ما جرت به العادة ، ولكل منهم أن ينتفع بملكه بما شاء مما لا يضرّ بجاره[١١] ، والله سبحانه الموفق .

... ...

(١) فى ك (وقطره) .
(٢) فى س (فيه) .
(٣) فى ك (ويمكن) ، وفى هـ (وما يكون) .
(٤) ما بين القوسين ساقط من س .
(٥) ما بين القوسين ساقط من س .
(٦) ما بين القوسين ساقط من س .
(٧) فى س (فمرافقها) .
(٨) فى س (بها) .
(٩) ما بين القوسين ساقط من س ، ك .
(١٠) فى س (بها) .
(١١) فى ك (مما يضرّ بجاره) بدون لا ، وعبارة هـ (مما لا يضر به جاره) .

"" الكلام فــى اكتراء[1] الأفنية وقسمتهــا ""

(قال المؤلف : فيمن أراد أن يكترى فناء فهل يمنع من ذلك أم لا ؟)[2]

قال المعلم محمد : اختلف[3] فى ذلك عن مالك - رحمه الله - ، ومـــن العتبية : قال (ابن القاسم)[4] : سئل مالك عن الأفنية تكون بالطريق فيكريهــا المجاور لها ، أترى ذلك لهم ، وهى طريق المسلمين ؟ فقال : أما ان كان[5] فنــاء ضيقا اذا وضع فيه شيء لضرّ ذلك بالناس[6] فى طريقهم فلا أرى أن يمكن أحــد[7] من الانتفاع به ، (وأن يمنعوه)[8] .

وأما كل فناء ينتفع به أهله ، ولم يضيق على المسلمين فى ممرهم (شيئــا)[9] لسعته لم أر بذلك بأسا ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : " لا ضرر ولا ضرار " ، فاذا وضع فى[10] طريق المسلمين ما يضيق[11] عليهم (به)[12] فقد أضرّ بهم[13] ، وقالــه ابن عبدوس عن ابن القاسم عن مالك .

قال المعلم محمد : ومن العتبية عن مالك خلاف ذلك[14] .

---

(١) فى س (أكربة) ، وليست واضحة فى ح .
(٢) ما بين القوسين ساقط من س ، ك .
(٣) فى ح (اختلفوا) .
(٤) ما بين القوسين ساقط من س .
(٥) عبارة ك (أما كل فناء) ، وفى س (أما اذا كان) .
(٦) عبارة س (أضرّ بالناس) .
(٧) فى ح (أن يمكن ذلك أحد) .
(٨) ما بين القوسين ساقط من س .
(٩) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٠) نهاية الورقة ٢٩ من ح .
(١١) نهاية الورقة ٨٤ من ك .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٣) انظر العتبية فى البيان والتحصيل لابن رشد ، الورقة ٢٩٧ ظهر .
(١٤) انظر العتبية فى البيان والتحصيل ، الورقة ٣٩٤ ظهر والورقة ٣٩٥ وجــه حيث ذكر العتبى نص قول مالك فى جواب له عن التوسع بالأفنية قال : " ليس ذلك لــه " .

- ٢١١ -

"" الكلام فــى اكتراء[1] الأفنية وقسمتهــا ""

وقال ابن حبيب في الواضحة : سمعت مطرفا وابن الماجشون يقولان : لم يكن مالك - رحمه الله - يجيز قسمة الفناء والمراح[1] يكون أمام دور القوم على جانب الطريق ، وان اجتمعوا ، وتراضوا على قسمته ، لأن ذلك مما للناس عامة فيه منفعة[2] ، وربما ضاق[3] الطريق بأهله وبالدواب ، فيميل (المائل[4]) الراكب[5] الى تلك الأفنية والرحاب[6] التي على الأبواب يتسع بها ، فليس لأهلها تضييقها ولا تغييرها عن حالها .

وقال ابن حبيب : وسألت عن ذلك (أصبغ)[7] ، فقال لي مثله (قال أصبغ)[8] : فاذا فعلوا مضى ذلك لهم ، لأنهم أحق به من غيرهم ، وانما للناس فيه المنفعة في بعض الأحيان ، ولهم أن يحجزوا[9] عنهم تلك المنفعة اذا شاؤا ، قال ابن حبيب : ولا[10] يعجبني ذلك[11] .

... ...

---

(١) في س (الفناء المباح) ، وفي ك (الفناء والمباح) ، والمثبت من هـ ، ب .
(٢) في ك ، س (المنفعة) .
(٣) في ك (يمتلئ) .
(٤) ما بين القوسين ساقط من س .
(٥) في كتاب الجدار (فيميل المائل الراكب والراحل وصاحب الحمل عن الطريق الى تلك الأفنية) .
(٦) الرحاب : جمع (رحبة) ، والرحبة هي : البقعة المتسعة بين أفنية القوم انظر : المصباح المنير ص ٢٢٢ .
(٧) ما بين القوسين ساقط من س .
(٨) ما بين القوسين ساقط من س .
(٩) في س (يحجروا) .
(١٠) في ك (لا) بدون واو .
(١١) انظر هذا النقل في : كتاب الجدار لعيسى بن موسى الورقة ٨١ ظهر ٨٢ وجه .

- ٢١٢ -

وقال ابن حبيب في الواضحة : سمعت مطرفا وابن الماجشون يقولان : لم

* الكلام في تدريب[1] الأزقـــة *

قال المعلم محمد : قال ابن هشام في أحكامه : ان كانت دور مجتمعة في دخلة[2] غير نافذة ، فأراد بعضهم أن يجعل دربا في أول الدخلة[3] ، فليس له ذلك الا برضى جميعهم .

قال[4] المعلم محمد : وقد نزلت هذه عندنا بتونس في رجل كانت له دور في زنقة غير نافذة ، ولرجل[5] معه فيها دار ، فجعل صاحب الدور دربا[6] على فم الزقاق[7] ، فمضى صاحب الدار الواحدة للشيخ الفقيه القاضي أبي اسحاق[8] ابن عبد الرفيع ، فأعلمه بذلك ، فوجه اليّ القاضي ، وأمرني أن (آخذ الرجال و)[9] أقلع الباب وأهدم الدرب ، فسرت الى الموضع فلم أجد في الدور رجالا نتكلم معهم[10] (من أهل الدور الذين بنوا الدرب)[11] ، فرجعت الى القاضي وأعلمته

---

(1) تدريب الأزقة : جعل الدرب في الزقاق ، والدرب هو الباب يجعل على فم السكة ، يدل لذلك ما ورد في المصباح المنير ص ١٩١ (والدرب: المدخل بين جبلين ، والجمع دروب مثل فلس وفلوس ، وليس أصله عربيا ، والعرب تستعمله في معنى الباب فيقال لباب السكة (درب) ، وللمدخل الضيق درب، لأنه كالباب لما يفضي اليه) . وأنظر ايضا لسان العرب ١ / ٣٧٤ .

(2) في س (سكة) ، والدخلة هي السكة .

(3) في س (السكة)

(4) نهاية ص ٤٤ من س .

(5) في س (ولرجل آخر) .

(6) في حـ (فيها دربا) .

(7) في حـ (الزنقة) ، وكل من الزقاق والزنقة يطلق على السكة الضيقة كماسبق .

(8) نهاية الورقة ٨٤ من ك .

(9) ما بين القوسين ساقط من س .

(10) عبارة س (فلم نجد في الدرب من الرجال من نتكلم معه) ، وعبارة حـ (فلم نجد في الدور الرجل نتكلم معه في ذلك) .

(11) ما بين القوسين ساقط من س ، حـ .

أنهم غيبوا وجوههم[1] ، فأمرني أن أهدمه[2] ، وأن أبيع[3] من الأنقاض بقدر أجرة الخدم[4] .

قال المعلم محمد : والدرب[5] جرى العرف عندنا به[6] في الشوارع وما رأيت أحدا أنكر ذلك الا اذا منع[7] أهل الدور الذين يبنون (المرض)[8] للدرب[9] مع حيطانهم[10] ، فانه[11] اذا أنكر ذلك أهل الحيطان فلهم منع من أراد أن يبني في أفنيتهم لما[12] يلحقهم من ضرر الفتح[13] والغلق .

قال المعلم محمد : وقد نزلت هذه عندنا أيضا في قوم اجتمعوا على عمل درب وأجمعوا رأيهم على أن يعملوه في موضع يلاصق حائطا لعلو رجل[14] فشكى صاحب العلو[15] ضرر الهز[16] الذي هو بسبب[17] (الفتح و)[18] الغلق ،

---

(١) عبارة س (أنهم غيبوا عني وجوههم) وفي حـ (أنه غيب وجهه) .
(٢) في حـ (تهدمه) .
(٣) في حـ (نبيع) ، وعبارة س (فأمرني بهدمه ونبيع) .
(٤) في حـ (الرجال) .
(٥) في حـ (والدروب) .
(٦) في ك ، حـ (بها) .
(٧) في ك (منعوا) ، وفي س (اجتمع) .
(٨) ما بين القوسين ساقط من حـ .
والمرض - بضم الميم وسكون الراء - على وزن (قفل) هو : الناحية والجانب انظر المصباح المنير ص ٤٠٤ ، والمراد هنا جانب الدرب .
(٩) في حـ (الدرب) .
(١٠) في ك (مع حيطان لهم) .
(١١) في ك ، حـ (فانهم) .
(١٢) في ك (وما) .
(١٣) عبارة حـ (من الضرر في الفتح) .
(١٤) عبارة س (يلاصق حائطا لرجل) ، وعبارة حـ (في موضع ملاصق سفلي حائط على رجل) .
(١٥) في س (الحائط) .
(١٦) في س (الهوى) ، وهي تصحيف .
(١٧) في ك ، حـ (سبب) .
(١٨) ما بين القوسين ساقط من حـ .

فأمرني القاضي أن نراه ، وننظر ما ضرره[١] ، فبقى واحد منا يفتح الباب ويغلقـــــه ، والآخر ينظر هل يهتز الحائط بسبب الغلق والفتح ، (فكان الحائط يهـــــتز بالفتح والغلق)[٢] ، فأخبرنا بذلك القاضي[٣] ، (فأمرنا بقلع[٤] الدرب وزوالـــــه وهدمه[٥])[٦] .

... ...

---

(١) في ك (ونرى ضرره) ، وعبارة س (فأمرني القاضي برؤيته وبقى ...)

(٢) ما بين القوسين ساقط من ك ، وعبارة س (أم لا ، وكان الحائط يهـــــتز بذلك) .

(٣) في حـ (القاضي بذلك) .

(٤) في س (بقطع) ، وفي حـ (بغلق) ، والمثبت من أ ، ب .

(٥) قوله (وهدمه) ساقط من حـ .

(٦) ما بين القوسين ساقط من ك ، والعبارة فيها (فأمرهم بهدمـــــه ومنعهم من ذلك) .

* الكلام في أرباب الدرب[1] اذا اجتمعوا على اصلاح دربهم ، وأبى بعضهم ، (وفيمن أراد أن يحصن على الدور بسور[2] أو غيره)[3] *

قال المعلم محمد - رحمه الله تعالى آمين - : ومن كتاب مسائل سئل عنها الفقيه القاضي أبو عبد الله بن الحاج فأجاب[4] : اذا اتفق الجيران على استئجار من يحرس[5] زرعهم أو جناتهم ، فأبى بعضهم من ذلك فانه يجبر على[6] الاستئجار معهم ، وبذلك أفتى[7] محمد بن عتاب[8] في الدرب يتفق الجيران على اصلاحه ويأبى بعضهم من ذلك ، فانه يجبر من أبى أن[9] يؤدي ما جاء[10] عليه من[11] اصلاح الدرب مع جيرانه .

قال المعلم محمد : وقد نزلت هذه المسألة عندنا كثيرا ، فسألني بعض أهل درب أرادوا اصلاح دربهم أن يفرض[12] عليهم ما يصلحون به دربهم

---

(١) في هـ (الدور) ، وقد سبق تعريف الدرب في الباب الذي قبله ص ٢١٣

(٢) في هـ (ستورا) والمثبت من ق ، ب .

(٣) ما بين القوسين ساقط من س ، ك .

(٤) عبارة س (قال المعلم محمد : ومن نوازل ابن الحاج أجاب) ، وعبارة هـ (ومن أسئلة سئل عنها ابن الحاج فأجاب) .

(٥) في هـ (يصون) .

(٦) نهاية الورقة ٨٥ من ك .

(٧) في س (قضى) .

(٨) في هـ (أفتى ابن عات) وهو خطأ ، لأن ابن عات اسمه أحمد ، كما سبق في ترجمته ص ١٠٥ ، وابن عتاب اسمه محمد ، كما هو مثبت ، وقد سبقت ترجمة ابن عتاب ص ٧٨ .

(٩) في س (على أن) ، وكذا في ب .

(١٠) في س (ما وجب) .

(١١) في هـ (في) .

(١٢) في هـ (يفرضوا) .

ويجبر من أبى أن يؤدى مع جيرانه ما يلزمه ، فأخبرت بذلك الشيخ الفقيه القاضي أبا اسحاق بن عبد الرفيع - وفقه الله تعالى : (هل)[1] يجبر[2] من أبى (على)[3] أن يؤدى ما يلزمه (أم لا)[4] ؟ ، فقال لي : لا يجبر أحد على ذلك ، ولا يصلح شيء[5] من الدرب[6] حتى يجتمعوا[7] على ذلك .

قال المعلم محمد : وهو أظهر للقياس[8] في مسائل كثيرة ، لأن أصل المذهب (أنه)[9] لا يجبر الشريك أن يعمل[10] شيئا مع شريكه في أصل يكون بينهما من دار أو جنان أو فدان أو جدار[11] ، فأحرى في الزقاق فيما لا يملكه[12] ، (فلا يجبر أحد على ذلك .

ومنه)[13] : قال المعلم محمد : فاذا قلنا : انه لا يجبر (أحد)[14] حتى يجتمعوا على ذلك ، فكيف يكون الغرم اذا اجتمعوا على ذلك ، فسألت عن ذلك الفقيه (المفتى)[15] أبا عبد الله بن الغماز ، فقال : الغرم في ذلك

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٢) في حـ (يجبروا) .
(٣) ما بين القوسين ساقط من س .
(٤) ما بين القوسين ساقط من س .
(٥) في س (ولا يصلحون شيئا) .
(٦) في ك ، حـ (الدروب) .
(٧) في حـ (يجتمعون) .
(٨) في س (في القياس) ، وفي حـ (للقابسي)
(٩) ما بين القوسين ساقط من ك ، س .
(١٠) في س (يفعل) .
(١١) عبارة س (مع شريكه شيئا في أصل يكون بينهما من ذلك دارا أو حانوتا أو فرنا أو جدارا) .
(١٢) في س (الزقاق الذى لا يملك) .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٤) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٥) ما بين القوسين ساقط من س ، حـ .

على ذوى[(١)] الأموال[(٢)] ،لا على عدد الديار[(٣)] ،لأن التحصين[(٤)] انما هو فى حق المرفه[(٥)] ،والفقير لا يخشى شيئا[(٦)] .

قال المعلم محمد : والتحصين أيضا فى حق الدور ،لأن الدار اذا كانت تحت حصن يزداد فى ثمنها فيؤدى (الفقير)[(٧)] على (قدر)[(٨)] ما يزداد فى ثمن داره[(٩)] ، (والغني فيما يزداد في ثمن داره)[(١٠)] ،وعلى ما يحصن به على نفسه وماله فيخفف على الفقير .

قال[(١١)] المعلم محمد : وقد نزلت عندنا (مسألة)[(١٢)] فى أقوام[(١٣)] أرادوا أن يحصنوا على منازلهم[(١٤)] ، فاختلفوا فى الغرم كيف يكون بينهم ،فرفعوا (أمرهم)[(١٥)] الي (الشيخ الفقيه)[(١٦)] القاضي ،وطلبوا منه من يفرض[(١٧)] عليهم ،فأمرني

---

(١) فى حـ (ذى) .
(٢) نهاية الورقة ٣٠ من حـ .
(٣) عبارة س (لا على ذوى الدور) .
(٤) فى س (التحصن) ،والتحصين من فوائد عمل الدرب .
(٥) المرفّه : هو من عنده سعة فى العيش ومستمتع بنعمة . راجع المصباح المنير ص ٢٣٤ .
(٦) فى حـ (من شئ)) ،وعبارة س (لأن التحصين انما هو من السرقة والفقير لا يخشى السرقة) .
(٧) ما بين القوسين ساقط من س .
(٨) ما بين القوسين ساقط من س ،ك .
(٩) نهاية الورقة ٨٦ من ك.
(١٠) ما بين القوسين ساقط من س .
(١١) من هنا الى آخر الفصل ساقط من ك.
(١٢) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٣) فى س (قوم) .
(١٤) فى س (يحصنوا منزلهم) .
(١٥) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٦) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٧) فى حـ (يعرضوا) .

بذلك ، فخرجت[1] معهم (الى منازلهم)[2] ، فسألتهم عما يريدون به من التحصين ، فقالوا : نريد أن تدور[3] ببلدنا[4] حفيرا[5] أو ستارة[6] ، قلت لهم : الغرض في ذلك على ذوى الأموال يكتبون[7] الأول والثاني والثالث ، فالغني يمال[8] عليه والفقير يخفف عنه ، فأخبرت بذلك القاضي وبما فرضت عليهم[9] ، فقال لي : لا سبيل الى ذلك ، وانما هو الغرض على ما يجتمعون عليه ويرضون به : اما على ذوى الأموال أو على عدد[10] الديار ، ولا يكلفون بشيء الا ما يرضونه[11] ويجتمعون عليه بغير تكليف[12])[13] .

قال[14] المؤلف : وقد سألت أيضا الفقيه

---

(١) في ك ، حـ (فجزت) ، والمثبت من س ، ب .
(٢) ما بين القوسين ساقط من س .
(٣) في حـ (تريدوا تدوروا) .
(٤) في س (ببلادنا) ، وفي حـ (بلدنا) .
(٥) الحفير : لعله ما يحفر في الأرض محيطا بالبلد أو بالدور كالخندق حماية لها ، وفي المصباح المنير ص ١٤٢ ، الحفيرة : ما يحفر في الارض ، ويطلق الحفير أيضا على القبر ، كما في لسان العرب ٤ / ٢٠٧ .
(٦) الستارة : ما يستتر به كائنا ما كان ، كما في المصباح المنير ص ٢٢٦ ، ولعل المراد به هنا السور من بناء ونحوه يحيط بالبلد ساترا لها تتحصن به .
(٧) في حـ (فيكون) .
(٨) في س (يزاد) ويمال هنا مبنية للمجهول وأصلها (مول) لا (ميل) ، يقال (مال الرجل يمال مالا اذا كثر ماله ، انظر المصباح المنير ص ٥٨٦ ، فمعنى يمال هنا : يزاد .
(٩) في س (لهم) .
(١٠) في س (ذوى) .
(١١) في حـ (مما لا يرضونه) .
(١٢) في حـ (عليه بتكلف) .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من ك .
(١٤) ابتداء من هنا الى نهاية الفصل ساقط من ك ، س ، والمثبت من حـ ، وكذلك وجدت هذه الزيادة في ق ، ب ، فقابلتها مع نسخة حـ ، ولم أثبت من هذه المقابلة الا ما كان زيادة على ما في حـ ، أو تصحيح خطأ ونحوه ، وأشرت الى ذلك في موضعه .

أبا عبد الله بن راشد[1] فى قوم أرادوا أن يحصنوا على أنفسهم اما أن يفعلوا دربا أو سورا[2] أو حفيرا أو شيئا يحصنون به على أنفسهم (من العدو واللصوص ومما يخافون منه على أنفسهم)[3] وعلى أموالهم ، فمنهم من أراد ذلك ، ومنهم من أبى ذلك ، هل يجبر[4] من أبى ذلك أم لا ؟ فقال لي : نعم يجبر من أبى على ذلك ، لأن الناس يجبرون على مالهم فيه المصلحة والمنفعة ، فيجبر من أبى على ذلك ، فقلت له : فكيف يكون الغرم فى ذلك بينهم ؟ ، قال : تقوم الدور ، كل دار وقيمتها ، فالدار الجديدة بسومها ، والردية بسومها ، ثمّ يجمل ثمن الدور كلها جملة واحدة ، ثمّ يقدر كم ينفق فى هذا الدرب ، أو فى هذا السور ، أو هذا الحفير[5] ، ثم تحصر النفقة جملة واحدة ، ثمّ تفض النفقة على ما تجمل من قيمة الدور ، فيؤدى كل واحد منهم على داره بقدر ما قومت عليه اما كثيرا واما قليلا .

ومثال[6] ذلك : أن تكون جملة قيمة الدار مائة دينار ، وتكون قيمة جملة النفقة عشرة دنانير ، فتجىء قسمتها : درهم من النفقة على دينار من القيمة[7] ،

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد القفصى ، توفى فى تونس سنة ٧٣٦ هـ ، وقد سبق ذكره فى المقدمة ص

(٢) سور الدار : البناء المحيط بها ، وكذا سور المدينة البناء المحيط بها راجع المصباح المنير ص ٢٩٥ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من حـ ، والمثبت من ق ، ب

(٤) فى حـ (يجبروا) ، والمثبت من ق ، ب .

(٥) فى حـ (وهذا) ، والمثبت من ق ، ب .

(٦) فى حـ (ومثل) ، والمثبت من ق ، ب .

(٧) وهذا مبنى على أن الدينار عشرة دراهم ، وتوضيح هذه النسبة على الوجه التالى : قيمة الدار مائة دينار وقيمة النفقة عشرة دنانير ، فتكون النسبة بين القيمة والنفقة $\frac{10}{100}$ ، تختصر الى $\frac{1}{10}$ ، ولما كان الدينار عنده عشرة دراهم أصبح كل درهم يقابل دينارا .

فمن كان عنده ما يقاوم عشرة دنانير جاء عليه أداء عشرة دراهم ، ومن كان عنده ما يقاوم عشرة دراهم جاء عليه أداء درهم واحد ، بحسب ذلك في الكثير واليسير

قال المؤلف : وسألت القاضي أبا علي بن قداح (١) فقال مثله ، يجبر الناس على مالهم ، فقلت له : كيف يكون الغرم عليه ، قال : بالسواء بينهم على الدور ، قلت له : فمن كانت داره ثمينة وغيرها ردية يكون أداؤها واحد ؟ ، قال : نعم هذا عقد يلزمه .

قال المؤلف : وسألت القاضي بن عبد السلام (٢) عن التحصين ، قال : لا يجبر من أبى ، قلت له : وكيف يكون الاداء فيه ؟ ، قال : انا نحب التحصين ونكره الترسيم (٣) على من أبى ، قلت له : وكيف ياسيدى يكون ذلك والناس يختلفون في ذلك ، فمنهم من يهون عليه ، ومنهم من يمتنع من الأداء ، قال : تكلم من لا يريد بكلام حسن ، وموعظة ورغبة حتى يلين ويؤدى (٤) مع أصحابه من غير تكلف ، وقد جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له : ما اسمك ؟ ، فقال له : الحكم ، فكره النبى صلى الله عليه وسلم اسم (٥) الحكم ، لأنه اسم من أسماء الله تعالى ، فقال له : وما سبب اسمك الحكم ، فقال له : يارسول الله ان لي قبيلة نحكم بينهم ، فقال له ، وكيف حكمك ؟ ، فقال : يأتيني الخصمان فنسايسهما ونلاطفهما حتى ينفصلا وهما راضيان ، هذه عادتي فيهم ، فتعجب النبى صلى الله عليه وسلم - من ذلك ، ولم يغيرعليه فى تبديل اسمه ، فقال له :

---

(١) فى ح (ابن القداح) .
وهو : عمر بن على بن قداح الهوارى التونسى .
توفى سنة ٧٣٦ هـ ، وقد سبق فى المقدمة ص

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير التونسي .
توفى سنة ٧٤٩ هـ وقد سبق فى المقدمة ص

(٣) فى ح (الترميم) ، والمثبت من ب ، ق .

(٤) فى ح (ويدى) ، والمثبت من ب ، ق .

(٥) أى : التسمى بذلك .

لك شيء من الاولاد ؟ فقال له : نعم[1] ، فقال له : ما اسم الكبير منهم ؟ ، قال : اسمه علي ، قال له : لعلك تصلح[2] يا أبا علي ، قال الرجل : نعم[3] ، ولم يغير عليه في حكمه[4] ، وكذلك[5] يلاطف من أبي ويرغب حتى يرضى ويوافق أصحابه .

قال المؤلف : وأنا أرى بعد ما يرضون أن تقسم نفقة التحصين نصفين ، يقسط[6] النصف على قيمة الديار - كما ذكرنا أولا من التقسيط - ويقسط النصف الثاني على ذوي الأموال ، يفرض عليهم بحسب[7] أحوالهم ، والأول والثاني والثالث.

مثال[8] ذلك بينهم : يكون ثلاثة أناس ، ويكون نصف النفقة تسعة[9] دراهم ،

---

(١) في ب (فقال له : أربعة) .
(٢) في هـ (لعل تصاح) والمثبت من ق ، ب .
(٣) في هـ (قال : نعم الرجل) ، والمثبت من نسخة " ٩١٦٠ " .
(٤) رواه ابو داود - مع اختلاف في بعض ألفاظ الحديث - في كتاب الأدب ، ٤/ ٢٨٩ ، حديث (٤٩٥٥) .
ولفظ أبي داود : حدثنا الربيع بن نافع عن يزيد - يعني ابن المقدام بن شريح - عن جده شريح ، عن أبيه هانئ : أنه لما وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قومه سمعهم يكنونه بأبي الحكم ، فدعاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : " ان الله هو الحكم واليه الحكم فلم تكنى أبا الحكم ؟ ، فقال : ان قومي اذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " ما أحسن هذا ! ، فما لك من الولد ؟ " ، قال : لي شريح ومسلم وعبد الله ، قال : " فمن أكبرهم " ؟ قلت : شريح ، قال : " فأنت ابو شريح " .
وقد سكت عنه أبو داود .
وكذا رواه النسائي قريبا من ذلك ٨/ ٢٢٦ .
(٥) في ب (قال : وكذلك) .
(٦) في هـ ، ق (يسقط) ، وكذا التي بعدها ، والمثبت من ب .
(٧) نهاية الورقة ٣١ من هـ .
(٨) في هـ (مثل) والمثبت من ق ، ب .
(٩) هكذا في هـ ، ق ، ب ، ولعل الصحيح ستة ، حتى تنطبق على تفصيل المثال اذ أن ثلاثة واثنان وواحد تساوي ستة لا تسعة ، فلعلها تصحيف من الناسخ .

فيـؤدى الأول ـ وهو القوى منهم ـ ثلاثة دراهم ،ويؤدى الثاني ـ وهو الـذى يليه ـ درهمين ،ويؤدى الثالث درهما واحدا ،هكذا يكون بينهم التقسيـط على حسبان ذلك ،والله الموفق للصواب (1) .

. . .   . . .

---

(1) الى هنا انتهت الزيادة من هـ ،ب ،ق .

- ٢٢٣ -

الأول ـ وهو القوى منهم ـ ثلاثة دراهم ،ويؤدى الثاني ـ وهو الـذى

* الكلام فى تجريح من يخرج بنيانه فى طريق المسلمين ،
(وهل اذا ضاق الطريق[1] يؤخذ له من الدور شئ
يتسع به[2] ؟)[3]

قال المعلم محمد : اختلف[4] (فيمن يخرج بنيانه فى طريق المسلمين)[5] ، على قولين ، هل (ذلك)[6] جرحة فى شهادته[7] أم لا .

(قال المؤلف)[8] : ومن المستخرجة - (وهو)[9] أيضا فى النوادر - قال ابن حبيب ، قال أصبغ فيمن أدخل من الطريق فى داره شيئا أيجرح[10] بذلك ؟ قال : اذا اقتطع ذلك وهو يضرّ بالطريق ويعرف ذلك لا يجهله ، أو[11] وقف عليه فلم يبال ،)[12] (13) لم تجز[14] شهادته ، وليهدم[15] ذلك ان كان ضررا[16] .

(١) فى س (اذا ضيق الطريق) ، وكلمة (الطريق) ساقطة من حـ ، والمثبت يوافق ب
(٢) فى س (ينتفع) .
(٣) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٤) فى س (اختلف فى ذلك) .
(٥) ما بين القوسين ساقط من س ، حـ .
وفى ك زيادة (وهل اذا ضاق الطريق يؤخذ له من الدور شئ يتسع به أم لا ؟)
وهى زيادة فى غير محلها ويبدو أنها أعيدت من العنوان .
والمثبت يوافق ما فى ب أيضا .
(٦) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٧) فى حـ (جرحة فى حقه) وفى س (جرحة فيه) .
(٨) ما بين القوسين ساقط من س ، ك .
(٩) ما بين القوسين ساقط من ك.
(١٠) فى س (يجرح) بدون همزة .
(١١) فى حـ (و) .
(١٢) فى حـ (فلم يبال به) .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٤) فى حـ (فلم تجزى) .
(١٥) فى ك (ويهدم) .
(١٦) انظر النوادر والزيادات ، الورقة ١٩٤ ظهر ، وانظر المستخرجة فى البيان والتحصيل لابن رشد الورقة ٢١٦ وجه .

وقد نقله ابن عات في الطرر " (قال)[1] : فقال ابن سهل : انما يكون جرحة فيه اذا أضرّ اقتطاعه بالناس وأتى ذلك بمعرفة ، وأما اذا لم يضرّ فلا يكون ذلك فيه[2] جرحة[3] ، انظره في الثاني من ابن سهل[4] ، (فذلك كما)[5] قال سحنون في أول المسألة .

القول الثاني : ذكر[6] الباجي - رحمه الله - في وثائقه[7] : أن ذلك جرحة في شهادته ان كان اقتطاعه عن معرفة وقصد ، وان كان لا يضرّ ولا يضيق[8] " ، وقاله ابن رشد[9] .

(ومنه)[10] : قال المعلم محمد : فعلى القول[11] الذى لا يهدم عليه[12] فهل يغرم كراء . قدر ما أخذ من المحجة[13] ؟ ، قولان : -

قال ابن الجزار[14] ، نقله صاحب الطرر : أنه اذا كان لمثل[15] ما أخذ

---

(١) ما بين القوسين ساقط من س .
(٢) في حـ (في ذلك) .
(٣) عبارة س (وقال ابن سهل : انه يكون جرحة مطلقا) .
(٤) أى : انظر هذا الكلام في الجزء الثاني من كتاب ابن سهل ، وقد سبقت ترجمة ابن سهل ص ٧٨ ، وانظر الطرر لابن عات ، مخطوط ، الورقة ٢١٧ وجه
(٥) ما بين القوسين ساقط من س .
(٦) في س (ذكره) .
(٧) الباجى صاحب الوثائق هو : أبو عبد الله محمد بن احمد بن عبد الله بن الباجى ، توفي سنة ٤٣١ هـ ، وليس هو ابا الوليد انظر المقدمة ص
(٨) عبارة س (وان كان لا يضيق) .
(٩) انظر البيان والتحصيل لابن رشد ، الورقة ٣١٤ وجه .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من س .
(١١) في حـ (القوم) وهو تصحيف .
(١٢) عبارة س (فعلى القول بالهدم فهل) .
(١٣) في حـ (من ذلك المحجة) وقد سبق تعريف المحجة ص
(١٤) لم أقف على ترجمته .

(١٥) في س (مثل) .

- ٢٢٥ -

وقد نقله ابن عات في الطرر " (قال)[1] : فقال ابن سهل : انما يكون جرحة

من المحجة [(1)] (كراء [(2)]) غرمه المقتطع له [(3)] " :

وقال ابن عات : " انه لا كراء عليه (فيه [(4)]) " ، ومثله قال ابن رشد ، فوجه واحتج عليه [(5)] : أن الحبس [(6)] الموضوع للغلة [(7)] اذا انفرد باستغلاله بعض المحبس عليهم [(8)] دون سائرهم أنه انما يقضى لهم بحقوقهم فيما يستقبل لا فيما مضى ، فكيف بالطريق للمشي ليست بموضوعة [(9)] للغلة ؟ [(10)]

(ومنه قال المعلم محمد [(11)]) : ومن نوازل القاضي (أبي الوليد [(12)]) بن رشد قال في جوابه : واذا ضاق المسجد بأهله، واحتيج الى الزيادة فيه أعطى لمن احتيج الى موضعه [(13)] قيمته ، وحكم عليه بذلك [(14)] .

وكذلك روى عن سحنون فى الطريق اذا احتيج اليها ، وان كان الذى يحتاج اليه حبسا أخذ بغير ثمن ، الا أن يكون حبسا على معين .

---

(1) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(2) ما بين القوسين ساقط من س .
(3) الطرر لابن عات ، الورقة ٢١٧ وجه .
(4) ما بين القوسين ساقط من س .
(5) عبارة حـ (فوجه الحجة عليه) ، وعبارة س (فوجه ما احتج عليه) ، ونص العبارة من الطرر أوضح وهى : قال ابن عات : " وانظر فى مسائل ابن رشد خلاف ذلك أنه لاكراء عليه فيه بوجه ، واحتج عليه أن الحبس ...) .
(6) فى ك (الجسر) والمثبت يوافق ما فى الطرر .
(7) الغلة هى كل شئ يحصل من ريع الارض وكراء الدار وأجر الغلام ونحو ذلك . انظر المصباح المنير ص ٤٥٢ ، لسان العرب ١١/ ٥٠٤ .
(8) نهاية الورقة ٨٧ من ك .
(9) فى س (موضوعة) .
(10) انظر الطرر لابن عات الورقة ٢١٧ .
(11) ما بين القوسين ساقط من س .
(12) ما بين القوسين ساقط من س ، حـ .
(13) فى حـ (موضع) .
(14) نوازل ابن رشد ، الورقة ٢٥ وجه .

" الكلام فيمن حاز على جماره[1] شيئا من البناء والضرر،
(وحدّ ذلك من السنين)[2] (هل يستحقه بطـــول
المدة أم لا ؟)[3] " .

(قال المعلم محمد : أصل ذلك نقلته)[4] من الواضحة ، (قال عبد الملك)[5]
ابن حبيب : وحدثني ابن عبد الحكم وأصبغ بن الفرج[6] عن ابن وهب عن عبد الجبار
ابن عمر[7] عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن[8] عن سعيد بن المسيب أن رسول اللـــه
- صلى الله عليه وسلم - قال : من حاز على[9] خصمه شيئا عشر سنين فهـــو
أحق بـه[10] ، وقال ابن حبيب - أيضا[11] - : وحدثني مطرف عن مسلم بن خالـد[12]

---

(١) فى ك (جاز على جداره) ، والحيازة : الضمّ والجمع ، وكل من ضمّ الـى نفسه شيئا فقد حازه ، انظر المصباح المنير ص ١٥٦ .
(٢) ما بين القوسين ساقط من هـ .
(٣) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٤) ما بين القوسين ساقط من س .
(٥) ما بين القوسين ساقط من س .
(٦) فى هـ (وابو الفرج) ، وفى ك (وأصبغ بن فرج) .
(٧) عبد الجبار بن عمر الأيلي ، ويقال أبو الصباح الأموى مولاهم ، روى عـــن الزهرى ونافع مولى ابن عمر وربيعة وغيرهم ، وهّاه أبو زرعة ، وذكره البخـــارى فيمن مات من الستين الى السبعين ومائتين .
انظر (تهذيب التهذيب ١٠٣/٦ ، لسان الميزان ٥٣٤/٢ ، الكاشف للذهبى ١٤٨/٢) .
(٨) سبقت ترجمة ربيعة ص ١٩٥ .
(٩) فى ك (عن) ، وعبارة س (شيئا على خصمه) .
(١٠) انظر هذا الأثر فى كنز العمال ٨٩٨/٣ ، رقم (٩٠٨٨) ، بلفظ " من احتاز أرضا عشر سنين فهى له " عن زيد بن أسلم مرسلا .
(١١) فى هـ (أيضا مثله) .
(١٢) مسلم بن خالد الزنجى المكي الفقيه ، أبو خالد ، مولي بني مخزوم ، روى عن ابن مليكه والزهرى وزيد بن أسلم وآخرين ، وعنه ابن وهب والشافعى وابـــن الماجشون ، وخلق ، قال البخارى : منكر الحديث ، وضعفه ابو داود ، وقـــال
==

عن زيد بن أسلم[(١)] عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثل ذلك .

وقال (ابن)[(٢)] حبيب ـ أيضا ـ : وحدثني ابن عبد الحكم وأصبغ عن ابن وهب عن مسلم بن خالد . (مثل ذلك)[(٣)] .

(وكان ابن وهب وابن القاسم وابن عبد الحكم يقولون مثله)[(٤)] .

قال ابن حبيب : ورأيت مطرفا أخذ به في[(٥)] توقيت العشر سنين وبما قارب العشر[(٦)] ، ورأى بعض ذلك أقوى من بعض .

وقال ابن القاسم : (أرى)[(٧)] أن التسع[(٨)] سنين[(٩)] والثمانية وما قاربها مما قرب من العشرة بمنزلة العشرة .

قال ابن القاسم : وكان مالك ـ رحمه الله ـ لا يوقت[(١٠)] في الحيازة شيئا ، لا عشر سنين ولا غيرها ، وكان يرى ذلك على قدر ما ينزل من الامر[(١١)] ، يرى

= ابن معين ليس به بأس ، وقال مرة : ثقة ، وقال مرة : ضعيف . توفى سنة ١٨٠ هـ . انظر تهذيب التهذيب ١٢٨/١٠ ، لسان الميزان ١٠٢/٤ .

(١) زيد بن أسلم العدوى ، أبو أسامة ، ويقال ابو عبد الله ، المدنى ، الفقيه ، مولى عمر ، روى عن أبيه وابن عمر وأبى هريرة وعائشة وآخرين ، وروى عنه أولاده : اسامة وعبد الله وعبد الرحمن ، وكذلك مالك وابن عجلان وغيرهم ، قال ابن عيينة : كان زيد بن أسلم رجلا صالحا ، وكان في حفظه شيء توفى سنة ١٣٦ هـ انظر : " تهذيب التهذيب ٣٩٥/٣ ، لسان الميزان ٩٨/٢

(٢) ما بين القوسين ساقط من حـ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من ك ، حـ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من س .

(٥) في حـ (و) .

(٦) وهذا مبني على قاعدة (ما قرب من الشيء فله حكمه) ، وهي قاعدة مختلف فيها . انظر ايضاح المسالك الى قواعد الامام مالك للونشريسى ص ١٧٠ .

(٧) ما بين القوسين ساقط من ك .

(٨) في س ، حـ (أرى التسع) بدون أن .

(٩) نهاية الورقة ٨٨ من ك .

(١٠) في حـ (لا يتوقف) .

(١١) في حـ (الأمرين) .

فيه الامام رأيه ،وكان[1] يرى ما اغتل من ذلك أقصر[2] مدة أو أقل سنين في الحيازة[4] .

قال المعلم محمد : الحيازة على ثلاثة أقسام : -

قسم تحاز فيه رقبة الملك ،فهذا نقصر[5] عن الكلام فيه خوف التطويل ، ونخرج[6] عمّا نريده[7] .

وقسم يحاز فيه (بعض[8]) الملك ،كالحائط والسقف وغرز الخشب والبناء على ملك الجار .

وقسم يحاز فيه الضرر[9] .

(وسنبين ما يحاز من بعض الملك ،وما يحاز من الضرر)[10] (بعد تبيينه وشرحه[11] - ان شاء الله تعالى -)[12] .

قال المعلم محمد : (وقسم[13] الضرر على ما قدمناه)[14] : أن وجوه[15] الضرر

---

(١) في حـ (وما كان) .
(٢) في حـ (يرى اعتل) ،ومعنى (اغتل) أي حصلت منه غلّة ،والغلة : كل شيء يحصل من ريع الأرض أو الدار ونحو ذلك .
(٣) في حـ (أمضى) .
(٤) عبارة س (من ذلك أقوى وأقل شهادة في الحيازة) .
(٥) في س ،ك (يقصر) . (٦) في س ،ك (ويخرج) .
(٧) في ك (يريده) ،وعبارة س (والخروج عما نريده) .
(٨) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٩) في س (وقسم يحاز فيه الضرر سنين) .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من ك ،س .
(١١) في ك (ونقله) .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٣) في حـ (وتقسيم) .
(١٤) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٥) عبارة س (اعلم أن وجوه ...) ،وفي حـ (أوجه) .

كثيرة تتبين عند نزول[1] الحكم فيها ،من ذلك دخان الحمامات[2] والأفران[3] وغبار الأنادر[4] ونتن الدباغين[5] .

قال (القاضي أبو اسحاق[6]) بن عبد الرفيع (فى أحكامه : والحكم فيه أن)[7] يقال لأهل الحمامات (وغيرهم)[8] : احتالوا للدخان والغبار ونتن الدباغين[9] حتى لا يضرّ بمن جاوركم ،[10] والا فاقطعوه ،سواء كان قديما أو محدثا ،لأن الضرر فى مثل هذا[11] لا يستحق بالقدم)[12] .

وزاد[13] ابن هشام (فى أحكامه)[14] : "ولا يستحق الضرر بالقدم الا أن يكون (الضرر)[15] أقدم (من التأذى)[16] ، ولا تكون الحيازة فى أفعال الضرر حيازة تقوى بها حجة محدثة بل لا يزيد[17] تقادمه الا ظلما وعدوانا "[18] .

---

(١) فى حـ (نوازل) .
(٢) فى س (الحمام) .
(٣) فى س (والفرن) .
(٤) فى س (الأندر) وفى حـ (الأندار) ،والأنادر جمع أندر ،وسبق تعريفه ص ٩٥
(٥) نهاية الورقة ٣٢ من حـ .
وانظر فى هذا : مفيد الحكام لابن هشام ،الورقة ٧٤ ظهر ،ومعين الحكام لابن عبد الرفيع الورقة ٢٢١ ظهر حيث ذكر أن هذه الجملة من قول ابن حبيب .
(٦) ما بين القوسين ساقط من س .
(٧) ما بين القوسين ساقط من س .
(٨) ما بين القوسين ساقط من ك ،س .
(٩) فى حـ (الدبغ) .
(١٠) عبارة س (احتالوا لدفع ذلك عن جيرانكم والا فاقطعوه) .
(١١) فى س (ذلك) .
(١٢) معين القضاة والحكام ،الورقة ٢٢١ ظهر .
(١٣) فى س (قال ابن هشام) .
(١٤) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٥) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٦) ما بين القوسين ساقط من ك .
(١٧) فى س (يزيده) .
(١٨) مفيد الحكام لابن هشام ،الورقة ٧٤ ظهر .

قال الفقيه القاضي أبو اسحاق بن عبد الرفيع في أحكامه : " وانما الحيازة بالتقادم[1] ما جاء[2] فيه الأثر : " من حاز على خصمه شيئا[3] فهو أحق به " ما يحوزه[4] الناس من أموال[5] بعضهم على بعض "[6] .

ومن الطرر لابن عات : " (في الحيازة عليهم[7]) لا ينقطع قيامهم الا (أن[8]) يحاز عليهم بعد انتقال أحوالهم الى حال[9] يملكون فيها أنفسهم عشرة أعوام وهم عالمون لا يغيرون ولا ينكرون ولا يعتذرون بعذر يمنعهم (القيام)[10] ، فيسقط[11] قيامهم حينئذ ، (وما لم يعلموا فقيامهم ثابت)[12] ، ونقله[13] من الاستغناء[14] ، وقال غيره : بعد أيمانهم أن تركهم فيه لم يكن تركا (منهم)[15] لحقهم منه[16] " .

---

(١) في ك (بالتقدم) .
(٢) عبارة س (على ما جاء به الاثر) .
(٣) في أحكام بن عبد الرفيع زيادة (عشر سنين) .
(٤) في س (يجوز) .
(٥) نهاية الورقة ٨٩ من ك .
(٦) معين القضاة والحكام لابن عبد الرفيع الورقة ٢٢١ ظهر .
(٧) ما بين القوسين ساقط من س ، وفي الطرر (وهذا حكمهم في الحيازة عليهم في رقاب أملاكهم لا ينقطع ...) .
(٨) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٩) عبارة ك (بعد أن يقال أحوالهم الاجال) وهي مصحّفة .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من حـ ، ك ، والمثبت من س يوافق الطرر .
(١١) في حـ (فسقط) .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٣) في س (نقله) بدون واو ، ويقصد بالذى نقله ابن عات .
(١٤) في حـ (في الاستغناء) ، وعبارة س (نقله صاحب الاستغناء) ، والمراد بالاستغناء كتاب الاستغناء في آداب القضاء لخلف بن مسلمة بن عبد الغفور وقد سبق ص ١٠٥
(١٥) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(١٦) عبارة س (وقال غيره : يكون لهم القيام بعد أيمانهم أن سكوتهم لم يكن تركا منهم لحقهم منه) والعبارة في الطرر : أن تركهم القيام لم يكن تركا منهم لحقهم ، فقف عليه " .
وانظر هذا النقل في : الطرر ، الورقة ٢١٤ وجه .

(ومنه)[1] قال المعلم محمد : فالدخان وغبار الأنادر[2] ونتن الدباغين[3] هذه الثلاثة لا تحاز باجماع (الا أن تكون أقدم من التأذى ،كما قدمناه،ونقله ابن رشد[4] وغيره : لا تحاز[5] باجماع .)[6] .

(قال المعلم محمد :)[7] واختلف فيما عداها[8] من الضرر ،فقال ابن هشام في أحكامه خمسة أقوال :-

لا[9] يحاز الضرر ،عن ابن حبيب .

ويحاز[10] بما يحاز[11] به سائر الحقوق عند أشهب وابن نافع .

ويحاز[12] بالعشرين سنة على قول أصبغ .

(وقال)[13] ابن مزين : (ما كان من)[14] الضرر الذى يبقى على حاله[15] لا يتزايد كفتح الأبواب والكوى وما أشبه ذلك ،فانه يستحق بما تستحق به الأملاك

---

(١) ما بين القوسين ساقط من س .
(٢) فى ح ،س (الأندر) .
(٣) عبارة س (فالدخان ونتن الدباغ وغبار الاندر) .
(٤) انظر البيان والتحصيل لابن رشد ،الورقة ٢٧٨ وجه .
(٥) فى ح (أن لا يحاز) .
(٦) ما بين القوسين ساقط من س .
(٧) ما بين القوسين ساقط من س .
(٨) فى ح (عداهم) .
(٩) هذا هو القول الأول .
(١٠) هذا هو القول الثانى .
(١١) فى س (تحاز) .
(١٢) هذا هو القول الثالث .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من س ، وهذا هو القول الرابع .
(١٤) " " " " " "
(١٥) فى ك (حال واحد) وعبارة ح (وقال ابن مزين : اذا كان الضرر الذى بينا على حال واحد) .
والمثبت يوافق ما فى مفيد الحكام .

على من[1] حيزت عليه اذا كان بمعرفة ممن[2] أحدث ذلك عليه بخلاف ما يحدث من الكنف[3] والمطامير[4] والحفر التي يستجمع[5] فيها الماء ، فانه لا يستحق ذلك بما تحاز به[6] الأملاك من المدة[7] ، لأن ذلك كلما طال زمانه يزيد ويكثر ضرره .

وقال[8] حسين بن عاصم[9] : انه اذا رأى جاره[10] يفعل ما فيه ضرر (عليه[11]) فسكت حتى تمت نفقته وبنيانه فلا[12] قيام له عليه ، وسكوته[13] عنه حتى بني وأكمل مقصده[14] رضى منه[15] .

(ومنه)[16] قال المعلم محمد : ومن الأحكام للقاضي أبي اسحاق بن عبد الرفيع[17] ما يقارب قول ابن عاصم قال : (من قام على من أحدث عليه بنيانا :

---

(١) في س (ما) .
(٢) في حـ ، س (من) .
(٣) في س (الكشف) ، وفي حـ (الكنيف) .
(٤) المطامير هي : حفر تحفر في الأرض ، توسع أسافلها ، تخبأ فيها الحبوب انظر لسان العرب ٤/٥٠٢ .
(٥) في حـ (يجتمع) ، وفي س (يجمع) ، وفي مفيد الحكام (يستنقع) .
(٦) نهاية ص ٤٧ من س .
(٧) في حـ ك (فانه بذلك لا تحاز به الأملاك من المدة) ، وعبارة س (فانه لا يحاز بما تحاز به الأملاك من المدة) والمثبت من مفيد الحكام .
(٨) هذا هو القول الخامس والأخير .
(٩) سبقت ترجمته ص ١٥٩ .
(١٠) في حـ (جداره) وهو خطأ واضح .
(١١) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(١٢) نهاية الورقة ٩٠ من ك .
(١٣) عبارة س (فلا حجة له لأن سكوته) .
(١٤) في حـ (مقصوده) .
(١٥) انظر مفيد الحكام لابن هشام الورقة ٤١ ظهر ، ٤٢ وجه ، مخطوط رقم (١٥٢٢٣) دار الكتب الوطنية بتونس .
(١٦) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٧) عبارة س (قال المعلم محمد : ولابن عبد الرفيع في أحكامه ما يقارب) .

أو غير ذلك مما يضرّ به[1] عند فراغ مقصده منه فعليه[2] اليمين أن سكوته لم يكن اسقاطا[3] لحقه ، ويقطع الضرر عنه[4] .

(ومنه قال المعلم محمد)[5] : ومن العتبية قال العتبي : سئل أصبغ (بن الفرج)[6] عن الرجل يبني غرفة له في داره ويفتح فيها (كوة يطل منها على جيرانه ويفتح)[7] بابا في فناء[8] غيره ، وصاحب الفناء ينظر اليه ، أويعمل أندرا يضرّ برجل في داره أو جنانه ، أو يسيل على رجل ميزاب ماء ، أويبني على حائط[9] في شئ مما ذكرنا[10] ، ثمّ يقام[11] عليه (بسدّ الأبواب)[12] ، ويمنع[13] من كل ما أحدث في غير حقه ، وليست له حجة أكثر من معرفة القوم بما يصنع ، هل ترى[14] ذلك ينفعه ؟ ويقطع[15] (به)[16] حجتهم ؟ ، أم لا[17] ينفعه ذلك ؟ ، وكم الوقت الذى ينقطع (فيه حجتهم)[18] حتى يكون سكوتهم عنه كالاذن له ؟ ،

---

(١) في حـ (به عليه) .
(٢) عبارة س (عند فراغه منه فعليه) وعبارة المعين (عند الفراغ منه فعليه) .
(٣) في س (اسقاطا منه) .
(٤) معين القضاة والحكام ، الورقة ٢٢١ ظهر .
(٥) ما بين القوسين ساقط من س .
(٦) ما بين القوسين ساقط من س .
(٧) ما بين القوسين ساقط من س .
(٨) في حـ (بناء) .
(٩) في حـ (حائطه) .
(١٠) في حـ (ذكرنا لك) .
(١١) في حـ (يقاوم) .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٣) في س (فهذا يمنع) .
(١٤) في س (هل يروا) .
(١٥) في ك (ولا يقطع) .
(١٦) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٧) في س (أولا) .
(١٨) ما بين القوسين ساقط من ك ، وعبارة س (الذى تنقطع فيه الحجة) .
(١٩) في ك (عندهم) .

أو غير ذلك مما يضرّ به عند فراغ مقصده منه فعليه اليمين أن سكوته لم يكن

وهل ذلك عندك[1] بمنزلة الذى يبنى فى عرصة غيره[2] ،وصاحب المرصة ينظر اليه ثمّ أراد ان يقوم عليه بعد (سنين ؟ ،فان ابن القاسم قد رأى أن له[3] القيام بعد)[4] ست سنين وسبع سنين ،وجعله غاصبا ،هل ترى هذا القول الذى ذكرت لك عن ابن القاسم حسنا أن يكون له القيام بعد هذه السنين الكثيرة الستة والسبعة ؟ ،قال أصبغ : " لا حجة(له)[5] بهذا ،ولا منفعة "(له فيه)[6] ، (ولا ضرر)[7] (عليهم فيه)[8] ،ولهم أن يقطعوه ويبطلوه اذا كان ذلك حقا من حقهم[9] لو قاموا به فى أول (الأمر)[10] لكان لهم (فيما نرى)[11] ولا يلزمهم ،وهذا وذلك سواء ،وليس هذا[12] برضى ولا حيازة ،ولا يلزم (فى هذا)[13] الا ما جاز فيه الرضى الذى يكون بينا ،والتسليم والتصريح والاقرار والبينة القاطعة على شيء فى[14] ذلك . وليس فى هذا ـ أيضا ـ حد محدود ينقطع اليهم[15] قيامهم به ،وقولهم (اليه)[16] ،الا أن يطول هذا بالدهور الكثيرة جدا التى

---

(١) فى حـ (عندهم) .
(٢) عبارة س (وذلك بمنزلة من يبنى عرصة غيره) .
(٣) عبارة س (فان ابن القاسم قال : له القيام ..) .
(٤) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٥) ما بين القوسين ساقط من س .
(٦) ما بين القوسين ساقط من س ،وهنا نهاية الورقة ٩١ من ك .
(٧) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٨) مابين القوسين ساقط من س ،حـ .
(٩) فى س (حقوقهم) ،وفى حـ (حقه) .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من حـ ، ك .
(١١) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٢) فى ك (وليس فى هذا) .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٤) فى س (من) .
(١٥) فى س (اليه) .
(١٦) ما بين القوسين ساقط من س .

يرى[1] أنها رضي وحيازة ، ولا الخمس سنين في هذا شيء[2] ولا أكثر ، وهو قليل[3] ـ أيضا ـ ، ولا العشر سنين بعد أن يحلفوا له على ذلك ما كان[4] عن[5] رضى منهم ولا تسليم) .

(ومنه)[6] : قال المعلم محمد : ونقل ابن هشام في أحكامه : " قال ابن لبابة[7] : العشر سنين في الضرر في الطريق قليل ، روى[8] ذلك عن أصبغ ، والذي عرف من قول أصبغ ، والذي أفتى[9] به جميع المفتين بقرطبة أنه لا يستحق بالعشرين سنة[10] الا بما زاد عليهما "[11] .

(ومنه قال المعلم محمد)[12] سأل حبيب[13] سحنونا في[14] رجل أدخل في

---

(١) في حـ (ترى) .
(٢) في س (وليس) .
(٣) في س (بشيء) .
(٤) نهاية الورقة ٣٣ من حـ .
(٥) عبارة حـ (ولا العشر سنين ، ولا أن يجبروا على ذلك ، وكان عن رضى) .
(٦) في س (على) .
(٧) ما بين القوسين ساقط من س .
(٨) هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن لبابة القرطبي ، الفقيه ، العالم ، الامام وكان ممن برع في الحفظ للرأي ، ودارت عليه الأحكام نحوا من ستين سنة ، توفي سنة ٣١٤ هـ .
انظر : (جذوة المقتبس ص ٧٦ ، تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ص ٣٤ ، بغية الملتمس ص ١١٢ ، الديباج المذهب ٢/١٨٩ ، شجرة النور ١/٨٦) .
(٩) في ك (في ذلك) وفي حـ (وفي ذلك) ، وفي س (وذلك) ، والمثبت من مفيد الحكام لابن هشام .
(١٠) في س (وأفتى) بدون (الذي) .
(١١) في ك (بالعشر سنين) ، والمثبت من حـ ، س ، ويوافق ما في مفيد الحكام لابن هشام .
(١٢) انظر مفيد الحكام لابن هشام الورقة ٧٥ وجه .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من س ، وعبارتها (ومن كتاب ابن سحنون قال محمد : سأل ...) .
(١٤) في ك ، س (ابن حبيب) ، وهو خطأ ـ كما تقدم بيانه ص ٢٧ .
(١٥) في س (عن) .

- ٢٣٦ -
يرى أنها رضي وحيازة ، ولا الخمس سنين في هذا شيء ولا أكثر ، وهو قليل

داره من زقاق المسلمين النافذ شيئا فلا يشهد به الا بعد عشرين[1] سنة ، قال : اذا صحت البينة غليرد[2] ذلك الى الزقاق ولا تحاز الأزقة ، قال أبو محمد[3] : وأعرف من موضع[4] آخر ان كان شيئا[5] بينا مما فيه الضرر البين[6] بالطريق ولا عذر لبينته[7] فى ترك القيام في ذلك[8] ، / فهذه جرحة /"[9] .

ومنه : قال المعلم محمد : واختلف اذا اشترى رجل دارا ووجد فيها عيبا هل له القيام فى[10] زوال العيب أم لا ؟ ، ومن الواضحة قال ابن حبيب: سمعت مطرفا وابن الماجشون يقولان : كل من اشترى دارا ولجاره عليه كوة مفتوحة[11] أو مجرى ماء أو وجه من وجوه الضرر التي كان لبائع الدار من هذا المشترى[12] أن يتكلم فيها ، وتنحى[13] عنه فلم يتكلم فى ذلك ولم

---

(١) فى س (العشرين) .
(٢) فى ك (فليزد) ، وفى حـ (فيرد) .
(٣) أبو محمد هو الشيخ عبد الله بن ابى زيد القيرواني ، صاحب النوادر والزيادات وجزمت بأنه هو ابن أبى زيد ، لوجود هذا النص - وهو سؤال حبيب لسحنون - منقولا فى كتاب النوادر والزيادات ، مخطوط الورقة ١٩٤ ظهر ثمّ عقب عليه ابن أبي زيد بقوله : قال أبو محمد ...) .
(٤) فى ك ، س (وأعرف موضعا) .
(٥) عبارة س (اذا شيئا بينا) .
(٦) فى حـ (ضرر) ، وعبارة س (ما فيه من الضرر) .
(٧) فى حـ (للبينة) ، وعبارة س (ولا عذر فيه لترك) .
(٨) فى س زيادة (ان شاء ، ثم لا تقبل فى ذلك) .
(٩) ما بين الشرطتين ساقط من جميع النسخ ، واثبته من النوادر لتتم الجملة بجواب الشرط . ونص العبارة كلها من النوادر (قال ابو محمد : وأعرف فى موضع آخر ان شاء أن يبنى مما فيه الضرر البين بالطريق ، ولا عذر للبينة فى ترك القيام لذلك فهذه جرحة) .أ.هـ الورقة ١٩٥ ظهر .
(١٠) نهاية ص ٤٨ من س .
(١١) نهاية الورقة ٩٢ من ك .
(١٢) فى حـ (المشور) .
(١٣) فى حـ (ويتنحى) .

يطلبه ولم يخاصم فيه[١] حتى باع ذلك ،فأراد المشترى أن يتكلم فيه ، (ويطلب صرف ذلك عنه)[٢] لم يكن ذلك[٣] له ،ولو كان البائع قد تكلم في ذلك[٤] (أوتخاصم فيه)[٥] فلم يتمّ له[٦] القضاء (بذلك حتى باع)[٧] فان المشترى يتنزل (فى ذلك)[٨] منزلته ،ويكون له من طلب (ذلك)[٩] ما كان للبائع .

وقال المعلم محمد : قال الشيخ الفقيه القاضي أبو اسحاق بن عبد الرفيع في أحكامه : / ليس /[١٠] له ذلك ،وزاد : وهذا دليل ما فى المدونة اذا باع (السيد)[١١] عبده قبل علمه بنكاحه أنه ليس للمشترى فسخ النكاح وبهذا أفتى ابن عتاب[١٢] فى مسألة الضرر اذا باع بعد[١٣] علمه به فهو رضى منه ،ولا كلام له ،ولا لمن ابتاع منه[١٤] ، (قال)[١٥] فى العتبية :

---

(١) فى س (ولم يخاصمه) .
(٢) ما بين القوسين ساقط من س .
(٣) فى حـ (فليس ذلك له) ،وعبارة س (قال : ليس له ذلك) .
(٤) عبارة س (تكلم فيه قبل ذلك) .
(٥) ما بين القوسين ساقط من س .
(٦) فى س (ولم ينفصل) .
(٧) ما بين القوسين ساقط من س .
(٨) ما بين القوسين ساقط من س .
(٩) ما بين القوسين ساقط من حـ ،ك ،والمثبت من س يوافق ما فى ب .
(١٠) ما بين الشرطتين ساقط من جميع النسخ والمثبت من معين القضاء والحكام ونصه " فليس ذلك له ،رواه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ" ، والذى رواه ابن حبيب ـ كما سبق ـ هو أنه ليس له ذلك ،وكذا الكلام اللاحق يدل على ضرورة تصحيح الكلمة .
(١١) ما بين القوسين ساقط من حـ ،س .
(١٢) فى حـ (ابن عات) .
(١٣) فى حـ (قبل) .
(١٤) عبارة س (ولا للمبتاع منه) .
(١٥) ما بين القوسين ساقط من س ،وكذلك ساقطة من معين القضاة والحكام الا أن فيه بدلا منها (تنبيه) .

ما يدل على أن للمبتاع القيام على محدث الضرر)[1] .

ومنه : قال المعلم محمد : قال يحى بن مزين[2] : لا يستحق على أحد ما فتح عليه في داره من الكوى والأبواب المطلة[3] عليه ، ولا ما أخرج[4] اليها من الرفوف ، ولا ما سرب عليه من مسارب الماء ومجاريه[5] ، ولا ما أتخذ عليه في أرضه من طريق اذا زعم[6] صاحب (ذلك)[7] الأصل أن ذلك لم يكن (منه)[8] الا على وجه الاحتمال للجار والتوسعة عليه ، وحلف على ذلك ، وليست[9] هذه الأشياء مما يستحق بالفعل والارتفاق[10] ، ومن فتح على عرصة الرجل أو أرضه كوى أو أبوابا ويشرع[11] فيها طريقا[12] ، ثم يريد[13] أن يبني ، ويسد ذلك الضرر عن نفسه[14] فذلك له ، ومن يخرج[15] الرفوف[16] الى داره[17] والميازيب[18] وشبه

---

(١) انظر معين القضاة والحكام ، الورقة ٢٢١ ظهر .
(٢) في حـ ، ك ، (محمد بن مزين) ، وفي س (محمد بن سيرين) ، والمثبت من كتاب الجدار لعيسى بن موسى ، ورجحته لأن ابن مزين المشهور عند المالكية اسمه يحيى ، ولم أجد فيما أطلعت عليه من كتب التراجم (محمد بن مزين) ، ثم أن ابن مزين الذى ينقل عنه المؤلف في غير هذا الموضع هو يحيى وقد سبق ذكره ص ١٨ من هذا الكتاب .
(٣) في ك (المطلقة) ، وفي حـ (المظلمة) ، والمثبت يوافق ما في كتاب الجدار لعيسى بن موسى .
(٤) في ك (ولا بن خرج) .
(٥) عبارة س (ولا ما أحرى عليه من مصاب الماء ولا مجاريه) .
(٦) في حـ ، ك (زعم ذلك) . بزيادة ذلك ، والمثبت من س يوافق ما في كتاب الجدار .
(٧) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٨) ما بين القوسين ساقط من س . (٩) في حـ (وليس) .
(١٠) في حـ ، ك (والأنفاق) ، والمثبت من س ، ب ، وفي كتاب الجدار (والانتفاع)
(١١) عبارة س (كوة ، أو بابا ، أو شرع فيهما) .
(١٢) في ك (طرقا) (١٣) في س (أراد) .
(١٤) نهاية الورقة ٩٣ من ك (١٥) في س (أخرج) .
(١٦) في ك (الرفاف) .
(١٧) في س (لداره) ، وفي حـ (الى دياره) .
(١٨) في س (والميزاب) .

- ٢٣٩ -

ما يدل على أن للمبتاع القيام على محدث الضرر)[1] .

ذلك[١] ثم يريد[٢] أن يبنى ويقطع ذلك عن[٣] نفسه فذلك (له)[٤] ، وليس هذا[٥]
مما يستحق على الأصل الآن (يأتى)[٦] من طول ذلك ما يخرج عن حد
ما يعرف من حدّ الاحتمال والتوسع ويتناسخ فيه الزمان ، وتقع فيه البيوع[٧]
والمواريث والحقوق (والتبدل)[٨] ولا يدفع ذلك دافع ولا يتكلم فيه متكلم
فيمضى سبيله[٩] .

... ...

---

(١) فى س (وما أشبه ذلك) وفى حـ (وما أشبههما) .
(٢) فى س ، حـ (أراد) .
(٣) فى حـ (على) .
(٤) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٥) فى حـ (هو) .
(٦) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٧) فى حـ (البياعات) .
(٨) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٩) فى ك زيادة كلمة (ويترك) ، ولم أثبتها لأنه متصلة بكلام بعدها ذكره عيسى بن موسى فى كتاب الجدار عند نقله لهذا النص ، وأول العبارة (ويترك لصاحب مسألتك أن يقطع ما أظل من ذلك الرف فى داره ....) الخ . وكلام ابن مزين هذا جواب سؤال ، والمؤلف هنا لم يذكر السؤال ، ولم يذكر بقية الجواب ، واقتطع منه هذا الجزء فقط لعلاقته بالموضوع .
انظر هذا النص كاملا فى : كتاب الجدار الورقة ١٩ ، ٢٠ .

"كتاب العيوب في الدور"

قال المعلم محمد (بن ابراهيم الرامي - وفقه الله)(1) : (أصل العيوب)(2) من كتاب الله عز وجل، وسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وذلك أن الله سبحانه وتعالى قال(3) : "ياأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل"(4)، وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في خطبته المشهورة (المعروفة يوم فتح مكة في حجة الوداع بعرفة(5)، ويوم النحر بمنى)(6) : "ألا ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا هل بلغت، ألا هل بلغت، ألا هل بلغت"(7).

---

(1) ما بين القوسين ساقط من س .
(2) ما بين القوسين ساقط من هـ .
(3) عبارة س (وذلك قول الله تعالى) .
(4) سورة النساء، آية (٢٩)، والآية بتمامها : (ياأيها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم، ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما) .
(5) في ك زيادة (ويوم عرفة) .
(6) ما بين القوسين ساقط من س .
والذي في مسلم أنه خطب يوم عرفة ببطن عرفة، وفي البخاري ورد أنه خطب في يوم عرفة، وفي يوم النحر، وفي كلا اليومين خطب الرسول صلى الله عليه وسلم .
قال ابن المنير : "أراد البخاري الردّ على من زعم أن يوم النحر لا خطبة فيه للحاج" الى أن قال : "وقد اتفقوا على مشروعية الخطبة في عرفات فكأنه ألحق المختلف فيه بالمتفق عليه" .
انظر فتح الباري ٣/٥٧٤ .
(7) خطبة الرسول صلى الله عليه وسلم هذه، رواها البخاري بطرق متعددة في كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، الاحاديث رقم (١٧٣٩ - ١٧٤٢) ٣/٥٧٣ .
ومسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم حديث رقم (١٢١٨) ٢/٨٨٦ .

وقال صلى الله عليه وسلم : "لا يحلّ مال امرئ مسلم الا عن طيب[١] نفس منه"[٢].

والتدليس بالعيوب من أكل أموال الناس بالباطل الذى حرمه الله سبحانه وتعالى فى كتابه العزيز ، وعلى لسان نبيه (محمد - صلى الله عليه وسلم -) ،

وقال)[٣] صلى الله عليه وسلم : " لا تباغضوا ولا تحاسدوا ، ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله اخوانا "[٤].

فلا[٥] يحلّ لامرئ (مسلم)[٦] أن يبيع عبدا أو أمة أو سلعة من السلع أو دارا أو عقارا أو ذهبا أو فضة أو شيئا من الاشياء وهو[٧] يعلم فيه عيبا ، قلّ أو كثر[٨] حتى يبين ذلك لمبتاعه ، ويقف[٩] عليه (وقفا)[١٠] يكون[١١] علمه به كعلمه ، فان لم يفعل ذلك ، وكتمه العيب وغشه (فذلك)[١٢] لم يزل فى مقت الله عزّ وجل (ولعنة الملائكة[١٣] .

---

(١) فى ك (طيبة) .
(٢) سبق تخريج الحديث ص ٧٥ .
(٣) ما بين القوسين ساقط من س .
(٤) رواه البخارى فى كتاب الأدب ، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر الحديثان رقم (٦٠٦٤ - ٦٠٦٥) ١٠/٤٨١ ، ومسلم فى كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله ، الحديث رقم (٢٥٦٤) ٤/١٩٨٦ .
(٥) فى حـ (ولا) .
(٦) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٧) نهاية ص ٤٩ من س .
(٨) نهاية الورقة ٣٤ من حـ ، والورقة ٩٤ من ك .
(٩) فى حـ ، س (ويوقفه) ، وفى المقدمات لابن رشد (ويقفه عليه) .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من س .
(١١) فى س (حتى يكون) .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٣) المقدمات لابن رشد ٥٦٩ ...

وقال صلى الله عليه وسلم : "لا يحلّ مال امرئ مسلم الا عن طيب(١)

قال المعلم محمد : روى عن واثلة بن الأسقع[1] أنه قال : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : من باع عيبا لم يبينه لم يزل في مقت الله عز وجل ،)[2] ولم تزل الملائكة تلعنه[3] .

قال (الفقيه القاضي ابن رشد ـ رحمه الله ـ)[4] : وقد يحتمل أن يحمل قوله عليه السلام[5] : " من غشنا فليس منا[6] " ، على[7] ظاهره في[8] غش المسلمين مستحلا لذلك[9] ، لأن من استحل التدليس بالعيوب[10] ، والغش في البيوع (وغيرها)[11] ، فهو كافر حلال الدم ، يستتاب فان تاب (من ذلك)[12] و الا قتل[13] .

---

(1) هو الصحابي الجليل : واثلة بن الاسقع بن كعب بن عامر ، من بني ليث بن عبد مناة ، أسلم قبل تبوك وشهدها ، مات سنة ٨٣ هـ وقيل ٨٥ هـ ، بدمشق وهو آخر من مات بها من الصحابة .
انظر : " الاصابة ١٠ / ٢٩٠ ، وتهذيب التهذيب ١١ / ١٠١ ، وأسد الغابة ٥ / ٧٧ "
(2) ما بين القوسين ساقط من ك .
(3) رواه ابن ماجه في كتاب التجارات ، باب من باع عيبا فليبينه ، حديث رقم (٢٢٤٧) ، ٢ / ٧٥٥ .
وفي اسناده بقية ابن الوليد ، قال ابن حجر في تقريب التهذيب ١ / ١٠٥ صدوق ، كثير التدليس عن الضعفاء "

وذكره السيوطي في الجامع الصغير ص ١٦٧ ، وقال : انه حسن .
(4) ما بين القوسين ساقط من حـ ، وفيها (قال المؤلف) .
(5) عبارة س (قال ابن رشد : ويحتمل قوله عليه السلام : من غشنا) .
(6) رواه مسلم في كتاب الايمان ، باب قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من غشنا فليس منا ، حديث رقم (١٠١) ١ / ٩٩ .
(7) في س (أن يكون على) .
(8) في س (فيمن) .
(9) في س (له) .
(10) في س (في العيوب) .
(11) ما بين القوسين ساقط من س .
(12) ما بين القوسين ساقط من س ، وعبارة ك (يستتاب من ذلك فان تاب والا قتل) .
(13) انظر المقدمات لابن رشد ص ٥٧٠ .

(قال المعلم محمد : وهذا التقديم[1] فى الدور وغيرها ؛ فنقتصر على ما[2] قد مناه ، ونذكر عيوب الدور خاصة المعروفة بترتيب هذا الكتاب وتقسيمه ، وترتيبه على ما نذكر بعد[3] - ان شاء الله -)[4] .

قال المعلم محمد : ومن المقدمات[5] (للقاضى ابن رشد - رحمه الله)[6] : " العيوب على ثلاثة أوجه : -

أحدها (: أن)[7] لا يحط من الثمن شيئا ليسارته ، أو[8] لأن المبيع لا ينفك عنه .

والثانى : أن يحط من الثمن يسيرا .

والثالث : أن يحط منه كثيرا .

فأما ما لا يحط من الثمن شيئا ليسارته أو[9] لأن المبيع لا ينفك عنه ، فانه لا حكم[10] له "[11] .

قال المعلم محمد : والذى عندى (فيه)[12] : كتفشيش

---

(١) فى س (التقرير) .
(٢) فى ك (فتختص ما) .
(٣) عبارة س (على ما يذكر بعد هذا) .
(٤) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٥) المقدمات : كتاب للقاضي ابن الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، واسم الكتاب كاملا : (المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات ، والتحصيلات المحكمات الشرعيات لامهات مسائلها المشكلات) وقد سبق ذكره فى المقدمة ص
(٦) ما بين القوسين ساقط من س، وعبارتها (ومن المقدمات قال) .
(٧) ما بين القوسين ساقط من حـ ، ك ، والمثبت من س، ويوافق ما فى المقدمات .
(٨) فى س (و) ، والمثبت يوافق ما فى المقدمات .
(٩) فى س (و) ، والمثبت يوافق ما فى المقدمات .
(١٠) فى ك (لا حدّ له) وفى س (لا بدّ منه) ، والمثبت من حـ ، ويوافق ما فى المقدمات
(١١) المقدمات لابن رشد ص ٥٧٠ .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من حـ .

التلبيس[1] في الحيطان ، (والأصطاك[2]) ، والثقب[3] أو التحفير اليسير (أو ما يشبه هذا)[4] ، فهذا لا[5] يرجع بقيمته[6] ولا ترد الدار به ، وقال بعض الفقهاء كالشرافة[7] .

" وأما ما يحط من الثمن[8] يسيرا فانه لا يجب به الرد وان كان[9] المبيع قائما ، وانما الواجب فيه الرجوع[10] بقيمة العيب ، وذلك كالصدع في الحائط وما أشبه ذلك[11] .

---

(١) في ك (كتلفيش) ، وفي حـ (كتبنيش التدليس) ، وفي س (كتلقير) . ولم أقف على معان لها تناسب السياق . والمثبت من ب. ولعل المراد بالتلبيس : ستر الحائط ـ بعد بنائه ـ بالجص ونحوه ، مثل مايعرف عندنا الآن باللياسة ، فيكون المراد بتفشيشه وجود عيب فيه من تشقق ونحوه واعتبر من اليسير لأنه لا يضرّ بالبناء نفسه ، وانما بزينته .

(٢) ما بين القوسين ساقط من س . وفي ك (أو الأصطاك)
والأصطاك ـ كما حدثني المعلم التونسي خميس الديري ـ هي طبقة من طبقات السقف من التراب ، تكون فوق الخشب والقصب والديس ، وتحت الطبقة الأخيرة التي هي طبقة الأكحال ، وهذه الطبقة تسدّ الشقوق ولا تسمح بتسرب الماء .
والديس : نوع من النبات يستعمل عند التسقيف ، ويكون فوق الخشب والقصب

(٣) في ك (أو الثقب) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من س ، وعبارة ك (أوما يشبهه) .

(٥) في حـ (فلا يرجع) .

(٦) في س (به) .

(٧) في س (كالشرفات) وفي ب (كالشرف أو ما يشبهه) .
والمعنى : أن بعض الفقهاء اعتبر العيب بالشرافة من العيب اليسير ، ولعل المراد بالشرافة تشريف الحائط في أعلاه . وفي لسان العرب ٩ / ١٧١ ، وشرّف الحائط : جعل له شرفة .

(٨) عبارة حـ (وأما يحط الثمن) .

(٩) في حـ (وان كان لا يجب) .

(١٠) في حـ ،ك (الرد) ، والمثبت من س ويوافق ما في المقدمات .

(١١) في س (وما أشبهه) .

- ٢٤٥ -

وأما[1] ما يحط من الثمن كثيرا ، فان كان المبيع قائما بعينه لم تد خلـه زيادة ولا نقصان فان المبتاع فيه بالخيار بين أن يرد ويرجع بجميع الثمن ، أو يمسك[2] ولا شيء له من الثمن[3] .

قال المعلم محمد : وكذلك العيب المؤبد الذى لا يزول فانه ترد الدار به ، وسنبين ذلك - ان شاء الله تعالى - .

والأصل فى ذلك حديث المصراة[4] ، وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - : " لا تصروا[5] الابل والغنم ، فمن ابتاعها[6] فهو بخير[7] النظرين بعد أن يحلبها ، ان رضيها أمسكها ، وان سخطها ردها (وصاعا من تمر)[8] " .

---

(١) نهاية الورقة ٩٥ من ك .

(٢) فى س (يتمسك به) .

(٣) انظر فيما سبق المقدمات لابن رشد ص ٥٧٠ - ٥٧١ .

(٤) المصراة ، من التصرية وهى الجمع ، والمصراة هى التى جمع لبنها فى شد يها فلم يحلب ، وذلك أنه اذا اجتمع لبنها كثر فيظن المشترى أن ذلك عادتها فيزيد فى ثمنها لما يرا من كثرة لبنها .
انظر : لسان العرب ٤/ ٤٥١ ومابعدها ، وفتح البارى ٤/ ٣٦١ - ٣٦٢ .

(٥) فى ك (لا تصر)
وقد اختلف فى ضبط هذه اللفظة ، فضبطها بعضهم (لا تصـروا) بضم أوله وفتح ثانيه بوزن (تزكوا) ، وقيده بعضهم بفتح أوله وضم ثانيه ، وضبطه بعضهم بضم أوله وفتح ثانيه لكن بغير واو على البناء للمجهول (لا تصر) . انظر فتح البارى ٤/ ٣٦٢ .

(٦) فى ك (باعها) .

(٧) فى ك (بخير) .

(٨) ما بين القوسين ساقط من س .
والحديث رواه البخارى فى كتاب البيوع ، باب النهى للبائع ألا يحفل الابل والبقر والغنم ، وكل محفلة . (حديث رقم " ٢١٤٨ ، ٢١٥٠ " ٤/ ٣٦١ .
ومسلم فى كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ... الخ ، حديث رقم " ١٥١٥ " خاص " ١١ " ، ٣/ ١١٥٥ .

" الكلام في يسير العيب (وكثيره)[1] واعداد[2] ثمنه "

قال المعلم محمد : اختلف في عدد[3] قيمة العيب ، قال (القاضي)[4] (أبو الوليد)[5] بن رشد : لا أعرف[6] للمتقدمين حدا في اليسير الذي لا يجب الردّ به في الدور[7] ، ورأيت[8] لابن عتاب[9] : سئل عن العيب الذي يحط[10] من[11] الدور ربع[12] الثمن ، فقال : ذلك (كثير)[13] يجب الردّ به .

(وقال)[14] ابن القطان : ان كانت قيمة العيب مثقالين فهو يسير يرجع[15]

---

(١) ما بين القوسين ساقط من حـ .

(٢) في س (وعدت) ، وفي حـ (واعتداد) .

(٣) في حـ (عدة) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من حـ .

(٥) ما بين القوسين ساقط من حـ ، س .

(٦) في حـ (أعلم) .

(٧) في حـ ، ك زيادة جملة وهي (ولا أعرف للمتقدمين من أصحابنا حدا في اليسير الا الذي لا يجب) وفي س (اليسير الذي لا يجب الردّ به) ، وهذه الزيادة ليست موجودة في المقدمات ، والعبارة في المقدمات (ولا أعرف للمتقدمين من أصحابنا حدا في اليسير الذي لا يجب الردّ به في الدور ، أو في الدور والعروض على أحد القولين ، وقد رأيت لابن عتاب ....) . انظر المقدمات لابن رشد ص ٥٧١ ، وهو مطابق لما في مخطوط المقدمات الورقة ١٦٠ وجه رقم (١٢١٠٠) في دار الكتب الوطنية بتونس .
وقد رأيت حذف هذه الزيادة لأنها تكرار لما سبق ، وربما كان سهوا من النساخ . والله أعلم .

(٨) في س (ورأيته) .

(٩) في حـ (عات) ، والمثبت يوافق ما في المقدمات .

(١٠) في س (لا يحط) .

(١١) في حـ ، ك (عن) .

(١٢) في ك (ورفع) .

(١٣) ما بين القوسين ساقط من س .

(١٤) ما بين القوسين ساقط من س .

(١٥) في حـ (فيرجع) .

- ٢٤٧ -

المبتاع به على البائع ولا يرد البيع[1] ، وان كانت قيمته عشرة (مثاقيل[2]) فهو كثير يجب الردّ به ، (فقال[3]) ابن عتاب[4] : عشرة مثاقيل كثيرة ولم يبين من أى ثمن ، والذى عندى : أن عشرة مثاقيل من مائة مثقال[5] (كثيرة يجب الردّ به[6])

قال المعلم محمد : ومن الأحكام للشيخ الفقيه القاضي أبى اسحاق[7]) ابن عبد الرفيع قال : ومن الأحكام لابن جديبر[8] : اذا[9] كان[10] العيب خفيفا[11] له قيمة مثل قيمة عشر الدار[12] ونحوه ، مثل أن يكون بعض مساكنها مقصبا[13] ، أو يكون منها ما يصلح (لمائين يكون معلما لماء واحد أو شبهه[14])[15] ، فان الشيوخ[16] اختلفوا فى ذلك ، فقال (بعضهم[17]) : المبتاع بالخيار ان شاء

---

(١) فى حـ (المبتاع) .
(٢) ما بين القوسين ساقط من س .
والمثقال فى الأصل : مقدار من الوزن أىّ شيء كان من قليل أو كثير ، قال بعضهم وأطلق فى العرف على الدينار . انظر لسان العرب ١١/٨٧ .
(٣) ما بين القوسين ساقط من س .
(٤) فى حـ (ابن عات) .
(٥) عبارة س (والذى عندى أنها من مائة) .
(٦) المقدمات لابن رشد ص ٥٧١ ، والضمير فى (به) يعود على العيب الذى قيمته عشرة مثاقيل .
(٧) ما بين القوسين ساقط من س .
(٨) فى حـ ، س (جرير) ، وقد ورد فى عدد من المواضع فى هذا الكتاب وفى كتاب ابن عبد الرفيع ، كما هو مثبت (جديبر) ، ولم أقف على ترجمة له
(٩) نهاية الورقة ٩٦ من ك .
(١٠) نهاية ص ٥٠ من س .
(١١) فى ك (خفيا) .
(١٢) عبارة س ، حـ (خفيفا قيمته عشر قيمة الدار) .
(١٣) فى س (منصوبا) ، والقصب : كل نبات يكون ساقه أنابيب وكعوبا ، والقصب الفارسىّ منه صلب غليظ يعمل منه المزامير ويسقف به البيوت ، المصباح المنير ص ٥٠٤ ، فالمقصب هنا على ما ظهر لي : ما سقف بالقصب .
(١٤) فى حـ (وشبهه) . (١٥) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٦) فى حـ (فان الآن الشيوخ) .
(١٧) ما بين القوسين ساقط من حـ .

ردّ الدار ،وان شاء رجع بقيمة العيب ، (وقال بعضهم : ليس له الا الرد أو الرضا بالعيب)[1] ، ونزلت مسألة برجل اشترى دارا بسبعمائة[2] دينار[3] ،فوجد فيها عيوبا قيمتها مائة (مثقال)[4] ،فقال ابن عتاب[5] : يرجع بالقيمة ،وقال ابن القطان[6] : يرد[7] الدار لا غير ذلك ،ثمّ نزلت أخرى مثلها ،فقال ابن عتاب[8] : اختلف الفقهاء المتأخرون ،فقال بعضهم : يرد[9] الدار ،وقال بعضهم بالرجوع بقيمة العيب ،وما حكم به من ذلك[10] صواب[11] منه[12] .

(قال المعلم محمد :)[13] ومن الأحكام للفقيه القاضي أبي اسحاق بن عبد الرفيع - وفقه الله - قال : قال ابن عتاب[14] : اذا كان العيب مما يحط قيمة ربع[15] المبيع فهو كثير يرد به ،وقال الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمن[16] :

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ك ،وفي س قدم هذا القول على الذي قبله ، والمثبت يوافق ما في معين الحكام .
(٢) في المعين (بتسعمائة) .
(٣) في هـ (دينار ذهبا) .
(٤) ما بين القوسين ساقط من س .
(٥) في ك ،هـ (ابن عات) ،والمثبت من س،ويوافق ما في المعين .
(٦) في ك (ابن المطار)
(٧) في ك (ترد) .
(٨) في هـ ،ك (عات) ،والمثبت من س ،ويوافق ما في المعين .
(٩) في هـ (ترد) (١٠) في ك (قبلك) .
(١١) عبارة هـ (وما حكم به من ذلك فهو الصواب) .
(١٢) معين القضاة والحكام لابن عبد الرفيع ،الورقة ٧٧ ظهر .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٤) في هـ (عات) .
(١٥) عبارة س (يحط به ربع قيمة المبيع) ،وفي هـ (يحط بقيمة ربع المبيع) .
(١٦) ابو بكر بن عبد الرحمن :- لعله أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي القرشي ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ،كان من سادات التابعين ،توفي بالمدينة عام ٩٤ هـ . انظر (وفيات الاعيان ١ / ٢٨٢ ،الاعلام ٢ / ٤٠) .

اذا بلغ قدر المعيب[1] الثلث فأكثر فللمشترى الردّ (به)[2] ،كما يرد اذا استحق ذلك منه[3] .

(ومنه قال المعلم محمد و)[4] قال الشيخ أبو محمد بن أبى زيد ـ رحمه الله ـ: العيوب فى الدور على ثلاثة أوجه ،أحدها : عيب خطير يستغرق معظم الثمن أو يخشى[5] منه سقوط الحائط المدعى فيه ،فهذا وشبهه (يثبت)[6] له الردّ به ،ويرجع بجميع ثمنه ،والثانى[7] : عيب يسير لا ينقص من الثمن فهذا لا ترد[8] (الدار)[9] به ولكن يرجع بقيمته كصدع يسير فى الحائط ونحوه[10] [11].

قال المعلم محمد : وهذا شبيه[12] لما[13] قاله[14] فى المدونة[15] .

(وقال محمد)[16] بن المواز فى كتابه[17] : " لا يرد به ،وانما يرد ثمنه[18] ".

(١) فى حـ ،س (العيب) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من س ،حـ .

(٣) معين القضاة والحكام ،الورقة ٧٧ ظهر .

(٤) ما بين القوسين ساقط من س .

(٥) فى حـ (أو ما يخشى) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من حـ .

(٧) فى س (الثمن) .

(٨) فى س (يرد) ،وهنا نهاية الورقة ٣٥ من حـ .

(٩) ما بين القوسين ساقط من س .

(١٠) هنا نهاية الورقة ٩٧ من ك .

(١١) انظره فى المنتقى للباجي ١٨٩/٤ ،وذكر فيه الضرب الثالث وهو : أن ينقص من الثمن ولا ينقص معظمه ،فهذا يرجع بقيمة العيب ولا ترد به الدار.

(١٢) فى ك (تشبيه) .

(١٣) فى س (بما) . وعبارة حـ (وهذا التشبيه كما قال ...) .

(١٤) أى (قاله ابن القاسم فى المدونة) .

(١٥) انظر المدونة ٣٢٣/٤ .

(١٦) ما بين القوسين ساقط من س ،ومحمد بن المواز سبق ذكره وذكر كتابه المشهور بالموازية . انظر مقدمة التحقيق ص

(١٧)

(١٨) فى ك (بثمنه) .

(ومنه قال المعلم محمد : ومن المدونة[1]) قال ابن القاسم[2] فيمن اشترى دارا فأصاب[3] بها صدعا ، فان كان يخاف على الدار[4] منه فترد[5] به[6] .[7]

وقاله اللخمي (في التبصرة)[8] .

(ومنه)[9] قال المعلم محمد : واختلف في الصدع اليسير هل ترد بـه الدار أو يؤخذ ثمنه ؟ ، فعلى ما في المدونة وما قاله اللخمي وابن المواز وابن أبي زيد : لا تردّ الدار به ، وانما يؤخذ ثمنه .

قال الباجي في كتاب المنتقى[10] : ولبعض أصحابنا الأندلسيين أنه تـرد الدار به[11] .

قال المعلم محمد : والذى جرى به العمل عندنا والقضاء أن يؤخذ ثمنه .

ونزلت (هذه)[12] عندنا كثيرا فأخذت[13] قيمته .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من س .
(٢) في س (قال ابن القاسم في المدونة) .
(٣) في س (فوجد) .
(٤) في ك (الدور) .
(٥) في ك (لم ترد) .
(٦) عبارة حـ (فان كان لم يخف على الدار منه لم يرد) .
(٧) المدونة ٤/ ٢٢٣ ، ونص عبارتها (ان كان صدعا يخاف على الدار الهدم منه فأرى هذا عيبا ترد به ، وان كان صدعا لا يخاف على الدار منه فلا أرى أن تردّ منه) .
(٨) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٩) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٠) في حـ (في المنتقى) .
(١١) انظر المنتقى للباجي ٤/ ١٨٩ .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(١٣) في س (فأخذ القيمة) وفي ك (فأخذ قيمتها) .

وقال (أبو الحسن)[1] اللخمي (في التبصرة)[2] : الصدع في حائط واحد[3] لا ترد الدار به وان خشي سقوطه[4] ، (لأنه لو استحق ذلك الحائط لم ترد الدار به وان كان ذلك الحائط يلي دار البائع فان رد اليه انتفع برده وحط من الثمن بقدره[5]) .

(قال المؤلف : وفي الأحكام لابن أبي زمنين[6] قال سحنون : قال ابن القاسم : " من اشترى دارا فأصاب بها صدعا ، فقال : ان كان يخاف على الدار الهدم منه فهو عيب[7]) ، (وقد يكون في الحائط الصدع[8]) (ويبقى به زمانا كثيرا فلا أراه عيبا اذا لم يخف منه[9])"[10]

(ومنه قال المعلم محمد : ومن الأحكام للشيخ الفقيه القاضي أبي اسحاق)[11] . ابن[12] عبد الرفيع (قال)[13] : وسئل[14] عن رجل باع حانوتا فيه[15] قناة داره الملاصقة له ولم يبين ذلك للمشتري ثم أراد البائع

---

(١) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٢) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٣) في س (الحائط الواحد) .
(٤) في س (وان خشي سقوطه فهو عيب) .
(٥) ما بين القوسين ساقط من س .
(٦) في حـ (لابن رشد أبي زمنين) . وكلمة (رشد) زائدة ولا محل لها .
(٧) ما بين القوسين ساقط من س ، ك .
(٨) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٩) ما بين القوسين ساقط من حـ ، ك .
(١٠) انظر المدونة ٤ / ٣٢٣ ، وفي منتخب الأحكام لابن أبي زمنين ، الورقة ٢١١ وجه .
(١١) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(١٢) في حـ (لابن) .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٤) في المعين (وسئل الفقهاء) .
(١٥) في س (فيها) .

تنقيتها فمنعه المشتري وقال : بيعك الحانوت(١) بجميع حقوقه يمنع حقك في القناة ، فأفتى (أبو)(٢) عمر الاشبيلي(٣) : أن المبتاع بالخيار في التزام الحانوت بالعيب أو تركه ، وأفتى ابن زرب(٤) وغيره : أن بيعه الحانوت قاطع لحقه في القناة ، وقاسها على مسألة أصبغ في جامع(٥) البيوع : فيمن(٦) باع عرصته(٧) السفلى وكان يجرى عليها(٨) ماء عرصته العليا ولم يبين ذلك فمنعه المشترى فقال أصبغ : له ذلك ، ويتصرف(٩) ولا يلزمه الا أن يكون(١٠) من الأمور الظاهرة التي تعرف ويعرفها المشترى وأن لا معول لها ، وأن الماء(١١) منصب(١٢) اليها فأرى(١٣) اذا كان كذلك(١٤) فكأن المشترى دخل عليها(١٥) والا فلا(١٦) .

---

(١) في ك ، س (للحانوت) .
(٢) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٣) هو : أحمد بن عبد الملك الاشبيلي المعروف بابن المكوى ، مولى بني أمية شيخ الأندلس في وقته واليه انتهت رئاسة الفقه فيها في وقته .
صنف كتاب الاستيعاب في مذهب مالك ، ولد سنة ٣٢٤ هـ ، وتوفي سنة ٤٠١هـ
انظر : (الصلة ١/ ٢٢ ، شذرات الذهب ٣/ ١٦١ ، الديباج المذهب ١/ ١٧٦ ، شجرة النور الزكية ١/ ١٠٢) .
(٤) سبقت ترجمته ص ١٨٤ .
(٥) في س (جميع) .
(٦) في س (فمن) .
(٧) العرصة : سبق تعريفها ص ٨٤ ، والمراد هنا : أرضه .
(٨) نهاية الورقة ٩٨ من ك .
(٩) في س (وينصرف عنه) .
(١٠) نهاية اص ٥١ من س .
(١١) عبارة حـ (ويعرفها المشترى ولا مقدار لها وان كان الماء) .
وعبارة س (ويعرفها المشترى ولا غرر لها وأن الماء) .
(١٢) في س (ينصب) وفي حـ (لا ينصب) .
(١٣) في حـ (فأراد) وفي المعين (فانه) .
(١٤) في حـ (ذلك) .
(١٥) في س (عليه) .
(١٦) معين القضاة والحكام لابن عبد الرفيع ، الورقة ٨٠ وجه .

(ومنه[1]) قال المعلم محمد : وقد نزلت عندنا[2] (مسألة[3]) في رجل اشترى دارا فوجد فيها قناة تشقها ، فتحاكما الى القاضي أبي اسحاق ابن عبد الرفيع ، فقال للمشترى : أنت بالخيار اما أن تمسك وتقبل العيب ، والا فخذ ما أعطيت[4] .

ونزلت[5] ـ (أيضا[6]) ـ أخرى في رجل اشترى دارا ، فوجد خلف بيته[7] قناة للجار[8] ، وقد ابتل الحائط من مسيل[9] القناة ، فسألنا النظر الى ذلك ، فأعلمناه أن ذلك يضرّ بالحائط ، وأنه من العيوب التي لا تزول[10] ، فقال القاضي للمشترى : أنت بالخيار ، اما أن تأخذ مالك أو ترضي بالعيب[11] ، فقال المشترى : أقبض الثمن ، فرسم[12] على البائع أن يرد الثمن ، ويأخذ داره .

قال المعلم محمد : وكثيرا ماجرى (مثل[13]) هذه في مدته[14] ، وكان يرد المبيع[15] ، أو يرضى المشترى بالعيب ، وكذلك كل عيب يجب ردّ الدار به

---

(١) ما بين القوسين ساقط من س .
(٢) في س (بتونس) .
(٣) ما بين القوسين ساقط من س .
(٤) في هـ (أعطيته) .
(٥) في هـ (وقد نزلت) .
(٦) ما بين القوسين ساقط من س .
(٧) في س (أساسها) .
(٨) عبارة س (قناة ملاصقة للجدار) .
(٩) في هـ (سيل) .
(١٠) عبارة س (التي لا ترد به) .
(١١) عبارة س (اما أن تمسك وترضى بالعيب ، أو تأخذ ثمنك) .
(١٢) في ك (فرصم) ، وفي س (فحكم) .
ورسم تأتي بمعنى أمر ، وبمعنى كتب وغيرهما .
انظر المصباح المنير ص ٢٧٧ ، تاج العروس ٨/٣١٢ .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من هـ .
(١٤) في ك (مدة) .
(١٥) في هـ (البيع) .

كالندوة[1] وغيرها ،وما يكون شئ لا يصلح مثل الندوة والقناة خلف الحائط أو ما يشبه ذلك مما يؤدى[2] الى البلل[3] فانه يجب الرد[4] به ،ولا يؤخذ فيه قيمة .

قال المعلم محمد : وكذلك الحائط الذى على غير الميزان[5] (عيب)[6] فى الدار ،فعلى[7] ما رواه ابن القاسم فى الصدع[8] ،وكذلك يكون فى الميل ، فان كان (ميلا يخاف سقوط الدار منه ردت الدار به ،وان كان[9]) ميلا لا يخاف سقوط الدار منه[10] لم يرد به .

قال المعلم محمد : والحائط الذى يكون على غير[11] الميزان[12] يختلف[13] باختلاف صفة الحائط فى بنيانه[14] ،فان كان حائطا صحيح البناء فى ذاته[15]، وفيه أسباب تمسكه مثل السقوف تكون فيه (أو العرض خلفه)[16] ،

---

(١) تقدم تعريفها ص ١٢١ .
(٢) فى ك (يؤدى) .
(٣) فى ك (الا البلل) ،وفى س (بالبلل) .
(٤) فى ك (ارده) .
(٥) فى حـ (الميزاب) .
(٦) ما بين القوسين ساقط من س .
(٧) فى س (على) .
(٨) وقد مر ص
(٩) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٠) فى حـ (بـه) .
(١١) نهاية الورقة ٩٩ من ك .
(١٢) فى حـ (الميزاب) .
(١٣) فى حـ (صحيح تختلف) .
(١٤) فى ك (و) .
(١٥) فى حـ (ذلك) .
(١٦) ما بين القوسين ساقط من س ،والعرض بضم العين وسكون الراء : الناحية والجانب ،وسبق ص ٢١٤ من الكتاب .
ولم أقف على المراد به هنا .
هذا وقد وجدت فى تونس ما يسمى بـ (فارسية) ،وهى عبارة عن بناء
==

أو ما يعضده[1] من أسانيد وشبهها ، ويكون بناؤه فى ذاته (صحيحا)[2] ، وميله غير فاحش ، فهذا مما يمكن بقاؤه[3] بهذه الشواهد الزمان الطويل ، ولا يلتفت الى خروجه عن الميزان ، (ويرجى بقاؤه)[4] .

وان كان حائطا ضعيف البناء فى ذاته ، واختل خيطه[5] ، ومال عن الميزان (فهذا واجب هدمه وان لم يكن على غير الميزان)[6] لضعفه واختلال تخيطه[7] ، وهل[8] ترد الدار به ، أو[9] يؤخذ ثمنه[10] ؟ فعلى (حسب)[11] صفة الحائط الذى يرجع به لكبره وطوله فى الدار وكثرة[12] ثمنه ، وثم[13] حائط يسير (يكون)[14] ثمنه[15] قليلا فعلى ما تقدم من الخلاف[16] .

(ومنه)[17] قال المعلم محمد : وقد نزلت (عندنا)[18] مسألة فى الحائط

== زائد عن الحائط خلفه فى مواضع متفرقة من الحائط - على حسب طول الحائط - لتسنده . فربما كانت هى العرض . والله أعلم .

(١) فى حـ (أو ما يقصره) .
(٢) ما بين القوسين ساقط من ك ، حـ .
(٣) فى حـ (بناؤه) .
(٤) ما بين القوسين ساقط من س .
(٥) فى حـ (تخيطه) ، وكذا أ ، ب .
(٦) ما بين القوسين ساقط من س .
(٧) فى س (تخليطه) ، ولم أقف على معناها ، ولكن يظهر لي من السياق أن المراد بتخيطه : وضع الخيط الذى يعدّل به الحائط عند البناء .
(٨) فى حـ (فهذا) ، وفى ب (فهل) .
(٩) فى س (و) .
(١٠) فى ك (ثمنها) .
(١١) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٢) فى ك (وكثير) .
(١٣) فى س (وثمن) .
(١٤) ما بين القوسين ساقط من ك .
(١٥) نهاية الورقة ٣٦ من حـ .
(١٦) لعله يقصد الخلاف الذى سبق فى الصدع اليسير ص ٢٥١ ومابعدها .
(١٧) ما بين القوسين ساقط من س ، حـ .
(١٨) ما بين القوسين ساقط من س ، ك .

الذى على غير الميزان فى رجل اشترى دارا (فوجد)[١] فيها عيوبا فتداعيا الى الفقيه القاضي أبى اسحاق بن عبد الرفيع (وهو قاضي الجماعة بتونس)[٢] فأمرهم بنزول أهل المعرفة ،(فنزلت أنا[٣] ومن كان ينظر معي من أهل المعرفة)[٤] فرأينا حائطا كبيرا (قد مال عن الميزان خال عن وزنه[٥] وعن تخييطه كثيرا)[٦] جدا ضعيفا فى بنيانه مخوفا جدا قد تداعى (الى)[٧] السقوط ،ورأينا غرز عشر خشبات للجار فى حائط الدار[٨] المذكورة ،وتشقيقا يسيرا فى بعض حيطان الدار ،فقال المشترى : ما اشترط[٩] عليّ البائع حائطا يسقط ،وانما اشترط (علي)[١٠] حائطا على (غير)[١١] الميزان مما يمكن البقاء[١٢] معه ،قال المعلم محمد : فكتبنا له وثيقة مضمنها[١٣] : ما اشترط على المشترى أنه ذكر لنا فلان بن فلان (أنه)[١٤] اشترط عليه أن الحائط الذى مع[١٥] وجه الباب من الدار مائل عن[١٦] الميزان ،وأنه دخل على

---

(١) ما بين القوسين ساقط من هـ .
(٢) ما بين القوسين ساقط من س ،هـ .
(٣) قوله (أنا) ساقط من ك ،س .
(٤) ما بين القوسين ساقط من س .

(٥) عبارة هـ (حال وزنه)
(٦) ما بين القوسين ساقط من س .
(٧) ما بين القوسين ساقط من س .
(٨) عبارة س (خشبات فى حائطه لجدار الدار) .
(٩) فى س (لم يشترط) .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من ك .
(١١) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٢) عبارة س (مما يكون البناء معه) .
(١٣) نهاية الورقة ١٠٠ من ك .
(١٤) ما بين القوسين ساقط من هـ .
(١٥) فى ك (بعد) .
(١٦) فى هـ (من) .

ذلك على أنه ميل[1] يمكن بقاء الحائط المذكور معه[2] الزمان الطويل ، هذا كلام المشتري ، ثمّ كتبنا[3] له تحت ذلك ، قال : من يشهد بعد فعاينت الحائط[4] المذكور (وهو قد انجبذ ومال الى السقوط ، ولا يمكن بقاؤه أصلا بوجه ، ثمّ قلنا بعد ذلك في الوثيقة : غرز الخشب كان بها ، وهذا مع ماذكرناه من انجباذ[5] الحائط المذكور واندفاعه[6]) وميله الى السقوط عيب[7] في الدار المذكورة يزيد على اشتراط الميل الذى يمكن البقاء معه المدة المعتبرة ، وذلك أقدم من أحد التبايع ، وينقص هذا العيب الزائد على الشرط المذكور أربعين دينارا ، (وتممنا الوثيقة على حسب ما يجب ، وشهد نا فيها ، ووقف المشتري والبائع الى القاضي ودفع له المشتري[8]) الوثيقة[9] المذكورة فحكم بينهما أن يرد البائع الى المشتري[10] (أربعين دينارا التى هي[11] قيمة العيب ، فدفع البائع للمشتري[12]) العدد المذكور ، (وانصرفنا[13]) .

ثمّ رجع البائع على الذى باع له (الدار[14]) (أيضا[15]) بالعيب المذكور على

---

(١) في س (مائل) .
(٢) نهاية ص ٥٢ من س .
(٣) في س (كتبت) .
(٤) عبارة س (من يشهد بمعاينة الحائط) .
(٥) في ك (انجذاب) .
(٦) ما بين القوسين ساقط من س .
(٧) في س (أنه عيب) .
(٨) ما بين القوسين ساقط من س .
(٩) عبارة س (ثمّ احتمل الوثيقة) .
(١٠) في حـ (الى المشتري عند ذلك) .
(١١) قوله (هي) ساقط من ك .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من حـ ، وفي س (وانصرف) .
(١٤) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(١٥) ما بين القوسين ساقط من س .

أنه أقدم من أمد اشترائه ،فوقفا[1] أيضا (الى القاضي)[2] ليتحاكما[3] ،فقال القاضي للذى دفع قيمة العيب : ليس لك عند هذا شيء[4] ،ارجع على من دفعت اليه دراهمك فخذها (منه)[5] ،لأنك اشترطت عليه فى البيع الميل ،والميل هو السقوط ،وهذا غلط من أهل البصارة[6] حين فرقوا بين الميل والسقوط ،والميل هو السقوط[7] ،فرجع البائع الذى[8] دفع قيمة العيب للمشترى ،وتحاكما ،فقال القاضي : اردد اليه ما أعطاك من قيمة العيب ،لأنه اشترط عليك الميل ،وهو السقوط ،فقال له : كيف وأهل المعرفة[9] قالوا : ان الميل فيه ما يبقى وفيه مالا يبقى ؟ فبعث الينا وهو فى مجلس الحكم فقال (لنا)[10] : ما الذى تقولون[11] فى الحائط الذى هو[12] على غير الميزان أيقع أم لا ؟ فقلنا له : فى الميل ما (يكون يمكن بقاؤه بأسباب تكون فيه وحسن بنائه[13] ، وثمّ ميل)[14] لا يمكن بقاؤه لضعف بنيانه وأسباب سقوطه ،فما كان (له)[15] (لنا)[16] جواب غير[17] : ارفع

---

(١) فى ك (فوقف) .
(٢) ما بين القوسين ساقط من س،وفى ك (للقاضي) .
(٣) فى حـ (يتحاكما) .
(٤) عبارة س (ليس عندنا هذا شيئا) .
(٥) ما بين القوسين ساقط من س ك .
(٦) فى س (البصر) .
(٧) نهاية الورقة ١٠١ من ك .
(٨) فى حـ (على الذى) .
(٩) فى س (البصر) .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من ك .
(١١) فى س (ماتقولون) ،وفى ك (ما الذى تقوله) .
(١٢) فى س (يكون) .
(١٣) عبارة حـ (بسبب يكون فيه من حسن بنيانه) .
(١٤) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٥) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٦) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(١٧) فى س (غير أن قال) .

هؤلاء الى السجن ، ثمّ ردنا من طريق السجن ، وقال[1] لنا : ما تقولون في الحائط الذى على غير الميزان أيسقط أم لا ؟ ، قلنا (له)[2] : فيه ما يسقط وفيه ما يبقى زمانا[3] بحسب بناء الحائط واختلاله ، وكنت أنا المتكلم دون أصحابي[4] ، فقال لي : ما هذا شيء[5] ، فقلت له : هذا الذى نعرف[6] ، وما عندى غير ما قلت[7] (لك)[8] فاحكم في ذلك بما أراك[9] الله عز وجل ، ففسخ الحكم الأول ، وحكم على المشترى بردّ ما أخذ من البائع من قيمة العيب في الحائط على أن الميل هو السقوط[10] على خلاف ما قلناه[11] ، وبعض الحذاق من أرباب الدور على[12] أن الحيطان التى على غير الميزان منها ما يبقى ومنها ما لا يبقى ، ولقد رأينا حيطانا على غير الميزان طال بقاؤها ودامت ، ومن هذا كثير[13] . وسنذكر شروط وقوع الحيطان[14] في كتاب سقوط الحائط (بما يعلم)[15] بعد هذا ان شاء الله تعالى .

---

(١) في س (فقال) وفي حـ (وقالوا) .
(٢) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٣) عبارة ك (وفيه مالا يسقط الا بعد زمان) .
(٤) في ك (أصحابه) .
(٥) في س (بشيء) .
(٦) في ك ، س (تعرف) .
(٧) في ك (وما عنده غير الذى قلت) .
(٨) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٩) عبارة حـ (فاحكم فيه بما أراد الله) .
(١٠) في ك زيادة (وهذا عنده أن الميل هو السقوط) .
(١١) في ك (قدمناه) .
(١٢) في حـ (يرى) .
(١٣) في حـ (ومنها كثير) .
(١٤) في س (شروط سقوط الحائط) .
(١٥) ما بين القوسين ساقط من س .

ومنه : (ومن كتابه)[1] قال القاضي أبو اسحاق بن عبد الرفيع : وان ا كانت (الدار)[2] ساء[3] بئرها زعاقا[4] ردت به وهو عيب اذا لم يكن مستحيا[5] للمرارة ، وكذلك ان كان طيّ البئر قد وهى[6] للانكفاء - (يعني السقوط)[7] - ردت بذلك اذا كان لا يقدر على اصلاحها الا (أن)[8] ينقض[9] الطيّ كله[10].

ومنه[11] : قال المعلم محمد : ومن وثائق ابن[12] القاسم قال القاضي أبو الحسن : وان ادعى المبتاع عيبا في المبيع[13] فان تضمن العقد التقليب[14] حلف المبتاع فيما يخفى عنه عند[15] التقليب ، وان سقط ذلك من العقد حلف في الظاهر ولا يمين عليه فيما يخفى[16] الا أن يدعي[17] (البائع)[18] أنه أراه

---

(١) ما بين القوسين ساقط من س .
(٢) ما بين القوسين ساقط من س ، ك .
(٣) نهاية الورقة ١٠٢ من ك .
(٤) في ك (زعقا) ، والماء الزعاق : المرّ ، وبئر زعقة : مرة ، وفي معجم مقاييس اللغة الماء الزعاق : الملح . انظر لسان العرب ١٠ / ١٤١ ، معجم مقاييس اللغة ٣ / ٨ .
(٥) في س (مستحلا) وفي حـ (مستحيلا) وعبارة المعين (اذ الم يكن مستجاز لمرارته)
(٦) في س (تهيل) ، وفي المعين (تهيأ) .
(٧) ما بين القوسين تفسير من ابن الرامي ، وليس في المعين .
(٨) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٩) عبارة المعين : " الا بنقض الطي " .
(١٠) انظر معين القضاة والحكام لابن عبد الرفيع ، الورقة ٧٨ وجه .
(١١) نهاية الورقة ٣٧ من حـ .
(١٢) في س (أبي القاسم الجزيري) ، وهذا خطأ في الكنية ، لأنه ابن القاسم وليس أبا القاسم .
(١٣) في ك (غيره من المبيع) وفي حـ (خيره من المبيع) .
(١٤) في ك (بالتقليب) ، والمثبت يوافق ما في وثائق ابن القاسم ، والمراد تقليب المبيع عند شرائه .
(١٥) عبارة س (فيما يخفى أنه لم يره عند التقليب) ، وفي وثائق ابن القاسم (عند التقليب ولزمه الظاهر) .
(١٦) في حـ (يخفى عنه) ، والمثبت يوافق ما في الوثائق .
(١٧) نهاية ص ٥٣ من س .
(١٨) ما بين القوسين ساقط من حـ ، وعبارة س (يدعي عليه البائع) .

اياه[1] .

ومنه : الفرق[2] بين الدور وغيرها من السلع .

(قال المعلم محمد)[3] : الدار[4] لا ترد بالعيب اليسير بخلاف غيرها من السلع ، واختلف الأشياخ في تعليل ذلك ، فمنهم من قال : الفرق بينهما : أن الدار لا يراد بها الأثمان في غالب الأحوال[5] ولا التجارة ، فلم يكن العيب اليسير مما يوجب ردها .

قال (المعلم محمد)[6] : واعترض ابن محرز[7] في تبصرته هذا التعليل ، وقال : هذا ليس بشيء ، لأن (هذا)[8] (التعليل)[9] يوجب ألا يرجع المشتري بقيمة[10] العيب ، وكذلك (تعليل)[11] من علل بأن[12] الربع[13] مأمون .

ومنهم من قال : ان الدار لا تقع الإحاطة[14] بعيوبها ، والحيوان أكثر عيوبا ، وأبعد من الإحاطة وخاصة العبيد[15]

---

(١) وثائق ابن القاسم ، الورقة ٣٧ ظهر ، ٣٨ وجه نسخة تونس رقم (٨٢٤٧) .
(٢) في س (قال المعلم محمد : والفرق) .
(٣) ما بين القوسين ساقط من س .
(٤) في س (أن الدور لا ترد) .
(٥) في حـ (الحال) .
(٦) ما بين القوسين ساقط من س .
(٧) هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز القيرواني ، مات سنة ٤٥٠ هـ ، وتبصرته كتاب له علق به على المدونة . انظر المقدمة ص
(٨) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٩) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٠) في ك (بقبضه)
(١١) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٢) في ك (أن) .
(١٣) الربع - بفتح الراء المشددة وسكون الباء - المنزل ودار الاقامة . وفي حديث عائشة " أردت بيع رباعها " أي منازلها . انظر لسان العرب ١٠٢/٨
(١٤) في حـ (لا تقع بها الاحاطة) .
(١٥) في ك (العيب) ، وعبارة س (وخصوصا العبيد) .

فانهم[1] يكتمون (عيوبهم)[2] ، ومع ذلك فانه[3] لم يمتنع ردهم بما يوجد فيهم .

وقال الشيخ أبو محمد عبد الله بن أبي زيد - رحمه الله - : انما فارقت الدور سائر العروض[4] : أن الدار لا تكاد تخلو من العيوب .

قال ابن محرز : وهذا يمنع من القيام ، لأنه ليس بعيب .

ومنهم من علل بأن الدار كالاجزاء الكثيرة (فاذا)[5] أصاب[6] العيب بعضها[7] فكأنه نقصان[8] وقع في بعض أجزائها ، فرجع[9] بقدره من الثمن على[10] الاستحقاق .

قال ابن محرز (في تبصرته)[11] : وهذا - أيضا - ليس بشيء ، لأن الاستحقاق لا يعيب الباقي بعده[12] ، والصواب عندي من هذا كله : أن (عيوب)[13] الربع[14] يمكن اصلاحها على وجه الا يبقى منها عيب ، وليس كذلك الأمتعة[15]

---

(١) في ك (فانكم) .
(٢) ما بين القوسين ساقط من ك ، س .
(٣) في ك (فانهم) .
(٤) عبارة س (سائر السلع والعروض) .
(٥) ما بين القوسين ساقط من ح .
(٦) في ح (فأصاب) ، وفي س (وجد) .
(٧) في س (ببعضها) .
(٨) نهاية الورقة ١٠٣ من ك .
(٩) في ح (يرجع) .
(١٠) في س (قياسا على الاستحقاق) .
(١١) ما بين القوسين سقط من س .
(١٢) عبارة س (معيبت للثاني بهذه ، والصواب) ولم أفهم لها معنى .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٤) في س (الرباع) وعبارة ح (أن عيوب الدار الذى يمكن) .
(١٥) في س (السلع) .

وغيرها لأنها بعد أن تصلح[1] لا بدّ أن يبقى في المبيع عيب ، فلذلك لم يكن للمشتري في الربح[2] الا قيمة عيبه ، لأنه يستوفي بذلك جميع[3] قيمته قال محمد[4] : هذا التعليل في[5] عيوب السفن (اليسيرة)[6] أنها لا تردّ لامكان اصلاحها من عيب يبقى فيها .

(ومنه)[7] قال المعلم محمد : والعيوب المتوسطة (عندي)[8] كالصدع المأمون ، (منه)[9] (الذي)[10] لا يخشى سقوط الحائط منه ، (والميل اليسير الذي لا يخشى سقوط الحائط منه)[11] اذا كان لهما[12] ثمن ، وتهور[13] البئر الذي لا يخشى منه انهدام[14] البئر ، والتدغيم الذي يكون في الحائط بالحجر تبطينا عيب -(أيضا - في الحائط متوسط ، أو كسر الماجل[15] اذا كان كسرا يرجع

---

(١) عبارة س (لأنه بعد أن يصلح) .
(٢) عبارة س (فلذلك ليس لمشتري الربح) .
(٣) عبارة س (لأنه يشتري بذلك جميع) .
(٤) لعله المعلم محمد مؤلف الكتاب ، كما في ق ، ولا يحتمل أن يكون ابن محرز لأن اسمه عبد الرحمن .
(٥) في س (يجري في) .
(٦) ما بين القوسين ساقط من س .
(٧) ما بين القوسين ساقط من س .
(٨) ما بين القوسين ساقط من ك ، س .
(٩) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من هـ .
(١١) ما بين القوسين ساقط من هـ ، ك ، س ، والمثبت من نسخة رقم (٩١٦٠) في دار الكتب الوطنية بتونس .
(١٢) في س ، هـ ، ك (لها) ، والعبارة السابقة في هـ (كالصدع المأمون منه لا يخشى سقوط الحائط منه انهدام البئر ، اذا كان لها ثمن ، وتهور ..)
(١٣) في س (وتهوير) وفي ك (وهرير) .
(١٤) في س (هدم)
(١٥) الماجل : الماء الكثير المجتمع ، انظر لسان العرب ١١ / ٦١٦ . والمراد به هنا : خزان يبنى في البيوت وغيرها تجمع فيه الأمطار فيستفاد منها ، قال ياقوت في معجم البلدان ٥ / ٣٢ : " وكان بباب القيروان
==

اصلاحه ، والمطمور[1] المهجورة[2] التي يرجى صلاحها ،[3] والكوة التي يكشف منها على الدار عيب فيها اذا[4] كانت ترجى أن تستتر بالبناء من الدار المكشوفة وتعفن اللوح في السقف ، والقصب (اذا تعفن[5]) - أيضا - عيب ،[6] (وتعفن رؤوس الخشب)[7] - (أيضا - كذلك)[8] (عيب)[9] متوسط ، وتهدم القنوات[10] التي في الدور ، والمطامير التي تردم في الدور من غير ركز[11] عيب ، والبناء بالطوب والطابية[12] ، وتلبيس الحيطان بالبغلي[13] والعمل عليه بالجير والجبس[14] وعمل الاكحال[15] في قاعة الدار ، وما أشبه ذلك ، كل ذلك عيوب متوسطة[16] تؤخذ

== ماجل عظيم جدا ، وللشعراء فيه أشعار مشهورة ، وكانوا يتنزهون فيه " أ . هـ وما زال هذا الماجل موجودا الى اليوم يشهد بقوة العمارة عند المسلمين وعظمتها .

(١) سبق تعريفها ص ٢٣٣

(٢) في هـ (المهدوم) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من س .

(٤) في هـ (الا اذا) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من ك .

(٦) عبارة س (وتعفن اللوح والقصب في السقف أيضا عيب) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من هـ .

(٨) ما بين القوسين ساقط من هـ ، س .

(٩) ما بين القوسين ساقط من هـ .

(١٠) في س (القناة) .

(١١) الركز : التثبيت ، وركزت الرمح . أثبته بالأرض ، انظر المصباح المنير ص ٢٣٧ ، والمراد هنا : رصّ التراب الذي تدفن به الحفرة حتى لا ينهار . كما ظهر من السياق .

(١٢) سبق تعريفها ص ١٦ من الكتاب .

(١٣) سبق تعريفها ص ٣٣ من الكتاب .

(١٤) في س (الجبص) وفي هـ (الجص) ، والجبس والجص مادتان تستعملان في البناء ، وانظر لسان العرب ٦/ ٣٤ ، ٧/ ١٠ .

(١٥) الاكحال هي الطبقة الأخيرة في أعلى السقف فوق الأصطاك ، وتسمى في تونس - تكحيلة - وتكون غالبا من جير ورمل .

(١٦) في هـ ، س (عيب متوسط) .

قيمتها[1] اذا كانت غير مشترطة[2] ،وقد نزل أكثرها عندنا فحكم القضاة بقيمة عيبها ولم تردّ الدار بذلك .

والعيوب التي تردّ الدار بها منها ما يكون عيبا شاملا غير مشترط مثل قناة تشقها أو تشق (تحت)[3] بعض حيطانها[4] ، (أو مع حائطها)[5] من خلفها تضرّ بها ضررا بينا ،أو بئر لا يرجى اصلاحها[6] ، (أو ماجل لا يرجى صلاحه)[7] أو كوة لا يمكن التستر[8] منها ،ووقوع الحائط الكبير الذى يعم أكثر الدار ،والدخان[9] يؤذى من يسكن الدار ،والرائحة[10] القبيحة تكون فى دور جيرانه فتصل اليها من القنوات ،أو أروى[11] يكون خلف البيت يهز الحائط ويمنع (من)[12] النوم أو شيء يطلك أعلاها (أو أسفلها)[13] كل ذلك[14] عيوب[15] كثيرة توجب الردّ اذا لم تكن تشترط[16] على المشترى ،وقد نزل بعضها عندنا ففسخ البيع (بها)[17] .

---

(١) نهاية الورقة ١٠٤ من ك .
(٢) عبارة س (اذا لم تكن مشترطة) .
(٣) ما بين القوسين ساقط من س .
(٤) فى هـ (حيطانها) .
(٥) ما بين القوسين ساقط من س .
(٦) فى س (صلاحه) ،وفى ك (صلاحها) .
(٧) ما بين القوسين ساقط من هـ ،س .
(٨) فى س (الستر) .
(٩) فى ك (أوالدخان) .
(١٠) فى ك (أو الرائحة) .
(١١) فى هـ ،ك (أو روى) وقد سبق تعريفه ص ١١٧ .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٤) فى هـ (كلها) .
(١٥) نهاية ص ٥٤ من س .
(١٦) فى س (بشرط) وفى هـ (مشترطة) .
(١٧) ما بين القوسين ساقط من هـ ،وفى س (فيها) .

والشؤم اذا كانت الدار مشهورة بـه (عيب)[١] تـردّ (الـدار)[٢] بـه .

(ومنه)[٣] قال المعلم محمد : وهذا كله اذا كان المبيع قائما بعينه لـم تدخلـه زيادة ولا نقصان ، (فان دخل المبيع نقصان)[٤] مثل أن ينهدم من الدار شيء وهي في ملك المشتري ، فلا يخلو : (اما)[٥] أن يكون المنهدم[٦] يسيرا أو كثيرا ، (فان كان كثيرا)[٧] ، وظهر للمشتري في الدار عيب يوجب

---

(١) ما بين القوسين ساقط من س ، وفي حـ (فذلك ترد) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من س .
هذا وقد ورد حديث في شؤم الدار في صحيح البخاري ومسلم ، فروى البخاري عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : "سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " انما الشؤم في ثلاثة : في الفرس ، والمرأة ، والدار " .
وفي احدى روايات مسلم "" والخادم "" .
انظر فتح الباري ٦ / ٦٠ ، في كتاب الجهاد ، باب ما يذكر من شؤم الفرس ، حديث رقم (٢٨٥٨ ، ٢٨٥٩) ، وصحيح مسلم ٤ / ١٧٤٦ ، في كتاب السلام في باب الطيرة والفأل ، حديث رقم (٢٢٢٥ - ٢٢٢٧) ، قال النووي : واختلف العلماء في هذا الحديث ، فقال مالك وطائفة : هو على ظاهره ، وأن الدار قد يجعل الله تعالى سكناها سببا للضرر أو الهلاك ، وكذا اتخاذ المرأة المعنية أو الفرس أو الخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى ، ومعناه : قد يحصل الشؤم في هذه الثلاثة كما صرح به في رواية : ان يكن الشؤم في شيء ، وقال الخطابي وكثيرون : هو في معنى الاستثناء من الطيرة ، أي : الطيرة منهي عنها الا أن يكون له دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس أو خادم فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المرأة ، وقال آخرون : شؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها ، وشؤم المرأة عدم ولادتها وسلاطة لسانها وتعرضها للريب ، وشؤم الفرس ألا يغزى عليها وقيل : حرانها وغلاء ثمنها ، وشؤم الخادم سوء خلقه وقلة تعهده لما فوض اليه " .
انتهى من شرح النووي على مسلم ١٤ / ٢٢١ ، ٢٢٢ ،
هذا : وفي المسألة أقوال أخر ذكرها ابن حجر في فتح الباري ٦ / ٦٠-٦٣ ، وابن عبد البر في التمهيد ٩ / ٢٧٨ - ٢٩١ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من س .

(٤) ما بين القوسين ساقط من حـ .

(٥) ما بين القوسين ساقط من س ، ك .

(٦) ما بين القوسين ساقط من حـ . (٧) في حـ (أن في الدار عيبا) .

الـردّ فليـس للمشترى أن يـردّ الـدار ،وانمـا يـأخـذ قيمتـه[1] لما فـات[2] من الـدار بالهـدم الكثير ،وان كان[3] الـذى انهـدم مـن الـدار يسيرا ،ثم قـام المشترى بعيـب يـوجـب الـردّ فللمشـترى أن يـرد الـدار ،ويقـوم[4] مـا انهـدم منهـا ، ويـأخـذ البـائـع ثمنـه[5] مـن المشترى مع داره ،وكـذلك (يجـرى[6]) العمل فيما يـزاد[7] فـى الـدار .

وقـد نـزلـت هـذه عنـدنـا بتونس فـى رجـل اشترى دارا فـوجـد فيهـا عيبـا فتـداعيـا الى (الفقيـه الزاهـد الـورع)[8] (القاضي)[9] أبى عبد الله بـن الغمـاز قاضي الجماعـة حينئذ فسألنـا النظـر فى ذلك ،فكتبنا العيب متضمنـا[10] أنـه عيـب يـوجـب الـردّ ، فحكم بينهما القاضي (المذكور)[11] يـردّ الـدار ثـم قـام البـائـع علـى المشترى فيما انهـدم من الـدار بعـد شـرائـه ،وتحاكمـا فى ذلك عند القاضي المذكور ،فقال : ينظـر أهـل البصـارة[12] الهـدم هل هـو كثير أو يسير[13] ، فكتبنا وثيقة بـرأيـه (ونصـه لمن كتبها لنا)[14] ، نصّـهـا[15] :

---

(١) أى قيمـة العيـب .

(٢) عبارة س (قيمة ما فـات) .

(٣) نهاية الورقة ٣٨ من هـ .

(٤) فى هـ (ويهدم) .

(٥) أى ثمن ما انهدم .

(٦) ما بين القوسين ساقط من هـ ،وهنا نهاية الورقة ١٠٥ من ك .

(٧) فى هـ (يزيـد) .

(٨) ما بين القوسين ساقط من هـ .

(٩) ما بين القوسين ساقط من ك ،س .

(١٠) فى عبارة هـ (فكتب العيب متضمنة) وعبارة س (فكتبنا وثيقة مضمنها) ، ومعنى قوله (متضمنا) ،أى ما كتبناه متضمنا ...) .

(١١) ما بين القوسين ساقط من س .

(١٢) فى س (البصر) .

(١٣) عبارة س (ان كان يسيرا أو كثيرا) .

(١٤) ما بين القوسين ساقط من س ،والعبارة فيها ركاكة .

(١٥) فى س (ونصّهـا) .

الحمد لله ، يقول من يوقع شهادته بعد[1] : كنت عاينت العيوب المشهود بها في النظر[2] (وشهدت بها)[3] ، وبأنها أقدم من أمد التبايع المذكور فيه ، وبأنها توجب الرد[4] ، ثم طلب مني[5] بعد ذلك معاينة ما حدث[6] بالدار المذكورة[7] من هدم بعد الشراء المذكور ، وهو هدم كثير يوجب عدم الرد لفوات[8] المبيع بسبب الهدم الكثير (المذكور)[9] الحادث[10] فيها بعد الشراء[11] المذكور ، وأن قيمة العيب كذا (وكذا)[12] ، قال المعلم محمد : ثم شهدنا وحكم بالقيمة[13] ولم ترد[14] الدار بالعيب لفوات[15] المبيع بالهدم (الكثير)[16] قال المعلم محمد : ثم رجعت (بعد ذلك)[17] الى الفقيه القاضي (الصالح الورع)[18] فقلت له : ياسيدى خصني[19] من المسألة التى

---

(١) عبارة س (يقول من يوقع اسمه عقب تاريخه : أنه عاين العيوب المشهود) .
(٢) فى ك (البطن) وفى س (البصر) .
(٣) ما بين القوسين ساقط من س .
(٤) فى حـ (وبأنه) وفى س (وأنها) .
(٥) فى حـ (منا) .
(٦) فى س (ما أحدث) .
(٧) فى س (المذكورة فيه) .
(٨) فى ك (بفوات) .
(٩) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(١٠) فى حـ (الواقع) .
(١١) فى ك (الشر) .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٣) فى ك (الفقيه) وهو تصحيف .
(١٤) فى ك (يرد) .
(١٥) فى حـ (بفوات) .
(١٦) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٧) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٨) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(١٩) فى س (حط) .

شهدت فيها بعيب الردّ ثمّ قام البائع على المشتري بما انهدم في المبيع وكان هدما[1] كثيرا ، وحكمت في[2] عيب الردّ بالقيمة لما فات من الدار بالهدم الكثير ، قال : نعم ، قلت له : فلو كان الذي انهدم من الدار[3] هدما يسيرا فكيف يكون الحكم فيها ، قال : تردّ (الدار[4]) بما شهد[5] أولا : أن[6] العيب يوجب الردّ ، ثمّ يقوم ما انهدم من الدار ، ويدفع المشترى قيمته للبائع قلت له : وكذلك يجرى العمل في الزيادة (في البناء[7]) في الدار (في الكثير واليسير[8]) ؟ قال : نعم على نحو ما تقدم في الهدم .

ومنه (قال المؤلف[9]) : وقد نزلت مسألة[10] في رجل باع دارا لرجل فسكنها مدة من الزمان حتى جاء جاره الذي (من[11]) خلف داره فقال له : اعمل لي طريقا أدخل افتح قناتي التي تخرج من داري[12] في دارك ، فقال (له[13]) : أنا ما اشتريت أنّ في داري قناة ، فمنعه ، فتداعيا الى القاضي أبي اسحاق بن عبد الرفيع فأمره أن يفتح له الدار وينقي[14] قناته

---

(١) عبارة س (وكان هذا هو ما) .
(٢) في هـ (فيه) .
(٣) في هـ (بالدار) .
(٤) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٥) نهاية الورقة ١٠٦ من ك .
(٦) في هـ (لأن) .
(٧) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٨) ما بين القوسين ساقط من ك ، وفيها (في الدار الكبيرة) .
(٩) ما بين القوسين ساقط من ك ، س .
(١٠) في ك ، س (ومنه مسألة نزلت) .
(١١) ما بين القوسين ساقط من هـ .
(١٢) في ك (داره) .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من ك .
(١٤) في س (لينقي) .

ويثبت العيب ، ثمّ أثبت لـه أن القناة تشق في داره فحكم[١] بين البائع والمشترى أن المشترى بالخيار اما أن يقبل العيب أو يردّ الدار ، فقال[٢] المشترى : تـرد[٣] (الدار)[٤] ، فأمر القاضي البائع أن يرد (اليه)[٥] ماله .

وكذلك مسألة أخرى فى رجل اشترى دارا فوجد[٦] خلف بيته قناة تجرى فى البيت بالتفل[٧] ،فحكم القاضي بينهما ، فخير[٨] المشترى اما أن يقبل العيب أو يأخذ ماله .

ونزل مثل هذا (كثيرا)[٩] فوقع الحكم بما قررناه ، وبالله التوفيق .

... ...

---

(١) نهاية ص ٥٥ من س .
(٢) فى س (ثمّ قال) .
(٣) فى ك (أرادّ) .
(٤) ما بين القوسين ساقط من س .
(٥) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٦) فى حـ (فوجد فيها) .
(٧) التفل : البصاق والزبد ونحوهما . انظر لسان العرب ١١ / ٧٧ .
والمراد أوساخ البيت المجتمعة من المرحاض وغيره .
(٨) فى س (بأن يخير) .
(٩) ما بين القوسين ساقط من حـ .

" الكلام في اختلاف أهل النظر في العيوب ،
(والضرر ،والشهادة في ذلك)[1] "

(قال المعلم محمد : و)[2] من كتاب معين القضاة (والحكام)[3] قال الشيخ الفقيه القاضي أبو اسحاق بن عبد الرفيع : واذا أثبت المشترى تشقيق[4] حيطان الدار ،وأنها متداعية[5] للسقوط وأن ذلك عيب يحط كثيرا من قيمتها[6] أقدم من (أمد)[7] التبايع وأثبت البائع أن الدار سالمة مما ادعاه المبتاع مأمونة السقوط لسلامة[8] حيطانها من الميل الذى هو سبب الهدم ، وأن[9] ذلك التشقيق غير ضار بها على أنه لا يخفى[10] على من نظر اليها ،قال ابن عتاب[11] : ان القضاء فى ذلك بأعدل البينتين (ممن له نظر بعيوب الدور)[12] ،وقال ابن القطان : يجب القضاء بما[13] أثبت[14] المشترى من العيوب على معنى دليل المدونة والمستخرجة ،والذى[15] أشار اليه[16] ابن القطان (أنه دليل المدونة[17]

---

(١) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٢) ما بين القوسين ساقط من س .
(٣) ما بين القوسين ساقط من س .
(٤) فى (ك) "شقيق) ،وفى المعين (تشقق) .
(٥) فى المعين (متهيئة) .
(٦) فى س ،حـ (ثمنها) .
(٧) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٨) فى حـ (سالمة) . (٩) فى حـ (فان) .
(١٠) عبارة حـ (على أنه عيب لا يخفى) (١١) فى حـ (عات) .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٣) العبارة فى المعين (يجب القضاء فى ذلك بأعدل البينتين بما ...) ؛
(١٤) فى س (أثبته) .
(١٥) فى المعين (تنبيه : الذى أشار ..) .
(١٦) فى حـ (به) . (١٧) فى ك (على المدونة) .

والمستخرجة[1])[2] هو ما في كتاب السرقة في اختلاف المقومين للسرقة[3] اذ قال[4] بعضهم : لا تبلغ قيمتها ثلاثة دراهم ،وقال غيرهم : قيمتها ثلاثة دراهم[5]، وقال[6] : اذا اجتمع عدلان من أهل رسم[7] القوم على القيمة[8] لم يلتفت الى من خالفهم[9] " .

(ومنه)[10] قال المعلم محمد : من مختصر نوازل القاضي ابن رشد[11] - رحمه الله تعالى - للقاضي أبي اسحاق بن عبد الرفيع : " واذا شهد شاهدان[12] بما باعه القاضي أو الوصي بالسداد في الثمن ،وشهد آخران[13] أنه ليس بسداد ، (وأن القيمة أكثر)[14] فالشهادة شهادة من شهد بالسداد (في الثمن)[15] .

---

(١) قوله (والمستخرجة) ليس في المعين) .
(٢) ما بين القوسين ساقط من س .
(٣) في س (في السرقة) .
(٤) في ك (فقال) .
(٥) عبارة س (في السرقة هل تبلغ ثلاثة دراهم أم لا ؟) .
انظر المدونة ٦/ ٢٩٠ .
(٦) في س ،حـ (قال) .
(٧) في س (بصر) .
(٨) عبارة ك (على القيمة رجلان لم يلتفت) .
(٩) هذه الجملة غير واضحة المعنى ،لأن فيها نقصا ،وهي واضحة في المعين ونصها : اذا اجتمع عدلان من أهل البصر أن قيمتها ثلاثة دراهم قطع وكذلك مالك في سماع عيسى في رسم العرية اذا اجتمع على القيمة رجلان لم يلتفت الى من خالفهما) .
انظر هذا النقل في : معين القضاة والحكام ،الورقة ٧٨ .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من س .
(١١) نهاية الورقة ٣٩ من حـ .
(١٢) في حـ (الشاهدان) .
(١٣) في حـ (آخرون) وفي س (آخر) .
(١٤) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٥) ما بين القوسين ساقط من حـ .

(ومنه)[1] (قال)[2] : اذا شهدت البينة[3] أن هذا بناء[4] في حقه، (وشهد آخرون[5] أنه بناء[6] في غير حقه)[7] ، فهو تهاتر[8] ينظر فيه الأعدل من البينتين[9]، فان استووا في العدالة لم يهدم .

ومنه : ومن كتاب ابن هشام[10] وكتاب القاضي أبي اسحاق[11] قالا[12] في الكتابين : واذا جهل الضرر فلم يعلم أقديم هو أم محدث (قال المعلم محمد)[13]: اختلف في ذلك على قولين : (القول)[14] الأول : أنه على الحدوث حتى يثبت القدم ،ذكره ابن الهندي في وثائقه وابن زياد[15] في أحكامه ، قال بعض الموثقين وابن هشام : وبه القضاء وعليه العمل .

القول الثاني : (من كتاب ابن سحنون : واذا لم يعلم الضرر هل هو قديم أم محدث)[16] ، فهو على القدم حتى يتبين أنه محدث[17]،وليس به عمل .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من س .
(٢) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٣) في س (بينة) . (٤) في س (بنى) .
(٥) في س(آخر) (٦) في س (بنى) .
(٧) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٨) أي قول ينقض بعضه بعضا ،وكما ورد في لسان العرب ٥/ ٢٥٠ (المهاترة : القول الذي ينقض بعضه بعضا ،وتهاتر القوم : ادعى كل واحد منهم على صاحبه باطلا) .
(٩) عبارة س (وينظر لأعدل البينتين) وفي هـ(ينظر فيه لأعدل البينتين) .
(١٠) مفيد الحكام لابن هشام ،الورقة ٧٤ ظهر .
(١١) معين الحكام لابي اسحاق بن عبد الرفيع ،الورقة ١٢١ وجه .
(١٢) في س (قال) .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٤) ما بين القوسين ساقط من هـ .
(١٥) احمد بن محمد بن زياد اللخمي ،توفي سنة ٣١٢ هـ ،وله كتاب (الأقضية والأحكام) ،وقد سبق في المقدمة ص
(١٦) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٧) في هـ (حتى يتبين الحدوث) وعبارة س (انه قديم حتى يتبين الحدوث)

(ومنه قال المعلم محمد[1]) ومن أحكام الفقيه القاضي أبي اسحاق[2] بن عبد الرفيع : اذا لم تقطع البينة بأن الضرر محدث الا أنهم قالوا : رأينا ما يدل على الحدوث وفيه ضرر وجب قطع الضرر مع يمين القائم في ذلك أنه محدث الا أن يكون لصاحبه بينة (على القدم)[3] .

(ومن كتابه أيضا : اذا شهدت بينة أنه)[4] ضرر[5] ، وشهدت أخرى أن ذلك ليس بضرر ، فشهادة من شهد بالضرر أولى " . وزاد أبو الحسن ابن القاسم في وثائقه : لا يلتفت الى شهادة من شهد أنه لا ضرر فيه[6] ، لأن من أثبت الضرر زاد علما[7] .

(ومنه)[8] قال المعلم محمد : من نوازل القاضي ابن رشد - رحمه الله - قال : اذا شهدت (الشهود)[9] على رجل أنه أدخل طريقا في حقه نحوا (من)[10] عشرين سنة ، وكان (هذا الرجل ممن يتقى جانبه[11] فذلك عذر لهم وجرحة)[12] في حق الرجل[13] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من س .
(٢) نهاية الورقة ١٠٨ من ك .
(٣) ما بين القوسين ساقط من ك .
وانظر معين القضاة والحكام ، الورقة ٢٢٢ وجه .
(٤) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٥) في ك (بالضرر) .
(٦) عبارة س (أنه ليس بضرر) .
(٧) وثائق ابن القاسم ، الورقة ١٥٢ وجه ، نسخة تونس .
(٨) ما بين القوسين ساقط من س .
(٩) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من س .
(١١) في هـ (جنابه) .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٣) انظر نوازل ابن رشد ، الورقة ١٤٥ وجه .

قال المعلم محمد : واختلف في شهادة من ينظر في عيوب الدور (والارحاء)[1] والطبيب هل هي شهادة (أو اخبار)[2] ،(واختلف أيضا)[3] هل[4] يقبل في ذلك[5] (قول)[6] واحد أو اثنين[7] ، وهل يكون ممن يرضى قوله[8] ،عدلا أو مسخوطا ؟ فقال ابن كنانة في العتبية : سألت[9] مالكا عمن ينظر في العيوب هل يكتفي بقول واحد أو اثنين ،فقال مالك : أن وجد اثنان كان أحسن ،وان (لم)[10] يوجد فيكتفي بقول واحد[11] اذا كان ممن يرضى وينفذ (القاضي)[12] حكمه بقوله ،وقال ابن حبيب : ينفذ القاضي الحكم بقول واحد في العيوب ،وبقول المرأةالواحدة فيما ينظر[13] النساء ،وبقول الطبيب ان كان على غير الاسلام ،لأنها ليست[14] بشهادة وانما هي اخبار للقاضي فينفذ حكمه بقول واحد منهم في شغله ،وبالله التوفيق .

... ...

(١) ما بين القوسين بياض في ك ،وفي س (والأرضين) ،وقد سبق بيان معنى الرحى ص ٢ من الكتاب .
(٢) ما بين القوسين بياض في ك .
(٣) ما بين القوسين ساقط من س .
(٤) في س (وهل) .
(٥) نهاية ص ٥٣ من س .
(٦) ما بين القوسين ساقط من س .
(٧) في س (أولا بدّ من الاثنين) .
(٨) في س (في قوله) .
(٩) في س (سئل) .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من ك .
(١١) عبارة س (فيكتفي بواحد) .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٣) في س (ينظره) (١٤) في ك (اذ ليس) .

* الكلام فى الدار المكتراة تتهدم أو ينهدم (منها) بعضها[1]،(هل يجبر ربّها على البناء أم لا)[2] ؟ .

(قال المعلم محمد)[3] : ومن الواضحة قال عبد الملك : ومن اكترى دارا ، شهرا أو سنة وقد نفد الكراء أو لم ينفد فانهدمت الدار أو انهدم منها جدار أو بيت لم يجبر ربّ الدار على بنيانها أو بناء ما انهدم منها ،ولكنه يخير ،ان شاء بنى ولزم المكارى السكنى الى انقضاء وجيبة الكراء الا أن يكون عليه فى ذلك ضرر فيجوز له المناقضة ،فاذا أصلح المكرى (داره)[4] فى بقية[5] الوجيبة[6] لم يلزم المكترى الرجوع اليها بعد أن قضى له بالخروج منها ،وان اختار[7] الآ يبني[8] ،وقال المتكارى[9] : أنا أبني ما انهدم (من الدار)[10] بالكراء الذى تكاريت به[11] لم يكن (له)[12] ذلك الا برضى[13] ربّ الدار ،وليس له

(١) نهاية الورقة ١٠٩ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ك ،وفى حـ زيادة (قال المؤلف: الكلام فيمن اكترى دارا أو انهدمت أو انهدم منها بعضها هل يجبر ربها على البناء أم لا ؟)

(٣) ما بين القوسين ساقط من س .

(٤) ما بين القوسين ساقط من س ،ك .

(٥) فى حـ (قيمة) ،وفى س (بقية) بدون فى) .

(٦) فى س(المدة) ،وهى المرادة بالوجيبة ،قال الخطابى فى مواهب الجليل ٥/ ٤٤٠ : الوجيبة :المدة المعينة . وورد فى القاموس : والوجيبة : الوظيفة ، وأن توجب البيع ثم تأخذه أولا فأولا حتى تستوفى وجيبتك . / القاموس المحيط ١/ ١٣٦ ،لسان العرب ١/ ٧٩٣ .

(٧) فى حـ (وان كان اختار) .

(٨) عبارة س (وان امتنع من البناء)

(٩) فى س (المكترى) .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من س

(١١) عبارة س (الذى كنت تسكن به) .

(١٢) ما بين القوسين ساقط من حـ ،ك .

(١٣) فى حـ (أن يرضي) .

الا (أن)[1] يخرج[2] اذا كان ما انهدم منها مضرا به في سكناه ، ومنقصا من عدة مساكن الدار التي كان اكترى .

فصل : اذا طرح قوله[3] أو منقصا من عدد مساكن الدار (التي اكترى[4]) صحت المسألة ، لأنه اذا كان منتقصا من عدد مساكن الدار[5] (ولم يكن مضرا به[6]) لم يكن له الخروج ، وحط عنه من الكراء بحسب[7] ما انتقص (من الدار[8]) من المساكن . وكذلك[9] قال ابن القاسم في المدونة[10] ، أخبرنا (به[11]) عبد الجبار[12] (وابن أبي سليمان[13]) عن سحنون ، وليس هو[14] في رواية يحي (ابن عمر[15]) ،

---

(١) ما بين القوسين ساقط من حـ .

(٢) في س (وله الخروج اذا) .

(٣) أي قول ابن حبيب ، وهذا تعليق على الجملة الأخيرة من كلام ابن حبيب

(٤) في س (التي كان اكترى) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من حـ ، وفي س زيادة (التي اكتريت به) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من س .

(٧) في حـ (بحساب) .

(٨) ما بين القوسين ساقط من ك ، س .

(٩) في س (ولذلك) .

(١٠) المدونة ٤ / ٥٢١ .

(١١) ما بين القوسين ساقط من حـ ، ولم أقف على قائل هذه العبارة من قوله : (أخبرنا به ...) الخ .

(١٢) عبد الجبار بن خالد بن عمران السرتي ، الفقيه الفاضل العالم ، من كبار أصحاب سحنون ، مولده سنة ١٩٤ هـ ، وتوفي سنة ٢٨١ .
انظر : ترتيب المدارك ٢ / ٢٦٠ ، شجرة النور ١ / ٧١ .

(١٣) ما بين القوسين ساقط من س .
وابن أبي سليمان هو : أبو جعفر أحمد بن أبي سليمان بن داود ، يعرف بالصواف ، الامام الفاضل ، الفقيه ، يسمى جوهرة أصحاب سحنون ، ولد سنة ٢٠٤ ، وتوفي بالقيروان سنة ٢٩١ هـ .
انظر : ترتيب المدارك ٢ / ٢٤٢ ، الديباج المذهب ١ / ١٦٧ ، شجرة النور ١ / ٧١ - ٧٢ .

(١٤) في حـ (وله هو) ، وفي س (وليس هذا) .

(١٥) ما بين القوسين ساقط من س .

ولكن[١] أخبرنا به عن أبي زيد[٢] عن ابن القاسم الا (أن)[٣] يكون ابن حبيب أراد بقوله : اذا انهدم منها ما يضرّ به[٤] في سكناه : (اذا انهدمت سترة الدار)[٥] وقوله : أو[٦] كان منتقصا من عدد المساكن : أن[٧] يكون انهدم[٨] من المساكن ما يضرّ به .

قال عبد الملك[٩] فيما تقدم من المسألة : ويقاص[١٠] بحساب[١١] ما سكن قبل الانهدام[١٢] ، ويوضع عنه (من الكراء)[١٣] قدر[١٤] ما نقصه[١٥] الهدم من منافع الدار الا أن يكون ما انهدم لا ضرر على المكترى[١٦] منه ، ولا انتقاص عليه فيه من[١٧] مساكن الدار فلا يوضع لذلك[١٨] عنه شيء .

---

(١) في حـ (ولا) .

(٢) في حـ (ابن ابي زيد) ، وهو خطأ ، اذ هذا هو أبو زيد بن أبي الغمر وسبقت ترجمته ص ٧٣ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من حـ .

(٤) نهاية الورقة ٤٠ من حـ .

(٥) ما بين القوسين ساقط من حـ ، وعبارة س (مثل سترة الدار) .

(٦) في س (اذا) .

(٧) في حـ (أو) .

(٨) عبارة ك (ان لم يكن انهدم) .

(٩) أي عبد الملك بن حبيب ، صاحب الواضحة .

(١٠) في ك (ويقاس) وفي حـ (ويقاصص) ، قال ابن منظور : (وتقاص القوم : اذا قاص كل واحد منهم صاحبه في حساب أو غيره " . انظر لسان العرب ٧/ ٧٦ .

(١١) في حـ (بحسب) .

(١٢) في ك زيادة (أو سكن بعده) .

(١٣) ما بين القوسين ساقط من حـ .

(١٤) نهاية الورقة ١١٠ من ك .

(١٥) في س (ينقصه) .

(١٦) في س ، ك (المكارى) .

(١٧) في ك (ومن) .

(١٨) في حـ ، ك (ذلك) بدون لام .

قال المعلم محمد : ان لم يقم المكتري[1] بذلك كلّه حتى انقضت المدة لزمه جميع الكراء قليلا كان الهدم أو كثيرا فى قول ابن القاسم فى المدونة[2] .

وقال عيسى[3] عنه[4] فى العتبية : ولو قال المتكارى[5] : أنا أنفق فى مرمّة[6] ما انهدم من مالي وأصلح على نفسي لم يكن لربّ الدار أن يمنعه[7] من ذلك ، لأنه[8] فى منعه اياه[9] مضار[10]، وليس عليه فيه مضرة . وكلّ هذا قول مالك - رحمه الله - وما أوضح لي من كاشفت عنه من أصحابه .

(قال المؤلف : ومن المدونة قال ابن القاسم : ومن اكترى دارا فله أن يكريها من مثله بأكثر من الكراء أو أقل ، ومن اكترى حانوتا للقصارة[11] فله كراؤه من حداد أو طحان[12] أو غيره الا أن يكون ذلك أكثر ضررا[13] بالبنيان فيمنع من ذلك ولا يمنع من المساوي[14] .

---

(١) فى س (المكارى) .
(٢) لم أعثر عليه فى المدونة .
(٣) هو : عيسى بن دينار ، وقد سبقت ترجمته ص
(٤) عن ابن القاسم .
(٥) فى س (المكارى) .
(٦) فى حـ (مدة) وفى س (مدته) ، والمرمة : اصلاح الشئ الذى فسد بعضه ، قال الجوهري : رممت الشئ وأرمّه رمّا ومرمّة اذا اصلحته . انظر: الصحاح للجوهري ٥/١٩٣٦ ، لسان العرب ١٢/٢٥١ .
(٧) فى ك (لرب الدار منعه من) .
(٨) فى س (لأن) .
(٩) فى ك (منعه من ذلك) .
(١٠) فى حـ (ضرّ) وعبارة س (لأن فى منعه اياه ضررا) .
(١١) القصارة هى : دق الثوب وتحويره ، والفاعل هو القصّار والمقصر ، لأنه يدق الثياب بالقصرة التى هى القطعة من الخشب . انظر لسان العرب ٥/١٠٤ .
(١٢) قوله (أو طحان) ساقط من حـ .
(١٣) فى س (الا أن يكون أكثر ذلك ضررا) .
(١٤) المدونة ٤/٥١٥ .

قال المؤلف : ومن المدونة أيضا : ولو أكراها المكترى من غيره فهدمها الثاني طلب الثاني بما أفسد ، ولا شيء على الأول ، لأنه فعل مايجوز له .

وقال أيضا : اذا ربط المكترى بباب الدار دابته[1] فرمحت[2] فكسرته[3] فذلك جبار[4] ، وكذلك من نزل[5] بباب المسجد أو[6] بباب الأمير أو بباب حانوت نزله[7] لحاجة فكل ما أصابته فذلك جبار[8]. [9]) .

(ومن الوثائق لأبي الحسن ابن القاسم قال[10] : ولا يلزم رب الدار اصلاح هطل[11] السقوف[12] في قول ابن القاسم ، وخالفه غيره فألزمه الاصلاح ، وأخذ به سحنون ، وبه جرى العمل والقضاء[13]) .

فصل : ذهب ابن القاسم في الدار في المدونة (الى[14]) أن الهطل

---

(١) عبارة س (المكترى دابته بباب الدار) .
(٢) قوله (فرمحت) ساقط من س ، وفي حـ (فراحت) ، والمثبت من نسخة (٩١٦٠) وهو يوافق ما في المدونة .
(٣) في حـ (فكسرت) .
(٤) جبار أي : هدر ، انظر المصباح المنير ص ٨٩ .
(٥) في س (نزل عنها) .
(٦) في حـ (و) .
(٧) قوله (نزله) ساقط من س .
(٨) عبارة حـ (لحاجة أصابت فهو جبار) .
انظر المدونة ٤/٥١٦ ، بتصرف من المؤلف .
(٩) ما بين القوسين ساقط من ك .
(١٠) عبارة س (ومن وثائق الجزيرى : ولا يلزم) .
(١١) الهطل : المطر المتفرق ، وهطل السقوف : وكفها أي تقاطر الماء منها راجع لسان العرب ٩/٣٦٣ ، ١١/٦٩٨ .
(١٢) نهاية ص ٥٧ من س .
(١٣) ما بين القوسين متقدم في س على ما سبق من بداية قوله (قال المؤلف : ومن المدونة قال ابن القاسم) .
وانظر وثائق ابن القاسم الورقة ٧٥ ظهر ، نسخة تونس .
(١٤) ما بين القوسين ساقط من حـ .

اذا كان هطلا بينا لا يجبر ربّ الدار على اصلاحه الا أن يشاء ،وجعله (مثل الهدم [1] .

وقال غيره في الطرر [2] : ليس الكنيف [3] مما يجبر ربّ الدار على اصلاحه الا أن يشاء وجعله) [4] سواء .

(قال المعلم محمد : ومن الأحكام لابن أبي زمنين [5] قال سحنون : قال [6] ابن القاسم : ومن تكارى بيتا فهطل عليها الشتاء ، فان كان هطلا يضرّ به وأبى ربّ [7] البيت أن يصلحه كان للمكترى [8] أن يخرج وان أصلحه رب البيت، فالكراء لازم ولا يجبر على اصلاحه ، قال : وليس للمكترى أن يصلحه من الكراء ويسكن ، وهو قول مالك .

وكذلك الدار اذا انهدم منها ما يكون ضررا ، قيل للمكترى : ان شئت فاسكن [11] ، وان شئت فاخرج ، فان خرج وبنى ربّ الدار ما انهدم منها في بقية من مدة [12] الكراء لم يكن على المتكارى [13] أن يرجع لاستتمام [14] ما بقي .

---

(١) انظر المدونة ٤/ ٥٢١ .
(٢) أي في كتاب الطرر لابن عات .
(٣) عبارة س (وقال غيره : الضرر والكشف مما لا يجبر رب ...) .
(٤) ما بين القوسين ساقط من هـ .
(٥) في س (ومن أحكام ابن أبي زمنين) .
(٦) في س (عن) .
(٧) في هـ (وأرباب البيت) .
(٨) هنا نهاية ص ٥٨ من س .
(٩) في هـ (للمكارى) .
(١٠) في س (ليسكن) .
(١١) في هـ (فاسكتن) .
(١٢) في س (بقية زمن) .
(١٣) في س (المكترى) .
(١٤) في هـ (لاستمام) .

قال : وان كان ما انهدم منها[1] لا يضرّ بسكنى المتكارى[2] ولم يبنه[3] ربّ الدار لزم المكترى[4] أن يسكن ، ولم يكن له أن يخرج ، ولا يوضع عنه[5] من الكراء شيئ[6] .

قال ابن أبى زمنين : وفى بعض روايات المدونة : الا أن يكون له فى ذلك مرفق فيوضع عنه من الكراء قدر ذلك[7] .

قال المعلم محمد : وان بنى المتكارى[8] شيئا منها انهدم لم يكن له فيه شيئ ، لأنه تطوع به ، قاله[9] ابن القاسم[10] : وقال أيضا : وان سقطت الدار أو خيف أن تسقط ، وصاحبها غائب فللمكترى أن يشهد ويخرج ان شاء الخروج[11] .

قال المعلم محمد : ومن كتاب[12] عيسى بن دينار قال[13] : سئل ابن القاسم عن رجل اكترى منزلا وفيه علوى وسفلي ، فقال لصاحب المنزل : اجمل[14] للعلوى

---

(1) قوله (منها) ساقط من س .
(2) فى س (سكنى المكترى) .
(3) فى هـ (ولا ببنيه) وفى س (ولم يرجع) والمثبت من ق .
وفى المدونة (ولم يبن ذلك رب الدار) .
(4) فى س (المتكارى) .
(5) فى س (ولا أن يرفع عنه) .
(6) انظر المدونة ٤/ ٥٢١ ، وانظر منتخب الأحكام الورقة ٢١٢ ظهر ٢١٣ وجه .
(7) انظر المدونة - أيضا - ٤/ ٥٢١ ، وانظر منتخب الأحكام لابن أبى زمنين الورقة ٢١٣ وجه .
(8) فى س (المكترى) .
(9) فى هـ (قال) .
(10) المدونة ٤/ ٥٢٢ .
(11) المدونة - أيضا - ٤/ ٥٢٢ .
(12) فى س (فى سماع عيسى) .
(13) كلمة (قال) ساقطة من س
(14) فى س (اعمل) .

سلما ، فانا لا نخلص اليه[1] ، فتوانى فيه فلم يجعل له سلما ، ولم ينتفع به المتكارى[2] حتى انقضت السنة ، قال ابن القاسم : ينظر الى ما يصيب ذلك العلوى من الكراء[3] فيطرح عن[4] المتكارى[5] " . ونقل ذلك أيضا ابن أبى زمنين فى أحكامه)[6] .

(ومنه قال المعلم محمد)[7] : قال عيسى وسئل ابن القاسم عن الرجل يكرى داره من رجل سنة فلم يقم فيها الا شهرين حتى انهدمت فقام الذى تكاراها[8] فبنى بما عليه من الكراء ، وصاحب الدار غائب ، فلما سكن السنة جاء صاحب الدار يطلب منه الكراء ، فقال : يكون لصاحب الدار (من)[9] الكراء بقدر ما سكن المتكارى[10] قبل أن تنهدم ، ويكون له كراء العرصة فيما بعد الهدم ، وليس للمتكارى[11] الا نقض بنائه الا أن يعطى قيمته نقضا[12] " .

---

(١) عبارة حـ (فانه لا يخلص اليه) .
وعبارة س (فان لا نخلص له الا بسلم) .

(٢) فى س (المكترى) .

(٣) قوله (من الكراء) ساقط من س .

(٤) فى حـ (فيقطع على)

(٥) فى س (المكترى) . وانظر هذا النقل فى البيان والتحصيل لابن رشد الورقة ٢٠٣ ظهر .

(٦) ما بين القوسين ساقط من ك ، وهو فى س متأخر اذ هو بعد قوله فى آخر الفصل (وسقط من السنة قدر ما كان مريضا) .
وانظر منتخب الأحكام لابن ابى زمنين ، الورقة ٢١٣ وجه .

(٧) ما بين القوسين ساقط من س .

(٨) فى س (أكراها) .

(٩) ما بين القوسين ساقط من حـ ، وهنا نهاية الورقة ١١١ من ك .

(١٠) فى س (المكترى) (١١) فى ك (كبر) .

(١٢) فى س (المكترى)

(١٣) عبارة حـ (الا ان يعطيه قيمته منقوضا) .
وانظر هذا النقل فى البيان والتحصيل لابن رشد ، الورقة ٢٠٣ وجه .

(قال المعلم محمد)[1] : قال عبد الملك وتفسير الضرر في الدار تنهـــدم اذا دعا المكرى[2] الى الاصلاح وأبى المتكارى[3] الا الفسخ : وان هدمت كلهـــا أو أكثرها حتى اضطر المتكارى[4] الى الرحلة عنها فهنالك يفسخ عليه الكـــراء اذا دعا الى ذلك ، ولا يلتفت الى قول المكرى الدار[5] (كما كانت)[6] .

وأما الحمام : فما انهدم منه قليلا كان أو كثيرا كل ذلك يمنع[7] المتكـــارى[8] من تحميمه[9] وليس يوجب ذلك فسخ[10] الكراء اذا دعا[11] المكترى الى مرمتـــه[12] ، وكان ذلك يمكنه في الايام أو في الشهر[13] وما أشبهه[14] اذا كانت الوجيبة[15] لسنة[16] .

وكذلك الرحى اذا انهدم بيتها ، أو انخرق سدها أو انكسر بعـــض أدواتها اذا دعوا الى اصلاحها وشرعوا في ذلك لزمت متكاريها[17] الوجيبة[18] ما لم يعظم الشغل بها[19] حتى يذهب أكثـــــــــــــــــر

---

(١) ما بين القوسين ساقط من س .
(٢) في س (المكترى) .
(٣) في س (المكرى) .
(٤) في س (المكترى) .
(٥) في س (للدار) .
(٦) ما بين القوسين ساقط من س ،وفي ب ،ق (بما كانت) .
(٧) نهاية الورقة ٤١ من هـ .
(٨) في س (للمكترى) .
(٩) في هـ (تحميه) .
(١٠) في هـ (قسم) .
(١١) في ك (ادعي) .
(١٢) في س (رمته) .
(١٣) في س (أو الشهر) .
(١٤) في س (وما أشبه ذلك) .
(١٥) في س (المدة) .
(١٦) في هـ ،س (السنة) .
(١٧) في س (مكتريها) . (١٨) في هـ (للوجيبة)
(١٩) في س ،ك (به) .

الوجيبة[1] فعند ذلك يفسخ[2] باقي وجيبة[3] الكراء بينهما .

واما عقل الأرحاء عن الطحن من قلة الماء وكثرته فذلك[4] لا يفسخ الكراء بينهما ، ومتى ما عاودها[5] (الماء)[6] واطلقت[7] من استعذاره في بقية الوجيبة (فالكراء للمكرى والمتكارى[8] لازم لهما[9] فيما بقي من الوجيبة)[10] بمنزلة ما قال مالك في الأجير يؤاجر السنة ثم يمرض : (انه متى ماآفاق في بقية السنة)[11] لزمه ولزم من استأجره ما بقي من[12] السنة ، وسقط)[13] (عنه من أجرته)[14] قدر ما كان مريضا .

قال المعلم محمد : وقال غير ابن القاسم : وذلك ما لم يتفاسخا .

قال عبد الملك : وكذلك يسقط من كراء الرحى قدر ماكانت معقولة عن الطحن .

---

(١) في س (المدة) .
(٢) في س (بقسم) .
(٣) في س (مدة) ، وفي حـ (وجيبته) .
(٤) في ك (فلذلك) ، وفي س (فان ذلك) .
(٥) في حـ (متى اعادها)
(٦) ما بين القوسين ساقط من حـ ، وفي س (ومتى عاد ماؤها) .
(٧) في س (واستطلقت) ، وفي حـ (وأطلمت)
(٨) قوله (للكرى والمتكارى) ساقط من س .
(٩) قوله (لها) ساقط من ك .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(١١) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٢) نهاية الورقة ١١٢ ك .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(١٤) ما بين القوسين ساقط من حـ ، س .

(قال المعلم محمد)[1] : وفى وثائق ابن القاسم : وان غار ماء (البئـــر - أعنى)[2] : بئر الدار - أو[3] ماء (بئر)[4] ساقية[5] الحمام انفسخ الكراء مدة غـــوره[6] ، ويسقط عن المكترى (من الكراء)[7] ما يقع منه على الشهور[8] التى ذهب فيها الماء[9] ، فان رجع الماء في بقية (من)[10] المدة لزم المكترى ما بقي (منها)[11] الا أن يكونا[12] تفاسخا وتحاسبا عن تراض ، ولا ينفسخ[13] الكراء بذهاب الماء (ونضوبه[14] .

ومنه)[15] (قال المعلم محمد)[16] : ومن الوثائق - أيضا - قال أبو الحســـن ابن القاسم[17] : وان اكترى غرفة وشرط عليه ربها ألا يسكن معه فيها غـــيره ، أو لا يخزن فيها ثقلا لضعف خشبها فله شرطه ، وان تعدى ضمن[18] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من س .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ك .

(٣) فى ك (و) ، والمثبت يوافق ما فى الوثائق .

(٤) ما بين القوسين ساقط من س .

(٥) فى حـ (سنية) وفى ك ، س (سانية) ، والمثبت من ب ، ق .

(٦) فى حـ ، ك (اغارته) ، وليس كذلك ، لأن الاغارة مصدر أغار ، وليست مصدر (غار) ، وغار الماء : ذهب فى الارض . انظر المصباح المنير ص ٤٥٦

(٧) ما بين القوسين ساقط من س .

(٨) فى حـ (المشهور) .

(٩) العبارة فى وثائق ابن القاسم (التى ذهب فيها الماء على قدر نفاقهـــا وكسادها) .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من حـ ، س ، والمثبت يوافق ما فى الوثائق .

(١١) ما بين القوسين ساقط من حـ .

(١٢) فى حـ (يكون) .

(١٣) فى حـ (ولا يفسخ) .

(١٤) انظر وثائق ابن القاسم ، الورقة ٧٦ وجه ، مخطوط رقم (٨٢٤٧) فى دار الكتب الوطنية بتونس .

(١٥) ما بين القوسين ساقط من س ، حـ .

(١٦) ما بين القوسين ساقط من س ، وفى حـ (قال المؤلف) .

(١٧) عبارة س (ومن وثائق ابن القاسم) .

(١٨) انظر وثائق ابن القاسم ، الورقة ٧٦ ظهر ، نسخة تونس السابقة .

(ومن المدونة قال ابن القاسم : ومن اكترى بيتا وشرط (عليه)[1] ألا يسكن معه أحد[2] ، فتزوج أو ابتاع رقيقا ، فان لم يكن في سكناهم ضرر على ربّ البيت لم يكن له أن يمنعه ، وان كان في سكناهم ضرر[4] فله منعه[5] ، وقد تكون السكنى في غرفة ضعيفة الخشب ونحوه فينظر في ذلك[6] ،)[7] (وبالله التوفيق)[8] .

... ...

(١) قوله (عليه) ساقط من هـ .
(٢) في هـ (آخر) ، والمثبت من س ويوافق ما في المدونة .
(٣) في هـ (عليه) .
(٤) من قوله (ربّ البيت) الى هنا ساقط من هـ .
(٥) في س (منعهم) .
(٦) المدونة ٤/ ٥١٧ .
(٧) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٨) ما بين القوسين ساقط من هـ .

* الكلام في دعوى المتكاري[1] بعد انقضاء الوجيبة (في)[2] بعض بناء الدار[3] وما كان فيها مطروحا وأنكره المكري[4] .

(قال المؤلف)[5] : قال عبد الملك : ومن اكترى دارا فلما انقضت[6] وجيبة كرائه في بعض بناء[7] الدار أو[8] فيما فيها من (أداة)[9] البنيان أنه له بناه[10] وأصلحه لمنفعته ، فأراد[11] نقضه ، وأنكر ذلك المكري[12] ، وزعم أن ذلك كله (كان)[13] في الدار يوم اكتراها منه فالقول قول ربّ الدار فيما كان مبنيا فيها ، ومبنيا في قاعتها[14] وجدرها[15] من صخرة أو خشبة أو غير ذلك مع[16] يمينه ، وما كان فيها مطروحا وموضوعا من صخرة ملقاة في صحن الدار (أو)[17] عمود ملقى أو خشبة

(١) في س (المكترى) .
(٢) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٣) في س (الدور) .
(٤) في حـ ،س (المكترى) .
(٥) ما بين القوسين ساقط من س ،ك .
(٦) في حـ (انتقضت) .
(٧) في حـ (كراء) .
(٨) في حـ (و) وعبارة س (ومافيها) .
(٩) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٠) في حـ ،ك (بناؤه) .
(١١) في ك (فأراه) .
(١٢) في حـ (المكترى) .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(١٤) نهاية ص ٥٩ من س .
(١٥) في حـ (وجدارتها) .
(١٦) نهاية الورقة ١١٦ من ك .
(١٧) ما بين القوسين ساقط من حـ ، وفي ك (و) .

أو آجر[1] (موضوع)[2] ، أو لبن مرفوع بعضه على بعض ، أو باب ملقى في صحن (الدار)[3] ، وما أشبه ذلك ، فالقول (فيه)[4] قول المكاري مع يمينه .

فصل : قال ابن القاسم في قدر الحمام اذا اختلفا[5] فيه : فالقول قول رب الحمام ، لأنه مثبت[6] فيه[7] .

قال عبد الملك : من اكترى من رجل دارا وأذن له ربّ الدار في مرمة الدار ومصلحتها من كراء الدار ، فلما انقضت الوجيبة قال المتكاري[8] : أنفقت كذا وكذا ، وقال ربّ الدار : لم تنفق هذا كله ، فالقول في ذلك قول المتكاري[9] مع يمينه ، لأن المكاري[10] قد ائتمنه على ذلك ، وان قال المكاري[11] : (قد كنت أذنت لك أن تنفق في[12] المرمة ولم تنفق ، ولم ترم[13] شيئا وقال المكترى[14])[15] : قد جددت هذا البيت أو رممت[16] هذا (السقف)[17] أو بنيت

---

(١) في س (آجور) .
(٢) ما بين القوسين ساقط من س .
(٣) ما بين القوسين ساقط من س .
(٤) ما بين القوسين ساقط من س .
(٥) في ح ، س (اختلف) .
(٦) في س (يثبت) .
(٧) انظر المدونة ٤/ ٥٠٩ .
(٨) في س (الكترى) ، وفي ح ، ك (المكاري) والمثبت من ب .
(٩) في س (المكترى) ، وفي ح ، ك (المكاري) والمثبت من ب .
(١٠) في س (لأن رب الدار) .
(١١) في س (وان قال ربّ الدار) .
(١٢) (في) ساقطة من ح .
(١٣) في ح (تزد) .
(١٤) في ح (المكاري) .
(١٥) ما بين القوسين ساقط من ك .
(١٦) في ك : (رميت)
(١٧) ما بين القوسين ساقط من ك .

هذا الجدار[1] (نظر)[2] ، فان رئي[3] (فيه)[4] أثر عمل حادث[5] ومرمة ظاهرة، فالقول قوله ،وان لم ير (أثر)[6] عمل جديد ،فالقول قول المكرى ،لأن[7] هذا مما[8] يعرف فيه صدقه أو كذبه[9] ،وان كان مما يشكل لتقادم[10] عمله[11] ، مثل أن تكون الوجيبة سنة أو سنتين ،وزعم أنه بنى وأصلح فى أول الوجيبة ، فدرس أثر جدته لتقادم عهده ،(وكان ذلك كله عند الناس)[12] .فالقول قول المتكارى مع يمينه[13] حتى يعثر على كذبه ،لأن المكارى (قد)[14] أقر له أنه أمره بذلك وائتمنه عليه[15] [16] .

فصل قال سحنون : قال غير ابن القاسم على المتكارى[14] البينة ،لأن الكراء دين عليه فلا يزيحه عنه الا البينة . (انتهى)[17] .

---

(١) عبارة س (وقال المكترى : قد أصلحت هذا البيت وهذا السقف وهذا الجدار) .
(٢) ما بين القوسين ساقط من س .
(٣) فى ك ،حـ (رأى) ،وفى س (رئى) .
(٤) ما بين القوسين ساقط من س ،ك .
(٥) فى س (جديد) .
(٦) ما بين القوسين ساقط من حـ ،وعبارتها وان لم يرفيه عمل) .
(٧) فى حـ (أن) .
(٨) فى س (انما) .
(٩) فى حـ (الصدق أو الكذب) .
(١٠) فى حـ (من تقادم) .
(١١) فى س (عهده) .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٣) فى ك (مع يمينه أبدا) .
(١٤) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(١٥) عبارة س (لأن رب الدار ائتمنه على ذلك وأمره به) .
(١٦) انظر فى ذلك المدونة ٤/٥٢٥ .
(١٧) ما بين القوسين ساقط من س ،ك .
وانظره فى المدونة ٤/٥٢٥ ،وفيها زيادة (وعلى ربّ الدار اليمين) .

" الكلام في السفلي يكون لشخص والعلوى لآخر على من[1] يكون السقف منهمـــــا "

قال المعلم محمد : اتفق أهل العلم مالك وأصحابه على أن السقف على صاحب السفلي ،ولا خلاف فى ذلك .

وأصل ذلك من كتاب الله عز وجلّ وسنة[2] رسوله صلى الله عليه وسلم[3] .

أما الكتاب فقوله عزّ وجلّ : " ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة ومعارج عليها يظهرون[4] "، فجعل السقف من لوازم البيت[5] .

فمن كان له سفلي والعلوى لغيره فالسقف للسفلي وعليه[6] اصلاحه ان[7] سقط حتى يصير سقفا (بما تصلح به السقوف وتعمل . قاله مالك ـ رحمه الله ـ)[8] .

وقال عز وجلّ : " وجعلنا السماء سقفا محفوظا[9] "، فهى سقف للأرض ،ودلّ بهذا[10] من قوله تعالى على أن كل ما ارتفع على[11] الارض كان سقفا لما دونه[12] .

---

(١) نهاية الورقة ١١٤ من ك .
(٢) عبارة ك (وأصل ذلك من الكتاب والسنة) .
(٣) نهاية الورقة ٤٢ من هـ .
(٤) سورة الزخرف ،آية (٣٣) .
(٥) فى س (البيوت) .
(٦) عبارة س (للسفلى عليه ،وعليه) .
(٧) فى هـ (لأنه) .
(٨) ما بين القوسين ساقط من س .
(٩) سورة الانبياء ،آية (٣٢) ،والآية بتمامها (وجعلنا السماء سقفا محفوظا وهم عن آياتها معرضون) .
(١٠) فى س (هذا) .
(١١) فى س (عن) .
(١٢) فى س (تحته) .

ومن قول النبي صلى الله عليه وسلم[(١)] : " لا يخرج الانسان من تحت سقف بيته[(٢)] حتى يرى عمله ،ان كان خيرا فخير ،وان كان شرا فشر[(٣)] ".

وهذا كثير ،وفيما ذكرناه دليل على ما قاله مالك وأصحابه : أن السقف على صاحب السفلي .

قال المعلم محمد[(٤)] : فاذا كانت دار لرجل وعليها علو لرجل (آخر) ، فتهدمت[(٥)] حيطان الدار وعفنت[(٦)] خشبها ،فلا يخلو : (اما[(٧)]) أن يكون هدم الدار[(٨)] وفساد السقف بسبب تصرف صاحب العلو ، (أو[(٩)] من ضعف فيهم[(١٠)] ،فإن كان بسبب تصرف صاحب العلو[(١١)]) (من[(١٢)] أسباب الهدم[(١٣)]) كالماء وغيره فإصلاح كل ما كان صاحب العلو بسببه عليه[(١٤)] ،من حائط السفلي وسقفه .

قال اللخمي (في التبصرة[(١٥)]) : وان كان انهدامه[(١٦)] من ضعف فيه[(١٧)] ،

---

(١) عبارة س (وأما من السنة فقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ...) .
(٢) في حـ (بيته) ،وفي ك (سقفه) والمثبت من س ،ب .
(٣) لم أجده .

(٤) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٥) في حـ ،س (فهدمت) .
(٦) في س (وتعفنت) وفي حـ (عفيس) ،وهو تحريف .
(٧) ما بين القوسين ساقط من ك ،س .
(٨) في س (هدمها) .
(٩) في ك (و) .
(١٠) في حـ (في الحيطان) .
(١١) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٢) في ك (ومن) .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(١٤) في حـ (بسبب فيه) وفي س (سببه) .
(١٥) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(١٦) في حـ (انهدام ذلك) .
(١٧) عبارة حـ (من ضعف كان فيها) .

أو يكون[1] (انتشى)[2] على[3] الابتداء ، فالبناء على صاحب السفلي ، قاله[4] مالك ـ رحمه الله ـ في المدونة[5] والعتبية[6] .

قال المعلم محمد : وعلى صاحب السفلي الخشب والقصب والديس[7] والتراب وكل ما يحتاجه سقفه ، وليس يكون البيت بلا سقف[8] ، والسقف أرض العلوى ، وسقف البيت السفلي[9] . قاله ابن القاسم وابن وهب وابن كنانة والمخزومي وأشهب وابن نافع ومطرف وابن الماجشون وأصبغ ، وباقي المدنيين والمصريين (على ذلك)[10] ، أن[11] السقف على صاحب السفلي .

وقال الشافعي : هو بينهما نصفين ، على صاحب السفلي نصف النفقة والمؤونة ، و(على صاحب)[12] العلوى كذلك[13] .

---

(١) نهاية ص ٦٠ من س .
(٢) ما بين القوسين ساقط من حـ ، وفي س(انشاء) ، والذى يظهر لي من هذه العبارة أن معناها : أن يكون انهدام الحائط حصل ابتداء من دون ضعف فيه أو تصرف من صاحب العلو .
(٣) في ك (عن) .
(٤) في ك (قال)
(٥) انظر المدونة ٥/٥٢٢ .
(٦) نهاية الورقة ١١٥ من ك ، انظر البيان والتحصيل لابن رشد ، الورقة ٥٧ ٢وجه
(٧) الديس : نوع من أنواع النباتات يستعمل للتسقيف ، ويكون فوق الخشب والقصب وما زال مستعملا في الواحات جنوب تونس .
ذكر لي هذا المعلم خميس الدويرى ، والمعلم محمد بن المختار بن نجيم في تونس .
(٨) في س (الا بالسقف) .
(٩) في حـ (على صاحب السفلي) .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من س .
(١١) في ك ، س (على أن) .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٣) انظر الأم ٣/٢٢٦ ، وروضة الطالبين ٤/٢١٦ - ٢١٧ .

ومنه : قال المعلم محمد : فاذا قلنا: ان الخشب والقصب والد يس والتراب على صاحب السفلي ، فالأكحال[1] التى تصون ذلك كلّه ، والاصطاك[2] .على من تكون ؟ ،
فنقول : لا يخلو اما أن يكون السقف باقيا[3] صحيحا وتهدم[4] وزال الأصطاك ، والأكحال بتصرف صاحب العلو ، فاصلاح ذلك[5] على صاحب العلوى دون صاحب السفلى ، وبهذا رأيت أشياخنا[6] حكموا[7] ، وهو[8] جار على ما قاله أبو الحسن اللخمي - رحمه الله - (فى التبصرة)[9] .

وأما اذا كان السقف مجددا[10] أوعلى الابتداء فقد اختلف أشياخنا من التونسيين[11] فى ذلك ، فقال بعضهم : الأصطاك مع الأكحال على صاحب[12] السفلي كما عليه الخشب والقصب والتراب ، (والأكحال والأصطاك[13] من ذلك[14] ، لأنه لا زم له ان لم يكن على[15] البيت علو ، وجد[16] صاحب السقف سقف بيته ، فالخشب واللوح والتراب ان تأتى له أن يتركه دون أكحال يصون به سقفه)[17] ،

---

(١) سبقت ص ٢٦٥ من الكتاب .
(٢) فى ك (الأصطاك) بدون واو ، وسبق تعريفها ص ٢٤٥ من الكتاب.
(٣) فى حـ (مبنيا) .
(٤) فى س (أو تهدم) .
(٥) فى ك (فاصلاحه) .
(٦) فى س (أصحابنا) .
(٧) فى س (يحكمون) .
(٨) فى س (وهذا) .
(٩) ما بين القوسين ساقط من حـ ، س .
(١٠) فى س (مجردا) .
(١١) عبارة س (أشياخنا التونسيون) .
(١٢) فى حـ (صاحب السقف السفلى) .
(١٣) قوله (والأصطاك) ساقط من ك .
(١٤) فى ك (منه) .
(١٥) عبارة ك (لأنه لا زم لمن يكون على البيت) .
(١٦) فى ك (كان وجد) .
(١٧) ما بين القوسين ساقط من س .

وهو من لوازم السقف .

وقال (الشيخ الفقيه القاضي)[1] أبو عبد الله بن الغماز[2] : الأكحال على صاحب العلو .

قال المعلم محمد : ونزلت هذه عندنا في رجل كانت له كوشة[3] للخبز سقط سقفها ، وسقط العلو الذى كان عليها ، فبنى صاحب الكوشة ، وسقف سقفها بالداموس[4] وطلع[5] عليها[6] (التراب ، ثمّ طلب صاحب السفلى صاحب[7] العلو أن يعمل الأكحال)[8] على السقف ، فقال له صاحب العلو : أنت تقيم سقفك ، لأن عليك أن تعمل السقف بلوازمه (كلها)[9] ، لأن الأكحال من لوازم السقف ، فتداعيا الينا لنحكم[10] بينهما[11] ، فسألت بعض فقهائنا بم[12] يحكم بينهما[13] ، فقال بعضهم هو على صاحب السفلي ، لأنه[14] بقية[15] سقفه ، وهو رأيي معهم .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من س .
(٢) في حـ (عبد الله بن الغماز) بدون أبو ، وهنا نهاية الورقة ١١٦ من ك .
(٣) سبق تعريفها ص ١٠٢ .
(٤) الداموس : نوع من أنواع السقوف يكون على شكل قوس أو نصف دائرة ، تسقف به الكوشة ، والدهاليز والأقبية وغيرها ، ويكون من الآجر ، والآن يعمل من الاسمنت . وهي معروفة الآن في تونس .
(٥) في س (وأطلع) .
(٦) في ك (عليه) .
(٧) في ك (لصاحب) .
(٨) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٩) ما بين القوسين ساقط من س ، وفي حـ (كله) .
(١٠) في حـ (الى الحكم) .
(١١) في ك ، س (بينهما) .
(١٢) في حـ (لم) ، وفي س (بما) .
(١٣) في س (نحكم عليهما) .
(١٤) في ك ، س (لأن) .
(١٥) في ك (بنية) ، وفي حـ (بنيت) .

وقال (سيدى الفقيه أبو عبد الله)[1] بن الغماز : على[2] صاحب العلو (عمل الأكحال[3]) ، (قلت له : كيف يكون على صاحب العلوى ، وهو من آلة السقف ؟ ، فقال : ما على صاحب السفلي غير الخشب والقصب والتراب خاصة ، والأكحال على صاحب العلو)[4] ، قلت له : فان سقف صاحب السفلي سقفه وتركه دون أكحال ، وقال صاحب (العلو)[5] : أنا ما أبنيه[6] في هذا الوقت ، (فيبقى)[7] السقف يتخسر[8] بالأمطار ويهلك ، قال : فيقال لصاحب العلو : اضرب الأكحال على سقف هذا ، لأنه عليك فان فعل ، والا يضرب صاحب السفلي الأكحال على السقف ، ويمنع صاحب العلو من البناء حتى يعطيه ما أنفق على الأكحال .

(قال المعلم محمد : وليس هذا عندى ببين ، لأن الأكحال)[9] انما هو تتميم[10] السقف[11] ، وهو الأصل في السقف ، لأن السقف لا يكون سقفا[12] حتى يجتمع فيه أربعة[13] أشياء : أول ذلك الخشب ، وما يلقى عليها من لوح وقصب[14]،

---

(١) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٢) في س (هو على) .
(٣) ما بين القوسين ساقط من س .
(٤) ما بين القوسين ساقط من س .
(٥) ما بين القوسين ساقط من س .
(٦) في س (بنيت) وفي حـ (تبنى) .
(٧) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٨) في س (يخسر) .
(٩) ما بين القوسين ساقط من ك .
(١٠) في ك (تنظيم) .
(١١) في س (للسقف) .
(١٢) نهاية الورقة ١١٧ من ك .
(١٣) في ك (في) .
(١٤) في س (أو قصب) .

والتراب ، والأكحال ، (والأصطاك[1] أو فرشا بالحجر وغيره[2]) . فان كانت خشب[3] وتراب وأكحال دون الألواح فلا يكون سقفا ولا بنيانا[4] ، ولا يتأتى[5] منه شيء ، لأنه[6] ما يمسك التراب الا الألواح[7] أو[8] القصب ، وان كانت خشب ولوح دون تراب فلا يكمل السقف ، ولا يتأتى لأحد[9] أن يمشي عليه[10] ، وكذلك (اذا كان[11]) الخشب واللوح والتراب دون الأكحال لا يتأتى من كل (ماعمل[12]) شيء[13] ولا يطمئن به حتى يعمل عليه ما يصون به السقف كله ، ومن يسكن[14] تحته ، فهو من لوازم السقف .

وقد قال[15] مالك - رحمه الله - : وعلى صاحب السفلي الخشب والقصب حتى يصير مجلسا لمن يجلس عليه .. بجميع[16] ما يصلح (به[17]) ، اذ هو

---

(١) عبارة حـ (وأكحال وأصطاك) .
(٢) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٣) في حـ (خشبة) .
(٤) العبارة السابقة في ك (فان كانت خشب ولوح دون تراب فلا يكمل السقف ولا يتأتى ...) .
(٥) نهاية ص ٦١ من س .
(٦) في ك ، حـ (لأن) .
(٧) في ك (اللوح) .
(٨) في س (و) .
(٩) نهاية الورقة ٤٣ من حـ .
(١٠) في س (المشي عليها) .
(١١) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٣) عبارة حـ (لا يتأمل كل من عمل عليه شيء) ، وفي س زيادة بعد شيء (ومن يسكن تحته) .
(١٤) في حـ (سكن) .
(١٥) عبارة س (وبه قال مالك) .
(١٦) في س (لجميع)
(١٧) ما بين القوسين ساقط من حـ .

سقف بيته ،وان هو مضاف اليه اذا رفعه ،كذلك (قال مالك)[١] .

(قال المعلم محمد : فهذا الظاهر من قوله يعمّ الاكحال وغيره)[٢] .

(ومنه)[٣] : قال المعلم محمد (قال الشيخ أبو الحسن اللخمي)[٤] : وأما خشب الأجنحة[٥] وهى : الاكبش[٦] التى تعمل للاخراجات[٧] فى الشوارع أو فى داخل الدور على من تكون اذا انكسر منها شئ ؟ ، فنقول : لا يخلو اما أن يكون صاحب العلو أحدث تلك الاكبش ، (أو كانت معمولة ،والعلو والدار لمالك واحد حينئذ[٨] ، فان كان صاحب العلو أحدث تلك الاكباش)[٩] . وما عليها من فرش وزنار[١٠] ،فاصلاح ما انكسر منها على صاحب العلوى دون صاحب السفلي ، وان كانت (الاكبش)[١١] معمولة من وقت كان العلوى والسفلي لمالك واحد ،فلا يخلو : اما أن يكون ما بقي من (وراء[١٢]) الكبش[١٣] من تحت سقف السفلي،(أو يكون من جملة خشب سقف[١٤] السفلي)[١٥] ، (فان كانت من جملة خشب سقف السفلي)[١٦]

---

(١) ما بين القوسين ساقط من س .
(٢) ما بين القوسين ساقط من ح ،وعبارة س (من قولهم فى الاكحال وغيره) .
(٣) ما بين القوسين ساقط من س .
(٤) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٥) فى س ،ك (الأجنة) ،والمثبت من ح ،ق . قال القاضي عياض فى التنبيهات : (والأجنحة : الرفوف والغرف الخارجة عن الأبنية) . انظر التنبيهات ،الورقة ١٧٣ وجه ،وسيعرفها المؤلف ص ٣٨٨ من الكتاب .
(٦) الاكبش هى : زوايا من خشب تثبت فى الحائط لتحمل الاخراج ،ويعتنى بنقشها للتجميل . بهذا اخبرنى المعلم الديرى وابن نجيم فى تونس .
(٧) فى س (للخراجات) .
(٨) قوله (حينئذ) ساقط من س .
(٩) ما بين القوسين ساقط من ك .
(١٠) فى س (ورخام) ،ولم أعثر على المراد به هنا .
(١١) ما بين القوسين ساقط من ح .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٣) فى س (الأكبش) . (١٤) قوله (سقف) ساقط من ك .
(١٥) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٦) ما بين القوسين ساقط من ح .

ينتفع بها كاحدى خشبه[١] فيكون ما كان خارجا منها لصاحب العلوى ، وما كان داخلا لصاحب السفلي ، فان كانت ممتدة من تحت السقف ، أو في حائط[٢] فهي[٣] على صاحب العلوى[٤] سواء كانت الأكبش[٥] في الدار أو خارجة من الدار ، نقل ذلك (أبو الحسن اللخمي)[٦] (في التبصرة)[٧] .

(ومنه)[٨] قال المعلم محمد : ويمنع صاحب العلوى من أن يعمل تلاكيم[٩] في حائط السفلي ، لأنها تضر بالحائط ، وتدفعه ، الا أن تكون معمولة قبل هذا في الحائط ، وليس فيها نص ، ولكنه رأى[١٠] (تبين لي)[١١] لما رأيت فيه الضرر[١٢] .

ومنه : فان كان علو لرجل فوق سفلي لآخر ، فانهدم درج العلو على من يكون اصلاحه ؟ ، قولان : -

قال ابن القاسم في كتاب ابن عبد الحكم : على صاحب العلو بناء السلم[١٣] ليبلغ عليه علوه ، (فان كان ثم علو آخر فعلى صاحب العلو الأعلى ما يدرك[١٤]

---

(١) نهاية الورقة ١١٨ من ك .
(٢) في هـ (أو حائط) بدون (في) .
(٣) في هـ (فهو) .
(٤) في هـ ، ق (السفلي) ، وكذا في ب ، وصححت في الهامش (العلوى)
(٥) في ك (الأكباش) .
(٦) ما بين القوسين ساقط من س .
(٧) ما بين القوسين ساقط من هـ .
(٨) ما بين القوسين ساقط من س .
(٩) في هـ (تكاليم) ، ولم أعثر على معناها .
(١٠) في هـ (رأيي) .
(١١) ما بين القوسين ساقط من هـ .
(١٢) في س (من الضرر) .
(١٣) في س (السلوم) ، وفي (السلم) .
(١٤) في هـ (يصل) .

بـه العلو الأول الى علوه)[1] ، وهو المشهور .

وقال الشيخ (أبو محمد عبد الله بن أبي زيد)[2] في النوادر (عن بعض أصحابه)[3] : على صاحب السفلي بناء الدرج (الى حد العلو الأول ، ثم[4] على صاحب العلو الأول)[5] (بناء الدرج)[6] (من حد علوه الى أن يبلغ بـه سقف علوه الذى عليه)[7] العلو الآخر[8] .

قال المعلم محمد : فان كان الذى تحت الدرج بيتا أو شيئا ينتفع بـه صاحب الأسفل فسقط سقفه فعلى صاحب الأسفل تسقيفه ليبنى (عليه)[9] صاحب العلو درجة سواء كان سقفه بالخشب أو بالآجر ، (داموس[10] أو منجل[11] ، لأنه كالسقف فيسقفه[12] صاحب السفلي أو يبنى عليه صاحب العلوى)[13] (درجه)[14] ، (فان[15] كان الذى تحت الدرج لا ينتفع بـه صاحب السفلى[16] فيجرى على[17]

---

(١) ما بين القوسين ساقط من س ، وانظر النوادر الورقة ٢٠٦ ظهر .
(٢) ما بين القوسين ساقط من هـ .
(٣) ما بين القوسين ساقط من س .
(٤) قوله (ثم) ساقط من هـ .
(٥) ما بين القوسين ساقط من س .
(٦) ما بين القوسين ساقط من س ، هـ .
(٧) ما بين القوسين ساقط من هـ .
(٨) النوادر والزيادات ، الورقة ٢٠٦ ظهر .
(٩) ما بين القوسين ساقط من هـ ، ك .
(١٠) فى هـ (أو مرمى) .
(١١) فى هـ (أو منحل) ، ولم أقف على معناها .
(١٢) فى ك (فيسقطه) ، وفى هـ (يسقفه) .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٤) ما بين القوسين ساقط من س ، ك .
(١٥) فى س (وان) .
(١٦) فى هـ ، ك (العلو) ، والمثبت من س ، ب ، وهو الموافق للسياق .
(١٧) نهاية الورقة ١١٩ من ك .

القولين ، فعلى المشهور لا يبنيه[1] صاحب السفلي وعلى الشاذ[2] يبنيه . فان[3] كان الدرج[4] خارجا على خشب خارجة[5] ، فان كانت[6] في ملك[7] العلو[8] مثل أن يكون له في ملكه كانت خشبها له ، وان كانت مجنبة[9] كانت خشبها لصاحب السفلي للضرورة .

ومنه[10] قال المؤلف : واذا كان سفلي لرجل وعليه علوى لرجل (آخر)[11] فأراد صاحب العلوى أن يحبس علوه لمسجد أو[12] لغيره فليس له ذلك ، قاله أبو محمد في النوادر (وغيره)[13] .

وقد نزلت هذه عندنا بتونس في رجل كان له رواء[14] ، ولرجل آخر هواء بعضه لعلوه ، فحبس صاحب العلو ما على رواء جاره من هوائه[15] ليبنيه[16] مسجدا ، فسألني الناظر صاحب الرواء هل يحمل حيطان أرواه (ما أراد جاره

---

(١) في س (لا يبني) .
(٢) في س (الثاني) .
(٣) في س (وان) .
(٤) في ك (الدارج) .
(٥) عبارة حـ (عن خشب جاره) .
(٦) في س (كان) .
(٧) في حـ (تلك) .
(٨) في س (صاحب العلو) .
(٩) في حـ (مخبلة) . وعبارة س (مثل أن تكون خشبها محنية) .
(١٠) من قوله (ومنه) الى آخر الفصل ساقط من ك .
(١١) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(١٢) نهاية ص ٦٢ من س .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٤) في س (أروى)
(١٥) عبارة س (ولرجل آخر على هوائه بعض الأعلية ، فحبس صاحب العلو هواه ليبني) .
(١٦) في س (ليبني فيه) .

من بناء المسجد)[1] ، وهل يجوز لجاره أن يحبس ما على[2] روائه من هواء أم لا ؟ فقلت : اذا لم يكن الأسفل من حقه[3] (فلا)[4] ، ولكن اكتب فتوى[5] الى قاضي الجماعة بما أراد جارك من بناء المسجد ، فكتبت له - وهو الشيخ أبو عبد الله[6] ابن الغماز ، قاضي الجماعة حينئذ[7] : الحمد لله (وحده)[8] ، سيدي (- رضي الله عنكم)[9] - ، ما تقولون في علو من حقوقه رواء متصل به ، وبابه من سقيفة[10] العلو المذكور وهواء بعض الرواء[11] من حقوق علو آخر مجاور للعلو المذكور فأراد[12] رب العلو الثاني الذي هواء الأروى من حقوقه حبسه[13] ، وأراد بناء الهواء[14] مسجدا بغير رضى من ربّ الرواء[15] المذكور ، ولما يلحقه من ضرر الحبس الذي هو في روائه[16] هل له منع ذلك (أم لا ؟ ، أنعموا بالجواب عن ذلك ، ولكم الأجر ، والسلام)[17] ، فأجاب القاضي المذكور بخطه : الحمد لله ،

---

(١) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٢) في حـ (على) بدون (ما) .
(٣) عبارة س (فقلت له : لا يجوز لأحد أن يحبس هواءه اذا لم يكن الأسفل من حقه) .
(٤) ما بين القوسين ساقط من س .
(٥) لعله يريد (طلب فتوى) .
(٦) قوله (أبو عبد الله) ساقط من حـ ، والمثبت من ب .
(٧) عبارة س (الى قاضي الجماعة أبي عبد الله بن الغماز ، فكتب : الحمد لله ...)
(٨) ما بين القوسين ساقط من س .
(٩) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٠) في س (وبابه يستقبله) .
(١١) في س (وهواء هذه الأروى) .
(١٢) في س (وأن رب) .
(١٣) في ك ، حـ (يحبسه) ، والمثبت من س ، ب .
(١٤) في س (وأراد بناءه) .
(١٥) في س (الدار) .
(١٦) عبارة س (فشكى ما يلحقه من الضرر بتحبيس الهواء الذى على أرواه فهل ..)
(١٧) ما بين القوسين ساقط من حـ .

ليس لمن له الهواء أن يبني فيه حبسا اذا كان الأسفل ملكا لغيره ، والله الموفق لا رب غيره ولا معبود سواه .(1)

....

(1) في س (والله الموفق للصواب وبه الاستعانة) .

* الكلام فيما[1] يجبر صاحب السفلي على البناء والأحداث،[2]
وهل لصاحب العلو أن يزيد فى (بناء)[3] علوه
شيئـــــا[4].

قال المعلم محمد : ومن كتاب ابن سحنون، قال أشهب : ليس لرب السفلى أن يهدمه الا من ضرورة، ويكون هدمه (اياه)[5] أرفق[6] بصاحب العلو لئلا ينهدم، ويكون ذلك سببا[7] يفسد[8] عليه طوبة[9]، وينهدم بانهدامه[10] العلو[11].

ومنه قال (المعلم محمد)[12]: فان كانت دار لرجل وعليها علو لرجل آخر (وفوق العلو علو آخر)[13] (لرجل آخر)[14]، فانهدم السفلي (وكلما عليه)[15]، هل يجبر صاحب السفلى على البناء، (قال ابن القاسم عن مالك فى[16] العتبية:

---

(١) فى هـ (فيمن).
(٢) عبارة س (على بنائه، وما يمنع من الاحداث).
(٣) ما بين القوسين ساقط من س.
(٤) فى س (شيئا من البناء).
(٥) ما بين القوسين ساقط من س.
(٦) فى هـ (أنفع) وفى س (ارفاقا).
(٧) فى ك، س (بيتا).
(٨) فى ك، س (فيفسد)، والعبارة فى النوادر والزيادات: (ويكون ذلك بيتا فيفسد عليه طويه).
(٩) فى س (علوه)، وفى هـ، ك (طوله) والمثبت من هامش ب، وهو الموافق للنوادر.
(١٠) فى هـ (بانهدام).
(١١) انظر النوادر والزيادات الورقة ٢٠٧ ظهر، وانظر ايضا كتاب الجدار لعيسي ابن موسي، الورقة ١٥ وجه.
(١٢) ما بين القوسين ساقط من س.
(١٣) ما بين القوسين ساقط من هـ.
(١٤) ما بين القوسين ساقط من هـ، س.
(١٥) ما بين القوسين ساقط من س، وفى ك (وكلما كان عليه).
(١٦) نهاية الورقة ٤٤ من هـ.

يجبر صاحب السفلي على البناء)[1] (ثمّ يجبر صاحب العلو الأسفل[2] على البناء)[3] حتى يصير لصاحب العلو الثالث[4] أن يبني[5] ،فان شاء بنى وان شاء ترك، وقال (ابن عبد الحكم عن مالك مثله ،وقاله[6] سحنون فى كتاب ابنه[7] ، ورواه عن أشهب[8] ، وقال)[9] ابن وهب مثل ذلك ، (ورواه أيضا عن مالك)[10] ، وقال[11] : يؤمر صاحب السفلي أن يبنى أو يبيع[12] ممن يبني[13] .

قال سحنون : انما يجوز البيع على هذا للضرورة اذا كان البائع لا مال لـه، وان كان لـه مال لم يجز البيع بشرط البناء ،يريد : ويجبر على أن يبني .

وقال ابن القطان[14] : يجبر صاحب السفلي (على البناء الا أن يختار صاحب العلو أن يبنيه من ماله ،ويمنع صاحب السفلي[15] من)[16] الانتفاع حتى يعطيه ما أنفق .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ك ،وانظر البيان والتحصيل لابن رشد الورقة ٢٥٧ وجه .
(٢) فى ك (صاحب السفل) .
(٣) ما بين القوسين ساقط من هـ .
(٤) فى هـ (الثانى) .
(٥) فى س (مايبنى) ،وانظر قول مالك هذا فى النوادر ،الورقة ٢٠٦ ظهر
(٦) فى س (وقال) .
(٧) فى س (فى كتابه) .
(٨) فى س (وروى عن أشهب وابن وهب) ،وانظر ذلك فى النوادر والزيادات الورقة ٢٠٦ .
(٩) ما بين القوسين ساقط من ك .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من س .
(١١) فى س (وقالوا) .
(١٢) فى ك (أوسع) .
(١٣) انظر المدونة ٥٢٢/٥ .
(١٤) فى ك (القصار) .
(١٥) فى س (العلو) .
(١٦) ما بين القوسين ساقط من هـ .

(قال الشيخ أبو الحسن)[1] اللخمي : وأرى أن يخير[2] صاحب السفلي (بين)[3] أن يبني أو يبيع[4] (ممن يبني)[5] ، أو يمكن صاحب العلو من البناء اذا رضي (له)[6] بذلك ، ثم يكونان شريكين في السفلي ، هذا بقيمة كراء القاعة ، والآخر[7] بقيمة كراء البناء (الا)[8] أن يعطيه بعد[9] ذلك قيمة البناء قائما يوم يأخذه .

(ومنه قال المعلم محمد)[10]: قال أبو الحسن اللخمي (في التبصرة)[11] فان سقط العلوى وانهدم السفلي بسقوط العلو عليه فلا يخلو[12] صاحب السفلي اما أن يكون حاضرا عالما ، أو غائبا ، فان كان حاضرا عالما ولم يتكلم على ذلك (لم)[13] يضمنه ، واختلف اذا كان صاحب السفلي غائبا ، وكان وهى[14] العلو مما لا يخفى سقوطه هل يضمن أو لا يضمن ؟ ، فمن أهل المذهب من قال : (يضمن لأن سقوطه كان مما لا يتقى[15] ، وتركه غرر بمال غيره فيضمن ، ومنهم

---

(١) ما بين القوسين ساقط من س .
(٢) في حـ (يجبر) ، وهنا نهاية الورقة ١٢٠ من ك .
(٣) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٤) في ك (أوسع) .
(٥) ما بين القوسين ساقط من س .
(٦) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٧) في س (وهذا) .
(٨) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٩) في ك (في) .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من س .
(١١) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(١٢) نهاية ص ٦٣ من س .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(١٤) في حـ (وهاء) .
(١٥) في حـ (مما يتقى) وفي س (مما لا يخفى) .

وتركه غرر بمال غيره فيضمن ، ومنهم من قال[1][2]) : انما الضمان بعد التقدمة[3] .
فان رفعه[4] الى القاضي وأمره (القاضي[5]) بنفي الضرر ولم يفعل ضمن والا فلا
(ضمان عليه[6]) .

(ومنه[7]) : قال المعلم محمد : (فان كان سفلي لرجل[8]) وعليه علو لرجل آخر ، فأراد صاحب العلو أن يزيد في بناء علوه شيئا لم يكن قبل ذلك ، فقد اختلف في ذلك ، فروى ابن عبد الحكم[9] في كتابه عن ابن القاسم : ليس ذلك له الا أن يكون (بناء كان[10]) مبنيا قبل ذلك فله[11] أن يجدده ويبنيه كما كان عليه[12] . ولأشهب (في ذلك[13]) قولان ، فقال في كتاب (ابن[14]) سحنون : وليس لرب العلو أن يبني على علوه شيئا لم يكن قبل ذلك - (كما تقدم[15]) لابن القاسم - وزاد : وكذلك لو انكسرت خشبة من سقف العلو لأدخل مكانها

---

(١) في حـ (ومنه قال المؤلف) .
(٢) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٣) في س (التقديم) . (٤) في س ، حـ (أوقفه) .
(٥) ما بين القوسين ساقط من س .
(٦) ما بين القوسين ساقط من س .
(٧) ما بين القوسين ساقط من س .
(٨) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٩) في حـ (ابن عبد الملك) . (١٠) ما بين القوسين ساقط من س .
(١١) عبارة حـ (الا أن يكون بناؤه قبل ذلك مبنيا فله) .
(١٢) وفي كتاب الجدار لعيسى بن موسى أن ابن القاسم فرق بين الخفيف الذي لا ضرر فيه وغيره ونص المسألة " عن عبد الله بن عبد الحكم قال : قلت لابن القاسم : أرأيت صاحب العلو ان أراد أن يبني فوق علوه فمنعه صاحب السفل ؟ قال : أما البنيان الخفيف الذي لا يضر به فذلك له ، وأما ما خيف منه الضرر عليه منع منه ، ويخلى بينه وبين ما لم يخف منه " أ . هـ .
انظر كتاب الجدار ، الورقة ٢٥ وجه .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من س ، وفي ك (فيه) .
(١٤) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٥) ما بين القوسين ساقط من ك .

خشبة مالم تكن أثقل من الأولى (ثقلا)[1] يضر[2] بصاحب الأسفل فيمنع[3]. وقال في النوادر : له أن يبني ولو بلغ عنان[4] السماء مالم يضر ذلك بصاحب السفلى ، (قال الشيخ أبو محمد[5] وتقلد[6] هذا من قوله أبو ثور)[7] ، والمشهور ما قررناه[8] أولا : (أنه لا يجوز لصاحب العلو أن يزيد شيئا لم يكن[9] قبل ذلك)[10] ، وقال غير أشهب في النوادر : ولو سقط العلو لم يرد الا الى مثل وزنه[11].

(ومنه)[12] : قال المعلم محمد : فان أراد صاحب السفلي أن يتصرف في حيطانه مثل أن يفتح بابا (أو كوة)[13] أو ينقل حائطا يقدمه أو يؤخره فقد اختلف في ذلك على قولين ، فقال الشيخ (أبو محمد عبد الله بن أبي زيد - رحمه الله -)[14] في النوادر : ليس لصاحب السفل أن يفتح فيه كوة ولا بابا ، ولا يدخل فيه جذوعا وان كانت لا تضر صاحب العلو الا باذنه .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من س .

(٢) نهاية الورقة ١٢١ من ك .

(٣) انظره في النوادر ، الورقة ٢٠٦ ظهر ، وفي كتاب الجدار لعيسى بن موسي الورقة ٢٥ وجه .

(٤) في ك (أعنان) ، والعنان : السحاب ، وأعنان السماء : نواحيها . انظر لسان العرب ٢٩٤/١٣ .

(٥) أي ابن أبي زيد ، صاحب النوادر .

(٦) في حـ (ونقلوا) وفي ك (ونقله) ، والمثبت من ب ، ق ، ولم أجده في النوادر .

(٧) ما بين القوسين ساقط من س .

(٨) في س (قدمناه) .

(٩) قوله (لم يكن) ساقط من حـ .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من ك .

(١١) عبارة ك (الى مثله ووزنه) وعبارة س (لم يزد الا مثال وزنه)

(١٢) ما بين القوسين ساقط من س .

(١٣) ما بين القوسين ساقط من س .

(١٤) ما بين القوسين ساقط من حـ .

وروى أيضا عن بعض أصحابنا[(١)] : أن له أن يصنع[(٢)] فى سفليه ما أحب[(٣)] (من فتح باب أو كوة أو شئ من ذلك[(٤)]) ، مالم يكن ضررا[(٥)] بصاحب العلو ، لأنه ملكه وهو الظاهر .

قال المعلم محمد : وقد كان ينزل[(٦)] مثلها عندنا كثيرا[(٧)] فكنت أنظر[(٨)] هل تضر صاحب العلو[(٩)] أو لا تضر به ، فان كانت لا تضر به أمضيناه ، لأن منعه حقه من غير ضرر غيره ضرر عليه[(١٠)] ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : " لا ضرر ولا ضرار " .

(ومنه : قال المؤلف : ومن النوادر قال ابن عبدوس عن ابن القاسم : وليس لصاحب السفلي أن يبني سفليه الا بما[(١١)] كان مبنيا قبل ذلك ، وان كان في ذلك ضرر على صاحب العلو)[(١٢)] .

(ومنه)[(١٣)] : قال المعلم محمد : فان كان لرجل سفل ولآخر عليه علو

---

(١) فى ك (أصحابه) .
(٢) فى س (أنه يصنع) وفى هـ (أن يمنع) .
(٣) فى س (ماشاء) .
(٤) ما بين القوسين ساقط من س .
(٥) فى هـ (مالم يضر) .
(٦) فى هـ ، س (وقد نزل) .
(٧) فى هـ (مثل هذا كثيرا) .
(٨) فى س (فكنا ننظر) .
(٩) فى هـ (صاحبه) .
(١٠) فى عبارة ك (لأنه منعه حقه من غير ضرر به) وفى س (بغيره) .
(١١) فى س (الا ما كان) والمثبت من هـ ، ب يوافق ما فى كتاب الجدار ، وعبارة كتاب الجدار " الا بما كان به مبنيا " .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من ك ، وانظر هذا النقل فى كتاب الجدار لعيسى ابن موسي الورقة ١٥ ظهر ، ١٦ وجه .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من س .

وباب العلو في سقيف[1] السفلي فانهدم باب السفلي على من يكون بناؤه؟ ،ففي ذلك[2] قولان :-

قال ابن القاسم وأشهب في العتبية : (وبناء باب الدار[3]) ومصراعيه - يعني باب العلو[4] - على (صاحب)[5] السفلي ، لأنه يملك ذلك . وقاله[6] أصبغ[7] .

(وقال)[8] ابن شعبان في كتابه : عليهما جميعا - يعني صاحب الأسفل والعلو - لأنهما يملكان المدخل والمخرج[9] . قال ابن أبي زيد : (وبه آخذ)[10] ،وبه أخذ (بعض)[11] أشياخنا أو قال[12] أصحابنا - رحمهم الله تعالى - .

... ...

---

(١) في س (سقيفة) .
(٢) في ك (مالك) .
(٣) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٤) في حـ ،ك (العود) .
(٥) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٦) في س (وقال) .
(٧) انظر النوادر ،الورقة ٢٠٦ ظهر .
(٨) ما بين القوسين ساقط من س .
(٩) انظر النوادر ،الورقة ٢٠٦ ظهر .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من س ،حـ .
(١١) ما بين القوسين ساقط من س . (١٢) في حـ (وقال) .

" الكلام في تعليق العلو[1] على من يكون[2]، وكيف ان سقط التعليق وارتدم[3] بما كان عليه "

قال المعلم محمد : واذا كان سفلي لرجل وعليه علو لآخر، فاعتل السفلي على من يكون التعليق ؟، فقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال :

** (القول[4] الأول[5]) : قال ابن القاسم في الكتابين[6] (في العتبية[7]) وكتاب ابن عبد الحكم عن مالك : أن (أجبر[8]) الدعائم[9] على صاحب السفلي حتى يصلح[10] سفليه ؛ لأن عليه أن يحمل العلو : اما على بنيان أو على[11] تعليق. (وهو المشهور، وبه[12] العمل)[13].

---

(1) في لسان العرب ١٠/٢٦٢ "علّق الشيء بالشيء ومنه وعليه تعليقا : ناطه، والعلاقة : ما علقته به". أ.هـ.
والمراد بتعليق العلو هنا ـ كما ظهر لي ـ : "اقامة دعائم لتثبت البناء الأعلى اذا اعتلت الحيطان حتى لا يسقط".

(2) نهاية ص ٦٤ من س.

(3) ارتدم : أي وقع عليه الردم، والردم : ما يسقط من الجدار اذا انهدم. انظر : لسان العرب ١٢/٢٣٦.

(4) نهاية الورقة ٥٤ من حـ.

(5) ما بين القوسين ساقط من س.

(6) بين المؤلف هنا أن المراد بالكتابين : كتاب العتبية وكتاب ابن عبد الحكم، وهذا هو الموضع الوحيد الذي وجدت فيه بيان المراد بهما. وقد سبق تفصيل ذلك في المقدمة ص

(7) ما بين القوسين ساقط من س، ك، والمثبت من حـ، ب، ق.

(8) ما بين القوسين ساقط من س.

(9) الدعائم : جمع دعامة ـ بكسر الدال ـ وتجمع أيضا على دعم، والدعامة : ما يستند به الحائط اذا مال يمنعه السقوط، وفي لسان العرب : "اسم الخشبة التي يدعم بها". انظر : المصباح المنير ص ١٩٤، ترتيب القاموس ٢/١٨٦، لسان العرب ١٢/٢٠١.

(10) في حـ (يظل).

(11) ما بين القوسين ساقط من س.

(12) في حـ (والذي به العمل).

(13) ما بين القوسين ساقط من ك، انظر النوادر والزيادات الورقة ٢٠٧ ظهر.

** (القول)[1] الثاني : من النوادر[2] : (وقال أصبغ وأبو جعفر[3] الدمياطي)[4][5]
عن ابن القاسم : أن (أجر)[6] الدعائم على صاحب العلو[7] ، وبه أخذ أبوالحسن
اللخمي ، (قال)[8] لأن البيع بينهما كان على السلامة ، وعلى أن[9] حمل العلو
كان (على)[10] بناء معين ، (والمالكان لا)[11] يعلمان[12] ما توجبه[13] الأحكام عند
فساد ذلك البناء ، فاذا رث[14] ذلك[15] المعين لم يكن لصاحب السفلي أن يحمل
(ذلك العلو على خشب ، وانما عليه بناء جديد حتى[16] يحمل)[17] عليه علوه ،
وما كان بين[18] ذلك فلم يد خلا[19] عليه .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من س .
(٢) في س (من النوادر والدمياطية) .
(٣) في ك (حفص) ، والصحيح وابن أبي جعفر كما في ترجمته التالية .
(٤) هو عبد الرحمن بن أبي جعفر الدمياطي ، روى عن مالك وكبار أصحابه ، كابن وهب وأشهب وله عنهم سماع مختصر مؤلف حسن يعرف بالدمياطية .
توفي سنة ٢١٦ هـ . انظر : الديباج المذهب ١/ ٤٧١ ، ألف سنه من الوفيات ص ٤١ ، حسن المحاضرة ١/ ٤٤٧ ، شجرة النور ١/ ٥٩ .
(٥) ما بين القوسين ساقط من س .
(٦) ما بين القوسين ساقط من س .
(٧) لم أجد هذا النص في النوادر ، وانما وجدت قوله : " قال ابن القاسم عن مالك في سقف السفل ينكسر فعلى صاحب العلو اصلاحه ، وعليه الخشب والجريد ، وكذلك في انهدامه " أ.هـ انظر النوادر ، الورقة ٢٠٦ ظهر .
(٨) في حـ ، س (قال : لأن) .
(٩) في حـ (ولأن) .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(١١) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٢) في حـ ، س (يعملان) .
(١٣) في ك (توجيه) .
(١٤) في س (اعتل) .
(١٥) عبارة حـ (فأراد مالك المعين) .
(١٦) عبارة حـ (وانما عليه أن يخلف له جديد حتى يحمل عليه) .
(١٧) ما بين القوسين ساقط من ك .
(١٨) في س (قبل) .
(١٩) في حـ (يدخل) .

** (القول)[1] الثالث : قال ابن شعبان (فى كتابه)[2] : على صاحب العلو حتى يبنيه[3] من ملكه[4] الا أن يكون صاحب السفلي هدمه من (غير)[5] حاجة تدعو الى[6] (هدمه ،ولغير استهدام كان منه ،يعنى)[7] (الا حاجة تدعوه)[8] ، (فيكون[9] تعليق العلو عليه)[10] .

قال[11] المعلم محمد : هذا الخلاف كله اذا انهدم حيطان السفلي ،وأما ان كان الخلل فى حيطان العلو دون حيطان السفل (فعلى صاحب العلو تعليق علوه دون صاحب السفل باجماع . وبالله التوفيق)[12] .

(ومنه)[13] : (قال المعلم محمد : فان وقع السفلي)[14] والذى عليه ، وارتدم التعليق ،على من اخراجه من تحت الردم ، (هل)[15] هو على رب التعليق أو على ربّ الدار؟ . وقد نزلت هذه ،واختلف أشياخنا فى ذلك ، فقال بعضهم : على ربّ التعليق ،وقال بعضهم على رب الدار وهو الظاهر ،

---

(١) ما بين القوسين ساقط من س .
(٢) ما بين القوسين ساقط من س .
(٣) فى حـ (يبينه) ،وهو تصحيف .
(٤) فى حـ (ملك) .
(٥) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٦) فى س (اليه) .
(٧) ما بين القوسين ساقط من س .
(٨) ما بين القوسين ساقط من س ،ك .
(٩) نهاية الورقة ١٢٣ من ك .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من س .
(١١) فى حـ (ومنه قال) .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من س ،حـ .
(١٤) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(١٥) ما بين القوسين ساقط من ك .

لأن هذا الكراء انما هو على السلامة .

ومنه (قال المؤلف)[1] : ومن أراد أن يعلق بيتا فى داره على رجل[2] من حائط جاره كان له ذلك ان لم يضر بجاره[3] ،وليس له (أن يمنعه)[4] أن يمر[5] خشبة[6] فى جداره ان[7] لم يضرّ به . (انظر ذلك فى الطرر لابن عات)[8] قال[9] : وفى آخر الثاني[10] لابن سهل : كتبت فى شعبان سنة ست وخمسين[11] الى قرطبة ، هل يجوز تعليق حوانيت من حيطان جامع بلدة وتكون الحوانيت محبسة عليه ، أو يترك[12] ما حوله رحابا ؟ ، وهل لمن جاور مسجدا أو جامعا أن يغرز خشبه فى جداره قياسا على جدار جاره ؟ ،فكتب ابن عتاب[13] : كان الشيوخ (- رحمهم الله تعالى - لا يمنعون)[14] التعليق من المساجد اذا كان التعليق لا يضرّ به ، والتصقت بالدور ، والدور بها كان ذلك لدار المسجد ،

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ك ، س .

(٢) فى ك (أرجل) ،والمثبت يوافق ما فى الطرر ،ولعل المراد بها الخشبة الخارجة من الحائط .

(٣) عبارة ح (ولم يكن يضر) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من س .

(٥) فى ك ،س (يمس) .

(٦) فى س ،ح (بخشبه) .

(٧) فى س (وان) ،وفى ك (اذا) .

(٨) ما بين القوسين ساقط من ك ،انظر الطرر ،الورقة ١٨٦ وجه .

(٩) من هنا الى آخر الفصل ساقط من س ،ك ،والمثبت من ح ،ق ،ب والضمير فى (قال) يرجع لابن عات صاحب الطرر .

(١٠) لعله يقصد آخر الجزء الثانى من كتاب ابن سهل ،وقد سبق ذكره فى ترجمته ص ٧٨ .

(١١) أى وأربعمائة . انظر ص ٧٨ .

(١٢) فى ح (أيترك) والمثبت من ب ،ق .

(١٣) فى ح (ابن عات) وهو خطأ ،كما سبق بيان ذلك ص ٧٨ .

(١٤) ما بين القوسين ساقط من ح .

ولمالك الدار ،ولمن جاور هذا أن يغرز خشبه فيها اذا لم يضرّ بها ،ولا يمنع من ذلك [1].

قال المؤلف [2] : ومن حجة الشيوخ فى ذلك حديث الخشبة المذكور فحملوا أمر المسجد على ذلك . ولو جاور الجامع دار رجل لكان الحكم فيه كذلك فاذا لم يجاوره أحد فلا يعلق منه شيء .

ولم يتكلم الشيوخ فى الجامع ،وانما ذلك اجتهادى مع قولهم ،وكتب ابن القطان يمنع من غرز الخشب فى جدار المسجد ،وقال ابن مالك [3] لا تعلق الحوانيت [4].

... ...

(١) انظر الاعلام بنوازل الحكام لابن سهل ،مخطوط ،الورقة ١٨٠ وجه .
(٢) ما يأتى تابع لكلام ابن سهل وليس من قول المؤلف .
(٣) فى ق ،ب (أبو مالك) ،والمثبت يوافق ما فى كتاب ابن سهل .
وهو : عبد الله بن مالك ،وفى الصلة : عبد الله بن محمد بن مالك ،من أهل قرطبة يكنى أبا مروان ،له باع فى فنون مختلفة ،وتفقه عليه خلق من القرطبيين منهم : ابن سهل ،وله مختصر حسن فى الفقه حكم له فيه بالبراعة .
توفى سنة ٤٦٠ هـ .
انظر : الصلة لابن بشكوال ٣٠٣/١ ،الديباج المذهب ٤٣٩/٢ .
(٤) انتهى كلام ابن سهل فى الاعلام بنوازل الحكام ،الورقة ١٨٠ وجه .

" الكلام فى كنس المرحاض بين سفلي وعلوى ، وعلى
من بنــــــاؤه "

قال المعلم محمد : واذا كان سفلي لرجل وعليه علوى لآخر ، وتجتمـــع الأثفال[1] في بئر السفلي ، فنقول : لا يخلو اما أن تكون البئر مشتركة بـــين صاحب السفلى وصاحب العلوى ، أو تكون لصاحب السفلي[2] .

فان كانت مشتركة[3] (كان[4]) كنس[5] تلك[6]) البئر على عدد جماجم[7] أصحاب العلوى و (أصحاب[8]) السفلي ، ذكره اللخمي (فى التبصرة ،) [9] وقاله الشيخ أبو محمد بن أبى زيد فى النوادر[10] عن محمد بن عبد الحكم .

وان كان البئر لصاحب السفلي دون صاحب العلوى فقد اختلف فى ذلـــك على قولين : -

قال ابن القاسم فى كتاب ابن عبد الحكم : كنس بئر المرحاض على[11] صاحــب السفلي الى السقف . قال المعلم محمد : يعنى ابن القاســم

---

(١) سبق تعريف التفل ص ٢٧١
(٢) فى حـ (العلوى) .
(٣) فى ك (شركة) .
(٤) ما بين القوسين ساقط من س .
(٥) فى س (فكنس ذلك) .
(٦) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٧) الجماجم : جمع جمجمة ، وهى فى الأصل : عظم الرأس المشتمل على الدماغ وتطلق على رؤساء القوم ، وجماجم القوم : سادتهم .
انظر لسان العرب ١٢ / ١١٠ ، والمراد هنا عدد رؤوس أصحاب العلوى والسفلى .
(٨) ما بين القوسين ساقط من س .
(٩) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(١٠) انظر النوادر والزيادات الورقة ٢٠٦ ظهر .
(١١) نهاية الورقة ١٢٤ من ك .
(١٢) انظر هذا النقل فى النوادر ، الورقة ٢٠٦ ظهر ، ونصه : " وبناء المرحاض علـى صاحب السفل الى السقف ، وعليه كنسه " .

على[1] الزربطانة[2] التي ينزل فيها[3] ثفل العلوي أن كنسها على صاحب السفلي . وقال أشهب مثله في العتبية وزاد : لأنه بيده وان كان ترتفق به[4] ، وهو كسقف السفلي[5] .

(القول[6]) الثاني : قال ابن وهب : كنسه بينهما[7] على قدر الجماجم من كثرة العيال وقلتهم ، وهو المستعمل وهو أحسن[8] . وقال يحيى بن عمر مثله .

(ومنه[9]) : فان اعتل المرحاض الذى بين صاحب السفلي وصاحب العلوي[10] ، على من يكون اصلاحه منهما ؟ ، قال ابن القاسم في كتاب ابن عبد الحكم : على صاحب السفلي بنيانه ، وعليه كنسه ، قيل له : ولم رأيت عليه كنسه ؟ ، قال : لأنه يقول له : عليك[11] أن تبني[12] لي ما أصب فيه

---

(١) في س (أعلى) وفي ك (عن) .

(٢) في حـ (بطانة) ، ولم أجد تعريفا للزربطانة - فيما اطلعت عليه - ويظهر لي من السياق في معناها احتمالان : أولهما : أن المراد بها القناة التي ينزل فيها وسخ العلوي الى البئر ، وأن المؤلف فسر بها قول ابن القاسم (الى السقفة) أي على صاحب السفل تنظيفها الى سقفه .
والثاني : أن المراد بها البئر التي تجتمع فيها الأثفال - مثل ما يعرف عندنا الآن بالبيارة .

(٣) في هـ (منها) .

(٤) عبارة حـ (لأنه بيده وان يرتفق به) وفي س (لأنه بئره وان ارتفق به) .

(٥) انظر العتبية في البيان والتحصيل لابن رشد ، الورقة ٢٨٣ ظهر ، وانظره أيضا في النوادر الورقة ٢٠٦ ظهر .

(٦) ما بين القوسين ساقط من س .

(٧) نهاية ص ٦٥ من س .

(٨) في حـ (وهو أحسن عندهم) .

(٩) ما بين القوسين ساقط من س .

(١٠) عبارة س (بين صاحب العلوي والسفلي) .

(١١) في س (لي عليك) ، والعبارة في كتاب الجدار (قال : لأن عليه أن يبني ما يصب عليه ماء فعليه أن يفرغه له اذا امتلأ) .

(١٢) في ك (تبقى) .

ما يأتي وعليك أن تفرغه (لي)[1] اذا امتلأ[2] . و بالله التوفيق .

... ...

---

(١) ما بين القوسين ساقط من س .

(٢) انظر هذا النقل فى كتاب : الجدار لعيسى بن موسي الورقة ٣٢ .

* الكلام في تنقية قناة الدار بين الشريكين *

قال المعلم محمد : وان كانت دار بين شريكين فاحتاج كنيفهما[1] الى الكنس أو بئرهما[2] ففى ذلك قولان : -

قال ابن حبيب فى الواضحة : سألت مطرفا عن ذلك وكيف يكون الغرم بينهما ، على قدر مالهما من الدار أو على عدد[3] الجماجم ؟ ، فقال لي مطرف : على الجماجم ، لأنه قد يكون العدد الكثير فى البيت الواحد ليس لهم فى الدار غيره ، ويكون الرجل الواحد بخادمه أو امرأته في العدة[4] من البيوت تكون لهم[5] (فى الدار)[6] ، فلو كان على قدر مالهم في الدار لكان[7] على هذا أكثر مما على أولئك ، فانما كنس[8] الكنيف ككنس الزبول[9] يجتمع[10] فى دارهم ، فعلى كل قوم (كنس)[11] زبلهم وما فى ناحيتهم[12] .

(١) فى س (كنفها) ، وفى ك (كنيفهما) .
(٢) فى ك (بئرهما) .
(٣) فى س (قدر) .
(٤) فى حـ (العدد) .
(٥) فى حـ (له) .
(٦) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٧) فى حـ (فكان) .
(٨) نهاية الورقة ١٢٥ من ك .
(٩) فى حـ (الزبل) .
(١٠) فى س (الذى يجتمع) .
(١١) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(١٢) انظر هذا النقل فى : كتاب الجدار لعيسى بن موسى ، الورقة ٣٢ ظهر ٣٣ وجه .

القول الثانى : قال (عيسى[1]) بن دينار : (ذلك[2]) على قدر[3] ما لكل واحد من الدار[4] ولا يعتبر العدد ، قل أو كثر . (وبالله سبحانه التوفيق والهداية[5]) .

... ...

---

(١) ما بين القوسين ساقط من س .
(٢) ما بين القوسين ساقط من س ، وفى ك (كذلك) .
(٣) نهاية الورقة ٤٦ من هـ .
(٤) فى هـ (الدور) .
(٥) ما بين القوسين ساقط من س .

* الكلام في التداعي بين صاحب الدار وبين المكترى[1] في كنس القنـــاة *

قال المعلم محمد : ويتصل بذلك[2] الكلام بين الشريكين في بيع بئـــر المرحاض .

من كتاب النوادر (لابن أبي زيد)[3] (القروى)[4] : وان دعا أحـــد الشريكين في بئر[5] المرحاض الى بيعها أو مقاومتها[6] ، وكره شريكه ذلـــك فلا يجبر من أبي منهما على البيع ولا على المقاومة[7] ، وتبقى بينهما علـــى شركتهما بمنزلة ساحة[8] الدار التي لا تحمل القسمة ، والمدخل ، ونحو[9] ذلـك مما يشبهه ، مما يتركه أهل القسمة من تلقاء أنفسهم .

قال عيسى (بن دينار)[10] : وسئل عنها محمد بن تليد ـ قاضي الجماعـة فقال : لا يجبر أحد منهم[11] على البيع ولا على المقاومة[12] ، ويبقى بينهما .

(ومنه)[13] : قال المعلم محمد : ومن اكترى دارا فوجد قناتها مملـــوءة بالتفل والغسالات ، فنقول : لا يخلو اما أن يكون سدّ هذه القناة مما هـــو متقدم قبل العقد ، أو (من)[14] بعد ما سكن المكترى[15] ، فان كان سدها

---

(١) في حـ ، ك (المكارى) والمثبت من س ، ب .
(٢) في س (ذلك) .
(٣) ما بين القوسين ساقط من س .
(٤) ما بين القوسين ساقط من س ، حـ .
(٥) في س (في بيع بئر المرحاض) . (٦) في س (مقاوتها)
(٧) في ك (المقاومة) وفي س (المقاواة) .
(٨) في حـ (صاحب) . (٩) في س (وغير) .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من س ، ك .
(١١) في ك (منهما) . (١٢) في س (المقاواة) .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٤) ما بين القوسين ساقط من س ، حـ .
(١٥) في حـ ، ك (المكارى) .

من قبل العقد كان كنس ما في القناة على صاحب الدار بلا خلاف ،وان كان لا يصلح[1] السكنى الا بازالته جبر[2] صاحب الدار على ازالته ،وان كان سدها من بعد العقد وسكن المكترى[3] ، فقد اختلف فى ذلك قول ابن القاسم ، فقال فى المدونة : كنس الكنيف[4] واصلاح مائها من الجدرات[5] على صاحب الدار[6] .

قال المعلم محمد : وروى ابن حبيب فى الواضحة (عن ابن القاسم[7]) أنه قال : كناسة المرحاض (والدار[8]) على المتكارى[9] ، اشترط عليه المكارى أو لم يشترط[10] ،

قال ابن حبيب : وقال (لي[11]) مطرف وابن الماجشون : يحملان في ذلك على عادة البلد[12] ،وهو أحبّ اليّ .

---

(١) فى ك (يصح) ،وعبارة س (وان كانت لا تصلح) .
(٢) فى س (أجبر) ،وكل من الكلمتين صحيح ، يقال (جبرت الرجل على الشيء وأجبرته) . انظر المصباح المنير ص ٩٠ .
(٣) فى حـ ،ك (المكارى) .
(٤) نهاية الورقة ١٢٦ من ك .
(٥) فى حـ (الجدارات) .
(٦) المدونة ٤/ ٥٠٨ ، ٥٠٩ .
(٧) ما بين القوسين ساقط من س ،ك .
(٨) ما بين القوسين ساقط من ك ،وفى حـ (الدور) وعبارة س(الداروالمرحاض)
(٩) فى س (المكترى) ،وفى ك (المكارى) .
(١٠) عبارة س (اشترطه عليه أو لم يشترطه) ،وعبارة ك (ان لم يشترط ذلك عليه أو اشترط) .
(١١) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٢) نهاية ص ٦٦ من س .

قال عبد الملك : وعادة البلد عندنا بالأندلس : أن كناسة الدار على المكترى [1] ، وكناسة المرحاض على ربّ الدار .

قال المعلم محمد : وبهذا أخذ القاضي أبو اسحاق بن عبد الرفيع [2] ، وأخبرني يوما أن يفرض على الناس (بهذا) [3] فى زقاق أمرني بكنسه .

(وقد) [4] قال غير ابن القاسم : ان كنس المرحاض على الساكن [5] ، الا أن تكون دور [6] الفنادق [7] ، فيكون ذلك على المكارى [8] .

قال المعلم محمد : واستحسن هذا القول (أبو الحسن بن القاسم [9]) فى وثائقه : أن التنقية على المكترى ، وانما على ربّ الدار تنقية مراحيض الفنادق . قال : وهذا أصحّ لولا أن العمل مضى على أن كنس المرحاض على ربّ الدار [10] .

قال المعلم محمد : وقال ابن حبيب وأصبغ عن ابن القاسم وأشهب : أنهما قالا : كنس الكنيف على الساكن [11] ، وفى الفنادق على

---

(١) فى هـ ، ك (المكارى) .
(٢) انظر معين الحكام لابن عبد الرفيع ، الورقة ١١٧ ظهر .
(٣) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٤) ما بين القوسين ساقط من س .
(٥) فى س (على غير الساكن) .
(٦) فى هـ (دار) .
(٧) فى ك ، هـ (الفناديق) ، والفنادق جمع فندق ، والفندق : الخان ينزله المسافرون ، مما يكون فى الطرق والمدائن .
انظر : المصباح المنير ص ٤٦٤ ، ولسان العرب ١٠/٣١٢ .
(٨) فى س (المكترى) .
(٩) ما بين القوسين ساقط من س ، وفيها بدلا منها (الجزيرى) وهو ابن القاسم .
(١٠) انظر وثائق ابن القاسم . الورقة ٧٥ ظهر نسخة تونس .
(١١) فى هـ (المكترى) .

صاحبها[١] دون المكترى[٢] .

وأما ما لم يحتج الى زواله فى حال السكنى ، فالشأن ألا يطلب الساكن عند خروجه بزوال ذلك ، وكذلك الفنادق[٣] : الشأن فيها أنه ليس على الساكن واختلف فى تقبله[٤] من صاحبه على ما تقدم فى الديار ، وكذلك الحمام تقبله رجل من صاحبه يختلف أيضا هل ذلك على من تقبله[٥] أو على صاحبه ؟ ، والجواب فى القنوات كالجواب فى المراحيض .

فان سكن مكترى دار بحدثان[٦] ما كنست تلك القناة ، وكانت[٧] سكناه حتى احتاجت الى الكنس كان الاختلاف على ما تقدم[٨] : هل ذلك على صاحب الدار أو على الساكن ؟ ، قال المعلم محمد : والظاهر عندى فى هذا أنه على الساكن ، (لأنه)[٩] كزبله ، ومن سببه[١٠] ، وسواء كانت تجرى بالأتفال أو بالفسلات .

---

(١) فى حـ (صاحبه) .
(٢) عبارة س (على صاحب دور المكترى) .
(٣) فى حـ (الفناديق) .
(٤) ورد فى المصباح المنير : " وتقبلت العمل من صاحبه : اذا التزمته بعقد " وفى لسان العرب : ويقال : قبلت العامل تقبيلا ، والاسم القبالة ، وتقبله العامل تقبلا ، وفى حديث ابن عباس " اياكم والقبالات فانها صغار وفضلها ربا " هو أن يتقبل بخراج أو جباية أكثر مما أعطى ، فذلك الفضل ربا " أ.هـ. انظر المصباح المنير ص ٤٨٩ ، ولسان العرب ١١ / ٥٤٤ .
(٥) عبارة س (على متقبله) .
(٦) فى حـ (الحدثان) وهنا نهاية الورقة ١٢٧ من ك ، والذى يظهر لى أن معنى العبارة هو : أن القناة حديثة عهد بكنس عند سكن المكترى .
(٧) فى حـ (أو كانت) وفى س (وطالت) .
(٨) فى حـ (كما تقدم) .
(٩) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(١٠) فى حـ (سبيله) .

قال الشيخ أبو الحسن اللخمي : وان كانت غير مكنوسة[١] أو كان[٢] سكناه الى الأمد اليسير لم يكن على الساكن شيء ، وكان ذلك كساكن الفندق[٣] .

(ومنه قال المعلم محمد)[٤] : قال ابن حبيب في الواضحة : فان اشترط ربّ الدار على المكترى اخلاء ما فى القناة حين العقد فان[٥] ابن القاسم (كان يقول)[٦] : لا بأس بذلك ، (قال)[٧] ابن حبيب : وذلك مختلف فى جوازه . (فان اشترط ذلك فى مرحاض قد كان يقعد[٨] عليه قبل ذلك لم يجز الشرط فى ذلك ، لأنه غرر لا[٩] يدرى ما فى المرحاض من رحاضة[١٠] ، ولا ما يأتى[١١] عليه فى كناسته)[١٢] ، فان اشترط ذلك فى مرحاض جديد أو فى مرحاض لقى[١٣] (فى الوقت جاز ذلك)[١٤] ، لأن العمل فيه معروف .

قال المعلم محمد : قال (سحنون : " قال)[١٥] ابن القاسم فى المدونة

---

(١) فى ك (مسكونة) .
(٢) فى هـ (ان كان) وفى س (كانت) .
(٣) فى س (كسائر الفنادق) .
(٤) ما بين القوسين ساقط من س .
(٥) فى س (قال) .
(٦) ما بين القوسين ساقط من س .
(٧) ما بين القوسين ساقط من س ، وفى هـ (وقال) .
(٨) فى س (يعقد) .
(٩) فى س (ولا) .
(١٠) قوله (من رحاضة) ساقط من س .
(١١) فى س (يجئ) .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من هـ .
(١٣) فى ك (قديم) .
(١٤) ما بين القوسين ساقط من ك .
(١٥) ما بين القوسين ساقط من س .

: اذا اشترط المكترى[١] على ربّ الدار أو[٢] الحمام كنس المرحاض وكناسة[٣] الدار، وغسالة الحمام فذلك جائز، لأن لذلك وجه[٤] قد عرف، (وهو)[٥] معروف عند الناس[٦].

... ...

(١) فى حـ، ك (المكارى) .
(٢) فى حـ (و) .
(٣) فى حـ (وكنس كناسة الدار) .
(٤) فى س (لأن لذلك وجها) .
(٥) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٦) انظر المدونة ٤/ ٥٠٨ .

" الكلام[1] فى كنس قنوات الدور التى تجرى[2] فى الأزقة والطرق بالتفل والفسالات "

قال المعلم محمد : اختلف فى كنس قنوات الدور على قولين : -

فقال سحنون : يكنس الأول حتى يبلغ[3] الى الثاني ، ثمّ يكنس الأول والثاني حتى (يبلغ ، الى الثالث ، ثمّ يكنس الأول والثاني والثالث حتى يبلغ الى الرابع[4] ، هكذا[5]) حتى يبلغوا[6] الى الآخر ، لأن الأول ينتفع بهـا ، وماؤه[7] يسلكها كلها[8] .

القول الثاني : قال يحى بن عمر فى قوم لهم قناة[9] يجرى فيها ماء كل قناة على القناة المجاورة لها حتى تصل الى الأم[10] ، فانسدت قناة أحدهم[11] ، فكنس الأول فلم يجر ماؤه فى قناة جاره ، فقال له جاره : اكنس قناتك حتى يجرى ما شي ، وكذلك (من[12]) بعده ممن يليه . قال يحيى : من انسدت قناته عليه[13] كنسها حتى يمر[14] ماء جاره[15] ، هكذا يلزمهم حتى يخرج الى الأم التى تجرى[16] الى الخندق ، فان كنسها على جميعهم ، ثمّ ينظر[17] ،

(١) فى ك (باب) . (٢) فى هـ (تخرج) .
(٣) نهاية الورقة ٤٧ من هـ -
(٤) نهاية الورقة ١٢٨ من ك ، وص ٦٧ من س .
(٥) ما بين القوسين ساقط من هـ .
(٦) عبارة س (هكذا حتى يبلغ الى الآخر) .
(٧) فى ك (وماؤها) .
(٨) انظر النوادر والزيادات ١٩٠ وجه .
(٩) عبارة س (فى قناة قوم يجرى) .
(١٠) فى ك (الآخر) . (١١) فى هـ (آخرهم) .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من هـ
(١٣) فى ك ، س (على) . (١٤) فى س (يجرى) .
(١٥) فى هـ (جارهم) .
(١٦) فى س (تخرج) .
(١٧) فى هـ (ينهى) .

فان كان انما[1] يجرى اليها ماء المطر فالكنس على عدد الديار ، وان كانت بالأثقال فالغرم على قدر العيال ، فلم يجعل بينهم شركة فيما كان قبل أن يخرج الى الأم .

قال أبو الحسن اللخمي - رحمه الله تعالى - : وليس قول يحيى (بن عمر)[2] ببين[3] ، لأن ما يجتمع من ذلك بمنزلة ما يكون بين الأنهار والبساتين .

قال المعلم محمد : وسنذكر الأنهار بعد هذا - ان شاء الله تعالى - ، لأن ما يكون من أول دار فى الدرب والرابعة مثل ما يكون من[4] الثانية الى الثالثة ، وكلما تمادى كثير[5] فالثاني يقول للأول : لولا ما يصل من دارك لم يكن عندى الا مثل ما يكون عندك ، والثالث يقول : لولا ما يصل[6] منكما لم يكن عندى الا مثل ما يكون عند الأول . ويلزم على ما قال يحيى أن يقول : ليس على أصحاب الدرب والزنق أن يؤدوا مع أصحاب الشوارع شيئا ، وهذا ظلم[7] ، لأن كل واحد يقول : لولا ما يصل الى من غير دارى لم يكن من دارى الى ما تحته الا مثل[8] ما يكون من أول دار فى الدرب .

قال ابو الحسن اللخمي : ولا يعجبني (قول سحنون)[9] : أن يؤدى مع كل واحد حتى يصل الى الأم[10] بالسواء ، لأنه لا يدرى ما وقف عنده ، ولا قدر ما أضرّ به ، وأن يجرى الآن[11] على قدر ما يصطلحون عليه ويتحاللون[12] .

---

(١) فى هـ (الماء) .
(٢) ما بين القوسين ساقط من ك ، س .
(٣) فى ك (بين) ، وفى هـ (بشئ) .
(٤) فى س (فى) (٥) فى هـ (كثر) .
(٦) فى هـ (حصل) . (٧) فى ك (لأن هذا ظلم) .
(٨) عبارة س (لولا ما يصل الى من عند كما لم يكن عندى الا مثل) .
وعبارة هـ (من غير دارى لم يكن عندى الا مثل) .
(٩) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٠) فى س (الآخر) (١١) فى س (الا على) .
(١٢) فى س (ويتحالفون) .

قال المعلم محمد : (والذى عندى أن يكون الغرم فى تنقيتها على الجماجم من كثرة العيال وقلتهم)[١] ، لأن صاحب أول دار[٢] فى الزنقة والدرب[٣] يقول : انما نؤدى مثل ما يؤدى صاحب آخر دار فى الزنقة ، لأن الغرم بيننا على ما فى داخل[٤] القناة من التفل ، والتفل من سببى وسببك[٥] قدرا واحدا فأودى مثلك ، وكذلك يقول الثاني والثالث ، فنقول : هذه القناة لا يخلو اما أن تكون أرضها[٦] منحدرة بحيث لا يستقر فى قاعتها شئ الا بسبب يحدث[٧] فيها ، أو تكون أرضها راقدة بحيث لا يطرد منها (شئ)[٨] الا اليسير ، (فان كانت أرضها راقدة ولا يخرج منها الا اليسير)[٩] فهي عندى مثل الكنيف (يكون الغرم فيها على قول ابن وهب وأصبغ فى تنقية الكنيف)[١٠] [١١] على قدر الجماجم من كثرة العيال وقلتهم ولا فرق بين الدار التى تكون فى أول الزقاق أو فى آخره ، لأن التفل انما[١٢] يصير حيث يصيب الترويح[١٣] ، (فان أصاب الترويح)[١٤] الى خلفه[١٥] جرى اليه ،

(١) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٢) فى س (لأن أول صاحب دار) .
(٣) فى س (أو فى الدرب) ، وقد سبق تعريف الزنقة ص ٢٧٤ ، والدرب ص ٢١٢
(٤) عبارة س (لأن الغرم بينهما على قدر ما فى داخل) .
(٥) فى س (وبسببه) .
(٦) فى ك (أرضا) .
(٧) فى حـ (محدث) .
(٨) ما بين القوسين ساقط من س .
(٩) ما بين القوسين ساقط من س ، حـ .
(١٠) فى س (الكنوف) .
(١١) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(١٢) فى حـ (أيضا) .
(١٣) عبارة س (انما يصل حيث يصب الماء الترويح) ، ولم أقف على المراد به هنا .
(١٤) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(١٥) فى حـ (خلف)

وان أصابه[١] الى أمام جرى اليه ،وأيضا يقف بحيث[٢] يخرج من الوجهين بحسب ما قلناه[٣] (لا)[٤] لأنها تمتلئ[٥] .

وان كانت القناة في أرض منحدرة[٦] بحيث لا يستقر[٧] فيها شيء لا نحدارها[٨] فلا يخلو (أيضا)[٩] : اما أن تكون مملؤة من أولها الى[١٠] آخرها ،أو مملؤة في أولها وفارغة في[١١] آخرها ، (أو مملؤة في آخرها وفارغة في أولها .)[١٢]

فان كانت (مملؤة في أولها الى آخرها ملئا واحدا)[١٣] فالغرض فيها[١٤] على ما قدمناه على[١٥] الجماجم (من كثرة العيال وقلتهم بالسواء بينهم)[١٦] .

وان كانت (مملؤة في أولها وفارغة في آخرها)[١٧] فالغرض فيها (على الجماجم أيضا)[١٨] ، ولا غرم على الآخرين[١٩] باتفاق . ولا خلاف في ذلك .

---

(١) في حـ (وجده) .
(٢) عبارة حـ (يقف اليه حيث) .
(٣) في ك (قلنا) بدون الهاء .
(٤) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٥) عبارة س (فان أصاب الترويح الى خلفه أو أمامه يقف بحيث يخرج من الوجهين بحيث ما قلنا لأنها تمتلئ) ،ولم أفهم معنى العبارة .
(٦) في س (منحزرة) .
(٧) في ك (يستقل) .
(٨) في س (لا نحزارها ولا بحدارتها) .
(٩) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(١٠) في حـ (أو) .
(١١) نهاية ص ٦٨ من س .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من س ،وفيها بدلا منها (أو بالعكس) .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من س ،وعبارتها (فان كانت الاولى فالفرض) .
(١٤) في حـ (فان الغرم فيها) .
(١٥) في س (من) .
(١٦) ما بين القوسين ساقط من س ،وهنا نهاية الورقة ١٣٠ من ك .
(١٧) ما بين القوسين ساقط من س ،وعبارتها (وان كانت الثانية فالغرم) .
(١٨) ما بين القوسين ساقط من س ،وعبارتها (فالغرم فيها كذلك) .
(١٩) في س (الأخيرين) .

وان كانت فيآخرها مملؤة ،وفي أولها[1] فارغة فالغرم فيها على الأولين والآخرين[2] لأن الآخرين يقولون[3] : لولا ما يصل الينا من دوركم[4] لم يكن عندنا الا قدر[5] ماعندكم فاثقالكم سدت علينا ،فيلزمهم الأداء جميعا على الجماجم بالسوية (بينهم)[6]، وليس على عدد[7] الديار،لأنه قد يكون في دار[8] عشرة أنفس ،وفي دار أخرى نفسان ،فلو كان على عدد الديار لكان على النفسين أكثر مما على العشرة .

وان كانت القناة التي في الشارع[9] ممتلئة ،والتي في الزنقة مسرحة[10] فينظر[11] القناة التي فيها (ان كانت)[12] فارغة ليس فيها ثقل لزمهم أن يؤدوا مع أهل الشوارع بالسوية[13] على عدد الجماجم[14] ، لأن جميع ثقلهم[15] يستقر عند أهل الشوارع فيؤدوا معهم ،وان كان في قناتهم شيء من الثقل يؤدوا عليه[16] ان[17]

---

(١) في حـ (آخرها) وهو خطأ واضح .
(٢) في س (الأخيرين) .
(٣) في حـ (يقولون للأولين) .
(٤) في حـ (دورهم) .
(٥) في ك (مثل) .
(٦) ما بين القوسين ساقط من س .
(٧) في س (عدة) .
(٨) في حـ (داره) .
(٩) في ك ،س (الشوارع) .
(١٠) أي فارغة بحيث أخرج ما فيها ،وقد ورد في لسان العرب ٢ / ٤٧٩ : "ويقال : تسرح فلان من هذا المكان اذا ذهب وخرج ،وسرحت ما في صدري سرحا أي : أخرجته،وسمي السرح سرحا لأنه يسرح فيخرج " .
(١١) في س (فننظر) .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٣) في ك (بالنوبة) .
(١٤) في س (جماجمهم) .
(١٥) في س (مجلهم) .
(١٦) في س (ما عليه) .
(١٧) في حـ (اذا) .

كانت ممتلئة فيمسكون منه قدر ما يرمى ذلك من قناتهم ،ويدفعون[1] الباقى الى أهل الشوارع ،فان أرادوا أن يفتحوا لأنفسهم ،والا استغنوا بترويحها[2] .

وان كانت قناة الزقاق أو[3] الدرب[4] مملوءة وقناة الشارع[5] مسرحة لزم أهل الزنقة أو الدرب أن يفتحوا لأنفسهم خاصة ولا يؤدى معهم أهل الشوارع شيئا ، والأداء من حدّ الخندق[6] .

قال المعلم محمد : ووقع فى المستخرجة[7] : (أنه)[8] اذا انسدت القناة فى أوله أن[9] الأولين يكنسون[10] ، ولا كنس[11] على (من)[12] بعدهم ،وان انسدت فى آخره كنس[13] الأولون مع الآخرين[14] ، وهذا انما يصحّ فى قنوات المراحيض لأنها اذا انسدت[15] فى أولها كان باقيها غير مسدود فالضرر انما يقع على الأولين اذ لا منفذ لمائهم وأتفالهم[16] ،وأما من بعدهم فلا سد فى مجراهم ، ولا ضرر يلحقهم فان انسدت فى آخرها فالضرر يلحقهم أجمعين[17] ، (لأنها

---

(١) فى حـ (ويرفعون) وفى س (ويرجع) .
(٢) فى حـ (لترويحها) وفى ك (بترويحها) .
(٣) فى س (و) .
(٤) نهاية الورقة ٤٨ من حـ .
(٥) فى حـ (الشوارع) .
(٦) فى لسان العرب (الخندق : الحفير ،والخندق المحفور) . ١٠/ ٩٣
(٧) وهى العتبية ،وسبق ذكرها فى مقدمة التحقيق ص
(٨) ما بين القوسين ساقط من س ،ك .
(٩) فى حـ (أرى) .
(١٠) فى حـ (يسكنون) ،وهو تصحيف .
(١١) فى حـ (ولا نكس) .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(١٣) فى حـ (نكس) .
(١٤) عبارة س (فى آخر كنس الأولين والآخرين) .
(١٥) فى ك ،س (استدت) وهنا نهاية الورقة ١٣١ من ك .
(١٦) عبارة س (اذ لا منفذ لهم أعنى : لمائهم وأتفالهم) .
(١٧) فى ك (يلحق جميعهم) .

اذا انسدت على الآخرين طلع السد[1] الى الأولين فيلحق الضرر جميعهم[2])،

وبالله سبحانه التوفيق .

....

(١) قوله (السدّ) ساقط من س .
(٢) ما بين القوسين ساقط من ك .

" الكلام في اصلاح مجاري مياه البساتين "

قال المعلم محمد : (من التبصرة [1]) قال (أبو الحسن) [2] اللخمي : يكون فساد المجارى على ثلاثة أوجه : -

الأول : ما يكون من أول العين ، والثاني : ما يكون بين البساتين

والثالث : ما يكون بعد خروجه من جميعها ، وهى مصالة [3] المياة .

فأما ما يكون من أول العين الى أول مغلق فعلى جميعهم من غير خلاف .

واختلف فى القدر [4] على قولين : -

(قال [5]) ابن القاسم على العدد ، و (قال [6]) أصبغ : على قدر الأنصباء .

وان كان السد [7] من أول مغلق [8] الى الثاني فعلى الأول ، لأن ذلك من سببه ، ومما يحدثه عند الفتح والغلق فترسب [9] التراب مع الماء تحته [10] .

واختلف اذا تمادى السدّ الى آخرها على قولين : -

قال اللخمي (فى التبصرة) [11] : يغرم الأول مع جميعهم ، وكذلك [12] الثانى والثالث كل واحد يغرم مع من تحته الى آخرهم .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٢) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٣) فى حـ (فضلة) ، ولعلها تفسير للمصالة .
(٤) فى س (المنصر) .
(٥) ما بين القوسين ساقط من س .
(٦) ما بين القوسين ساقط من س .
(٧) فى س (العمل) .
(٨) فى ك (الغلق) .
(٩) فى ك (فيذهب) ، وفى حـ (من سبب) .
(١٠) فى حـ (مع الممتد تحته) .
(١١) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(١٢) فى ك (وكذا) .

وذهب يحيى بن عمر الى أنه[1] يغرم كل واحد ما[2] يكون[3] منه الى من يليه خاصة ولا يشركه[4] أحد ممن قبله[5] .

وان كان السدّ من المصالات[6] ،وما هو خارج عن جميع البساتين (كان على جميعهم ،وان كان ما حدث[7] من[8] البساتين)[9] مما نزل من العين كان زواله على من هو[10] عنده الى من بعده ،ولا شيء على من قبله اذا لم يكن عنده سدّ .

وقال أبو الحسن اللخمي - رحمه الله - أرى ان كان السدّ من سببهم أن بعض النفقة على قدر ما يرى أن لكل واحد فيه ،لأن ما يجد عند[11] الفتح والغلق ،وله قدر يعرف[12] عند[13] جميعهم ،واذا كان أحدهم كثير الماء له كل يوم نصيب ،أو يوما[14] بعد يوم ،والآخر يوما بعد خمسة أيام على عدد ذلك الفتح والغلق ، وكذلك اذا كان السدّ خارج البساتين حتى منع[15] نفوذ[16] ما يأتي كان على جميعهم

---

(١) فى ك ، س (أن)

(٢) فى هـ (مما) .

(٣) نهاية ص ٦٩ من س .

(٤) فى هـ (يشتركه) .

(٥) فى هـ (فعله) .

(٦) فى هـ (الفضلات) ،ولعلها مفسر معنى المصالات .

(٧) فى هـ (أحدث) .

(٨) فى هـ (بين) .

(٩) ما بين القوسين ساقط من ك .

(١٠) فى س (هى) .

(١١) فى س (ما يحدّ عنه) .

(١٢) فى هـ (مفرق) .

(١٣) فى س (عن) .

(١٤) هنا نهاية الورقة ١٣٢ ك .

(١٥) فى س (يمنع) .

(١٦) فى هـ (يعود) .

(على)[1] مثل ما تقدم ، لأن ذلك حد شاعتها الا أن يكون السد (من)[2] غير سبب المصالة[3] فيصح أن يقال على عدد البساتين ، وكذلك ما يكون من أول العين الى أول مغلق ، فقول[4] ابن القاسم أنه على العدد أشبه .

والله عز وجل الموفق للصواب .

... ...

(١) ما بين القوسين ساقط من س .
(٢) ما بين القوسين ساقط من س .
(٣) في هـ (الصملات) .
(٤) في س (فقولان) .

" الكلام في بناء قناة الشارع بين أرباب الدور ،
وكيف يكون الغـــرم فيهـــا "

قال المعلم محمد : فان انهدمت قناة (في)[١] زقاق (قوم)[٢] فأرادوا بناءها كيف يكون الغرم فيها بينهم ؟ ، فقد اختلف في ذلك على قولين :

قال سحنون في كتاب محمد من سؤال[٣] ابن حبيب في قناة تجري تحت ربع[٤] من الدور فاحتيج الآن الى اصلاحها ، هل يصلح كل واحد ما في[٥] داره أو[٦] يشتركون في نفقتها ؟ ، قال ابن حبيب : قال سحنون : يصلح الأول (ما في داره ثم يصلح مع الثاني ، ثمّ يصلح الأول)[٧] والثاني مع الثالث ، ثمّ يصلحون كلهم مع الرابع[٨] .

ومن العتبية من سماع ابن القاسم في قناة تجري في زقاق القوم ، فخربت[٩] تلك القناة ، واحتاجت الى الاصلاح ، فان أراد قوم اصلاحها وأبى آخرون[١٠]؟

---

(١) ما بين القوسين ساقط من س .
(٢) ما بين القوسين ساقط من س .
(٣) في س (سئل) .
(٤) في س (أربع) .
(٥) في حـ (منهم في) .
(٦) في حـ ، ك (و) .
(٧) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٨) انظر النوادر والزيادات ، الورقة ١٩٠ وجه .
(٩) في ك (فخرجت) .
(١٠) في س (الآخرون) وفي حـ (قوم) .

قال ابن القاسم : يجبر من أبى (العمل)[1] أن يبنى مع من طلب البناء بالنوبة[2] بينهم على عدد الأنصباء .

(قال المعلم محمد : والظاهر ما قاله سحنون ، وعلى هذا القول كنت نفرض بين الناس[3] فى كل قناة كانت تحتاج الى البناء)[4] .

... ...

---

(١) ما بين القوسين ساقط من س .
(٢) فى ك (بالسوية) ، وكذا فى ب ، والنوبة هى المساهمة ، أو هى التداول على هذا مرة وهذا مرة . انظر المصباح المنير ص ٦٢٩ . لسان العرب ١/٥ ٧٧
(٣) فى هـ (نفرض للناس) ، وقوله (كنت نفرض) - بسكون الراء - لغة دارجة فى تونس بهذا التركيب .
(٤) ما بين القوسين ساقط من ك .

" الكلام في دار الرجل ليس فيها قناة فأراد أن يبنيها[1]"

قال المعلم محمد : اذا كان للرجل دار، ولم يكن (له)[2] فيها[3] قناة فأراد أن يحدث (فيها)[4] قناة (في داره، ويخرجها في القناة التي)[5] في الزقاق فلا يخلو : اما أن تكون (القناة التي في الزقاق)[6] تجري في الزقاق حتى (يصل)[7] الى الخندق، أو تشق في دار أحد، فان كانت تجري في دار أحد فليس لأحد أن يزيد في تلك القناة قناة أخرى الا باذن صاحب الدار[8] الذي تشق القناة في داره بلا[9] خلاف.

فان كانت لا تجري في ملك[10] أحد فقولان : قال سحنون في كتاب ابنه محمد : لا يجوز له ذلك[11]، ويمنع ان أجراها[12].

(القول)[13] الثاني : قال أبو القاسم خلف بن أبي فراس[14] القروي: يمنع ذلك الا أن يدفع اليهم

---

(١) في حـ، س (ينشئها).
(٢) ما بين القوسين ساقط من حـ.
(٣) عبارة س (وليس فيها).
(٤) ما بين القوسين ساقط من ك، س.
(٥) ما بين القوسين ساقط من حـ، وفيها زيادة " (ويجيزها).
(٦) ما بين القوسين ساقط من ك.
(٧) ما بين القوسين ساقط من س.
(٨) نهاية الورقة ١٢٣ من ك.
(٩) في س (على).
(١٠) في حـ (دار).
(١١) نهاية الورقة ٤٩ من حـ.
(١٢) في هامش حـ (من اجرائها).
(١٣) ما بين القوسين ساقط من ك.
(١٤) في حـ (فارس)، وفي هامش س صححت (فارس)، وقد مرّ ص ١٧٠، ولم أجد له ترجمة.

(ما يخصه[1] من الأنفاق في تلك القناة التي لم يتقدم[2] له فيها قناة، فاذا دفع اليهم) [3] ، وكانت تلك القناة في الطريق ، وليست تجرى في ملك أحد فليس لهم منعه[4] اذا دفع اليهم ما يخصه من الانفاق ، وتقدير[5] ذلك لو كان معهم فيها حين علوها . هذا اذا لم يكن له فيها مجرى (معهم .

وأما ان كان له معهم فيها[6] مجرى) [7] فليس لهم منعه الا ما يسدها ، أو يفسدها بما شهد[8] أهل المعرفة فيمنع من ذلك .

(ومنه قال المعلم محمد) [9] : فان كانت قناة لرجل تجرى في زقاق فأراد أن ينقلها الى زقاق آخر (هو أرفق به) [10] ، قال سحنون في كتاب ابنه محمد : لا ينقلها عن موضعها[11] ، قيل له[12] : فان نقلها ثمّ قامت[13] ثلاث سنين ، ألهم القيام بذلك ؟ ، قال : نعم ، الثلاثة الأعوام[14]

---

(١) في س (يخصهم) .
(٢) في س ، حـ (تتقدم) .
(٣) ما بين القوسين ملحق في هامش حـ .
(٤) نهاية ص ٧٠ من س .
(٥) في س (ونقدر) .
(٦) قوله (فيها) ساقط من ك .
(٧) ما بين القوسين ساقط من س .
(٨) عبارة حـ (الا بما يفسدها بما يشهد به) ، وعبارة س (الا ما يفسدها أو يفسد ما شهد) .
(٩) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من حـ ، وعبارة حـ (زقاق آخر قـر بـه)
(١١) عبارة س (في كتاب ابنه : ليس له ذلك) .
(١٢) في س (قيل لابن القاسم) .
(١٣) في س (أقامت) .
(١٤) في ك (أعوام) .

والأربعة قليل . (ولهم القيام فى ذلك)[1] .

قال المعلم محمد : (وهذه)[2] المسألة من الخلاف الذى فى أول المسألة .

... ...

(١) ما بين القوسين ساقط من س .
(٢) ما بين القوسين ساقط من س

" الكلام فيمن أراد أن يخرج ماء المطر من داره[1] الى الشارع "

قال المعلم محمد : من نوازل القاضي ابن رشد - رحمه الله - مما اختصره (الآن)[3] القاضي أبو اسحاق بن عبد الرفيع ، (قال ابن رشد)[4]: اذا كان لرجل دار فبناها وأراد اخراج ماء المطر منها الى الزقاق ، فمنعه جاره ، فان شهد له أهل المعرفة أنه لا طريق لمائه الا منها لم يمنع (من ذلك)[5] .

(ومنه)[6] : قال أيضا القاضي ابن رشد : واذا كانت قناة (دار)[7] لرجل تمر[8] في دار جاره ، وأراد أن يبدلها بقناة داره أخرى أكبر[9] من هذه ، فليس له ذلك الا باذن جاره[10] .

قال المعلم محمد[11] : ظاهر المسألة أن الرجل يكون له داران ،(الدار)[12]

---

(١) في حـ (يخرج من داره المطر) .
(٢) في ك (الخارج) .
(٣) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٤) ما بين القوسين ساقط من س .
(٥) ما بين القوسين ساقط من س ،
انظر نوازل ابن رشد ، الورقة ١٤٤ ظهر .
(٦) ما بين القوسين ساقط من س .
(٧) ما بين القوسين ساقط من س ، ك .
(٨) في حـ (تضر) .
(٩) في س (أكثر) .
(١٠) نوازل ابن رشد ، الورقة ١٤٥ وجه .
(١١) نهاية الورقة ١٣٤ من ك .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من حـ .

الواحدة صغيرة[1] ، والأخرى كبيرة ، وقناة داره[2] الصغيرة[3] تشق في دار جاره فاستغنى عن قناة الدار الصغيرة وأراد أن يبدلها ويجري عوضها (قناة)[4] الدار الكبيرة ، فمنعه الذي تشق في داره ، فله أن يمنعه[5] .

قال المعلم محمد : ووجه منعه له لما[6] يتزايد في جري القناة من الدار الكبيرة ، ويكثر تقذرها ، فليست قناة صغيرة كقناة كبيرة ، فيحتاج (الى)[7] أن تفتح في كل وقت ، فيكثر الضرر بذلك ، (ويشق)[8] على من تشق في داره ، فله منعه (لذلك)[9] .

... ...

---

(١) في هـ (الواحدة منهما) .
(٢) في ك (دار) .
(٣) في هـ (الصغير) .
(٤) ما بين القوسين ساقط من س .
(٥) عبارة ك ، س (قال : له أن يمنعه) .
(٦) في هـ (أن) .
(٧) ما بين القوسين ساقط من هـ ، ك .
(٨) ما بين القوسين ساقط من هـ ، س .
(٩) ما بين القوسين ساقط من هـ ، س .

" الكلام في قناة قديمة تضرّ بالجار "

قال المعلم محمد : واذا كانت (قناة)[1] قديمة تضرّ بالجيران فلا تغير عن حالها البتة قال ابن القاسم : وذلك شيء قديم ،ورواه عن مالك - رحمه الله - .

ومن كتاب ابن سحنون قال (محمد)[2] : سأل حبيب سحنونا عن قناة في حائط لرجل قديمة ،وهي مضرة بجاره ،فقام عليه جاره ليغيرها ، قال سحنون : لا يغير القديم وان أضر بالجار .

قال المعلم محمد : وقد نزلت هذه المسألة "(بتونس)[3] لقاض في بعض[4] البلاد كانت (له)[5] دار[6] في تونس ،وكان فيها[7] بئر مع حائط من داره ،وخلف الحائط قناة الجار ، فكانت القناة ترشح في[8] البئر ، (فتداعيا الى القاضي ابن عبد الرفيع ،فأمرنا بالنزول الى معاينة ذلك ، والنظر في حقيقة ماتداعيا فيه ،فرأيت[9] القناة ترشح في البئر)[10] ، وعاينّاها قديمة ،وأنها تؤذي البئر[11] ، فقال الفقيه القاضي لربّ البئر : أصلح بئرك ،ولا يلزم صاحب القناة الا توقيتها[12] من التفل خاصة ،ولم يحكم

---

(١) ما بين القوسين ساقط من س .
(٢) ما بين القوسين ساقط من س .
(٣) ما بين القوسين ساقط من س .
(٤) عبارة س (بقاض كان ببعض) .
(٥) ما بين القوسين ساقط من س .
(٦) في س (الدار) .
(٧) في حـ ،ك (وكان معه فيها) .
(٨) في س (في) .
(٩) في س (فرأينا) .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من ك .
(١١) عبارة ك (تؤدي الى البئر) .
(١٢) عبارة حـ (الا أن يتقيها) .

عليه بتغييرها ، وهو الصحيح .

ومنه قال المعلم محمد : ومن نوازل ابن رشد[1] (مما اختصره الفقيه أبو اسحاق بن عبد الرفيع قال[2] ابن رشد)[3] : اذا نبعت في دار رجل عين ، فأراد أن يجريها على عرصة جاره حتى يوصلها الى الشرب[4] ، فان كانت (عين ما[5])[6] نبعت من غير[7] أن يستنبطها[8] (كان ذلك له ، وان كان هو الذي استنبطها)[9] فليس له أن يجريها على عرصة جاره الا باذنه[10].

... ...

---

(١) في ك (من نوازل ابن رشد في التبصرة) .
(٢) عبارة ك (من اختصار الفقيه أبي اسحاق قال ابن رشد)
(٣) ما بين القوسين ساقط من س .
(٤) في س (السرب) .
(٥) في هـ (الماء) .
(٦) ما بين القوسين ساقط من س .
(٧) في هـ (غيرها) .
(٨) نهاية ص ٧١ من س .
(٩) ما بين القوسين ساقط من هـ ، وهنا نهاية الورقة ١٣٥ من ك .
(١٠) نوازل ابن رشد ، الورقة ٤٤ ظهر ، ٤٥ وجه .

" الكلام فيمن يكون ماء سقفه يسيل على
دار جاره ، وأراد قطع ذلك[1] "

قال المعلم محمد : قال عيسى بن موسى : أخبرني جدى[2] عمر بن يوسف[3] قال : سألت محمد بن تليد[4] عن الرجل يكون (له)[5] مهرق[6] في دار رجل فيريد أن يعلي بنيانه ويبني[7] غرفة على ذلك البنيان الذى يسيل عليه الماء ، فيقوم عليه جاره ، فيقول له : اذا علا بناؤك تضرني ، وينزل الماء عليّ في داري[8] ، ويكون أضرّ بي ، أترى له (أن يرد المهرق الى نفسه)[9] ،

---

(١) في س (وأراد قطعه) .
(٢) في ك (جدى عن عمر بن يوسف) ، وقد ذكر ابن الفرضي أن عيسى بن موسى سمع من عمه عمر بن يوسف ، وعمر بن يوسف عم والد عيسى بن موسى . انظر تاريخ علماء الاندلس ص ٣٣٦ ، ولم أجد من ذكر أنّه جدّه فيحتمل أنه جده من جهة أمه . والله أعلم .
وقد ورد في كتاب عيسى بن موسى كثيرا هذا السماع عن جده عمر بن يوسف عن محمد بن تليد .
(٣) في حـ (يونس) وهذا خطأ وهو عمر بن يوسف بن موسى بن فهد بن خصيب الأموى ، من أهل تطيلة ، ويعرف بابن الامام ، كان حافظا للمسائل .
ولد سنة ٢٤٤ هـ ، وتوفى سنة ٣٣٧ هـ .
انظر (تاريخ علماء الاندلس لابن الفرضي ١ / ٣٢٣ ، بغية الملتمس ص٤٠٩ ، ترتيب المدارك ٢ / ٢٧٦) .
(٤) هو محمد بن سليمان بن محمد بن تليد المعافرى ، يكنى أباعبد الله ، وكان مفتى أهل موضعه ، واليه كانت الرحلة في وقته . توفى سنة ٢٩٥ هـ .
انظر : تاريخ ابن الفرضي ٢ / ٢١ ، الديباج المذهب ٢ / ٢٢٣ .
(٥) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٦) في ك ، س (هرق) ، وسيعرفه المؤلف في آخر الفصل .
(٧) في حـ ، ك (أو يبني) ، والمثبت موافق لكتاب الجدار .
(٨) في س (على داري) بدون في ، وفي حـ (في داري) بدون عليّ .
(٩) ما بين القوسين ساقط من حـ .

وكيف ان قال الباني[1] أنا[2] أترك (رقا في الموضع)[3] الأول ، فأهرق عليه (الماء)[4] ، ويجرى عليك الماء كما كان يجرى أولا ، أترى ذلك له أم لا ؟ ، فقال لي : أما الرجل الذى له المهرق من سقفه في دار رجل فان رفعها فوق ما كانت عليه لعلو بنيانه أمر بنزع ذلك المهرق عنه ، وهو ضرر ، وقد شهد به بالعدول عندى ، ولا حجة له في أن يقول : أنا[5] أترك رفا في الموضع الذى كان مهرقي[6] ، لأن الضرر لا يزول بذلك[7] .

قال المعلم محمد : المهرق هو الميزاب الذى يسيل فيه الماء[8] ، فاذا كان لرجل ميزاب يصب ماؤه[9] في دار جاره مما قرب من الأرض خفت مضرته ، (وما علا كان ضررة أقوى ورشه أكثر)[10] .

---

(١) في حـ ، ك (الثاني) .
(٢) في ك (اذا) .
(٣) ما بين القوسين ساقط من ك ، س .
(٤) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٥) في ك (انما)
(٦) في س (فيه مهراقي)
(٧) انظر كتاب الجدار لعيسى بن موسى ، الورقة ٢٩ .
(٨) عبارة ك (يسيل هذا الماء عليه) .
(٩) نهاية الورقة ٥٠ من حـ .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من س ، وفيها عبارة أخرى هى (وما كان ضرره أقوى وأشدّ وأكثر منع) .

" الكلام في مهاريق ماء السقوف الى[1] دور الجيران "

(قال المعلم محمد)[2] : من المتبية قال أصبغ (بن الفرج)[3] : سألت ابن نافع فقلت له : أرأيت الماء يسقط من سقف رجل على دار جاره ، وذلك معروف قد يمم من مجرى[4] جاره ، ويضر ذلك بجاره الذي يسقط الماء في داره ، ويريد أن يحتال له بقناة يرفعها (قريبا من سقف صاحب الماء حتى يلقى[5] عن نفسه وعن داره ، وتأبى[6])[7] صاحب الماء ، (قال : لا يصرف الماء[8]) (عن حاله الا برضى)[9] صاحب الماء[10] .

قال المعلم محمد : هذا جواب حسن ، لأنه اذا ألصقه بقناة يرفعها مع الحائط[11] صارت تلك القناة تضر بالحائط وتند يه .

قال أصبغ من السؤال الأول قلت له : فان أراد الذي يسقط الماء في داره أن يبني ويلصق بناءه ببناء[12] صاحب الماء ، فقال : ليس له أن يلصق (بنيانه)[13] ببنيان صاحبه ، ولا أن يبني على موضع مجرى مائه ، ويبني دون ذلك ان أحب الا أن يأذن له صاحب الماء[14] .

---

(١) في حـ (تحت) .
(٢) ما بين القوسين ساقط من س .
(٣) ما بين القوسين ساقط من س .
(٤) في حـ (جراء) .
(٥) في س (تسقط) ، والعبارة في كتاب الجدار (حتى يلقى على نفسه وداره) . (٦) في س (ويأبى) .
(٧) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٨) ما بين القوسين ساقط من حـ، س، ك ، والمثبت من أ ، ونسخة تونس رقم (٩١٦٠)
(٩) ما بين القوسين ساقط من س، ك .
(١٠) انظر كتاب الجدار لعيسى بن موسى الورقة ٢٦ ظهر .
(١١) نهاية الورقة ١٣٦ من ك .
(١٢) عبارة حـ (ويلصق قناة بقناة صاحب الماء) .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(١٤) انظر هذا النقل في : كتاب الجدار لعيسى بن موسى ، الورقة ٢٦ ظهر و٢٧ وجه .

قال المعلم محمد : وقد نزلت (مثل)[١] هذه بالقيروان[٢] ،أخبر بذلك موسى بن عيسى[٣] عن جده (عمر بن يوسف)[٤] قال في رجل له مهارق[٥] ماء متفرقة تصب في دار جاره ، فأراد من[٦] يصب الماء عليه (أن)[٧] يرفع[٨] (على)[٩] حائطه ميزابا ،ويقطع بذلك الحائط مجرى[١٠] الماء ، فتداعيا في ذلك الى محمد بن تليد - وهو قاضي الجماعة - فمنعه أن يسدّ مجرى ماء جاره عنه[١١] .

مسألة : قال عمر بن يوسف : سألت محمد بن تليد عن الرجل يصرف ماء سقف[١٢] في دار له (على جار له)[١٣] ، وليس له عليه مجرى ماء فسكت عنه جاره على الاحتمال والرفق ،فاذا[١٥] مضى له مثل العشر سنين قام عليه وأراد منعه ،فقال له جاره : جرى عليك مدة ،فليس لك أن تمنعني ،أترى هذا استحقاقا على جاره أم لا[١٦] ؟ ،قال :

---

(١) ما بين القوسين ساقط من حـ ،س .
(٢) القيروان : مدينة كبيرة من مدن تونس ،أنشأها عقبة بن نافع ،وأسس بها جامعا نسب اليه ،وهو جامع مشهور .
انظر : معجم البلدان لياقوت ٤/ ٤٢٠ ، ٤٢١ .
(٣) هكذا في جميع النسخ ،ولعل الصحيح عيسى بن موسى كما سبق في المسألة ص
(٤) ما بين القوسين ساقط من س .
(٥) في ك ،حـ (مهران) .
(٦) في ك ،حـ (أن) .
(٧) ما بين القوسين ساقط من حـ ،ك .
(٨) في حـ (فرفع) .
(٩) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(١٠) في ك (فجرى) .
(١١) لم أجد هذه المسألة في كتاب الجدار لعيسى بن موسى) .
(١٢) في حـ ،س (سقفه) .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(١٤) في ك (فلذلك) . (١٥) نهاية ص ٧٢ من س .

أمّا[1] الرجل الذى نظر الى جاره يتكلف[2] نفقة البنيان ويسكب الى داره[3] مهاريق سقفه فلا ينكر عليه (حين[4] ينظر اليه ينفق النفقات ، فلا أرى بعد ذلك أن يهدم عليه)[5] ، وهو رضى منه ، ولا يعذر فى مثل ذلك أن يقول لم أرض به[6] . وفى ذلك خلاف .

... ...

(١) فى حـ ، ك (انما) ، والمثبت من س يوافق ما فى كتاب الجدار لعيسى ابن موسى .
(٢) فى حـ (فتكلف) .
(٣) عبارة حـ (ويسكب الماء الى دار مهاريق) وعبارة س (ويكب لداره) .
(٤) فى حـ (حتى)
(٥) ما بين القوسين ساقط من س .
(٦) العبارة فى كتاب الجدار (ولا يعذر أحد فى مثل هذا بأن يقول : لم أرض به) انظر هذا النقل فى كتاب الجدار لعيسى بن موسى ، الورقة ٣١ وجه .

" الكلام فيمن أراد بناء بيت في داره ،و أراد[1]
أن يرسل ماء سقفه[2] على دار جـــاره "

قال المعلم محمد : في ذلك قولان : من كتاب[3] الجدار لعيسى بـــن دينار سئل (عيسى)[4] عن الجدار يكون سترة بين داري (رجلين[5] ، وهـــو لأحدهما ، فيريد الذي هو له أن يجعل عليه[6])سقفا يسيل ماؤه علـــى دار جاره ،ويأبى ذلك جاره ،هل له أن يمنعه ؟ ، (قال عيســى : ان لم يضرّ ذلك به فليس له أن يمنعه)[7] ، وان أضرّ ذلك به منعه[9] .

القول الثاني : من الواضحة (قال[10]) ابن حبيب عن مطرف وابـــن الماجشون : لا يكون ذلك (له)[11] الا باذن صاحبه ،وان لم يضر (ذلك بـه)[12] قال ابن حبيب : قلت لهما : وان كانت دار صاحبه واسعة لا يضرهـا[13] سقــوط الميـــازيـــب فيهـــا ؟ ، قـــالا[14] : ولو كانت أوسع مـــن (السمـاء[15])

---

(١) في هـ (أو) .
(٢) في هـ (سقف) .
(٣) هذا هو القول الأول .
(٤) ما بين القوسين ساقط من س .
(٥) في ك (رجل) .
(٦) ما بين القوسين ساقط من هـ . وهنا نهاية الورقة ١٣٧ من ك .
(٧) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٨) في س (واذا) ،وفي ك (هل وان) .
(٩) انظر هذا النقل في كتاب الجدار لعيسى بن موسى الورقة ٢٧ وجه .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من س .
(١١) ما بين القوسين ساقط من هـ .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من س ،وعبارة هـ (وان يضر به) .
(١٣) في هـ (لا يضرّ به) .
(١٤) في هـ (قال) .
(١٥) ما بين القوسين ساقط من س ،وفيها فراغ كتب عليه كذا ،وفي ك (الميزاب) وفي كتاب الجدار (البيداء) .

" الكلام فى أرض يسيل ماؤها على أرض أخرى "

قال المعلم محمد : من كتاب ابن عبدوس[1] قال : سألت ابن الماجشون عن رجل له أرض مرتفعة ، ولرجل آخر أرض تحتها ، فاذا كان المطر جرت[2] المنصبة (على التى تحتها)[3] ، وكانت المنصبة والتى تحتها مزروعتين ، ثمّ اشترى المنصبة أناس فابتنوا فيها بناء ، وقرمدوا[4] بيوتهم بالقراميد[5] فاجتمع ماؤها فى الميازيب وكثر ، فأرادوا اخراج ذلك الماء على الارض التى تحتها فاحتج صاحبها ، وقال : ان هذه التى كانت تجرى علىّ ، لم يكن ماؤها[6] يسيل فى أرضي ، وكيف هذا والذى[7] أرضه تحت المنصبة ان باعها فابتنوا الذين ابتاعوها[8] كيف يصنع فى مجرى الماء الذى ينزل من المنصبة قال : لا يصرف عنه (من)[9] ماء الميازيب ولا غيرها شيئا ، هذه حق لقوم

(١) فى س (سحنون) ، والمثبت هو الموافق لما فى كتاب النوادر ، وكتاب الجدار
(٢) عبارة حـ (فان كانت المطروحة)
(٣) ما بين القوسين ساقط من س .
(٤) فى س (وقد حدّوا) .
(٥) القراميد : ورد فى المصباح المنير ص ٥٠٠ " القرميد : بالكسر رومي يطلق على الآجر وعلى ما يطلى به للزينة كالجص والزعفران والطيب وغير ذلك .
وبناء مقرمد : مبنى بالآجر ، قيل أو الحجارة) وفى لسان العرب ٣/٣٥٢ :
" والقرميد : حجارة لها خروق يوقد عليها حتى اذا نضجت بنى بها " .
وفيه أيضا "(والمقرمد : المشرّف ... ويقال لطوابيق الدار القراميد) .
وهو فى الوقت الحاضر عبارة عن قطع فخارية صغيرة تستعمل زينة للمنازل، ولتسريب الماء والثلوج من على البيوت المقرمدة .
(٦) نهاية الورقة ١٣٨ من ك .
(٧) فى ك ، س (فالذى) .
(٨) عبارة حـ (فافتتن الذى ابتاعها) وعبارة س) ان باعها فان الذى ابتاعها كيف)
(٩) ما بين القوسين ساقط من حـ .

يعملون فيها ما بدا لهم[1] وهو فيها بحيث لا يرفع من مائها ما كان عليه[2] .

... ...

---

(١) نهاية الورقة ٥١ من حـ .

(٢) انظر هذا النقل في كتاب الجدار لعيسى بن موسى الورقة ٢٨ ، ٢٩ وجه وفي النوادر والزيادات ، الورقة ١٩٧ وجه .

" الكلام بين الرجلين فى ماء المطر يصب
من سقفه (على سقف)[2] جـــاره "

قال المعلم محمد : اختلف الأشياخ فى ذلك ، (من النوادر)[2] قال (ابو محمد)[3] (بن أبي زيد)[4] عن بعض أصحابه (أنه)[5] سأل[6] (أبا العباس)[7] الأبياني[8] عن رجل يجرى ماء سقفه على سقف جاره فأراد صرفه الى نفسه وزواله عمن[9] كان يجرى عليه ، فمنعه الاخر وقال : لي بالماء منفعة[10] ، فقال (الفقيه أبو العباس)[11] : له أن يصرف ماء سقفه عنه ، لأنه ضرر على من يجرى عليه ، فلا حجة للذى كان يجرى عليه فى ابقائه[12] .

قال الشيخ (أبو محمد بن أبى زيد)[13] : وأظن أبا العباس انما تكلم على أنه اذا علم أن الغالب فى المال أنه ضرر عليه ، وأن نفعه له يسير فى

---

(١) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٢) ما بين القوسين ساقط من س .
(٣) ما بين القوسين ساقط من س .
(٤) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٥) ما بين القوسين ساقط من س .
(٦) فى س و مثل) .
(٧) ما بين القوسين ساقط من س .
(٨) نهاية ص ٧٣ من س .
وأبو العباس الابيانى هو : عبد الله بن احمد التونسي ، الامام الفقيه ، من حفاظ مذهب الامام مالك ، توفى سنة ٣٥٢ هـ .
انظر : " ترتيب المدارك ٢/٣٤٧ ، الديباج المذهب ١/٤٢٥ ، شجرة النور ١/٨٥ " .
(٩) فى حـ ، س (عما) .
(١٠) عبارة حـ (لى منفعة مائها) .
(١١) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٢) فى حـ (أتفاله) .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من س .

جنب ضرره كأنه غلب حال[1] الضرر ، فأما لو علم أن حاجته الى ذلك الماء بينة ، وأن له ما جنا[2] للماء[3] مصرفه[3] من مائه على هذا السقف ، فلعله قد قاسم شركاءه في دار فأصابه الماء حق[4] في حظه على أنه قومه بقيمته[5] في هذا الماء ، وشبه هذا[6] فيعتبر هذا ، فان[7] كان الغالب أن له (فيه[8]) منفعة بينة[9] كان له أن يمنع صاحب السقف من صرف مائه عنه .

... ...

---

(١) في س (غلب عليه حال) .
(٢) في ك (ماء جنا) والماجن ورد هنا بالنون ، وفي أغلب المواضع باللام (الماجل) وقد سبق تعريفه ص ٢٦٤
(٣) في ك (معرفه) ، وعبارة س (وأن له ماء من معد يه من مائه)
(٤) هكذا في ح ، وفي ك (فأصابه الماحق في خطه) ، وفي س (فأصابه حتى في حظه) ، وفي العبارة غموض ، ولم أجد في النسخ الأخرى ما يتضح به المعنى ، وكذلك لم أجد هذا النص في النوادر .
(٥) في ك ، س (بقيمة) .
(٦) في س (وشبهه) .
(٧) في س (وان) .
(٨) ما بين القوسين ساقط من ح .
(٩) في ح (ببيته) .

* الكلام في (التداعي)[1] في ماء المطـــر

بين صاحب السفلي وصاحب العلـوى

قال المعلم محمد : حدثني القاضي أبو زيد (عبد الرحمن بن عثمان)[2] بن القطان قال : وجدت[3] بخط الفقيه أبي محمد (فياض)[4] ما نصه قال : وجدت بخط الفقيه المفتي أبي علي (الضابط - رحمه الله -)[5] ما نصه قال : سئـــل الشيخ أبو محمد (بن أبي زيد)[6] عن دار لرجل على طائفة منها علو لرجـــل آخر ، وماء سقف العلوى يجرى على سقف هذه الدار ينحدر[7] (منها)[8] الـــى ما جعل في هذه الدار ، فأراد صاحب العلو أن يصرف هذا الماء الى موضـــع آخر لعلوه فمنعه صاحب الدار وقال : هذا الماء من حقوق داري ، وقـــال

(١) ما بين القوسين ساقط من ح .
(٢) ما بين القوسين ساقط من ح .
(٣) هنا نهاية الورقة ١٣٩ من ك .
(٤) ما بين القوسين ساقط من س ، وفي أ ، ب (عياض)
ولم أقف له على ترجمة .
(٥) ما بين القوسين ساقط من س ، ولم أقف على ترجمته ، أما الذى اشتهر عنـــد المالكية بابن الضابط وهو ابو عمر عثمان بن الضابط المتوفى سنة ٤٤٤ هـ ، فليس هو المراد هنا ، لاختلاف الكنية ، ولأن الضابط المذكور هنا عاش فـــي عصر ابن القطان : حدثني الشيخ أبو بكر بن علي قال : كتبت الى الضابـــط أسأله ... الخ وابن القطان عاش في القرن السابع ، أما ابن الضابـــط المشهور فكانت وفاته في منتصف القرن الخامس - كما سبق ذكرها - .
انظر ترجمة ابو عمر بن الضابط في الصلة ٢ / ٤٠٨ ، وشجرة النور ١ / ١٠٩ .
(٦) ما بين القوسين ساقط من ح .
(٧) في س (فيجوز) .
(٨) ما بين القوسين ساقط من ح .

صاحب العلو : (من)[1] حقوق علوي ،ولي أن أصرفه حيث شئت ،من تسرى يكون القول قوله ؟ ، فكتب أبو محمد (جواب)[2] ذلك بخطه : اذا لم يكن في الماء شرط أنه[3] من حقوق صاحب السفلي (فلصاحب العلو صرفه ،ويكون أملك اذا حلف[4] أن يصرفه الى السفلي لم يكن واجب لصاحب السفلي[5]) بحق .

وقال ابن شهلون[6] : الماء لصاحب السفلي ومن حقوقه ،وليس لرب العلو اصرافه[7] عن السفلي لمنفعة صاحب السفلي (به[8]) .

قال المعلم محمد : ولم تزل هذه المسألة (تقع[9]) عندنا ويلقى[10] النظر الينا في ذلك ،فما رأيناه قديما أبقيناه يجرى على حاله لصاحب السفلي ،وان كان قريب الاحداث رددناه الى صاحب العلو . ونسأل الله الخلاص في ذلك .

(ومنه[11]) قال المعلم محمد : وحدثني القاضي (أبو زيد عبد الرحمن[12])

---

(١) ما بين القوسين ساقط من س .

(٢) ما بين القوسين ساقط من حـ ،وعبارة س (جوابا في ذلك) .

(٣) عبارة حـ (أنه شرط) .

(٤) في س (خاف) ،والمثبت من أ ،ب ،ق .

(٥) ما بين القوسين ساقط من ك ،حـ . ولم أفهم معنى العبارة س قوله (ويكون أملك ... الخ والعبارة أوضح في كتاب المعيار حيث قال : (لصاحب العلو أن يصرف ماءه حيث شاء بعد يمينه أن مصرفه لصاحب السفل لم يكن بحق) المعيار للونشريسي ٩/ ٦٧ .

(٦) في حـ ،ك (شلبون) وفي هامش ب (الماجشون) . وان شبلون هو : عبد الخالق بن أبي سعيد خلف بن شبلون ،وكنيته أبو القاسم ،عالم من علماء القيروان ،وعليه فيها الاعتماد في الفتوى والتدريس بعد ابن أبي زيد توفي سنة ٣٩١ هـ ،وقيل ٣٩٠ هـ .
انظر : الديباج المذهب ٢ / ٢٢ ،ألف سنة من الوفيات ص ١٥ ،شجرة النور ١/ ٩٧

(٧) في س (صرفه) .

(٨) ما بين القوسين ساقط من س .

(٩) ما بين القوسين ساقط من س .

(١٠) في حـ (ويبقى) .

(١١) ما بين القوسين ساقط من س .

(١٢) ما بين القوسين ساقط من س .

ابن القطان - رحمه الله تعالى - نظير[1] هذه المسألة المتقدمة (قد[2]) نزلت بالمهدية[3] في رجل توفي وترك دارا عليها مجرى ماء[4] من سطوحه لماجل[5] الدار فاشترى بعض الورثة العلو ، واشترط الانتفاع بماء الماجل عشرين عاما وبقي الماجل[6] على أصله فتوفى مشترى العلو (المذكور[7]) ، وتصير[8] العلو لبعض الورثة ، وبيع[9] سفل الدار لرجل أجنبي والماء على ما كان عليه ، فانقضى أمد الانتفاع ومنع صاحب العلو من الانتفاع المشترط ، فأراد صاحب العلو نقل مائه[10] لموضع (آخر[11]) يملكه[12] ، فمنعه صاحب السفلي ، والأحكام[13] التي بأيديهما[14] بالشراء ليس[15] فيها ما ينتفع (به[16]) الآخر منهما ، فسألت عن هذه

---

(١) في س (أن نظير) .
(٢) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٣) المهدية : مدينة بتونس منسوبة الى المهدى ، تقع شمال القيروان ، وبينهما وبين القيروان مرحلتان ، وقد بذل في بنيانها عناية فائقة وحصنت تحصينا عجيبا انظر معجم البلدان لياقوت ٥/٢٢٩ - ٢٣٢ .
(٤) في جـ و (من ماء) .
(٥) في ك (الماجن) ، وفي حـ (الى ماجن) .
(٦) عبارة حـ (وبقى الماء جاريا) وفي ك (وبقى الماء جار) ، والمثبت من س، ب
(٧) ما بين القوسين ساقط من ك ، س .
(٨) في حـ (ويصير) ، وفي س في الأصل (وبقى) وصححت في الهامش (وتصير) .
(٩) في حـ (ويبيع) .
(١٠) عبارة س (فأراد صاحبها نقل الماء) .
(١١) ما بين القوسين ساقط من ك ، س .
(١٢) نهاية الورقة ١٤٠ من ك .
(١٣) في س (بالأحكام) .
(١٤) في س (بأيدينا) .
(١٥) في س (وليس) .
(١٦) ما بين القوسين ساقط من س .

المسألة الفقيه العالم[1] أبا القاسم بن البرا[2] - رحمه الله - فأجاب[3] بخطه جوابا فيه حجج كثيرة وقياس كثير[4] ، ومن نصّه جوابا بخطه[5] : "ولا يخلو أن سطح[6] العلو الأعلى ملك لمالك العلو بمجرد الاطلاق ، وأن[7] ماءه تابع لملكه لا محالة ، ولم تقم أمارة ظاهرة على نقل ذلك الا رد الماء الى الماجل[8] ، وعارضه اشتراط[9] الشرب[10] المدة المعلومة ، فمن رام نقل الملك فعليه البينة ، وغاية ما يستظهر على[11] مالك العلو ، أن جريان[12] الماء في الماجل وردّ سطوحه اليه انما كان لأجل الشرب ، وما علم لمالك الماجل سبب ينقل ملكه عن الماء الجاري على ملكه ، وأنه لباق على ملكه على[13] الماء تابع لأصله ، ولا يحلف في

---

(١) نهاية ص ٧٤ من س .

(٢) في ك (ابن البزار) ، وفي س (أبا العباس بن البرا)
وأبو القاسم بن البرا : هو ابو القاسم بن علي بن عبد العزيز بن البرا التنوخي قاضي الجماعة وعالم المهدية ، وأحد علماء الاسلام ، والحافظ المشارك في أنواع العلوم .
ولد بالمهدية سنة ٥٨٠ هـ ، وتوفي بتونس سنة ٦٧٧ هـ .
وانظر : "شجرة النور ١ / ١٩١ ، الفارسية لابن القنفذ ص ١٢١ ، ١٢٢ .

(٣) في س (فأجاب فيه) .

(٤) في هـ (وقياسات كثيرة)

(٥) عبارة هـ (ونصّ الجواب بخطه) ، وعبارة س (ونصّه)

(٦) في هامش س (أن يكون سطح) .

(٧) في س (فان) .

(٨) عبارة هـ (ذلك الماء رد الماء) وفي س (والا ردّ ..) ، وفي ك (لا ردّ .. .. الخ) والمثبت من ب .

(٩) في ك (اشتراك) .

(١٠) في س (الشراب) .

(١١) في س (ما يستظهر به على)

(١٢) في هـ (جيران) .

(١٣) في ك (عن) ، وفي س (لأن) ، وفي المعيار (والماء تابع) .

(الجامع [1]) الا بعد أن يشهد في ذلك الماء الجاري قبل أن يستقر أنه يساوي ربع دينار لان [2] المستقر ملك للغير من غير نزاع [3] ، وبالله التوفيق .

... ...

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ك ،وفي س (الجميع) .
(٢) في حـ (لأنه) .
(٣) وقد أورد الونشريسي هذه المسألة في المعيار ٨/ ٤٢٨، ٤٢٩ .